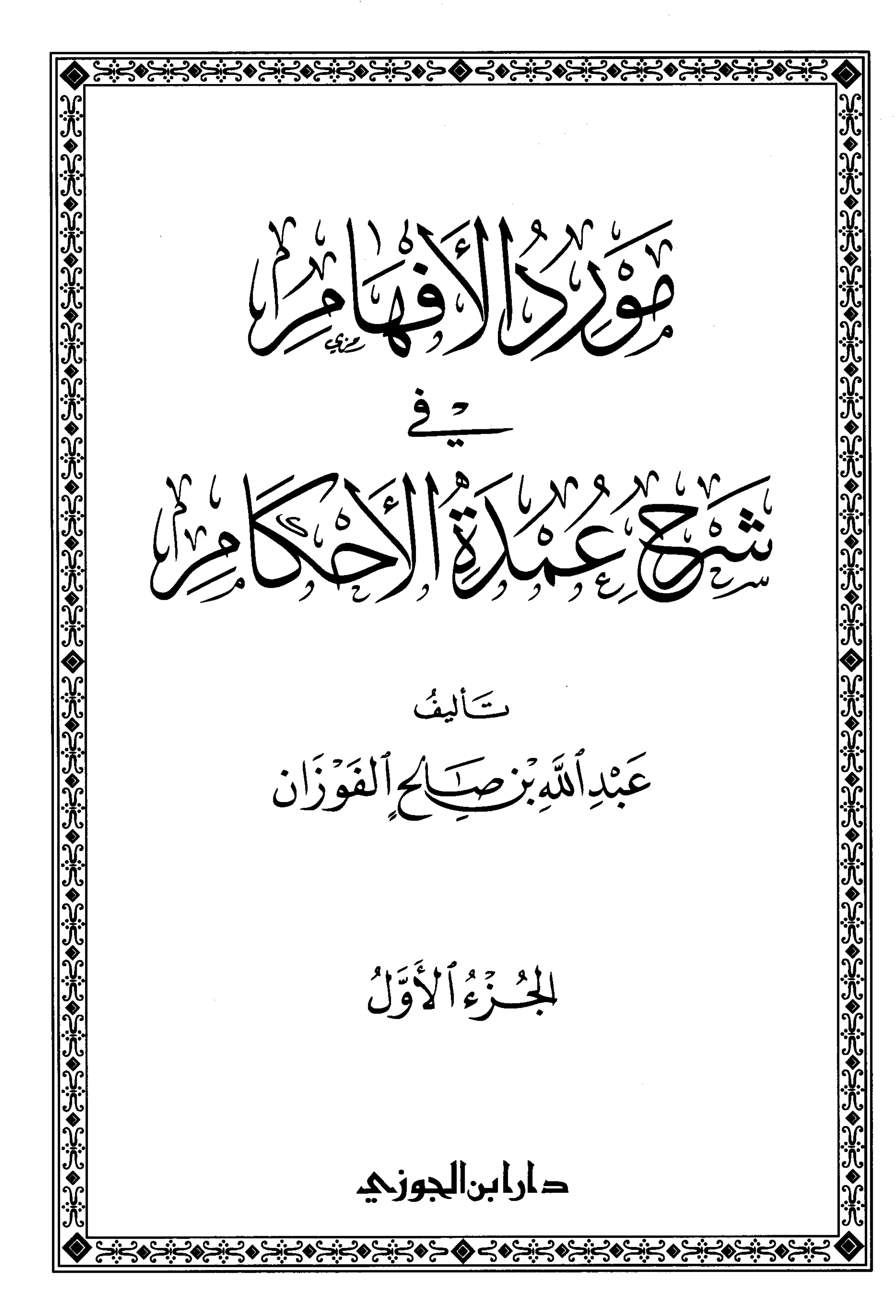


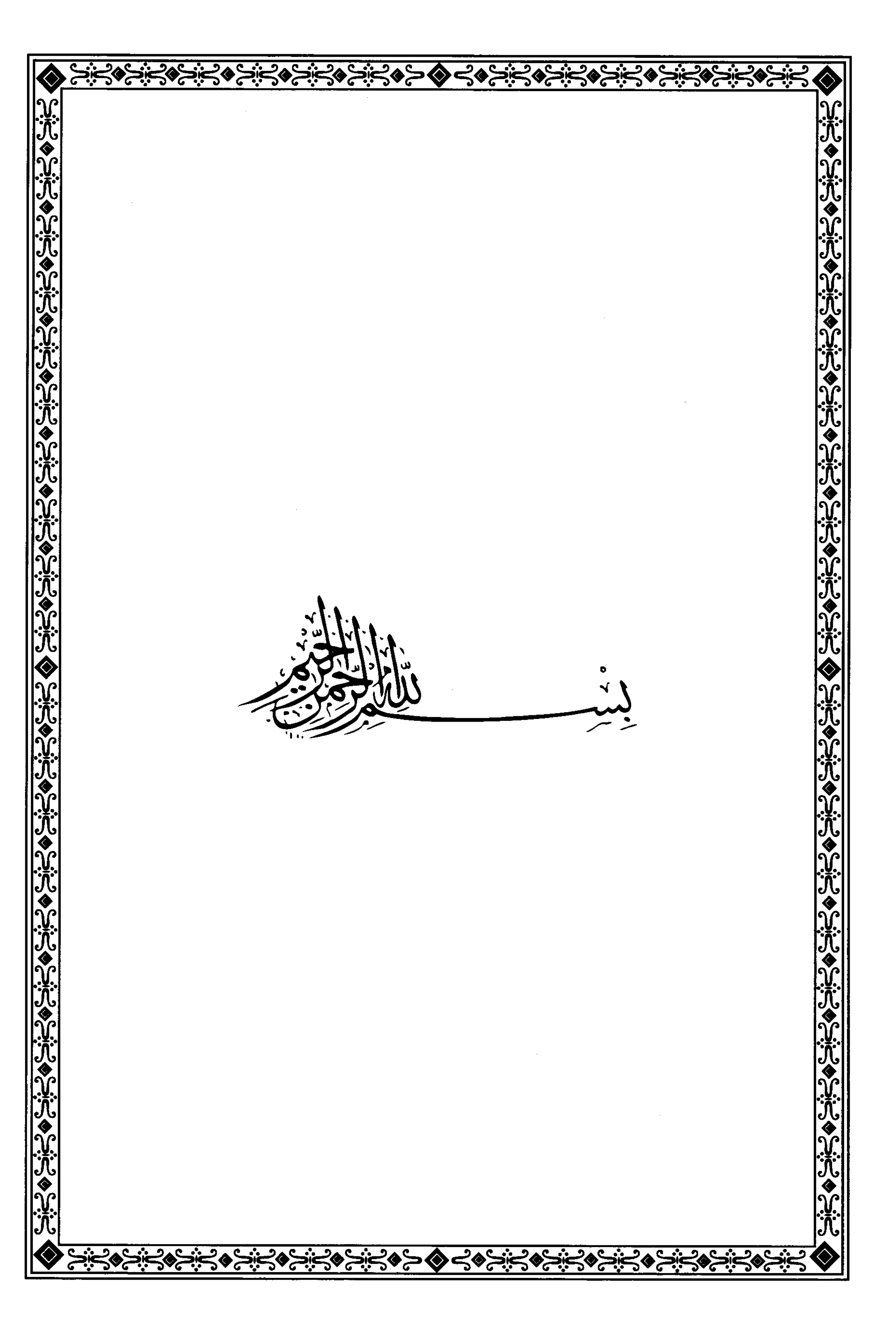
مورد الأفهام في شرح عمدة الأحكام

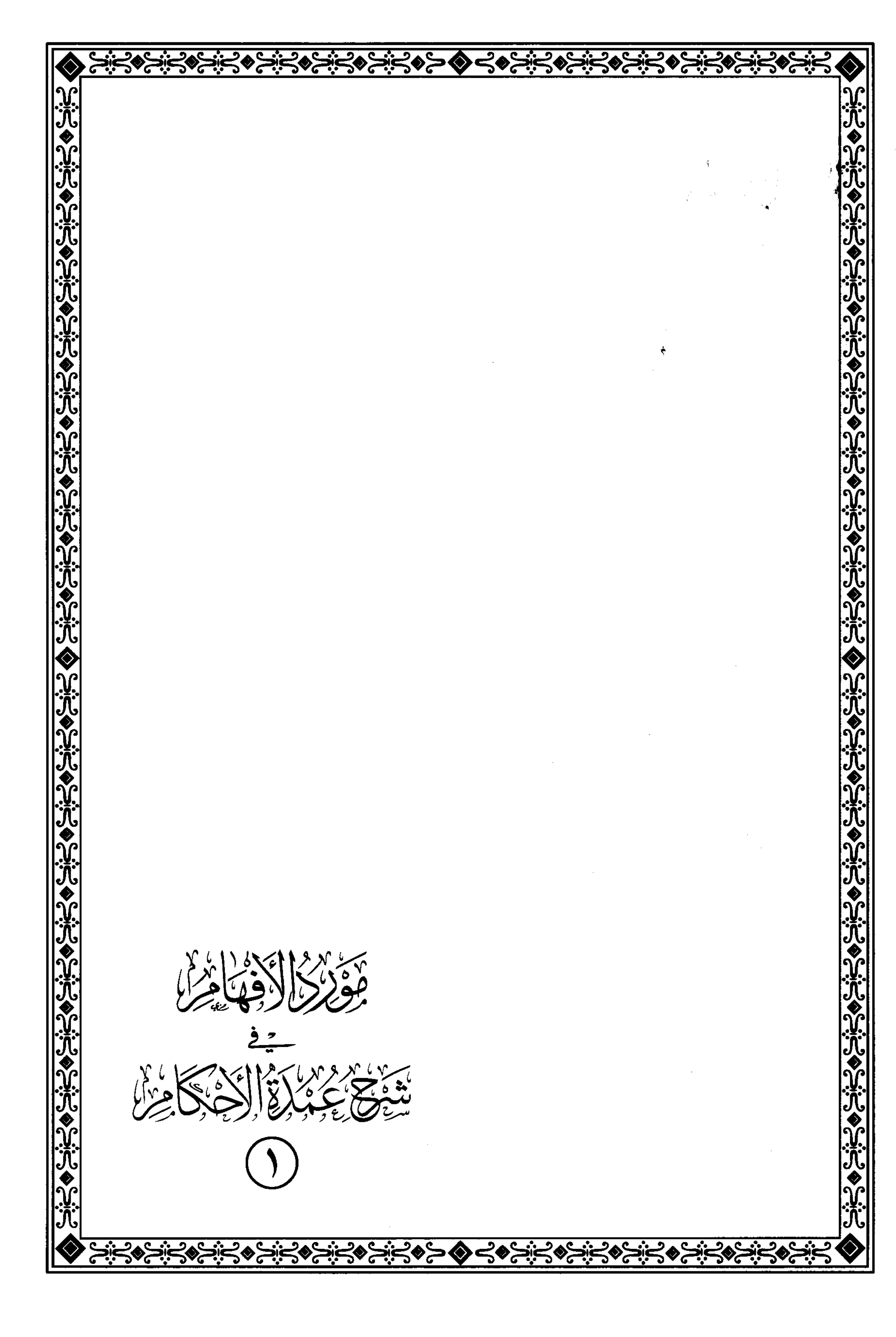
تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الأول

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


مورد الأفهام
في
شرح عمدة الأحكام
١



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، عبد الله صالح
مورد الأفهام في شرح عمدة الأحكام./عبد الله صالح الفوزان ـ ط١..ـ الدمام، ١٤٣٩هـ
١٨٧٠ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٩ ـ ٣٠ ـ ٨٢٤٥ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الحديث ـ شرح ٢ ـ الحديث ـ أحكام أ. العنوان
ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣٩/٩٥٨١

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015570306



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com
Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.aljawzi.net

مُقدِّمة الشَّارح

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **أما بعد.**

فهذا شرح وسيط كتبته على «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٦٠٠هـ) ليكون مناسبًا ـ بإذن الله تعالى ـ للمشتغلين بـ«العمدة» من حُفَّاظ ومدرسين. «يستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي»[١]، **وقد سلكت في شرحه المنهج الآتي:**

أولًا: جعلت الكلام على الحديث على صفة أوجه أربعة:

الوجه الأول: في ترجمة الراوي. وذلك في أول مرة يرد ذكره، ولا أشير إلى موضع ترجمته من الكتاب إذا تكرر مرة أخرى، طلبًا للاختصار، إلا إن ورد اسم الراوي في متن حديثٍ ما، فإني لا أترجم له ضمن شرح المتن، وإنما أشير إلى موضع ترجمته في شرح حديثه الذي رواه؛ طردًا للموضوع على منهج واحد.

وليست الترجمة مقصورة على الصحابي، بل أترجم للتابعي إذا ذكره صاحب «العمدة»، سواء ذكره قبل الصحابي، أو ذكره مفردًا.

الوجه الثاني: في تخريج الحديث. وذلك بالإحالة إلى موضع الحديث من «صحيح البخاري» بذكر الكتاب والباب والرقم، ثم الرقم في «صحيح

---

(١) من مقدمة الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام».

مسلم» وسياق طرف الإسناد، معتمدًا في ذلك على ترقيم الطبعة السلفية لـ«فتح الباري»، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لـ«صحيح مسلم» مبينًا هل اللفظ المذكور في «العمدة» للبخاري أو لمسلم، بعد الرجوع إلى «الصحيحين»، وإذا سكتُّ عن ذلك فمعناه: أن لفظهما سواء. وإن كان ثَمَّتْ فائدة تتعلق بالتخريج فإني أذكرها غالبًا.

وإذا ذكر المؤلف بعد متن الحديث روايات أخرى، فإني أقوم بتخريجها، وأشير ـ قدر الاستطاعة ـ إلى الغرض من ذكرها.

الوجه الثالث: في شرح ألفاظ الحديث ـ ومنها الترجمة لمن ذُكر في المتن إذا لم يكن له رواية ـ وهذا الشرح بأسلوب سهل مختصر، إلا إذا استدعى المقام توضيحًا يقتضي ذكر الاشتقاق اللغوي فإني أذكره، كما أني أحرص على ذكر الإعراب إذا كان له أهمية.

الوجه الرابع: في الكلام على ما يستفاد من الحديث. وذلك بذكر الفوائد المستنبطة من الحديث بأسلوب مختصر، إلا إذا اقتضى المقام توضيح بعضها، أو بسط الكلام عليها.

ثانيًا: اجتهدت في ضبط ألفاظ الحديث بالشكل الكامل، وما كان من الألفاظ فيه أكثر من وجه ـ لغة أو إعرابًا ـ فإني لم أذكره؛ مكتفيًا بالإشارة إليه في الشرح.

ثالثًا: تكلمت على عناوين الكتب، مثل: كتاب الصلاة، كتاب الصيام، بكلام مستقلٍّ، أما عناوين الأبواب فأدخلتها ضمن شرح الألفاظ، طلبًا للاختصار.

رابعًا: أكتفي بالمسائل الفقهية أو الدروس التربوية التي تستفاد من الحديث دون الاستطراد إلى مسائل أخرى، طلبًا للاختصار، ولأن المراد بيان فقه الحديث، وتنبيه الطلاب على أن حقيقة الفقه ما كان مستنبطًا من الأدلة الشرعية.

خامسًا: إذا كان للحديث سبب، أو فيه إشكال، أو نوع تعارض في الظاهر، فإني أذكر ذلك مقتصرًا على ما يظهر لي رجحانه.

سادسًا: لم أتوسع بذكر الخلاف في غالب المسائل، وإنما أقتصر على القول الراجح الذي يعضده الدليل ـ في نظري ـ إلا أن يدعو المقام إلى ذكر الخلاف، ولا سيما في مسائل لم يسبق بحثها في أحد شروحي السابقة، وقد يكون في عرض بعض المسائل نوع من الإطالة، وهذا نادر. وقد حصلت الإحالة إلى «منحة العلَّام» في بعض المسائل الخلافية التي لزم إيرادها على وجه الاختصار.

سابعًا: حرصت على عدم الإكثار من نقل النصوص من كلام العلماء، لئلا يطول شرح الحديث، فيزداد حجم الشرح.

ثامنًا: لم أعزُ شرح الألفاظ في الغالب، وكذا الفوائد المستفادة من الحديث إلى مصادرها؛ خشية إثقال الكتاب بالحواشي، واكتفاءً بالإشارة ـ الآتية ـ إلى شيء من مصادر الكتاب، إلا أن يدعو المقام إلى شيء من المصادر.

تاسعًا: حاولت أن يكون نسق الكتاب متقاربًا، لكن قد تطول بعض الجزئيات أو يطول الكلام على بعض الأحاديث؛ لأن المقام يقتضي ذلك.

هذا، وقد جمعت غالب المادة العلمية لهذا الشرح من مصدرين:

الأول: معلومات مأخوذة من كتابي «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» و«روضة الأفهام في شرح زوائد المحرر على بلوغ المرام» مع تغيير ما يلزم تغييره؛ لأن متون «العمدة» فيها اختلاف عن متون «البلوغ» و«المحرر» بزيادة أو نقصان. وهذا اقتضى وقتًا وجهدًا.

الثاني: معلومات مستفادة من مصادر أخرى ومنها: شروح «العمدة» المطبوعة مثل: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (ت٧٢٤هـ)، «رياض الأفهام» للفاكهاني (ت٧٣٤هـ)، «العدة» وهي حاشية الصنعاني (١١٨٢هـ) على «إحكام الأحكام»، «كشف اللثام» للسفاريني (ت١١٨٨هـ)، «شرح عمدة الأحكام» للشيخ عبد الرحمن السعدي (ت١٣٧٦هـ)، «الإلمام» للشيخ إسماعيل الأنصاري (ت١٤١٧هـ)، «تنبيه الأفهام» للشيخ محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) وهو إلى

نهاية كتاب «الحج»، «تعليقه على صحيح مسلم»، «تيسير العلام» للشيخ عبد الله البسام (ت١٤٢٣هـ) رحم الله الجميع.

وقد اعتمدت في هذا الشرح على نسخة «العمدة» التي حققها محمود الأرناؤوط ـ حفظه الله ـ، ثم جرى تطبيقها متنًا وترقيمًا على النسخة التي حققها نظر محمد الفاريابي ـ حفظه الله ـ؛ لأنها أجود النسخ[1] ـ حسب اطلاعي ـ، مضيفًا ما تمت مراجعته لبعض الألفاظ، وما تمَّ إصلاحه من أخطاء طباعية، كما أني أثبت الترضي عن الصحابي الراوي للحديث في جميع الكتاب طردًا للباب على وتيرة واحدة؛ لأن التفريق في مثل هذا لا وجه له.

وهذا الشرح الذي بين يديك ـ أيها القارئ الكريم ـ من عمل البشر، يعتريه ما يعتري غيره من النقص والخلل والخطأ، فرحم الله امرءًا أهدى إليَّ ما فيه من ملحوظات، من سوء فهم، أو خطأ في عزوٍ، أو خلل في طباعة؛ لأجل أن يُستفاد من ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ في طبعة قادمة.

وقد سميت هذا الشرح **«مورد الأفهام في شرح عمدة الأحكام»** والله أسأل أن يجعل عملي صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولعباده نافعًا، إنه سميع قريب مجيب.

وكتب
عبد الله بن صالح الفوزان
Alfuzan.net@gmail.com
في ١٤/٤/١٤٣٨هـ

---

(١) وهي الطبعة السادسة ثم العاشرة، ورجعت ـ أيضاً ـ إلى النسخة الخطية التي جعلها المحقق ـ وفَّقه الله ـ أصلًا.

دراسة الكتاب

لقد اتفقت الأمة على مكانة الصحيحين: «صحيح البخاري ومسلم»، وأنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى. وصار للعلماء عناية فائقة بهذين الكتابين، وسلكوا في ذلك جميع مجالات التأليف من شرح واختصار واستدراك واستخراج وكلام على التراجم والرجال وغير ذلك.

وكان من هؤلاء العلماء الأفذاذ: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الذي قام بجمع نخبة منتقاة مما اتفق عليه البخاري ومسلم، إجابة لسؤال بعض إخوانه أن يختصر جملة في أحاديث الأحكام المتفق عليها التي لا يستغني المسلم عنها في أمور دينه ودنياه. وقد قام المؤلف بهذه المهمة خير قيام، فاختار جملة من الأحاديث المتعلقة بالعبادات والمعاملات التي ترجع أشهر الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها، فرتَّبها ترتيبًا حسنًا مستفيدًا من تبويب الفقهاء لكتب الفروع، ولا سيما فقهاء الحنابلة، وانتقى أهم الأحاديث في كل باب، مما يدل على حسن اختياره وجودة فهمه.

وقد امتاز هذا الكتاب بمزايا كثيرة منها ما يلي:

١ ـ أنه كتاب مختصر في أحاديث الأحكام بلغت أحاديثه (٤٤٨) حسب الطبعة المختارة، ومثل هذا العدد يغري الطالب بحفظه وفهمه.

٢ ـ أن مؤلفه اقتصر على المتفق عليه ـ كما تقدم ـ وإن كان قد خالف شرطه هذا في أحاديث قليلة اقتصر فيها على أحد «الصحيحين»، وهذا مبيَّن في موضعه من هذا الشرح.

٣ ـ أن مؤلفه اعتنى بتحرير ألفاظه، فجاءت في الغالب مطابقة لمتون «الصحيحين» أو أحدهما، إلا ما وقع له من الأوهام في ألفاظ عدد من الأحاديث.

٤ ـ أنه رتَّبه على منهج الفقهاء، فبدأ بكتاب الطهارة، وختمه بكتاب العتق، وقسم الكتاب إلى أبواب، ولعله قصد بذلك تسهيل الكشف عن الحديث لمن أراد أن يجمع بين الفقه والحديث.

٥ ـ حذف الأسانيد، واقتصر في الغالب على ذكر الصحابي الراوي للحديث، وذلك لتسهيلها على من أراد حفظها. وقد يذكر قبل الصحابي اسم التابعي الذي روى عن الصحابي ـ ولعله فعل هذا لغرض ـ وهذا قليل.

٦ ـ قد يورد المؤلف بعض الروايات من «الصحيحين» أو أحدهما بعد سياق متن الحديث. وهذا لا يخلو من فائدة.

٧ ـ قد يشرح المؤلف بعض الألفاظ الغريبة بعبارة موجزة، وقد ينقل عن غيره بدون عزوٍ، وقد ينقل عن غيره بواسطة الإسناد، وقد يعرِّف بمبهمٍ في المتن، وقد ينقل عن غيره ما يتعلق بحكم دلَّ عليه الحديث، وهذا قليل في الكِتاب.

وقد كتب الله تعالى القبول لهذا الكتاب «فطار في الخافقين ذكره، وذاع بين الأئمة نشره، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه، وأكبوا على تعليمه وتعلمه..»[1].

وهذا ـ والله أعلم ـ علامة على حسن نية مؤلفه، وسلامة قصده، واستجابة دعائه، وما منحه الله من التوفيق.

فاعتنى أهل العلم بهذا الكتاب، فأقبلوا على خدمته وتدريسه للطلاب، فمنهم من شرحه وهم كثيرون، ومنهم من أعربه، ومنهم من أفرد رجاله بالتأليف، ومنهم من رتَّبه على المسانيد.

وعمل المؤلف يعتريه ما يعتري أعمال البشر من النقص أو الوهم. **وأهم ذلك أمور ثلاثة:**

---

(١) من مقدمة الزركشي في كتابه «النكت على العمدة» ص(٦٨) وهذا الكتاب حققه: نظر محمد الفاريابي. كما حققه الدكتور: مرزوق بن هياس الزهراني، بعنوان: «تصحيح العمدة» مقتصرًا على القسم الأول المتعلق بالأوهام الخاصة بالتخريج، وقد نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في العددين (٧٥ ـ ٧٦) ص(٤٥ ـ ١١٨).

١ ـ مخالفة شرطه الذي ذكره في المقدمة من الاقتصار على المتفق عليه، فإنه قد ذكر أحاديث انفرد بها البخاري، وأحاديث انفرد بها مسلم، نعم هي قليلة بالنسبة لعدد أحاديث الكتاب.

٢ ـ وجود مخالفة شيء من متون «العمدة» للمصادر الأصلية بزيادة أو نقص، وهذا له أسباب لعل منها: اعتماده على كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحافظ محمد بن فتوح الحميدي (ت٤٨٨هـ) فوقع فيما وقع فيه.

٣ ـ إيراد متون ليست من متون «الصحيحين» وإنما هي في بعض «السنن» وهذا قليل. إلى غير ذلك مما حصل للمؤلف مما سيرد بيانه ـ إن شاء الله ـ في أثناء هذا الشرح.

وقد نبَّه على شيء من هذه الأوهام الإمام الزركشي (ت٧٩٤هـ) في «النكت على العمدة»، ثم ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ومن بعدهما الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في «فتح الباري»؛ لأن له تعقبات وتنبيهات على صنيع صاحب «العمدة». مع أن بعضًا مما أُخذ على الحافظ المقدسي يمكن الجواب عنه.

هذا، وقد كانت علاقتي بكتاب «عمدة الأحكام» قديمة تزيد على خمسين عامًا، وذلك عندما درسناه في مراحل المعهد العلمي الخمس من عام ١٣٨٥هـ إلى نهاية عام ١٣٨٩هـ ثم شرحته في المعهد، وفي بعض الدورات العلمية، ثم كنت أرجع إليه وإلى شروحه أثناء تدريسي «بلوغ المرام» وكتابة شرحه، وتدريسي زوائد «المحرر» على «البلوغ» وكتابة شرحه، ثم يسَّر الله تعالى كتابة شرحه هذا، واتضح لي أثناء الرجوع إليه والقيام بشرحه معالم كثيرة، أشرت إليها في هذه المقدمة مع الاستفادة مما كتبه غيري. والله الموفق لا إله غيره ولا ربَّ لنا سواه.



ترجمة المؤلف[1]

❑ نسبه وولادته:

هو: الحافظ، الإمام، محدث الإسلام، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجمَّاعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، الأثري.

ولد في جمَّاعيل من جبل (نَابُلُسَ) من أرض فلسطين سنة إحدى وأربعين وخمس مائة على أظهر الأقوال.

وكان والده عبد الواحد من الدفعة الأولى من المقادسة الذين هاجروا إلى دمشق، وذلك سنة إحدى وخمسين وخمس مائة، وكان عبد الغني في العاشرة من عمره تقريبًا بناء على ما ذُكر من سنة ولادته.

---

(١) ترجم للحافظ عبد الغني كثيرون، وأهم من ترجم له الحافظ الذهبي، فقد ترجم لعبد الغني ترجمة حافلة في عدد من كتبه ومن ذلك:
١ ـ «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٤٣).
٢ ـ «تاريخ الإسلام» وفيات سنة (٦٠٠هـ).
٣ ـ «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٧٢).
وكذا ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣/ ١ ـ ٥٦) وقد جمع الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله المقدسي سيرة عبد الغني في جزأين. ساق منها الذهبي وابن رجب جملة وافرة. وممن ترجم له أيضًا:
١ ـ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٦/ ٧٣٢).
٢ ـ ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» (٦/ ١٨٥).
٣ ـ الدلجي في «الفلاكة والمفلوكون» ص(٧٣). وغير هؤلاء كثيرون.
وللدكتور خالد بن مرغوب رسالة علمية بعنوان «الحافظ عبد الغني المقدسي محدثًا» وهي من أجمع ما كتب عن الحافظ، جزاه الله خيرًا.

❑ حياته وسيرته:

نشأ الحافظ عبد الغني نشأة علمية صالحة؛ لأنه ينتسب إلى أسرة عريقة، عرفت بالعلم والصلاح والديانة، فاتجه إلى طلب العلم في سن مبكرة، فبدأ حياته العلمية في دمشق، وأخذ في صغره عن عميد أسرته العلامة أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٥٥٨هـ) ـ والد صاحب «المغني» ـ ثم أخذ عن شيوخ دمشق وعلمائها الفقه وغيره من العلوم.

❑ رحلاته:

كانت الرحلة في العلم وطلب الحديث من منهج العلماء في قديم الدهر وحديثه، فقطعوا المسافات، وتحملوا المشاق، وصبروا على الشدائد، للبحث عن الشيوخ والأخذ عنهم، واكتساب ما عندهم من العلم والأدب والأخلاق، وأخبارهم وطرائفهم في هذا كثيرة مشهورة[١].

وقد قام الحافظ عبد الغني برحلات علمية إلى أنحاء من العالم الإسلامي بعد أن أفاد من علماء بلده، فقد سمع من أبي المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال (ت٥٦٥هـ) وأبي المعالي عبد الله بن صابر (ت٥٧٦هـ) وسلمان بن علي الرحْبي (ت٥٦٩هـ)، ثم رحل وهو في العشرين من عمره إلى «بغداد» وذلك سنة إحدى وستين وخمس مائة، وكان معه ابن خالته الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ـ صاحب «المغني» ـ، فأقاما بـ«بغداد» أربع سنين، وكان الموفق ميله إلى الفقه، والحافظ عبد الغني ميله إلى الحديث وأسماء الرجال، فنزلا على الشيخ عبد القادر الجيلاني (ت٥٦١هـ) فأحسن إليهما وأكرمهما، وقرآ عليه شيئًا من الحديث والفقه، كما اشتغلا بالفقه والخلاف على أبي الفتح نصر بن فتيان بن المنّيِّ (ت٥٨٣هـ) كما سمعا من أبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن البَطِّي (ت٥٦٤هـ)، وأحمد بن المُقَرَّب الكرخي (ت٥٦٣هـ)، وأبي بكر بن النَّقُّور (ت٥٦٥هـ)، وهبة الله بن الحسن بن هلال

---

(١) انظر: كتاب الخطيب «الرحلة في طلب الحديث».

الدقاق (ت٥٦٢هـ)، وأبي زرعة طاهر بن محمد الشيباني المقدسي (ت٥٦٦هـ) وغيرهم، ثم عادا إلى «دمشق» بعد أربع سنين.

ثم رحل الحافظ عبد الغني سنة ست وستين وخمس مائة إلى «مصر» و«الإسكندرية»، وأقام هناك مدة، وأخذ عن الحافظ أبي طاهر السِّلَفي (ت٥٧٦هـ) وسمع من العلامة أبي محمد عبد الله بن برّي نحويٍّ وقته (ت٥٨٢هـ) ومحمد بن علي الرحْبي الروحاني (ت٥٧٧هـ) ثم عاد، ثم رجع ثانية إلى «الإسكندرية» سنة سبعين وخمس مائة، وسمع الكثير من الحافظ السِّلفي، ثم عاد إلى «دمشق»، ثم سافر بعد السبعين إلى «أصبهان» وأقام بها مدة، وسمع بها الكثير، وحَصَّلَ الكتب الجيدة، ثم رجع، وسمع بـ«همذان» من المحدث عبد الرزاق بن إسماعيل القومساني (ت في حدود سنة ٥٧١ - ٥٨٠هـ)[1]، والحافظ أبي العلا الحسن بن أحمد الهمذاني (ت٥٦٩هـ) وغيرهما. وبـ«أصبهان» من الحافظين: أبي موسى المديني (ت٥٨١هـ)، وأبي سعد محمد بن عبد الواحد الصائغ (ت٥٨١هـ) وطبقتهما. وسمع بـ«الموصل» من خطيبها أبي الفضل عبد الله بن أحمد الخطيب (ت٥٧٨هـ)، وكتب بخطه المتقَن ما لا يوصف كثرة، ولم يزل ينسخ، ويصنف، ويحدث، ويفيد المسلمين، ويعبد الله، حتى توفاه الله على ذلك.

❑ بعض صفاته:

وصفه مترجموه بصفات عالية، وأخلاق سامية، فقد وصف بالحفظ والتصنيف، وهذا يدل على ذكائه وألمعيته، كما وصف بمحاربة البدعة وأهلها، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان لا يرى منكرًا إلا غيره بيده أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وهذا يدل على احتسابه، وقوة شخصيته وشجاعته، ومع هذا فقد كان حسن الخلق سمحًا متواضعًا.

---

(١) هذا ما ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٦٥٥).

كما وصفوه بالكرم، والجود بحيث لا يدخر شيئًا بل كان يذهب بنفسه لإيصال الصدقات في ظلمة الليل إلى مستحقيها.

وكان يكرم الطلبة ويحسن إليهم، وإذا تفوق عنده أحد منهم أمره بالرحلة في طلب العلم، وكان يفرح لهم بسماع ما يحصلونه، بل كان يجتهد في إسماع الحديث للناس، ومن حضره مرة لا يكاد يتركه.

وكان له عناية بأولاده الثلاثة ـ محمد وعبد الله وعبد الرحمٰن ـ منذ صغرهم، وقد رَحَّلَ ابنيه: محمدًا وعبد الله إلى أصبهان، وكان عبد الله صغيرًا، وقد أجاز أولاده وهو في مرض وفاته، وكان من آثار هذه العناية أن صار أولاده من العلماء.

ومع هذه الصفات النبيلة في ساحات الخير والفضيلة فقد كان عابدًا صوّامًا قوّامًا، رقيق القلب، سريع الدمعة، لا يضيع شيئًا من زمانه، مفيدًا ناشرًا للعلم. قال الضياء: «ما أعرف أحدًا من أهل السُّنَّة رآه إلا أحبه، ومدحه كثيرًا».

❑ شيوخه:

رزق الحافظ عبد الغني كثرة الشيوخ، عرف هذا من خلال رحلاته، ومن أسانيد رواياته وفي سماعات مروياته، ولم يكن شيوخه من الرجال فحسب بل روى عن عدد من النساء كما جاء في بعض كتبه المسندة، ومنها: «الترغيب في الدعاء والحث عليه»[1].

وقد ذكر بعض الباحثين من شيوخه أكثر من مائة شيخ روى عنهم، منهم من كانوا في بلده، ومنهم من كانوا في البلاد التي رحل إليها، وقد تقدم عدد منهم في الكلام على رحلاته.

---

(١) فقد روى فيه عن عدد من شيوخه من الرجال والنساء. انظر: رقم (١٠، ٢٠، ٧٣، ٨٠، ١٠٦).

❑ تلاميذه والآخذون عنه:

كان الحافظ عبد الغني له عناية ورغبة في إسماع الحديث للناس ـ كما تقدم ـ وقد حدَّث في كثير من البلاد التي دخلها، وكان يجتمع له الخلق الكثير، بل إن من المشايخ من كان يرشد تلاميذه إلى حضور مجالس الحافظ عبد الغني، ومما كان يحبب الناس فيه ويحضهم على الانتفاع بعلمه إكرامه للطلبة وإحسانه عليهم ولطفه معهم ولهذا كثر تلاميذه، وتعدد الآخذون عنه، يُعرف هذا من أسانيد روايات الحفاظ من بعده ومن سماعات عدد من مؤلفاته ومروياته. وقد ذكر بعض الباحثين سبعة وستين عَلَمًا من أشهر تلاميذ الحافظ عبد الغني الذين رووا عنه أو تلقوا عنه الحديث.

ولم تكن استفادة تلاميذه منه مقصورة على العلم والحديث فحسب، بل استفادوا منه اتباع السُّنَّة والالتزام بالعقيدة الأثرية، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يشجع من يختلط به على الالتزام بالسُّنَّة والآداب بحيث تكون واقعًا عمليًّا.

ومن أشهر تلاميذه:

١ ـ محمد بن أحمد بن قدامة أبو عمر المقدسي (ت٦٠٧هـ).

٢ ـ عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوي الحنبلي الحافظ (ت٦١٢هـ) وهو من مشايخ عبد الغني.

٣ ـ ابنه محمد بن عبد الغني (ت٦١٣هـ).

٤ ـ عبد الله بن أحمد بن محمد الموفق المقدسي صاحب كتاب «المغني» (ت٦٢٠هـ).

٥ ـ ابنه عبد الله (ت٦٢٩هـ).

٦ ـ فضائل بن علي بن عبد الله بن شبيل، أبو الوفاء القرشي المخزومي المصري الشافعي المواقيتي (ت٦٣٤هـ).

٧ ـ ابنه عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ).

٨ ـ الحافظ عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ) صاحب كتاب «الترغيب والترهيب» وغيره من تصانيفه النافعة.

٩ ـ محمد بن أبي الحسين اليونيني الحنبلي (ت٦٥٨هـ) وكان الحافظ عبد الغني يعظمه حتى إنه إذا سئل بحضوره أحال السؤال عليه.

١٠ ـ أحمد بن حامد المصري الحنبلي (ت٦٥٩هـ) وهو ممن لازمه وسمع منه وأكثر عنه.

وغيرهم كثير.

❑ محنته:

كان الحافظ عبد الغني سلفي العقيدة، ناصرًا للسُّنَّة، قامعًا للبدعة، قوّالًا بالحق، لذا فقد ابتلي بأذى أهل البدع، وعداوة مخالفيه، فحصل له محن كثيرة في عدة مواطن، وبلغ بهم الحال إلى أن وشوا به إلى الولاة بقصد الانتقام منه والقضاء عليه، ولكن الله تعالى أبطل كيدهم، وحفظه من شرهم.

ومن ذلك: أنه لمَّا دخل أصبهان وقف على كتاب «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، فأخذ عليه نحوًا من (٢٩٠) موضعًا، فطلبه عبد اللطيف ابن الخُجَندي وأراد إهلاكه؛ لأن بيت الخجندي كانوا أشاعرة، وكانوا يتعصبون لأبي نعيم، وهم رؤساء البلد، فخرج عبد الغني من أصبهان متخفيًا.

ومنها: أنه لما دخل الموصل سمع كتاب «الضعفاء» للعقيلي، وفيه جرح الإمام أبي حنيفة، فثار عليه أهل الموصل وحبسوه، وهموا بقتله، فخلصه البرهان بن البَرْني الواعظ بحيلة سلكها.

وكذا امتحن في دمشق، وذلك أنه لما حصل له قبول عظيم عند الناس حسده الدماشقة، ونوقش في عقيدته، ومنع من الجلوس والتدريس، وأمر بالخروج، فضاق ذرعًا، فرحل إلى بعلبك، ثم سار إلى مصر، وصار يقرئ الحديث، وانتفع به كثيرون، فثار عليه مخالفوه من الفقهاء في مصر، وكتب بعضهم إلى وزير العادل الصَّفِي بن شُكْر في الوشاية به، وأنه أفسد عقائد الناس، فكتب والي مصر بنفيه إلى المغرب، وكان الحافظ قد توفي، فقال الوزير للكاتب: اكتب بنفيه إلى المغرب، ولم يكن علم بموته، فقال الكاتب: ما تحتاجون تنفونه، هو قد نفاكم، فقال ابن شكر: وكيف؟ قلت: الساعةَ أخبرني شخص بموته، فَوَجَمَ ابن شكر ساعة؛ كأنه ندم.

❏ ثناء العلماء عليه:

تتابع ثناء العلماء على الحافظ عبد الغني، من مشايخه وأقرانه وتلاميذه ومترجميه، ووصفوه بأوصاف كثيرة تنبئ عن علو شأنه، وعظم مكانته، وتمكنه من الفنون. قال عنه الذهبي: «هو: الإمام العالم الحافظ الكبير، الصادق، القدوة، العابد، الأثري، الـمُتَّبَعُ، عالم الحفاظ..»، وقال ابن كثير: «كان نادرًا في زمانه في أسماء الرجال، حفظًا، وإتقانًا، وسماعًا، وإسماعًا، وسردًا للمتون، وأسماء الرجال» وقال أبو المحاسن ابن تغري بردي: «كان إمامًا، حافظًا، متقنًا، مصنِّفًا، ثقة، عابدًا، زاهدًا، ورعًا، سمع الكثير، ورحل إلى البلاد، وكتب الكثير، وهو أحد أكابر أهل الحديث، وأعيان حفاظهم»، وقال الضياء: «سألت خالي الإمام موفق الدين عن الحافظ، فكتب بخطه ـ وقرأتُهُ عليه ـ: كان جامعًا للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكَمَّلَ الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة، وعداوتهم إياه، وقيامهم عليه، ورزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها، ونشرها، رحمه الله تعالى»، وقال ـ أيضًا ـ: «سمعت محمود بن سلامة الحراني بـ«أصبهان» قال: كان الحافظ بـ«أصبهان»، يصطف الناس في السوق، فينظرون إليه. وسمعته يقول: لو أقام الحافظ بـ«أصبهان» مدة وأراد أن يملكها لملكها؛ يعني: من حبهم له، ورغبتهم فيه، ولما وصل إلى مصر أخيرًا كنا بها، فكان إذا خرج يوم الجمعة إلى الجامع لا نقدر نمشي معه من كثرة الخلق، يتبركون به[1]، ويجتمعون حوله».

وقال التاج الكندي: «لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغني المقدسي».

وقال ابن النجار: «حدَّث بالكثير، وصنَّف في الحديث تصانيف حسنة،

---

(١) هكذا قال، ومن المقرر شرعًا أن التبرك بالذوات أمر خاص بالنبي ﷺ لا يتعداه إلى أحد من الأمة، وهذا ما فهمه السلف الصالح من الصحابة ﷺ ثم التابعين رحمهم الله. انظر: «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٣٠٢)، «منحة العلام» (٤/ ٢٣٠).

وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قيمًا يجمع فنون الحديث.. كثير العبادة، ورعًا متمسكًا بالسُّنَّة على قانون السلف..».

❑ مصنفاته:

يُعَدُّ الحافظ عبد الغني من المكثرين في التأليف، والمتفننين فيه، وقد وصفه مترجموه بالتصنيف، وكثرة الكتابة، وهذا ليس بغريب على إمام لا يضيع شيئًا من وقته، وقد ذكر الحافظ الذهبي ومن بعده الحافظ ابن رجب وغيرهما عددًا من مؤلفاته تقارب السبعين، وغالبها في الحديث، وكثير منها مفقود، وأكثر مؤلفاته أجزاء حديثية[1]، ولم يطبع منها إلا القليل. **ومن هذه المؤلفات**:

١ ـ «الكمال في أسماء الرجال» ويُعَدُّ هذا الكتاب من أقدم ما وصل إلينا من كتب التراجم الخاصة برجال الكتب الستة، وهو الأصل لمن جاء بعده، وقد قام بتهذيبه وإكماله الحافظ المزي (ت٧٤٢هـ) في كتابه العظيم «تهذيب الكمال». وقد طبع كتاب «الكمال» في الكويت في عشر مجلدات.

٢ ـ «الترغيب في الدعاء والحث عليه» وهو يرويه بالإسناد عن مشايخه من الرجال والنساء، ومنهم من تقدم ذكره. والكتاب مطبوع.

٣ ـ «عمدة الأحكام الكبرى» مطبوع.

٤ ـ «عمدة الأحكام الصغرى» مطبوع.

٥ ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» مطبوع.

٦ ـ «محنة الإمام أحمد بن حنبل» مطبوع.

٧ ـ «تبيين الإصابة لأوهام حصلت في معرفة الصحابة» والمراد: كتاب أبي نعيم الأصبهاني. قال الذهبي عن كتاب عبد الغني: «يدل على براعته وحفظه».

---

(١) ذكر الذهبي في «السير» (٢٠/٥٥٨ ـ ٥٥٩) أن الجزء الحديثي عشرون ورقة.

٨ ـ «الاقتصاد في الاعتقاد» مطبوع.

٩ ـ «أحاديث الشعر» مطبوع.

❑ وفاته:

مرض عبد الغني في شهر ربيع الأول سنة (٦٠٠هـ) مرضًا شديدًا منعه الكلام والقيام، واشتد به مدة ستة عشر يومًا. وقد أجاز لأولاده، قال ابنه أبو موسى: أوصاني أبي عند موته: لا تُضَيِّعْ هذا العلم الذي تعبنا عليه ـ يعني: الحديث ـ فقلت: ما توصي بشيء؟ قال: ما لي على أحد شيء، ولا لأحد عليَّ شيء، قلت: توصيني بوصية؟ قال: يا بني، أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته....

توفي في مصر ـ كما تقدم ـ يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول من السنة المذكورة، عن تسع وخمسين سنة رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَهُوَ حَسْبِي

قَالَ الْحَافِظُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ ....

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف يقدر متأخرًا، والقاعدة في متعلق الجار والمجرور أن يقدر متقدمًا، هذا هو الأصل، لكن في البسملة يقدر متأخرًا ليحصل التبرك بالبدء بالبسملة، مع إفادة الحصر. وأما نوعية المقدر فهو بما يناسب المقام، فالذي يقرأ يكون التقدير: باسم الله أقرأ، والذي يكتب يكون التقدير: باسم الله أكتب... وهكذا. وحذف ألف (اسم) خاص بالبسملة إذا ذكرت كاملة؛ لكثرة الاستعمال بشرط ألا يذكر المتعلق، فإن ذكر لم تحذف، كما مُثِّلَ.

والمراد بـ**(اسم الله)** ـ هنا ـ كل اسم من أسماء الله تعالى.

قوله: (الرحمٰن) هذا اسم من أسماء الله الخاصة به، ومعناه: ذو الرحمة الواسعة التي من آثارها الإنعام والإحسان.

قوله: (الرحيم) هذا اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: موصل رحمته إلى من يشاء من عباده.

قوله: (وهو حسبي) سيأتي الكلام عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ في آخر هذه المقدمة.

قوله: (قال الحافظ أبو محمد..) هذا من كلام النساخ، وعادتهم ذكر ألقاب تتضمن الثناء على المؤلف، وقد اختلفت نسخ «العمدة» في هذه الألقاب قلة وكثرة، وهي ليست من كلام المؤلف؛ لأن العالم لا يصف نفسه بمثل هذه الألقاب الدَّالة على التعظيم.

عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُوْرٍ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْحَمْدُ للهِ، الْمَلِكِ، الجَبَّارِ، ....

قوله: (الحمد لله) الحمد: هو الاعتراف للمحمود بصفات الكمال، مع محبته وتعظيمه، والله تعالى يحمد على كماله، وعلى إنعامه، واللام في (لله) للاختصاص والاستحقاق؛ لأن الله تعالى هو المستحق للحمد المطلق، وهو المختص به سبحانه دون غيره، و(الله) اسمه الخاص به، ومعناه: المألوه؛ أي: المعبود محبة وتعظيمًا.

قوله: (الملك) الأولى جره على أنه بدل مما قبله، وكذا ما بعده، وهذا اسم من أسماء الله الحسنى، وقد جاء في القرآن والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾ [طه: ١١٤] وقال تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [الناس: ٢].

وجاء عنه ﷺ في استفتاح الصلاة: «**اللَّهُمَّ أنت الملك، لا إله إلا أنت..**» الحديث[١].

ومعناه: المالك لجميع الأشياء، المتصرف فيها بجميع أنواع التصرف، تصرف مَلِكٍ قادرٍ قاهر حكيم عادل رحيم بلا ممانعة ولا مدافعة، والملك هو الذي استغنى بذاته وصفاته وأفعاله عن كل مخلوق، وكلُّ مخلوق فهو محتاج إليه. وهذا المُلك يستلزم جميع صفات الكمال لله تعالى.

قوله: (الجبار) هذا من أسماء الله تعالى، وقد ورد في القرآن مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ﴾ [الحشر: ٢٣].

وله ثلاثة معانٍ:

١ ـ فهو بمعنى العلي الأعلى الذي لا ينال.

---

(١) رواه مسلم (٧٧١).

الْوَاحِدِ، الْقَهَّارِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، رَبُّ السَّمٰوَاتِ

---

٢ ـ بمعنى: القهر؛ أي: إنه القهار الذي قهر خلقه على ما يريد من أمر أو نهي.

٣ ـ بمعنى المصلح للأمور، فهو الذي يجبر كسر عباده، ويغنيهم عن الافتقار.

قوله: **(الواحد)** هذا من أسماء الله تعالى، وقد ورد في القرآن في عدة مواضع، قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿١٦﴾﴾ [الرعد: ١٦].

ومعناه: الفرد الذي لم يزل وحده، ولم يكن معه آخر، المتفرد في ذاته وصفاته وأفعاله وربوبيته وإلٰهيته، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد.

قوله: **(القهار)** هذا من أسماء الله تعالى، جاء ذكره في القرآن مقترنًا باسمه سبحانه (الواحد) كما تقدم، ومعناه: الذي قهر الخلائق بقدرته وحكمه، فخضعت له الرقاب، وذلَّت له الجبابرة، وعنت له الوجوه، وتواضعت لعظمته، فلا يكون سوى مراده، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن بوجه من الوجوه.

قوله: **(وأشهد أن لا إلٰه إلا الله)** معنى أشهد: أقر بقلبي ناطقًا بلساني؛ كالمشاهد بما أقر به، فالشهادة: الاعتقاد الجازم الذي يعبر عنه اللسان، و**(أن)** مخففة من الثقيلة فهي ساكنة، ولذا تكتب مفصولة عن **(لا)** النافية للتفرقة بينها وبين **(أن)** الناصبة للمضارع، فإنها تكتب موصولة، نحو: أحب ألا تتأخرَ، واسمها ضمير الشأن محذوف، والخبر: جملة **(لا إلٰه إلا الله)** والمعنى: لا معبود حق إلا الله. ولفظ **(الله)** مرفوع على أنه بدل من الضمير في الخبر المحذوف المقدر بـ(حق).

قوله: **(وحده لا شريك له)** وحده: حال مؤكدة لمعنى الإثبات، ولا شريك له: توكيد للنفي، أو توكيد لقوله: **(وحده)** لأن الواحد لا يكون له شريك، والشريك: المعاون والمساعد في الشيء، والمعنى: لا شريك له في كل ما يختص به من الربوبية، والإلٰهية، والأسماء والصفات.

قوله: **(ربُّ السمٰوات)** الربُّ يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر وغير ذلك. وهذا الاسم من أكثر الأسماء التي يدعى بها الله ﷻ. ومعناه هنا:

وَالأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، الْعَزِيْزُ، الغَفَّارُ.

خالق السمٰوات على عظمها وسعتها وإحكامها وإتقانها، المدبر لمن فيها من ملائكة وأفلاك وشمس وقمر ونجوم وغير ذلك، المتصرف فيهم بمشيئته وإرادته.

و(**السمٰوات**) جمع سماء، وكل شيء ارتفع فهو سماء، والله تعالى خلق سبع سمٰوات بعضها فوق بعض، وقد ثبَّتها من غير عِلاقة من فوقها، ولا عمد من تحتها، ولا يعلم سعتها إلا الله تعالى. وقد جاءت في القرآن بصيغة الجمع، لإرادة العدد الدال على سعة العظمة والكثرة، وجاءت مفردة إذا أريد بها الجهة.

قوله: (والأرض) معطوف على ما قبله؛ أي: ورب الأرض؛ أي: خالقها وما فيها من الإنس والجن والحيوانات والجمادات والبحار والأنهار وغير ذلك، المتصرف فيها، وقد ذلَّلها الله تعالى للعباد، وجعل فيها أرزاقهم وأقواتهم ومعايشهم، وأرساها بالجبال.

ولم يأت لفظ الأرض في القرآن إلا مفردًا، ولما أريد جمعها جمعت في صورة من الروعة ليس لها مثال. قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

قوله: (وما بينهما)؛ أي: من المخلوقات كالهواء، والسحاب المسخَّر بين السماء والأرض.

قوله: (العزيز) هذا من أسماء الله تعالى الواردة في القرآن في مواضع كثيرة، وغالبها أن يكون مقترنًا باسم آخر، قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾ [البقرة: ٢٠٩]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾﴾ [آل عمران: ٤].

ومعناه: الذي له العزة كلها: عزة القوة، وعزة الغلبة، وعزة الامتناع. فهو الذي عزَّ كل شيء فقهره، فلا يُغالب، ولا يُنال جنابه، لعزته وعظمته وجبروته وكبريائه.

قوله: (الغفار) هذا من أسماء الله تعالى الواردة في القرآن في عدة مواضع، وغالبها أن يكون مقترنًا بغيره. قال تعالى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا

وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ....

﴿بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ ۝٦٦﴾ [ص: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿أَلَا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ ۝٥﴾ [الزمر: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ [نوح: ١٠].

ومعناه: الستار لذنوب عباده، المتجاوز عن خطاياهم، الذي لم يزل ولا يزال بالعفو معروفًا، وبالغفران والصفح عن عباده موصوفًا. وأصل الغفر: الستر والتغطية.

ولعل وجه اقتران اسمه تعالى (العزيز) بـ(الغفار) الإشارة إلى أنه الغفار عن عزة ومقدرة، لا عن عجز وضعف، فهو كامل في عزته، وكامل في مغفرته(١).

قوله: (وصلى الله على النبي) صلاة الله: ثناؤه على عبده عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء. قاله أبو العالية(٢). وكذلك صلاة غير الملائكة، والمراد بالدعاء: طلب ذلك له من الله تعالى؛ أي: طلب الزيادة، لا طلب أصل الصلاة.

وفي كلام المصنف الاقتصار على الصلاة، والمطلوب الجمع بين الصلاة والسلام، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وقد ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يقتصر على أحدهما، وكذا قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير آية الأحزاب نقلًا عنه(٣).

وهذا الاقتصار سلكه بعض أهل العلم كالإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول «صحيحه»، ولعل من فعل ذلك رأى عدم الكراهة، مستدلًّا بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه**

---

(١) انظر: «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٩٥)، «ولله الأسماء الحسنى» ص(٤١١).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم. انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٣٢) ووصله القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص(٨٢)، وإسناده حسن كما قال الألباني.

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٣١)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٦٩).

الْمُصْطَفَى، الْمُخْتَارِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ....

عشرًا»[(١)] فإن ظاهره الاقتصار على الصلاة فقط، ويمكن أن يجيب عنه من يرى الجمع بأن هذا الحديث وما في معناه لم يقصد به ذات الصيغة، وإنما قصد به الترغيب في الصلاة على النبي ﷺ، وهي تشمل التسليم. والله أعلم.

وقوله: (النبي) هو من بُعث بشريعة من قبله، ليبلغها إلى قوم مؤمنين، والرسول: من بعث إلى قوم كافرين ليبلغهم رسالة الله تعالى. وعليه فكل رسول نبي، ولا عكس، ووصف النبوة والرسالة ثابتان للرسول محمد بن عبد الله ﷺ[(٢)].

قوله: (المصطفى) اسم مفعول من الثلاثي المزيد: اصطفى، والاصطفاء معناه: الاختيار، والنبي ﷺ أخلص الخلق وأطيبهم وخيرهم.

قوله: (المختار) تفسير لما قبله، وهو اسم مفعول من اختار، وأصله: المُخْتَيَرُ، فتحركت الياء وانفتح ما قبلها، فقلب ألفًا، ومعناه: المفضل على غيره.

وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه، إيذانًا منه بأنه أفضل المخلوقات من إنس وجن وملك؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم[(٣)].

قوله: (وعلى آله) اسم جمع لا واحد له من لفظه، والآل: من تحرم عليهم الصدقة، أو ذريته وأزواجه خاصة، أو أتباعه على دينه، وضعَّف هذا ابن القيم[(٤)].

قوله: (وصحبه) اسم جمع مثل: ركب، بمعنى: أنه اسم مفرد واقع على الجمع بمنزلة قوم ونفر؛ لأنه ليس على أوزان الجمع، وهذا قول سيبويه، وذهب الأخفش إلى أن هذا الوزن من أبنية الجمع، وأخذ بهذا الجوهري وبعض اللغويين، فقالوا: صحب جمع لصاحب على غير قياس، ويجمع صحب على أصحاب مثل: فرخ وأفراخ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨).

(٢) انظر: «النبوات» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٧٢)، «مذكرة التوحيد» للشيخ عبد الرزاق عفيفي ص(٤٥).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٦٠)، «جلاء الأفهام» ص(٢٣٦ ـ ٢٥٢).

الأَطْهَارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِيْ سَأَلَنِيْ اخْتِصَارَ ....

والصحابة ـ بالفتح ـ: مصدر صحبه يصحبه صُحبة وصحابة، ومفرده صحابي[١]. والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ أو رآه مؤمنًا به، ومات على ذلك.

والجمع بين الصحب والآل فيه مخالفة للمبتدعة من الرافضة ونحوهم؛ لأنهم يوالون الآل دون الصحب.

قوله: (الأطهار) جمع طاهر، ذكره ابن سيده، وهو جمع نادر كجاهل وأجهال، وقد ذكروا أن طاهرًا يجمع على طَهارَى، وهو جمع نادر ـ أيضًا ـ على غير قياس، ويجمع على طاهرين جمع سلامة[٢].

قوله: (أما بعد)؛ أي: بعد ما ذكر من حمد الله تعالى، والشهادة لله تعالى بالوحدانية ولنبيِّه ﷺ بالرسالة، وهذه الكلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يقصد، فهي كلمة تفصل ما بعدها عما قبلها، وهي حرف متضمن معنى الشرط، ولهذا دخلت الفاء في جوابها، و**(بعد)** ظرف مبني على الضم، لقطعه عن الإضافة لفظًا لا معنى، كما تقدم.

قوله: (فإن بعض إخواني) جمع أخٍ الذي حذفت لامه وهي الواو، وتُرَدُّ في التثنية على الأشهر فيقال: أخوان، وفي الجمع: إخوة وإخوان، بكسر الهمزة فيهما، وضمها لغة[٣]، وأكثر ما تستعمل الإخوة في أخوة النسب، والإخوان للأصدقاء، وقد يُعدل عن ذلك لضربٍ من البلاغة[٤]. والظاهر أن المراد: إخوانه من المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرات: ١٠].

قوله: (سألني اختصار) مشتق من الخصر، والخصر: سُرة

---

(١) انظر: «الصحاح» (٢/ ١٦١)، «شرح المفصل» (٥/ ٧٧)، «تاج العروس» (٣/ ١٨٥)، «المعجم الوسيط» (١/ ٥٠٧).

(٢) انظر: «اللسان» (٤/ ٥٠٤)، «شرح الأشموني على الألفية» (٤/ ١٤٤).

(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٨).

(٤) انظر: «الكليات» (١/ ٨٣)، «معاني الأبنية في العربية» ص(١٢٠).

جُمْلَةٍ فِيْ أَحَادِيْثِ الأَحْكَامِ، مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ: أَبُوْ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُوْ الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ،

الشيء وخلاصته. والاختصار: إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى.

قوله: (جملة في أحاديث الأحكام)؛ أي: إن «الصحيحين» اشتملا على جمل من أحاديث التوحيد والأحكام والآداب والفضائل والمواعظ والقصص وغير ذلك، فاختصر عبد الغني جملة من أحاديث الأحكام دون غيرها. والأحاديث: جمع حديث، وهو ما نسب إلى الرسول ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا. والأحكام: جمع حكم وهو ما ثبت بخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد. وهذا الخطاب شامل للقرآن، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، مثل: وجوب الصلاة، ووجوب الزكاة المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومثل: تحليل البيع وتحريم الربا المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قوله: (مما اتفق عليه الإمامان)؛ أي: إن أحاديث هذا الكتاب خاصة بالمتفق عليه، وإنما اقتصر المصنف على اختصار هذه الأحاديث من المتفق عليه لأنه أعلى درجات الصحيح، لكنه خالف هذا الشرط في أحاديث قليلة، فذكر أحاديث انفرد بها البخاري، وأحاديث انفرد بها مسلم، وسيأتي التنبيه عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعها من هذا الشرح.

قوله: (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري) هو: صاحب «الصحيح» والتصانيف النافعة. قال عنه الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثله. مات سنة (٢٥٦هـ).

قوله: (وأبو الحسين مسلم بن الحجاج..) هو: صاحب «الصحيح» ـ أيضًا ـ والتصانيف المفيدة، أثنى عليه العلماء من أهل الحديث وغيرهم. مات سنة (٢٦١هـ) **وقوله: (القشيري)** نسبة إلى بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة؛ لأنه عربي الأصل.

النَّيْسَابُورِيُّ، فَأَجَبْتُهُ إِلى سُؤَالِهِ؛ رَجاءَ الْمَنْفَعَةِ بِهِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيْهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ، مُوْجِباً لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ.

قوله: (فأجبته إلى سؤاله؛ رجاء المنفعة به)؛ أي: إنه أجاب السائل على سؤاله في الجملة، تفضلًا منه، ورجاء المنفعة والاستفادة من هذا الكتاب. والرجاء: تعلق الأمل بأمر يحصل في المستقبل مع العمل، فإن تجرد عن العمل فهو طمع[(١)]. والمنفعة: اسم مصدر من انتفعت بالشيء انتفاعًا ومنفعة، والنفع: هو الخير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[(٢)]، وضده الضر، قال تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الرعد: ١٦].

قوله: (وأسأل الله أن ينفعنا به..) ختم هذه الخطبة بهذا الدعاء الجامع للمؤلف نفسه ولمن كتب هذا الكتاب أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه. وقد استجاب الله دعاءه، فانتفع به خلق من المعلمين والمتعلمين ـ قديمًا وحديثًا ـ فأقبلوا على حفظه وتفهمه، وقاموا بتدريسه وخدمته. كما تقدم.

قوله: (وأن يجعله خالصًا) هذا من تتمة الدعاء بأن يجعل الله تعالى هذا الكتاب من الأعمال الصالحة الخالصة. والإخلاص: أن يقوم العبد بالطاعة قاصدًا بها وجه الله تعالى والدار الآخرة، لا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا رئاسة ولا دنيا، ويجاهد نفسه على ذلك[(٣)].

قوله: (لوجهه) الوجه من صفات الله تعالى الذاتية اللائقة بجلال الله وعظمته، وهو وجه على حقيقته؛ لأنه أضيف إلى ذات الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

قوله: (موجبًا للفوز لديه)؛ أي: عنده. والفوز: مصدر فاز: إذا ظَفِرَ ونجا.

---

(١) انظر: «الإعلام» (١/ ١٢٩).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٦١٨).
(٣) انظر: «القول السديد في مقاصد التوحيد» ص(١٣٥).

فَإِنَّهُ حَسْبُنَا، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فالفوز: إدراك المطلوب، والمراد هنا: النجاة من العذاب الأليم والوصول إلى جنات النعيم. قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

قوله: (فإنه حسبنا) تعليل لما تقدم، وقد ختم الخطبة بذلك لأن الله وعد من تحصن بها بالأمن مما يخشاه. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤].

ومعنى حسبنا: كافينا. وكل من توكل على الله تعالى فهو حسبه. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] قال النحاس: قول الإنسان: (حسبي الله) أحسن من (حسبنا) لأن الثاني فيه تعظيم. ولعل المؤلف أتى بلفظ الآية للتبرك.

قوله: (ونعم الوكيل) نِعْمَ: فعل ماضٍ جامد لإنشاء المدح، وما بعده فاعل، والمخصوص بالمدح محذوف دلَّ عليه ما قبله؛ أي: ونعم الوكيلُ اللهُ.

والوكيل: من أسماء الله تعالى، ورد في القرآن في عدة مواضع، ومنها ما تقدم.

ومعناه العام: المتولي لتدبير خلقه بعلمه وشمول حكمته، وكمال قدرته، وهو الذي يفوض إليه العباد أمورهم؛ لأنهم مفتقرون إليه محتاجون له.

ومعناه الخاص: الذي تولى أولياءه، فيسرهم لليسرى، وجنَّبهم العسرى، وكفاهم الأمور[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «تفسير ابن سعدي» ص(٩٤٧)، «ولله الأسماء الحسنى» ص(٤٧٧).



كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية، فالأقذار الحسية: كالبول ونحوه، والمعنوية: الشرك وكل خُلق رذيل؛ كالبخل، والحقد، والكذب، وغيرها.

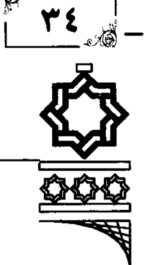
وشرعًا: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخَبث.

و(الحدث): هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، ويدخل في هذا الوصف البول والريح وأكل لحم الإبل، ونحو ذلك.

وقولنا: (وما في معناه)؛ أي: في معنى ارتفاع الحدث؛ كتجديد الوضوء؛ فهو طهارة، وكذا الأغسال المسنونة؛ كغسل يوم الجمعة على القول بعدم وجوبه.

وقولنا: (وزوال الخبث)؛ أي: النجاسة، والتعبير بـ(زوال) أعم من إزالة؛ لأن الإزالة فعل المكلف، والزوال قد يكون فعله أو فعل غيره؛ كما لو نزل المطر على أرض نجسة، أو على ثوب نجس فإن ذلك مطهر؛ لأن طهارة الخبث من باب التروك، فلا يشترط لها فعل العبد ولا قصده.

ولما كانت الطهارة هي مفتاح الصلاة التي هي عمود الدين وشرطها؛ افتتح بها العلماء من المحدِّثين والفقهاء مؤلفاتهم.



بيان منزلة النية من الأعمال

١ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ ـ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو حفص[١] عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي رضي الله عنه أمير المؤمنين، وثاني خلفاء هذه الأمة، كان من أشراف قريش، أسلم في السنة الخامسة أو السادسة بعد البعثة، فكان في إسلامه عِزٌّ للمسلمين، لقوته وشدته على الكفار، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر»[٢]، هاجر إلى المدينة متقدمًا على هجرة النبي ﷺ، شهد المشاهد كلها، وتولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بعهد منه، فسار بأحسن سيرة، وزيَّن الإسلام بعدله، وفتح الله به الفتوح كبيت المقدس وجميع الشام، فاتسعت رقعة الإسلام، وفي آخر ذي الحجة لأربع ليال بقين منه، طعنه أبو لؤلؤة المجوسي بخنجرٍ ذي رأسين وهو في صلاة الصبح حين كَبَّرَ، وتوفي بعد ثلاث ليال سنة ثلاث وعشرين، ودفن مع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه

---

(١) ورد ما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكنونه بذلك. انظر: مسند الإمام أحمد (٢٨/٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٤)، (٣٨٦٣).

في حجرة عائشة رضي الله عنها خلف أبي بكر، ورأسه بحذاء صدر أبي بكر، فكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأيامًا، رضي الله عنه وأرضاه[١].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في سبعة مواضع من «صحيحه» ومنها: في كتاب «الأيمان والنذور»، باب «النية في الأيمان» (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث، وهذا اللفظ قريب من لفظ البخاري في الموضع المذكور، وهو لفظ الحميدي في «جمعه بين الصحيحين»[٢] ولفظ: «بالنيات» عند البخاري في «بدء الوحي» رقم (١).

○ الوجه الثالث: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (**سمعت رسول الله ﷺ**) رسول: مفعول «سمعت» على حذف مضاف؛ أي: سمعت كلامه؛ لأن السمع لا يقع على الذوات.

قوله: (**يقول**) الجملة في محل نصب حال من المفعول، وهي حال مبينة للمضاف المحذوف؛ أي: سمعته حال قوله كذا[٣].

قوله: (**إنما الأعمال**) إنما أداة قصر وحصر، والقصر أو الحصر: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، وفيه قصرٌ آخر، وهو عموم المبتدأ؛ لأنَّه جمعٌ محلى بأل، فيكون الجمع بينهما تأكيدًا، وسقطت «إنما» في رواية عند البخاري؛ اكتفاءً بهذا الحاصر.

و(**الأعمال**) جمع عمل، وهو ما يقوم به الإنسان من قول أو فعل أو ترك مقصود، مثل قراءة القرآن، والصلاة، وترك السرقة قصدًا، ودخول الأقوال في الأعمال؛ لأن المراد بها حركات البدن.

قوله: (**بالنية**) هكذا بالإفراد، وهي رواية في «الصحيحين» وفي رواية بالجمع، كما أشار المؤلف إلى ذلك، وهي للبخاري، في «بدء الوحي»، كما

---

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٢٤٢)، «الإصابة» (٧/ ٧٤).

(٢) (١/ ١١٢)

(٣) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٣ ـ ٤).

تقدم، ولا منافاة بينهما؛ لأن المفرد بمعنى الجمع؛ لأن المراد بالنية الجنس، أو لأن محلها القلب، وهو متحد فناسب إفرادها وإلا فهو الأصل؛ لأنها مصدر، وجمعت في بعض الروايات باعتبار أنواعها من وجوب وغيره، وأصل النية: نِوْيَة، اجتمعت الواو والياء في كلمة، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت في الياء، ووزنها فِعْلَة.

والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، والتقدير: إنما الأعمال صحيحة بالنيات أو كاملة بالنيات ـ على الخلاف بين العلماء ـ وقيل: لا حاجة إلى التقدير، واللفظ باقٍ على مدلوله من انتفاء الأعمال حقيقة بانتفاء النية، وهذا انتفاء شرعي؛ إذ الكلام فيه، والرسول ﷺ بُعِث لبيان الشرع[(١)].

والنية: عزم القلب وإرادته، وتوجهه وقصده إلى الشيء، وعلى هذا فلا فرق بين النية والإرادة، ولهذا جاءت السُّنَّة بهما، وبعضهم يقول: النية أخصُّ من الإرادة؛ لأن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره، والنية لا تكون إلا له. تقول: أردت من فلان كذا، ولا تقول نويت من فلان كذا[(٢)]، والباء للمصاحبة.

وهذه الجملة: **«إنما الأعمال بالنية»** تحتمل معنيين:

١ ـ أن كل عمل لا بدَّ أن يكون مصحوبًا بنية إذا وقع من عاقل له.

٢ ـ أو لبيان أن الأعمال لا يعتد بها شرعًا إلا بالنية، فصلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها[(٣)].

قوله: (وإنما لكل امرئٍ ما نوى) أي: إنسان أو رجل، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: ٣٧] وفيه لغة ثانية وهي: المرء، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] ولا جمع له من لفظه: و**(ما)** في قوله: **(ما نوى)** موصولة، والعائد محذوف؛ أي: ما نواه، أو مصدرية؛ أي: لكل امرئ نيّته ـ كما تقدم ـ وهو على حذف مضاف، والتقدير: جزاءُ ما نوى خيرًا أو شرًّا.

---

(١) «دليل الفالحين» (١/ ٤٢)، «النيات في العبادات» ص(٦٤).

(٢) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الأول، «النيات في العبادات» ص(٢٨).

(٣) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الأول.

وعلى هذا فتكون الجملة الثانية غير الجملة الأولى؛ لأن الأولى لبيان أن الأعمال لا يعتد بها شرعًا إلا بالنية ـ كما تقدم ـ، وهذه الجملة لبيان أن جزاء العامل على عمله يكون بحسب نيته، أو أنها أفادت إيجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره، أو أنها أفادت امتناع النيابة في النية، وإنما صحت نية الولي عن الصغير والأجير عن المحجوج عنه لمعنى يخصه وهو عدم تأهُّل المنوي عنه لها[1].

قوله: (فمن كانت هجرته) هذا تفصيل بعد إجمال، قال بعض العلماء: وإنما فُرض الكلام في الهجرة؛ لأنَّها السبب الباعث على هذا الحديث[2]، وإنما يتم هذا إن صَحَّ ما قيل في سبب الحديث، وسيأتي في آخر الحديث ـ إن شاء الله ـ والهجرة: بكسر الهاء من الهجر وهو ضد الوصل، وتطلق الهجرة ـ أيضًا ـ على الترك، ثم غلب ذلك على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية، والمراد هنا: ترك السكنى في بلاد الكفار بالانتقال عنها إلى بلاد الإسلام.

قوله: (إلى الله)؛ أي: إلى دينه والوصول إلى رضوانه والجنة.

قوله: (ورسوله) المراد به هنا: الرسول ﷺ، والهجرة إليه في حياته: أن يهاجر إليه ليكون في معيَّته لنصره والتعلم منه والتأسي بسُنَّته، والهجرة إليه بعد وفاته: أن يهاجر إلى أتباعه ومكان إقامة شريعته.

قوله: (فهجرته إلى الله ورسوله) هذا جواب الشرط **(فمن كانت...)** والتقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا؛ لأن القاعدة عند أهل اللغة أن الشرط والجزاء لا بد أن يتغايرا ـ ومثلهما المبتدأ والخبر ـ وهنا قد وقع الاتحاد، فلا بد من تقدير شيء، كما تقدم، ويحتمل عدم التقدير، ويكون معنى الجزاء: فقد بلغ الغاية التي لا أسمى منها ولا أجلَّ، وهي الوصول إلى الله ورسوله ﷺ.

وعلى هذا فلا اتحاد بين الشرط والجزاء؛ لأنَّهما وإن اتحدا لفظًا فقد

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ١٨٧)، «دليل الفالحين» (١/ ٤٣).
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٢٠١).

اختلفا معنًى، وهو كافٍ في اشتراط التغاير[١].

قوله: (إلى دنيا يصيبها) هذا لفظ البخاري، وعنده ـ أيضًا ـ وهو لفظ مسلم: «لدنيا» واللام للتعليل على بابها، ويحتمل أنها بمعنى: إلى؛ لأنه قابله بقوله: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» وهذا جيد، والأول أشبه[٢]، وحكمة التغاير في التعبير هنا باللام ثم بـ **(إلى)** إفادة أن من كانت هجرته لأجل تحصيل أمر دنيوي، كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره[٣].

وقوله: (دنيا) بضم الدال على وزن فُعْلى تأنيث الأدنى، وهو مقصور غير منون؛ لأنَّه ممنوع من الصرف؛ لأنه مختوم بألف التأنيث، وحكي تنوينها[٤]. وسُميت بذلك لدنوها من الزوال، أو لسبقها الأخرى، ومعنى **(يصيبها)**: يدركها ويحصلها؛ والمعنى: ومن كانت هجرته لشيء من الدنيا يدركه كالمال والشرف والرئاسة، فالمراد بالدنيا: عَرَضُها ومتاعها، والتعبير بها عن ذلك من باب المجاز المرسل الذي علاقته المحليّة كقوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧﴾ [العلق: ١٧].

قوله: (أو امرأة يتزوجها) هذه رواية مسلم، وهي عند البخاري ـ أيضًا ـ في بعض المواضع، وعنده ـ أيضًا ـ **(أو امرأة ينكحها)**.

وخصّ المرأة مع أنها من متاع الدنيا لكثرة تعلق الرغبات فيها، فكأنَّها في كفة وسائر متاع الدنيا في كفة.

قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه)؛ أي: من الدنيا التي يصيبها أو المرأة التي يتزوجها، ولم يصرح بهما كما ذكر في الهجرة إلى الله ورسوله تحقيرًا لشأنهما في أن يكونا مراد المهاجر الذي لا ينبغي أن تكون هجرته إلا إلى الله ورسوله، وبيانًا لانحطاط رتبة مريدهما بالهجرة.

---

(١) «دليل الفالحين» (١/ ٤٤).

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٩ ـ ٤٠)، «دليل الفالحين» (١/ ٤٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٧)، «شرح الأشموني على الألفية» (٣/ ٢٧٤)، «تحفة الأحوذي» (٦/ ٥٧٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١).

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ لهذا الحديث منزلة كبيرة في أحكام الشريعة، وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث وبيان أنه أصل عظيم من أصول الدين[١]، بل هو أصل كل عمل من الأعمال.

وهذا الحديث ليس له علاقة بارزة بكتاب الطهارة، وإنما جرى المصنف على منهج من قبله من العلماء في افتتاح مصنفاتهم بهذا الحديث؛ تنبيهًا للطالب على تصحيح النية، وإشارة إلى أنها تدخل في أبواب الفقه كلها، وفي مقدمة هؤلاء إمام الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري في «صحيحه»، قال عبد الرحمٰن بن مهدي: «ينبغي أن نضع الحديث في كل باب»[٢].

٢ ـ بيان أهمية النية في الأعمال، وأنها شاملة لكل عمل، فما من عمل إلا بنية، مداره عليها صحة وفسادًا ثوابًا وعقابًا، وفساد النية يستلزم فساد العمل؛ كمن عمل عملًا لغير الله تعالى، وصلاح النية لا يستلزم صلاح العمل، إذ لا بد من شرط آخر وهو موافقة الشرع كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في شرح الحديث رقم (٣٩٦).

٣ ـ النية يراد بها تارة نية العمل، وتارة نية المعمول له، أما الأولى: فهي تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز الظهر عن العصر ـ مثلًا ـ وتمييز صيام رمضان عن غيره، أو تمييز العبادة عن العادة كتمييز غُسل الجنابة أو الحيض عن غُسل التبرد والنظافة وغير ذلك، وهذه النية هي التي تذكر في كتب الفقه، وأما المعنى الثاني للنية: فهو نية المعمول له، والمراد بها: الإخلاص لله تعالى.

٤ ـ الحديث دليل على أن العمل الخالي عن النية والقصد لا يترتب عليه

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ١٥٩)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ١٩٧).

(٢) ذكره الترمذي في «جامعه» بعد الحديث (١٦٤٧). وانظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٠٦)، «البدر المنير» (٣/ ١٨).

حكمٌ ولا جزاء، ويدخل في هذا عدم مؤاخذة المخطئ والناسي، إذ إنه لا قصد له، ويستثنى من هذا ما يتعلق بإتلاف الأموال والتعدي على الأنفس بقتل أو جرح، فهذا يلزم فيه الضمان؛ لأن هذا حكم وضعي لا تكليفي، فلا يشترط له القصد والنية، ولأن تعلق حكم الضمان بذات المال أقوى من تعلقه بالنية.

٥ ـ الحديث دليل على أن من أخلص في عمله حصل له مراده حكمًا وجزاءً، فعمله يكون صحيحًا، ويترتب عليه الثواب إذا تحققت شروط العمل.

٦ ـ الحث على إخلاص النية لله تعالى، وأنه ينبغي للعامل أن يسموَ بنيّته، فيقصد بكل عبادة يقوم بها وجه الله تعالى والدار الآخرة، ويبتعد عن القصد الدون والمراتب الحقيرة.

٧ ـ يستفاد من عموم قوله: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»** أن الشيء المباح في الأصل يكون طاعة، إذا نوى به الإنسان التقوّي على عبادة الله تعالى؛ كالأكل والشرب والاغتسال المقصود به التبرد إذا نوى به تنشيط بدنه على الطاعة ونحو ذلك، ويدل لهذا قوله ﷺ: **«وفي بُضْعِ أحدكم صدقة»**(١)، وقوله: **«إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها، فهو له صدقة»**(٢).

٨ ـ الحديث دليل على أن العبادة لا تصح من المجنون، ومثله من فسد عقله لكبره وهو الخَرِفُ؛ لأنَّه ليس من أهل النية، ومن شرط صحة العبادة قصد الامتثال؛ كالصلاة والصوم ونحوهما، وكذا العقود من بيع وهبة ونكاح، ومثل هذا الطلاق، وكل ما كان متعلقًا بخطاب التكليف فلا بد فيه من القصد.

٩ ـ مشروعية الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، ولها أحكام ذكرها العلماء، وشرط وجوبها: القدرة على الهجرة، وعدم التمكن من إظهار الدين.

١٠ ـ وجوب الإخلاص في الهجرة، وذلك بأن تكون إلى الله ورسوله في حياته ﷺ، وإلى دينه وسُنَّته ومكان إقامة شريعته بعد وفاته ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦).
(٢) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢) (٤٨).

١١ ـ التحذير من إرادة الدنيا بعمل الآخرة، وبيان حقارة ذلك، لقوله ﷺ: **«فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

١٢ ـ أن الناس يتفاوتون في نياتهم تفاوتًا كبيرًا مع أن العمل واحد، وذلك لأن النية تميز الأعمال، فالساجد لله فِعْلُهُ من أعظم القربات، والساجد لغير الله فعله يُعَدُّ أعظم الذنوب، وذبح البهائم صورته واحدة، فالذي يذبح لغير الله وقع في أعظم الذنوب، والذي يذبح لله فقد برَّ وأطاع، . . . وهكذا.

١٣ ـ حسن تعليم النبي ﷺ وكمال بلاغته وبيانه؛ لأنه يذكر الأصول والقواعد الكلية ثم يوضحها بالمثال.

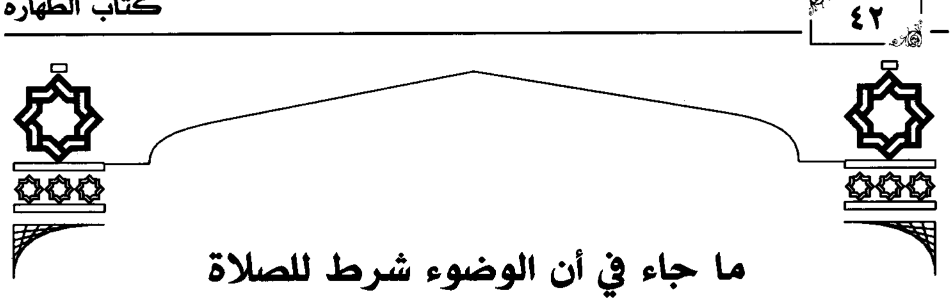
١٤ ـ تحقير الدنيا ومتاعها وشهواتها، والغضُّ منها وعدم الاحتفال بذكرها، لقوله: **«فهجرته إلى ما هاجر إليه»** فأعاد ما بعد الفاء الواقعة جوابًا للشرط في قوله: **«فهجرته إلى الله ورسوله»** ولم يعده في الثاني بل قال: **«فهجرته إلى ما هاجر إليه»** فأبهم ما يحصل لمن هاجر إلى الدنيا، وصرح بما يحصل لمن هاجر إلى الله ورسوله، وفي هذا تنبيه على أن العدول عن ذكر الدنيا أبلغ في الزجر عن قصدها لدناءتها، وهذا من حسن البيان وبلاغة الكلام[(١)].

١٥ ـ اشتهر بين الشرَّاح لهذا الحديث أن سببه قصة مهاجر أم قيس، فقد روى سعيد بن منصور، ومن طريقه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من هاجر يبتغي شيئًا فهو له، قال: هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، وكان يُسَمَّى مهاجر أم قيس[(٢)]. قال الحافظ: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك»[(٣)].

ومن قبله قال الحافظ ابن رجب: «ولم نرَ لذلك أصلًا بإسناد صحيح»[(٤)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية» لشيخنا: عبد الرحمن البراك ص(٨ ـ ١٠).
(٢) «المعجم الكبير» (٩/١٠٦). (٣) «فتح الباري» (١/١٠).
(٤) «جامع العلوم والحكم» الحديث (١).



ما جاء في أن الوضوء شرط للصلاة

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ ـ إِذَا أَحْدَثَ ـ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو: أبو هريرة عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي، وهذا هو الأرجح في اسمه[1]، وهو مشهور بكنيته، التي كنَّاه بها أبوه في الجاهلية، أسلم عام خيبر، ولازم النبي ﷺ، فكان أكثر الصحابة ﷺ رواية للحديث، قال له ابن عمر ﷺ: «كنتَ ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه»، كان ﷺ من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى، مع الجلالة والعبادة والتواضع، قال البخاري: روى عنه ثمانمائة نفسٍ أو أكثر، توفي سنة (٥٧هـ) في المدينة، ﷺ[2].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحيل»، بابٌ (في الصلاة) (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ البخاري، زاد في كتاب «الوضوء» (١٣٥) قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضُراط.

---

(١) على ما اختاره جمع من المحدثين، منهم الحاكم، فإنه قال في «المستدرك» (٣/ ٥٠٧): «إنه أصحها» ومنهم ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٢/ ١٧٢)، واختاره النووي في شرح صحيح مسلم (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢)، «الإصابة» (١٢/ ٦٣)

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا يقبل الله) هذا هو لفظ البخاري كما مرّ. ولفظ مسلم: «لا تُقبل صلاة أحدكم»، وهو عند البخاري في «الوضوء» أيضًا، وهو بالضم على البناء لما لم يُسمّ فاعله، والمراد بالقبول هنا: الإجزاء، وهو ما يُرادف الصحة؛ أي: لا تجزئ ولا تصح صلاة بغير طهور، فلا تبرأ بها الذمة، ولا يخرج المكلف من عُهدة الطلب.

قوله: (إذا أحدث)؛ أي: وقع منه الحدث، والحدث هنا: كل ما ينقض الوضوء؛ كالبول والغائط والريح وغيرها، وفسّره أبو هريرة رضي الله عنه بما تقدم؛ تنبيهًا بالأخف على الأغلظ؛ ولأنهما قد يقعان أثناء الصلاة أكثر من غيرهما.

قوله: (حتى يتوضأ)؛ أي: يتطهر بالوضوء الذي هو استعمال الماء في الأعضاء الأربعة، والمراد: أو يتيمم بشرطه، وإنما اكتفى بالوضوء لأصالته وأكثريته.

ولا بدّ في الحديث من تقدير محذوف يستدعيه السياق: وهو لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ويصلي؛ إذ يستحيل قبول صلاة غير مؤدّاة.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

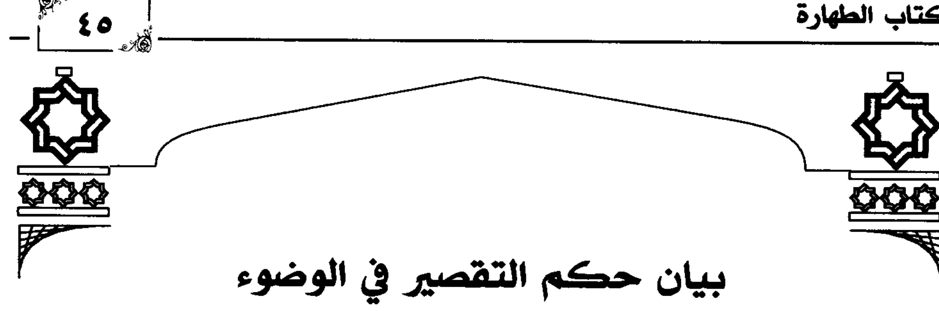
١ ـ الحديث دليل على أن الصلاة فرضها ونفلها حتى صلاة الجنازة لا تُقبل إذا صلاها المحدث ولو كان ناسيًا حتى يتوضأ، وكذا الجنب إذا صلّى قبل أن يغتسل.

ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثًا فتوضأ؛ أي: مع باقي شروط الصلاة؛ كالاستقبال، وستر العورة، وهكذا بقية الشروط.

٢ ـ أن صلاة المحدث حرام حتى يتوضأ؛ لأن الله تعالى لا يقبلها، والتقرب إلى الله بما لا يقبله محرّم شرعًا؛ لأنه محادّة لله، ونوع من الاستهزاء بالدين.

٣ ـ الحديث دليل على أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة؛ لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا، وعلى هذا فإذا توضأ الإنسان لصلاة، ثم دخل عليه وقت الصلاة الأخرى وهو على طهارة، لم يجب عليه الوضوء مرة ثانية.

٤ ـ الحديث دليل على تعظيم شأن الصلاة، وأنها من أجلِّ الطاعات، وأفضل القُرُبات، ولأجل هذا امتنع أن يتقرب بها العبد إلى مولاه حتى يكون على طهارة، والله تعالى أعلم.



بيان حكم التقصير في الوضوء

٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي،

٤ ـ وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

٥ ـ وَعَائِشَةَ ﷺ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوة:**

الأول: ابن عمرو، وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، هاجر هو وأبوه قبل الفتح، وأسلم قبل أبيه، ولم يكن بين مولدهما إلا اثنتي عشرة سنة. كان كثير العبادة، وقد ورد في «الصحيحين» قصته مع النبي ﷺ في نهيه عن مواظبة قيام الليل وصيام النهار وأمره بصيام يوم بعد يوم، وبقراءة القران كل ثلاث، وفي بعض طرقه: لما كبر كان يقول: يا ليتني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ. وسيأتي هذا ـ إن شاء الله ـ في كتاب «الصيام».

كان عبد الله بن عمرو ﷺ حافظًا لأحاديث النبي ﷺ، لكن لم تكثر الرواية عنه كما كثرت عن أبي هريرة ﷺ، مع أن أبا هريرة ﷺ قال: ما أجد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب[١]، ولعل السبب في قلة الرواية عنه أنه كان مشتغلًا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم، أو أن أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار

(١) أخرجه البخاري (١١٣).

بمصر أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وقيل غير ذلك[١].

اختلف المؤرخون في موته: أين كان؟ ومتى؟ فذكر الحافظ ابن حجر في ذلك عدة أقوال، ونَقَلَ عن الإمام أحمد: أن وفاته كانت ليالي الحرة آخر ذي الحجة، سنة ثلاث وستين، رضي الله عنه[٢].

الثاني: عائشة رضي الله عنها، وهي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن أبيها، تزوجها النبي ﷺ في مكة بعد موت خديجة رضي الله عنها، وقد ورد عنها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا[٣]، وكانت أحبَّ نسائه إليه، قال فيها ﷺ: **«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**[٤]، وقال فيها لأم سلمة: **«والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكُنَّ غيرها»**[٥]، وما توفَّى الله نبيَّه ﷺ إلا في يومها وفي بيتها وقد أسندته إلى صدرها، كما سيأتي، ولم تلد للنبي ﷺ شيئًا، على الصواب، وسألته أن تكتني، فقال: **«اكتني بابن أختك»**، فاكتنت أم عبد الله. وأخرج ابن حبان في «صحيحه» ما يدل على أنه ﷺ كناها بذلك. كانت على جانب كبير من الفضل والعلم والعقل والفهم، وما توفيت حتى نشرت في الأمة علمًا كثيرًا، وكانت وفاتها في المدينة في رمضان سنة ثمان وخمسين رضي الله عنها[٦].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث جاء في «الصحيحين» أو أحدهما من رواية ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم. وهم: عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، أما

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٠٧).
(٢) «الاستيعاب» (٦/ ٣٣٨)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٤١)، «الإصابة» (٦/ ١٧٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (٢٤٣٨).
(٤) أخرجه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦).
(٥) أخرجه البخاري (٣٧٧٥).
(٦) «الاستيعاب» (١٣/ ٨٤)، «الإصابة» (١٣/ ٣٩)، «فتح الباري» (٧/ ١٠٧).

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه البخاري في كتاب «العلم» (٦٠) ثم في «الوضوء» باب «غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين» (١٦٣)، ومسلم (٢٤١)، (٢٧) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهِكَ[1]، عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: تخلَّف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا. فنادى بأعلى صوته: **«ويل للأعقاب من النار»** مرتين أو ثلاثًا. وفي لفظ: **«ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»**.

وأما حديث أبي هريرة ﵁ فرواه البخاري في «الوضوء» في باب «غسل الأعقاب» (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) من طريق محمد بن زياد الجمحي، عن أبي هريرة ﵁؛ أن النبي ﷺ رأى رجلًا لم يغسل عقبيه فقال: **«ويل للأعقاب من النار»** وفي رواية: **«ويل للعراقيب من النار»** هذا لفظ مسلم.

وأما حديث عائشة ﵂ فقد رواه مسلم في «الطهارة» باب «وجوب غسل الرجلين بكمالهما» (٢٤٠) (٢٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر فتوضأ عندها. فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للأعقاب من النار»**.

وقد تبيَّن من هذا التخريج ثلاثة أمور:

١ ـ أن هذا المتن رواه ثلاثة من الصحابة ﵃ وقد جمعهم المصنف، وهذه طريقة يسلكها من يؤلف في أحاديث الأحكام وغيرها كالمقدسي ـ هنا ـ، والحافظ ابن حجر في «البلوغ»، كما في حديث ابن عباس ﵄ في من عمل عمل قوم لوط، ومن أتى بهيمة، وذلك لأنهم لا يذكرون الأسانيد[2]. وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ إشارة إلى هذا في تخريج الحديث السادس.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/١٤٣).
(٢) «منحة العلام» (٨/٤١٩).

وهذا الحديث عدَّه السيوطي ومن بعده الكتاني من الأحاديث المتواترة؛ لأنه رواه ثلاثة عشر صحابيًّا[١].

٢ ـ أن سبب الحديث متعدد، ففي رواية عبد الله بن عمرو أنهم مسحوا على أرجلهم، وسببه في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلًا لم يغسل عقبيه.

٣ ـ أن حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما متفق عليهما، وحديث عائشة رضي الله عنها من أفراد مسلم، خلافًا لظاهر صنيع المؤلف. قال الزركشي: «تفرد به مسلم ولم يخرجه البخاري من حديثها، نبَّه عليه عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»»[٢].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ابن العاصي) هكذا بإثبات الياء في بعض نسخ «العمدة» وفي أكثرها بحذفها، وقد ذكر النووي أن إثبات الياء هو الصحيح الفصيح[٣]، بناءً على أنه اسم منقوص محلى بـ(أل) فهو كالقاضي والداني، وقال الهروي: الأصح عدم ثبوت الياء؛ تخفيفًا أو بناء على أنه أجوف معتل العين[٤]، وهذا هو المثبت في كتب الحديث والفقه.

قوله: (ويل) معناها: عذاب، وقيل: جبل في النار، وقيل: وادٍ في النار[٥]، ولم يثبت في معناها شيء مرفوع، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في أنه وادٍ في النار قال عنه ابن كثير: «إن رفعه منكر» والغريب أن ابن حجر رجح هذا المعنى؛ بناء على حديث أبي سعيد رضي الله عنه[٦].

---

(١) انظر: «نظم المتناثر» ص(٥٧).

(٢) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٠٠)، «النكت على العمدة في الأحكام» للزركشي ص(٧٩).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٩٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٠).

(٤) انظر: «دليل الفالحين» (١/ ٥٢٨).

(٥) رواه ابن حبان (٧٤٦٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا، وجاء هذا التفسير عن عطاء بن يسار عند ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٩٥).

(٦) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٦)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٦).

والأرجح: أنها كلمة وعيد وتهديد. وأصل الويل: الشر والهلاك والدمار، وهي كلمة مشهورة في اللغة.

وقد جاءت في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، منها ما هو مضاف، ومنها ما هو منون غير مضاف، وهي من المصادر التي لا فعل لها، ومثلها: ويح، فإن كانت منونة فهي مبتدأ، خبرها الجار والمجرور بعدها؛ كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١] والذي سوغ الابتداء بها وهي نكرة أن فيها معنى الدعاء، وإن كانت مضافة، كقوله تعالى عن الكفار: ﴿يَٰوَيْلَنَآ﴾ [الأنبياء: ١٤] فهي منصوبة على المفعولية المطلقة، والفرق بينها وبين ويح أنها تفجع أو تعجب، وويح ترحم.

قوله: (للأعقاب) جمع عَقِبٍ، وعقب كل شيء: طرفه وآخره. والعقب هنا: مؤخرة القدم. وفي رواية مسلم ـ كما تقدم ـ: **«ويل للعراقيب»** وهي جمع عرقوب ـ بالضم ـ وهو العصب الغليظ الموتَّرُ فوق عقب الإنسان. و(أل) في (الأعقاب) للعهد الذهني؛ لأن المراد بها الأعقاب التي لم يكمل غسلها في الوضوء.

وخُصت الأعقاب بهذا الوعيد؛ لأنها كانت محل التقصير في الوضوء، كما تقدم في سبب الحديث. وهذا فيه تنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا لم يُعْفَ عن هذا فغيره أولى[1].

قوله: (من النار)؛ أي: نار الآخرة فـ (أل) عوض عن المضاف إليه، والجار والمجرور بيان لكلمة **(ويل)** أي: إن الويل للأعقاب من النار لا من عذاب آخر.

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ الحديث دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالتطهير، ولذا جاء في بعض طرقه: **«أسبغوا الوضوء»**، وأن الإخلال بهذا من كبائر الذنوب؛

---

(١) انظر: «العدة شرح العمدة» (١/ ٥٨)، «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (١/ ٥٧).

لأنه رتَّب عليه هذا الوعيد الشديد. والحكم عام في الأعقاب وغيرها.

٢ ـ الحديث دليل على أن غسل الرجلين في الوضوء واجب إذا كانتا مكشوفتين، وأن المسح لا يجزئ، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ توعد للأعقاب بالنار لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافيًا لما توعَّد من تَرَكَ غسل عقبيه بهذا الوعيد.

وجميع من وصفوا وضوء النبي ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على أنه كان يغسل رجليه إذا كانتا مكشوفتين.

٣ ـ يلحق بالأعقاب ما في معناها من جميع الأعضاء التي يحصل التساهل في إسباغها؛ كموضع الخاتم من الإصبع إذا كان ضيقًا، وإنما خصت الأعقاب؛ لأنها سبب الحديث كما مَرَّ.

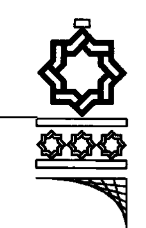
٤ ـ وجوب تعليم الجاهلين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأن العالم إذا رأى ما يخالف حكمًا شرعيًا نبَّه عليه.

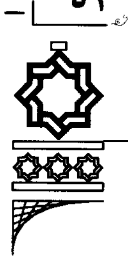
٥ ـ استدل بعض العلماء بهذا الحديث على نزع الخاتم في الوضوء، فإنه عَقِبٌ من جهة المعنى، والبخاري بوب بقوله: «غسل الأعقاب» ـ كما تقدم ـ ثم ذكر قبل حديث الباب أن ابن سيرين كان يغسل موضع الخاتم إذا توضأ. وذلك لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقًا[١]. فإن كان واسعًا اكتفى بتحريكه.

٦ ـ إثبات الجزاء على الأعمال، وأن الجزاء من جنس العمل، ولما كان التقصير في الوضوء على الأعقاب، جاء الوعيد بالعذاب من النار على ذلك العضو. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦٧).





ما جاء في الأمر بالاستنشاق والاستنثار

٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: (فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ).

وفِي لَفْظٍ: (مَنْ تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ).

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «الاستجمار وترًا» (١٦٢) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر، فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضُوئِهِ؛ فإن أحدكم..»** الحديث.

ورواه مسلم (٢٣٧)، (٢٠) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.. ولفظه: **«إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا وترًا، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينتثر»** ورواه ـ أيضًا ـ (٢٧٨)، (٨٧) من طريق خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا..»** الحديث.

وقد اقتضى سياق البخاري للحديث أنه حديث واحد، رواه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وقد جاء في الموطأ من رواية الليثي عن مالك مفرقًا برقم (٢) و(٩)، وكذا رواه مسلم، وعلى هذا فكأن البخاري يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين[1].

كما تبين ـ أيضًا ـ أن لفظة: **«ثلاثًا»** ليست عند البخاري، وإنما هي عند مسلم فحسب.

ورواه مسلم (٢٣٧) (٢١) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر»**.

ورواه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢) من طريق الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر»**.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا توضأ)؛ أي: شرع في الوضوء.

قوله: (فليجعل في أنفه ماء)؛ أي: فليضع، والمراد بالوضع: الاستنشاق، بدليل رواية مسلم المذكورة **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ...»**، واللام لام الأمر، وأصلها الكسر، لكنها تسكن تخفيفًا بعد الواو، والفاء، وثُم، في الأكثر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ويجوز تحريكها بالكسر، وبذلك قرئ في السبع.

ولفظة **(ماء)** ثبتت عند البخاري في رواية أبي ذر، وكذا عند مسلم من طريق سفيان، عن أبي الزناد، كما تقدم[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٢٦٣).
(٢) رواه مسلم (٢٣٠)، «شرح صحيح مسلم» (٣/١١٦).

قوله: (**ثم لْينتثر**) هذا لفظ مسلم، وجاءت عند البخاري من رواية أبي ذر والأَصِيلي، ولغيرهما «**ثم لينثُر**» بمثلثة مضمومة، بعد النون الساكنة، ومعنى «**ينتثر**»؛ أي: يخرج الماء من الأنف بالنَّفَسِ بعد استنشاقه.

قوله: (**ومن استجمر**)؛ أي: تمسح في قُبله أو دبره بالجمار، والجمار: الحجارة الصغار؛ ليزيل ما عليهما من أثر البول أو الغائط.

قوله: (**فليوتر**) الوتر: الفرد، وكل عدد لا ينقسم إلا بكسر، والمعنى: فليجعل استجماره وترًا، ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، حسبما يحصل به الإنقاء.

قوله: (**استيقظ**)؛ أي: انتبه.

قوله: (**من نومه**) مفرد مضاف، فيعم نوم الليل والنهار، لكن قوله: «باتت» مخصص لهذا العموم؛ لأن البيات لا يكون إلا في الليل.

قوله: (**فليغسل يده**)؛ أي: كفه دون ما زاد عليها؛ لأن اليد يراد بها الكف عند الإطلاق، ولجريان العادة أن الذي يُدْخَلُ في الإناء من اليد هو الكف.

قوله: (**في الإناء**) المراد إناء الوضوء، كما ورد التصريح بذلك في رواية البخاري المتقدمة بلفظ: «**قبل أن يدخلها في وَضوئه**». ويلحق به إناء الغُسْل؛ لأنه وضوء وزيادة، وسائر الآنية استحبابًا من دون كراهة، لعدم ورود النهي فيها.

قوله: (**ثلاثًا**)؛ أي: بإفراغ الماء عليها، كما في رواية البزار: «**حتى يُفرغ عليها**»، و«ثلاثًا» مفعول مطلق نائب عن المصدر؛ أي: غسلًا ثلاثًا، فالغسلة الأولى تزيل الأذى، والثانية تنقِّي الموضع منه، والثالثة للمبالغة في التطهير.

قوله: (**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**)؛ أي: لا يعلم أين كانت يده حين نومه، والجملة تعليل للأمر بالغسل ثلاثًا، ومقتضاه: أن اليد بعد القيام من النوم يُشَكُّ في سلامتها من ملامسة شيء يؤثر في الماء.

قوله: (**فليستنشق**)؛ أي: فليجذب الماء بِنَفَسِهِ إلى باطن الأنف.

قوله: (**بمنخريه**) مثنى مَنْخِرٍ بفتح الميم وكسر الخاء، وبكسرهما جميعًا، لغتان، وهو ثقب الأنف.

قوله: (**من الماء**) متعلق بالفعل قبله.

قوله: (**من توضأ فليستنشق**) هكذا في «نسخ العمدة» والذي في «الصحيحين» ـ كما تقدم ـ «فليستنثر» بدل «فليستنشق» وهو من الاستنثار، وهو إخراج الماء بعد استنشاقه ـ كما مرَّ ـ فللداخل استنشاق، وللخارج استنثار.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أمر المتوضئ، باستنشاق الماء إلى داخل الأنف، ونثره منه في الوضوء.

٢ ـ استدل بهذا الحديث من قال: إن الاستنشاق واجب، والمضمضة سُنَّة؛ وذلك أن الاستنشاق نقل من فعل النبي ﷺ في صفة وضوئه، ونقل من أمره كما في حديث الباب.

أما المضمضة فقد نقلت من فعله، ولم تنقل من أمره في حديث صحيح.

ومن قال بعدم الوجوب، حمل الأمر في الحديث على الاستحباب، بدليل آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، وليس فيها ذكر للمضمضة والاستنشاق. والأحوط للمتوضئ ألا يترك المضمضة والاستنشاق، وقد أفتى الإمام أحمد أن من نسي الاستنشاق فإنه يعجبه أن يعيد، والمضمضة أهون[١].

٣ ـ أن الإنسان مأمور إذا استيقظ من نومه بغسل يده ثلاثًا قبل أن يغمسها في الإناء، لقوله ﷺ: «**فليغسل يده**» والأمر للوجوب.

وقال الجمهور: إن الغسل ليس بواجب، بل هو مستحب، وهو رواية عن أحمد[٢]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/ ٢٧٥).
(٢) «المغني» (١/ ١٤٠).

فأمر بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والقيام من النوم داخل في عموم الآية.

وأما الحديث فهو محمول على الاستحباب؛ لتعليله بما يقتضي ذلك وهو قوله: **«فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»** وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث، فيدل ذلك على أنه أراد الندب.

والقول الأول: أظهر، لقوة مأخذه، فإن الوجوب هو ظاهر الأمر، ولا صارف له، وأما الآية فقد وردت في الوضوء المطلق، والأمر بغسل اليدين ورد في حالة مخصوصة، بدليل مستقل، فيعمل به.

ومحل الخلاف في هذه المسألة: إذا لم يتيقن النجاسة على يده، فإن تيقنها بأن رأى أثرها أو رائحتها، فالإجماع منعقد على وجوب غسلها قبل إدخالها في الإناء.

٤ ـ ظاهر الحديث أن هذا الحكم ـ وهو غسل اليد قبل إدخالها في الإناء ـ مختص بالقيام من نوم الليل، وهو قول الإمام أحمد، لقوله: **«باتت يده»**، والبيتوتة لا تكون إلا بالليل ـ كما تقدم ـ وهذا من باب تخصيص العام بالعلة المنصوصة، وقد ورد ذلك ـ أيضًا ـ مقيدًا بالليل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ولفظه: **«إذا قام أحدكم من الليل»**(١).

والقول الثاني: أنه لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار، لإطلاقه ﷺ النوم من غير تقييد، ولعموم العلة، مع أن نوم الليل آكد، وقوله: **«فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»** خرج مخرج الأكثر والغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، كما في الأصول، وهو قول إسحاق بن راهويه(٢)، وهو مذهب

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣)، والترمذي (٢٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد ساق مسلم في «صحيحه» إسناد هذه الرواية دون لفظها.

(٢) «الأوسط» (١/ ٣٧٣)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٨)، «التمهيد» (١٨/ ٢٥٦)، «المغني» (١/ ١٣٩).

المالكية والحنفية، والقول الأول هو الأظهر من حيث الدليل، كما تقدم.

٥ ـ اختلف العلماء في الحكمة من الأمر بغسل اليد على قولين:

الأول: أن الحكمة معقولة ومدركة وليست تعبدية، وهي جولان اليد في بدن النائم بدون إحساس، فقد تلامس أمكنة من بدنه لم يتم تطهيرها بالماء، فتعلق بها النجاسة، وقد نقل الحافظ عن الشافعي أنه قال عن أهل الحجاز: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة، فربما عَرِقَ أحدهم إذا نام، فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر أو غير ذلك[1].

القول الثاني: أن هذا تعبد لا يعقل معناه، واستدلوا على ذلك بأن الأحكام لا تبنى على الشك، وذلك أن اليقين في اليد أنها طاهرة، ونجاستها أثناء النوم مشكوك فيها، فلا يؤمر بغسلها لنجاستها؛ لأن اليقين لا يُزَال بالشك، فيكون الأمر في ذلك تعبديًّا.

ولكن هذا التعليل فيه نظر، فإن الشرع قد ينزل المظنة منزلة السبب، ولهذا يحكم بانتقاض الوضوء بالنوم، فاليد وإن كانت طاهرة، لكن جولانها أثناء النوم موجود، فلا يبعد أن تصيب موضعًا نجسًا.

والفرق بين القولين: أن من تيقن أين باتت يده كمن لفَّ عليها خرقة أو وضعها في جراب فاستيقظ وهي على حالها أنه لا يتعلق بها هذا الحكم، فلا يؤمر بغسلها على القول بأنه معلل بعلة محسوسة مدركة، وأما على القول بأنه تعبدي فيؤمر بغسلها مطلقًا، تيقن طهارتها أو شك في ذلك.

٦ ـ الصحيح من قولي أهل العلم: أنه لو خالف إنسان وغمس يده في الماء قبل أن يغسلها فإن الماء لا ينجس، بل هو باق على طهوريته، وهو قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ نهى عن غمس اليد، ولم يتعرض للماء، وما دام أن هذا الماء طهور، فهذا يقين، واليقين لا يمكن رفعه إلا بيقين مثله لا بِشَكٍّ، وعلى هذا فالأصل الطهارة، لكن إن قلنا: إن النهي في الحديث للتحريم،

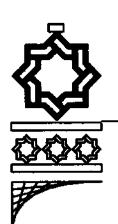
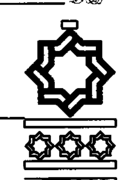
---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦٤).

فالغامس يده آثم لأنه مخالف للنهي، وإن قلنا: إنه للكراهة فهو غير آثم، أما الماء فهو باق على الأصل. ومن أهل العلم من قال: إنه يكون طاهرًا غير مطهِّر، وهذا المذهب عند الحنابلة[١].

٧ ـ أخذ بعض العلماء من مفهوم قوله: **«فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء»** أن البرك والحياض لا تدخل في الأمر؛ لأنها لا تفسد بغمس اليد فيها ـ على القول بأن الماء يفسد ـ لعدم ورود الأمر فيها، وكذلك الأنابيب الموجودة الآن، فإن الحكم لا يسري إليها؛ لأن المتوضئ لا يحتاج إلى غرف، وهذا فيه نظر، فإن اليد ـ وإن لم تكن داخلة في الماء ـ لكنها ناقلة للماء، وكما يطلب إنقاؤها قبل إدخالها الإناء، يطلب إنقاؤها قبل نقلها الماء للمضمضة والاستنشاق، فالقول بغسلها عمومًا هو الأظهر إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(١) «الإنصاف» (١/٣٨).

حكم البول في الماء الراكد والاغتسال فيه من الجنابة

٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «البول في الماء الدائم» (٢٣٩)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، قال: أخبرنا أبو الزناد؛ أن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة ﷺ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره. وهذا لفظ البخاري، إلا أن عنده: **«ثم يغتسل فيه»**.

ورواه مسلم (٢٨٢) (٩٥) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ به.

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (٢٨٣) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج؛ أن أبا السائب مولى هشام بن زُهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره، وتمامه: فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا؛ أي: يتناول منه فيغتسل خارجه؛ ولا ينغمس فيه.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا يبولنَّ) لا: ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها، مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم.

قوله: **(أحدكم)** الخطاب في الموضعين لجميع الأمة، فيشمل الذكر والأنثى، وإنما أتى بصيغة خطاب المذكر تغليبًا، وإلا فلا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

قوله: **(الماء الدائم)**؛ أي: الثابت المستقر.

قوله: **(الذي لا يجري)**؛ أي: الذي لا ينتقل من مكانه بالجريان؛ كمياه البرك التي في البساتين، والغدران التي في البراري، ونحو ذلك، فتكون جملة: «الذي لا يجري» تفسيرًا للدائم وإيضاحًا لمعناه، وقيل: إنها للتأسيس، واحترز بها عن راكد يجري بعضه؛ كالبرك ونحوها.

وقوله: **(ثم يغتسل منه)** برفع المضارع، وهو مع فاعله المستتر خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: ثم هو يغتسل فيه، والمعنى: لا يبولن فيه مع أن آخر أمره أن يغتسل منه، فكيف يبول بما سيكون طهورًا له بعْدُ؟! ففي الجملة إشارة إلى حكمة النهي.

وأجاز ابن مالك الجزم على أن (لا) ناهية، والنصب على إضمار (أن)؛ وتكون (ثم) بمعنى (واو الجمع)[(١)].

وقوله: (منه) هكذا في بعض نسخ «العمدة» وهو الموافق لرواية مسلم، وذكر الحافظ أنها جاءت عند النسائي من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد[(٢)].

والفرق بين رواية: «ثم يغتسل فيه»، ورواية: «ثم يغتسل منه»، أن الأولى: تفيد النهي عن الاغتسال بالانغماس في الماء الذي بال فيه؛ أي: كيف يبول في ماء وهو يحتاجه للغسل أو غيره؟! والثانية: تفيد النهي عن أن يتناول منه في إناء ويغتسل خارجه، وكل منهما تفيد ما تفيده الرواية الأخرى، فرواية (فيه) تدل على معنى الانغماس بالنص، وعلى منع التناول بالاستنباط، ورواية (منه) بعكس ذلك.

---

(١) انظر: «شواهد التوضيح» ص(١٦٤).

(٢) انظر: «السنن» (٢٢١)، «فتح الباري» (١/ ٣٤٨).

وقوله: (وهو جنب)؛ أي: ذو جنابة، وهو من وجب عليه الغسل من جماع أو إنزال مني.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن البول في الماء الدائم؛ لأن ذلك يقتضي تلوثه بالنجاسة والأمراض التي قد يحملها البول، فتضر كل من استعمل هذا الماء، بل ربما استعمله هذا البائل نفسه، ولا فرق في ذلك بين البول في الماء نفسه أو البول في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب الماء بحيث يجري البول إليه، فكل ذلك مذموم قبيح منهي عنه.

٢ ـ مفهوم الحديث: جواز البول في الماء الذي يجري؛ لأن البول يجري مع الماء ولا يستقر، لكن إن كان في أسفل الماء أحد يستعمله فلا يبولن فيه؛ لأنه يقذره عليه.

٣ ـ النهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم؛ لأن ذلك يلوث الماء بأوساخ وأقذار الجنابة، وأما اغتسال الجنب من الماء الدائم بأن يتناول منه بإناء أو بيده بعد غسلها فإنه غير داخل في هذا النهي، كما تقدم في تفسير أبي هريرة رضي الله عنه.

٤ ـ مفهوم الحديث جواز الاغتسال من الجنابة في الماء الجاري.

٥ ـ ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الماء الدائم قليلًا أو كثيرًا، ولا وجه للتفصيل بأنه إن كان كثيرًا فالنهي للكراهة، وإن كان قليلًا فالنهي للتحريم، كما هو أحد الأقوال في المسألة؛ لأن الحديث لم يفصل، صحيح أن النهي في القليل آكد؛ لأنه أسرع تلوثًا وتغيرًا، لكن القول بأنه للكراهية في الكثير قد يؤدي إلى تساهل الناس في هذه الأمور، والواجب سَدُّ ما سده النبي ﷺ وحِمَاية ما حماه، وهذه أمور مقاصدها ظاهرة، ومصالحها بينة، فيؤخذ النهي على ظاهره، وهو التحريم ولو كان الماء كثيرًا، فإن جميع الروايات لم تحدد مقداره، وإنما وصفته بأنه دائم، أما الماء الكثير جدًّا وهو المستبحر الذي لا يمكن أن يتأثر بالبول أو يتلوث بالاغتسال؛ كماء البحر فلا

يدخل في النهي بالاتفاق، على ما ذكره ابن دقيق العيد[١].

٦ ـ الظاهر أن تقييد الغسل بأنه من الجنابة خرج مخرج الغالب، فلا يفهم منه جواز الاغتسال في غير الجنابة؛ كإزالة الأوساخ ـ مثلًا ـ؛ لأنه إذا نُهي عن الاغتسال فيه من الجنابة مع حاجة الإنسان إلى ذلك ـ لكون الغسل من الجنابة هو الغالب ـ فغيره من الأغسال من باب أولى، ولأن تلوثه بالاغتسال من الأوساخ أشد من تلوثه باغتسال الجنابة.

٧ ـ الأظهر أن هذا الماء لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة بالبول فيه أو الاغتسال فيه، ولا يلزم من النهي عن ذلك تنجيس الماء؛ لأنه ﷺ إنما نهى عن البول ثم الاغتسال، ولم يقل: إن الماء ينجس، فهو نهي عن الفعل ولم يتعرض للماء، ومثل ذلك لو قام من النوم وغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثًا فإنه لا ينجس، أخذًا بالأصل: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** وإن كان يأثم من أجل مخالفة النهي.

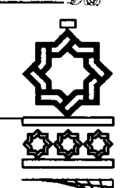
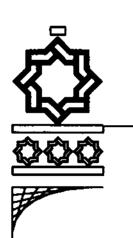
٨ ـ يلحق بالبول ما في معناه؛ كالتغوط بل هو أقبح، وكذا سائر المستقذرات لوجود العلة، وهي تلويث الماء وتقذيره على الناس.

٩ ـ حكم الوضوء في الماء الراكد الذي بال فيه حكم الغسل، وقد ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»**[٢]؛ ولأن الغسل والوضوء مستويان في المعنى المقتضي للنهي، والله أعلم.

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٤٩)، وأحمد (١٦/ ٢٤٨)، وابن حبان (٤/ ٦٠، ٦١) من طريق عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وهو حديث صحيح له طرق كثيرة، منها ما تقدم في هذا الباب. انظر: «بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن» (٢/ ١٧٣).

صفة تطهير ما ولغ فيه الكلب

٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

وَلِمُسْلِمٍ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٩ ـ وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

□ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الرواي**:

وهو: عبد الله بن مغفل ـ بالمعجمة والفاء المشددة ـ المزني، بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان يمسك بأغصانها عن وجه رسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقهوا الناس، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها دارًا، قرب المسجد الجامع، وبها مات سنة ستين على أحد الأقوال، رضي الله عنه[1].

○ الوجه الثاني: **في تخريجهما**:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «إذا شرب الكلب في الإناء»[2] (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠) من طريق

---

(١) «الاستيعاب» (٧/ ٣٨)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٧٣)، «الإصابة» (٦/ ٢٢٣).

(٢) هذا العنوان جاء في نسخة ابن عساكر من «الصحيح». انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧٤)، «طبعة دار التأصيل للصحيح» (١/ ٣١٧).

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم (٢٧٩) (٩١) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**». وهذه الرواية أتم مما قبلها؛ لأن فيها ذكر التراب.

وأما حديث عبد الله بن مغفل ﷺ فقد رواه مسلم (٢٨٠) (٩٣) من طريق شعبة عن أبي التيَّاح، سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «**ما بالهم وبال الكلاب؟**» ثم رخَّص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: «**إذا ولغ الكلب...**» الحديث.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (إذا شرب)؛ أي: عبُّ الماء ونحوه من السوائل أو مصَّه، والمشهور في الرواية: «ولغ» وهو المعروف في اللغة، وهو أعم من الشرب.

قوله: (الكلب) هو الحيوان المعروف، و(أل) في الكلب للاستغراق، فيشمل جميع أنواع الكلاب؛ لأنه صيغة عموم، فلا يجوز تخصيصها إلا بمخصص من الشارع، وعليه فلا فرق في هذا الحكم بين الكلب المأذون فيه؛ ككلب الصيد وحراسة الماشية والزرع، وغير المأذون فيه، وهو ما عداها.

قوله: (في إناء أحدكم) هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب وضع مياههم وأطعمتهم في الآنية، وعليه فهو ليس قيدًا. ثم إن الإضافة هنا ملغاة الاعتبار؛ لأن إيجاب الغسل لا يتوقف على الملك. وكذا قوله: «فليغسله» لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل.

قوله: (إذا ولغ فيه الكلب) يقال: وَلَغَ الكلب يلَغُ، بفتح اللام فيهما، ولَغًا وولوغًا، وحُكي في المضارع كسر اللام: إذا شرب أو أدخل طرف لسانه وحركه.

قوله: (سبعًا) هكذا في «العمدة»، والذي في «صحيح مسلم» «سبع

مرات» وهو منصوب على أنه مفعول مطلق نائب عن المصدر، والأصل فليغسله مراتٍ سبعًا؛ أي: غسلًا سبعًا؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

قوله: (أولاهن بالتراب) صفة لسبع مرات، والباء في قوله: **(بالتراب)** للمصاحبة؛ أي: مع التراب.

قوله: (وعفروه)؛ أي: ادلكوه بالعَفَرِ، وهو التراب.

قوله: (الثامنة)؛ أي: المرة الثامنة، أو الغسلة الثامنة، فهو صفة لمحذوف.

قوله: (بالتراب) هكذا في «العمدة» وكأن الحافظ عبد الغني تابع الحميدي(١)، والذي في «الصحيح»: «في التراب».

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ نجاسة الكلب، وأنها أغلظ النجاسات، ولا فرق في ذلك بين الكلب المأذون في استعماله وغير المأذون فيه؛ لما تقدم.

٢ ـ نجاسة ما ولغ فيه الكلب، وإن لم تظهر فيه آثار النجاسة؛ لأن الأمر بالغسل ظاهر في نجاسة الإناء، وأقوى من هذا الحديث رواية مسلم المتقدمة **«طهور إناء أحدكم»**، ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة.

٣ ـ وجوب تطهير ما ولغ فيه الكلب؛ لأن نجاسة الكلب أغلظ النجاسات، ولعابه وكل ما يخرج من بدنه من بول أو عرق وغيرهما نجس.

٤ ـ اعتبار السبع في عدد الغسلات، وظاهر حديث عبد الله بن مغفل ﷺ أن الغسل ثمان؛ لأنه قال: **«وعفروه الثامنة بالتراب»**، فيكون دليلًا على وجوب الغسلة الثامنة.

ثم إن من أهل العلم من رجح حديث أبي هريرة ﷺ وأن الغسلات سبع، وأجاب عن حديث ابن مغفل ﷺ بأجوبة منها:

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٦١).

أن جعلها ثامنة لأن التراب جنس غير جنس الماء، فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودًا باثنين، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة.

قالوا: وأبو هريرة رضي الله عنه أحفظ مَنْ روى الحديث في دهره، فروايته أولى.

ومنهم من رجح رواية ابن مغفل رضي الله عنه؛ لأنه زاد الغسلة الثامنة، والزيادة مقبولة خصوصًا من مثله، وهذا لا بأس به؛ لأنه أَخْذٌ بظواهر النصوص، وفيه معنى الاحتياط.

٥ ـ تعدد الغسلات خاص بنجاسة الكلب، ولا يقاس عليه غيره كالخنزير؛ لأن العبادات توقيفية، وهذه أمور لا تدرك بالرأي والقياس، ولم يأت في غير الكلب تعدد الغسل.

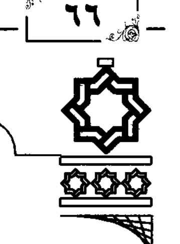
أما بقية النجاسات فالواجب فيها غسلة واحدة، تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها، ولو جاوز السبع، سواء أكان ذلك في الأرض أم الثوب أم الفرش أم الأواني.

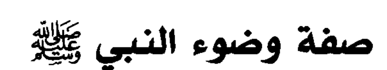
٦ ـ نصَّ النبي ﷺ على الولوغ لأنه هو الغالب، إذ إن الكلب لا يجعل بوله أو رجيعه في الأواني، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فتكون نجاسة الكلب عامة لجميع بدنه، وتغسل بهذه الصفة المذكورة.

٧ ـ الحديث نصٌّ في وجوب التطهير بالتراب مع الماء، لخبث نجاسة الكلب، ولا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر الماء، أو يصب الماء على التراب، ولا يقوم غير التراب ـ كالأشنان، والصابون ـ مقامه، إلا إذا تعذر.

٨ ـ ذُكِرَ موضع التراب في أحاديث الباب على أوجه متعددة، فقد ورد: **«أولاهن بالتراب»**، وفي حديث ابن مغفل رضي الله عنه: **«وعفروه الثامنة بالتراب»**، ويمكن الجمع بينهما بأن المقصود حصول التتريب في مرة من المرات، لكن رواية (أولاهن) أرجحها؛ لأن تتريب الأولى يجعل ما بعدها من الماء مزيلًا لأثر التراب، بخلاف ما لو كان في السابعة فإنه يحتاج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.

وأما حديث: **«وعفروه الثامنة بالتراب»** فهي ثامنة باعتبار زيادتها على سبع الغسلات بالماء، لا باعتبار أنها الأخيرة، وعلى هذا فلا يخالف ذلك كون التراب في الأولى، والله أعلم.





صفة وضوء النبي ﷺ

١٠ ـ عَنْ حُمْرَانَ ـ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

١ ـ حُمران: وهو حُمران بن أبان بن خالد النَّمري المدني، من سبي عين التمر، أعتقه عثمان رضي الله عنه، احتج به الشيخان، ووثقه الحافظان: الذهبي وابن حجر، روى عن عثمان ومعاوية رضي الله عنهما، وروى عنه: بكير بن الأشج، والحسن البصري، ومعبد الجهني، وآخرون. تحول إلى البصرة، ومات بها سنة خمس وسبعين، على أحد الأقوال، رحمه الله[(١)].

٢ ـ عثمان: وهو أبوعَمرو، ويقال: أبو عبد الله، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وثالث خلفاء المسلمين، أسلم رضي الله عنه قديمًا على يد أبي بكر رضي الله عنه، وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنة النبي ﷺ رقية، فلما توفيت زوّجه أختها أم كلثوم رضي الله عنها، فسمي ذا النورين،

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٠١).

بَشَّرَهُ النبي ﷺ بالجنة، وشهد له بالشهادة، وبايع عنه بيعة الرضوان؛ لأنه ﷺ بعثه إلى مكة، فأشيع أنهم قتلوه، فضرب إحدى يديه على الأخرى، وقال: **«هذه عن عثمان»**، تولى الخلافة بعد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، بمبايعة أهل الشورى إياه، في أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين، مناقبه وفضائله كثيرة جدًّا، كانت خلافته قريبًا من اثنتي عشرة سنة، قتل شهيدًا يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر، ودفن ليلة السبت سنة خمس وثلاثين، وقبره معروف في البقيع، رضي الله عنه[1].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «المضمضة في الوضوء» (١٦٤)، ومسلم في «الطهارة» (٢٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان... وذكر الحديث، وهذا لفظ البخاري.

وللحديث طرق أخرى، وألفاظ متعددة، فقد رواه عن ابن شهاب رواة آخرون في «الصحيحين» و«السنن» و«المسانيد».

○ الوجه الثالث: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (مولى عثمان)؛ أي: عتيقه، وهو مولى النعمة، والمولى من الأضداد فهو يطلق على المُعْتِقِ وعلى المُعْتَقِ.

قوله: (فأفرغ على يديه)؛ أي: فصب على كفيه.

قوله: (في الوَضوء) بفتح الواو، الماء الذي يتوضأ به، وهو مثل: السَّحور، والفَطور، والغَسول، كلها بالفتح.

قوله: (تمضمض)؛ أي: أدار الماء في فمه، تقول: مضمضت الماء في فمي: حركته بالإدارة فيه، وتمضمضت بالماء: فعلت ذلك، وهي مأخوذة من قولهم: تمضمضت الحية في جُحرها؛ أي: تحركت.

---

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٢٧ ـ ٦٠)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٤٥)، «الإصابة» (٦/ ٣٩١).

قوله: **(واستنشق)** الاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى باطن الأنف، وتقدم.

قوله: **(واستنثر)** الاستنثار: إخراج الماء من الأنف، وتقدم ـ أيضًا ـ.

قوله: **(ثم غسل وجهه)** الوجه: مأخوذ من المواجهة، سمي بذلك لأنه يواجه به، وحَدُّهُ من منابت الشعر المعتاد إلى ما نزل من اللحية والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

قوله: **(ثلاثًا)** منصوب على أنه مفعول مطلق، نائب عن المصدر؛ أي: غسلًا ثلاثًا.

قوله: **(إلى المرفقين)** إلى: للغاية؛ بمعنى (مع) بدليل ما جاء في السُّنَّة من دخول المرفق في المغسول، والسُّنَّة بيان للقرآن، والمرفقان: تثنية مرفق، بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء، هو مفصل العضد من الذراع، وجمعه مرافق؛ قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] سمي بذلك لأنه يُرتفق به في الاتكاء ونحوه؛ أي: يستعان به.

قوله: **(ثم مسح برأسه)**؛ أي: أمرَّ يده عليه مبلولة بالماء، وحد الرأس: من منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة، والباء للإلصاق؛ لأن الماسح يلصق يده بالممسوح.

قوله: **(نحو وُضوئي هذا)**؛ أي: شبه وضوئي، وهو بضم الواو؛ لأن المراد به فعل الوضوء الذي هو غسل الأعضاء. وإنما قال: (نحو) ولم يقل: (مثل) لأن حقيقة مماثلة وضوء النبي ﷺ لا يقدر عليها غيره، لكن ثبت التعبير بالمماثلة كما في «الصحيحين»: **«من توضأ مثل وضوئي هذا»**، فيكون التعبير بـ**(نحو)** من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازًا[1].

قوله: **(لا يحدث فيهما نفسه)**؛ أي: لا يفكر في شيء خارجٍ عن صلاته.

والتعبير بالفعل (يحدث) فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يُكتسب

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٠).

ويُجتلب؛ لأنه أضافه إليه، وعلى هذا فالمراد بالحديث: الخواطر والوساوس التي تسترسل معها النفس، ويمكن قطعها ودفعها، أما ما يهجم على النفس ويتعذر دفعه، فالظاهر أنه غير مراد.

قوله: (**غفر له**) ببناء الفعل لما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: غفر الله له، جزاءً له على حسن وضوئه وصلاته، وحذف الفاعل للعلم به، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه.

قوله: (**ما تقدم من ذنبه**)؛ أي: ما سبق. والذنب: المعصية.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ فضيلة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وحرصه على تعليم العلم، نشرًا للسُّنَّة، ونصحًا للأمة، فينبغي للعلماء وطلاب العلم أن ينشروا السنن بين الناس، وألا يكتفوا بوضوحها ومعرفة الناس لها إجمالًا، فإن عثمان رضي الله عنه بيَّن صفة وضوء النبي ﷺ بالفعل، مع أنه أمر معروف، ولا سيما في القرن الأول.

٢ ـ هذا الحديث هو أحد الأحاديث التي بيَّنت صفة وضوء النبي ﷺ على الكمال، فهو أصل عظيم في صفة الوضوء.

٣ ـ جواز الاستعانة في إحضار ماء الوضوء، لقول حمران: «إن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء».

٤ ـ أن عثمان رضي الله عنه سلك في بيان صفة وضوء النبي ﷺ مسلك البيان بالفعل دون القول؛ لأن الوصف بالفعل أسرع إدراكًا، وأدق تصويرًا، وأرسخ في النفس؛ وأما البيان بالقول فيعتمد على الألفاظ، والألفاظ يطرقها الاحتمال في المعنى، ويستفاد من ذلك أنه ينبغي للمعلم أن يسلك أقرب الطرق لإيصال المعلومات إلى أذهان الطلاب، وفي مقدمة ذلك وسائل الإيضاح التي تعين على الفهم ورسوخ العلم.

٥ ـ مشروعية الوضوء بهذه الصفة، فيغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويستنثر، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يديه مع مرفقيه ثلاثًا، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه ثلاثًا، وهذه صفة وضوء النبي ﷺ.

٦ ـ استحباب التثليث في غسل الوجه وغسل اليدين والرجلين، أما المضمضة والاستنشاق فقد ورد كونهما ثلاث مرات في رواية عند أبي داود، وكذا أحمد[١]، وجاء ذلك ـ أيضًا ـ في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ـ الآتي ـ لما بيَّن لهم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وفيه: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات».

ويجوز زيادة بعض أعضاء الوضوء على بعض في الغسل، بأن يغسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثًا، لما ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه مرتين، ومسح رأسه مرة[٢].

٧ ـ وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، فلا يقدم المتأخر على سابقه.

٨ ـ فضيلة صلاة ركعتين، لا يحدِّث فيهما نفسه، بعد الوضوء على الصفة المذكورة.

٩ ـ قوله: «**لا يحدث**» يفيد أن المراد ما يسترسل مع النفس مع إمكان دفعه وقطعه، أما ما يهجم على النفس ويتعذر دفعه فهو معفو عنه؛ لأنه ليس في مقدور الإنسان.

١٠ ـ أن ثواب ذلك هو مغفرة ما سبق من الذنوب، والمراد الصغائر عند جمهور العلماء[٣].

١١ ـ أن تكميل شروط العبادة، وفعل المستحبات لهذه الشروط له تأثير عظيم في العبادة، كما أن الإخلال بها يخل بالعبادة.

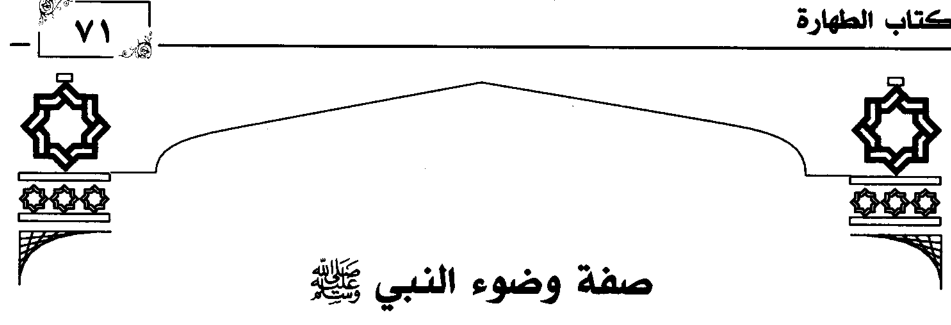
١٢ ـ ليس في الحديث ما يدل على أن الوسواس وحديث النفس يبطل الصلاة، بل هي صحيحة على الراجح من قولي أهل العلم، مع فوات الأجر أو نقصانه، حسب حضور القلب. والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن» (١٠٨)، «المسند» (١/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٣) لابن تيمية قول في هذه المسألة، وهو أن الأعمال الصالحة تكفر الصغائر والكبائر. انظر: «الفتاوى» (٧/ ٤٨٩)، «روضة الأفهام» (٣/ ٧٧).



صفة وضوء النبي ﷺ

١١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ ﷺ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ـ ثَلاثًا ـ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ.

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تراجم الرواة:**

١ ـ عمرو بن يحيى: وهو عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، ثقة عاصر التابعين، لم يثبت أنه رأى أحدًا من الصحابة، روى عن أبيه يحيى، وعبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، وعبّاد بن تميم وغيرهم، وروى عنه: الإمام مالك، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة،

وغيرهم، أخرج له الجماعة، مات سنة ثلاثين ومائة، رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٢ ـ أبوه: وهو أبو عمرو يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، ثقة من التابعين، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه: ابنه عمرو، والزهري، وغيرهما، روى له الجماعة، رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٣ ـ عمرو بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، والد يحيى بن عمارة، وجَدُّ عمرو بن يحيى، روى عن أبيه أبي حسن ـ وله صحبة ـ، وعن عمه أبي عمرو، وروى عنه الزهري، وابنه يحيى، رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٤ ـ عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شهد غزوة أُحد وما بعدها، واختلف في شهوده غزوة بدر، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء، وعدة أحاديث، ذكر ابن الملقن أنها ثمانية وأربعون حديثًا[٤]، اتفق البخاري ومسلم على ثمانية منها، ولما غزا الناس اليمامة شارك عبدُ الله بن زيد وَحْشِيَّ بن حرب في قتل مسيلمة، وقُتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم الحرة، سنة ثلاث وستين[٥].

○ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «غسل الرجلين إلى الكعبين» (١٨٦) من طريق وهيب، ومسلم (٢٣٥) من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن وضوء النبي ﷺ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

واللفظ المذكور بعد ذلك أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، من طريق مالك عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٩٥).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٧٤).
(٣) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٣٧).
(٤) «الإعلام» (١/ ٣٧٠).
(٥) انظر: «الاستيعاب» (٦/ ٢٠٩)، «الإصابة» (٦/ ٩١).

ولعل غرض الحافظ المقدسي من سياق هذا اللفظ تفسير الإقبال والإدبار في اللفظ الذي قبله، فإن هذا اللفظ أوضح في المراد، وأدلُّ على الاستيعاب.

وأما اللفظ الأخير فقد رواه البخاري (١٩٧) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صُفْر، فتوضأ... الحديث. ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية لبيان حكم الوضوء من آنية النحاس.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عن وُضُوءِ) بضم الواو؛ لأن المراد به فِعْلُ الوضوء، والمراد السؤال عن صفة وضوء النبي ﷺ، والجار والمجرور متعلق بـ (سأل).

قوله: (بتور) بفتح التاء المثناة، إناء يشبه الطست ـ كما ذكر المؤلف ـ تغسل به الأيدي، يكون من حجارة ونحاس، وهذا اللفظ تفرد به البخاري.

قوله: (من ماء)؛ أي: فيه ماء. فـ (مِنْ) تفيد الظرفية؛ كقوله تعالى: ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

قوله: (فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ)؛ أي: مثل وضوء النبي ﷺ، أطلق عليه وضوءه مبالغة.

قوله: (فأكفأ على يديه)؛ أي: أمال التور عليها ليصب الماء.

قوله: (فغسل يديه)؛ أي: كفيه.

قوله: (فمضمض) الفاء حرف عطف على محذوف، والتقدير: فاغترف ماء فمضمض.

قوله: (بثلاث غَرَفَاتٍ) بالتحريك جمع غرفة، وهي أخذ الماء باليد، والمعنى: أنه كان يتمضمض ويستنشق ويستنثر من غرفة، ثم يفعل ذلك ثانيًا وثالثًا.

قوله: (فغسل يديه مرتين) في رواية لهما: «مرتين مرتين».

قوله: (فمسح رأسه)؛ أي: بكلتا يديه.

قوله: (فأقبل بهما)؛ أي: بيديه، والمعنى: بدأ بِقُبُلِ الرأس؛ يعني: مقدمه، والقُبْلُ ـ بضم فسكون، وبضمتين ـ: نقيض الدبر.

قوله: (وأدبر)؛ أي: رجع بهما من دبر الرأس؛ أي: مؤخره.

قوله: (ثم غسل رجليه) جاء في «الصحيحين»: **«إلى الكعبين»** و(إلى) بمعنى مع الكعبين، والكعبان: عظمان ناتئان في أسفل الساق.

قوله: (ذهب بهما إلى قفاه)؛ أي: أوصل يديه إلى قفاه، والقفا: مؤخر الرأس والعنق.

قوله: (أتانا رسول الله ﷺ) هكذا في «العمدة» وقد ذكر الحافظ أنها رواية الكشميهني وأبي الوقت، والذي في «الصحيح»: (أتى)؛ أي: جاء إلينا إما زائرًا أو مدعوًا.

قوله: (من صُفْر) بضم الصاد وكسرها ـ والضم أفصح وأشهر ـ؛ أي: نحاس أصفر، وهو جيد النحاس.

قوله: (الطست) إناء من نحاس أو غيره لغسل الأيدي، وهي لفظة فارسية، وكان معروفًا عندنا في نجد مستعملًا إلى زمن قريب، ويقال له: الطشت ـ بالشين ـ وهي لغة فيه[1].

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ حرص السلف الصالح على معرفة سُنَّة النبي ﷺ ليتأسوا به فيها، وينقلوها إلى الأمة.

٢ ـ أنه ينبغي للمعلم أن يسلك أقرب الوسائل إلى الفهم ورسوخ العلم في ذهن الطالب، ومن صور ذلك التعليم بالفعل.

٣ ـ جواز الاستعانة بإحضار الماء للطهارة بلا كراهة، كما تقدم.

٤ ـ مشروعية الوضوء على هذه الصفة: يغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم

---

(١) انظر: «المفصل في الألفاظ الفارسية المعرَّبة» ص(١٣٥، ٢٣٥).

يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم يمسح برأسه بيديه، يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وهذه من صفات وضوء النبي ﷺ.

٥ ـ أن من صفات المضمضة والاستنشاق أن تكون من كف واحدة بثلاث غرفات.

٦ ـ وجوب استيعاب الرأس عند المسح، لقوله: «**فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر**» ويكون فعله ﷺ بيانًا لمجمل القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

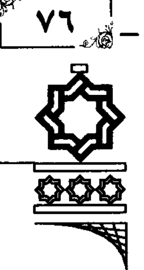
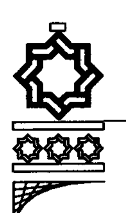
٧ ـ وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، فلا يقدم المتأخر على سابقه.

٨ ـ تجديد ماء الوضوء لكل عضو، فلا يمسح رأسه بالبلل الباقي بعد غسل يديه ـ مثلًا ـ.

٩ ـ جواز زيادة بعض أعضاء الوضوء على بعض في الغسل؛ لأنه ذكر في الحديث غسل الوجه ثلاثًا، واليدين مرتين مرتين، كما في الرواية الأخرى، والرجلين بدون عدد، فيصدق بمرة واحدة.

١٠ ـ جواز الوضوء من آنية النحاس وما أشبهه من جميع الأواني، ما عدا آنية الذهب والفضة ـ على أحد القولين ـ كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في شرح الحديث (٤٢٢).

١١ ـ ذِكْرُ المُخْبِرِ ما يدل على تأكيد خبره؛ لقوله: (أتانا رسول الله ﷺ..) الحديث. والله تعالى أعلم.

حكم التيمن في الأمور، ومنها الوضوء

١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع، وأولها في كتاب «الوضوء»، باب «التيمن في الوضوء والغسل» (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧) من طريق أشعث بن سليم، عن أبيه[(١)]، عن مسروق، عن عائشة ﵂، قالت:... وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (يعجبه)؛ أي: يسره ويرضيه، وفي لفظ: **«يحب التيمن»** وقد علمت عائشة ﵂ حبه للتيمن، إما بإخباره لها بذلك، أو بالقرائن.

قوله: (التيمن) مصدر تيمن تيمُّنًا، مثل تعلَّم تعلُّمًا، والتيمن من الألفاظ المشتركة فيطلق على التبرك بالشيء من اليُمن ـ بضم الياء ـ وهو البركة، ويطلق على الابتداء باليمين قبل الشمال، وهو المراد هنا.

قوله: (في تنعله) التَّنَعُّلُ: لبس النعل، وهو مصدر تَنَعَّلَ؛ كالتقدُّم مصدر تقدَّم. قال في «مختار الصحاح»: «تقول: نَعَلَ وانتعل؛ أي: احتذى»[(٢)]، وقد أَهْمَلَ المصدر، فلم يذكره، ولعله أُهمل اكتفاء بدلالة فعله عليه.

---

(١) هو: سليم بن أسود المحاربي الكوفي، أبو الشعثاء، مشهور بكنيته.
(٢) «مختار الصحاح» ص(٦٦٨)، وانظر: «الصحاح» (٥/ ١٨٣١)، «اللسان» (١١/ ٦٦٧).

قوله: (وترجله)؛ أي: تسريح شعره ودهنه وتجميله. تقول: رَجَّلْتُ الشعر ترجيلًا: سرحته. سواء أكان شعرك أم شعر غيرك، وترجلت: إذا كان شعر نفسك[(١)].

قوله: (وطُهوره) بضم الطاء، والمراد به فعل الطهارة في الوضوء والغسل، وأما بالفتح: فهو الماء الذي يتطهر به، كما تقدم.

قوله: (وفي شأنه كله) هكذا بالواو في «العمدة» موافقة لرواية أبي الوقت، وأكثر الرواة على حذفها[(٢)] وهذا تعميم بعد تخصيص، والشأن: الأمر؛ أي: في جميع أموره، و**(كله)** تأكيد لهذا التعميم، لكن هذا العموم مخصوص بمثل دخول الخلاء والامتخاط والاستنجاء، وغير ذلك مما يكون باليسار، كما سيأتي إن شاء الله.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ الحديث دليل على مشروعية البداءة بالرجل اليمنى في لبس النعل ومثلها الجوارب والخفاف، وكذلك لبس الثياب والسراويل فيبدأ بالكم الأيمن ثم الأيسر.

أما عند نزع النعل فإنه ينزع اليسرى أولًا؛ لأن الانتعال للرِّجْلِ أفضل من الحفاء، وكذا في نزع الثياب والسراويل.

٢ ـ مشروعية البداءة بالجانب الأيمن من الرأس عند ترجيله، وكذا عند حلقه، فيعطي الحالق شقه الأيمن أولًا، ثم شقه الأيسر، وعلى هذا فالتيامن في الحلق منظور فيه إلى المحلوق لا إلى الحالق، وهو الأظهر.

٣ ـ مشروعية البداءة باليمين في الوضوء والغسل، فيغسل في الوضوء اليمنى من اليدين والرجلين قبل اليسرى، وفي الغسل يبدأ بغسل الشق الأيمن من البدن قبل الأيسر.

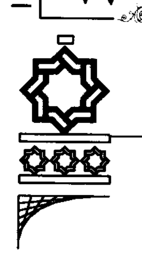
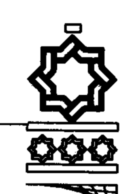
---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٢١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

٤ ـ ظاهر الحديث مشروعية البداءة باليمين في كل شيء، لكن خصَّ العلماء ذلك فيما كان من باب التكريم؛ كالأخذ والإعطاء، ولبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد وميمنة المسجد، والانتعال، والأكل والشرب وهو واجب باليمين، والمصافحة، والاكتحال، والسواك، وحلق الرأس فيبدأ بالجانب الأيمن.

وما كان بخلاف ذلك فله اليسار كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثياب، والسراويل والخف.

٥ ـ كمال سُنَّة النبي ﷺ بمراعاة النظافة في ترجيل الشعر وغيره. والله تعالى أعلم.

بيان فضيلة الوضوء وثوابه

١٣ ـ عَنْ نُعَيْم الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ.

١٤ ـ وفي لَفْظٍ لِمُسْلِم: سَمِعْتُ خَلِيْلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ الـمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ».

❏ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الرواي:**

وهو نُعيم ـ بضم النون ـ بن عبد الله المُجْمر ـ بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء، ويقال: بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية ـ لُقِّبَ هو وأبوه بالمجمر؛ لأن كل واحد منهما كان يُجَمِّرُ مسجد رسول الله ﷺ؛ أي: يبخره، وهو مولى آل عمر بن الخطاب ﵁، سمع من أبي هريرة وابن عمر وجابر وجماعة من الصحابة ﷺ، وهو ثقة.

حدّث عنه العلاء بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن هلال، ومالك بن أنس وآخرون، روي عنه أنه قال: «جالست أبا هريرة ﵁ عشرين سنة»، قال

الذهبي: «عاش إلى قريب سنة عشرين ومائة»[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما الأول فقد أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «فضل الوضوء» (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِرِ قال: رقيت مع أبي هريرة ﷺ على ظهر المسجد فتوضأ، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

ورواه مسلم (٢٤٦) (٣٤) من طريق عمارة بن غزية الأنصاري عن نُعيم المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال رسول الله ﷺ: **«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء»**، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله.

وأما الثاني فقد رواه مسلم (٢٥٠) من طريق خلف؛ يعني: ابن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: «كنت خلف أبي هريرة ﷺ وهو يتوضأ للصَّلاةِ، فكان يمُدُّ يدهُ حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ قال: يا بني فرُّوخ أنتم هاهنا؟ لو علمتُ أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول: **«تبلغ الحليةُ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»**.

وقوله: (فمن استطاع...) إلخ مدرج من كلام أبي هريرة ﷺ، فهمها أبو هريرة ﷺ من قوله: **(غرًّا محجلين)**، أدرجها في الحديث الراوي عنه، وهو نُعيم المجمر، قال الحافظ: «ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نُعيم هذه، والله أعلم»[٢].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢٧)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٤).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).

ومما يؤيد أن هذه اللفظة مدرجة من كلام أبي هريرة ﷺ أمور منها:

١ ـ أن الحديث رواه عدد من أصحاب النبي ﷺ كابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة وحذيفة وغيرهم ﷺ، ولم يذكروا هذه اللفظة، وهذا يؤيد أنها من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي ﷺ.

٢ ـ أن إطالة الغرة غير متيسرة؛ لأن الوجه مستقل، والرأس مستقل، فإذا أطال وزاد أخذ من الرأس، والرأس فرضه المسح.

٣ ـ أن النبي ﷺ لم يُحفظ عنه أنه أطال الغرة ولا التحجيل، بل كان يغسل ذراعيه حتى يشرع في العضد، ورجليه حتى يشرع في الساقين، وذلك لإدخال المرفقين والكعبين في العضد والساق، كما في لفظ مسلم المتقدم، ولم ينقل عنه زيادة على ذلك.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (**إن أمتي**)؛ أي: جماعتي، والمراد بهم أمة الإجابة، وهم من آمن به واتبعه؛ لأنهم هم الذين يظهر عليهم أثر الوضوء.

قوله: (**يدعون**)؛ أي: يدعون فيأتون، والمعنى ـ والله أعلم ـ: يدعون إلى موقف الحساب أو إلى الميزان أو إلى غير ذلك من مواقف يوم القيامة.

والمراد: أنهم يدعون يوم القيامة من بين الأمم، ووجوههم وأيديهم وأرجلهم تتلألأ نورًا وبياضًا من آثار الوضوء الذي يفعلونه في الدنيا تعبدًا له تعالى، وتعظيمًا لشأن الصلاة.

قوله: (**يوم القيامة**)؛ أي: يوم يقوم الناس من قبورهم للحساب والجزاء.

قوله: (**غرًّا**) حال من نائب الفاعل في «يدعون» وهو جمع: أغرّ، والغرة بياض في وجه الفرس يقال: غرَّ وجهه يَغَرُّ ـ بالفتح ـ غررًا وغرة وغِرارة: صار ذا غرة، والمعنى: أن أمة محمد ﷺ يأتون يوم القيامة تلمع وجوههم بياضًا ونورًا من آثار الوضوء ـ نسأل الله بركة ذلك اليوم بمنّه وكرمه ـ.

قوله: (**محجلين**) حال ثانية، والتحجيل: بياض في قوائم الفرس كلها،

وقيل: في ثلاث قوائم، في رجل ويدين، والمعنى: أن في أيديهم وأرجلهم بياضًا ونورًا من آثار الوضوء.

وقد استوفى ﷺ بذكر الغرة والتحجيل جميع أعضاء الوضوء، فإن الغرة بياض في الوجه، والتحجيل بياض في اليدين والرجلين، والرأس داخل في مسمى الغرة.

قوله: (من آثار الوضوء) من: للتعليل، وآثار: مفرده أثر، وأثر الشيء: ما يعقبه ناشئًا عنه، والوضوء: بضم الواو؛ أي: الفعل.

قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل..)؛ أي: من قدر منكم أن يمد ويزيد غرته فليفعل؛ أي: فليطل غرته، وفي لفظ مسلم المذكور: «فليطل غرته وتحجيله» واقتصر على الغرة في لفظ البخاري لدلالته على الآخر.

قوله: (خليلي) خليل: فعيل بمعنى فاعل، والخليل هو الصديق الذي بلغت محبته خلال القلب؛ أي: باطنه، وهو من الخَلَّة ـ بالفتح ـ وهي الصداقة، والضم: لغة، قال ابن دريد في لفظ الخليل: «الذي سمعت فيه أن معناه: أصفى المودة وأَصَحُّهَا، ولا أزيد فيه شيئًا؛ لأنه في القرآن»[1] يعني: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء: ١٢٥]».

قوله: (الحلية)؛ أي: حلية أهل الجنة، والحلية: بكسر المهملة، وسكون اللام، وياء مخففة تطلق على السيماء، وعلى الزينة، من مصوغ الذهب وغيره، فعلى الأول يُراد بها التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة، وعلى الثاني المراد بها حلية المؤمن في الجنة؛ والمعنى: أن حلية أهل الجنة تبلغ إلى المكان الذي يبلغ إليه ماء الوضوء في الدنيا.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديثين:**

١ ـ فضيلة الوضوء وعظم ثوابه، وأنه سبب لاشتهار هذه الأمة من بين

(١) «الجمهرة» (١/١٠٨)، وانظر: «اللسان» (١١/٢١٨)، «المصباح المنير» ص(١٨٠).

الأمم يوم القيامة، وذلك ببياض وجوههم وأيديهم وأرجلهم، وأن حلية المؤمن في الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء.

٢ ـ فضيلة هذه الأمة حيث يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، وقد دلَّت السُّنَّة على اختصاصهم بذلك، وأما الوضوء فقد كان موجودًا قبلهم.

٣ ـ استدل بهذا الحديث من استحب مجاوزة محل الفرض في غسل الوجه واليدين والرجلين، لتطول الغرة والتحجيل.

والقول الثاني: أنه لا يزاد على محل الفرض، كما تقدم من أن قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته...» مدرج من كلام أبي هريرة ﷺ، وعلى هذا فلا يزاد على القدر الواجب، إلا لقصد استيعاب محل الفرض، كما تقدم من فعله ﷺ.

٤ ـ إثبات البعث يوم القيامة وما فيه من حساب وجزاء.

٥ ـ قول أبي هريرة ﷺ: «سمعت خليلي ﷺ» لا يعارض حديث جندب بن عبد الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل...**» الحديث[1]؛ لأن الذي برئ منه النبي ﷺ إلى الله تعالى هو أن يتخذ خليلًا من الناس، لا أن يتخذه أحد من الناس خليلًا، فهذا لا مانع منه، وهو الذي قصده أبو هريرة ﷺ، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٢).



باب الاستطابة

ما يقال عند دخول الخلاء

١٥ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

الخُبُثُ: ـ بِضَمِّ الخَاءِ والبَاءِ ـ وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ.

وَالخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، قدم النبي ﷺ المدينة، وهو ابن عشر سنين، فأتت به أمه أم سليم بنت مِلْحان رسول الله ﷺ فقالت: «هذا أنس، غلام يخدمك» فقبله النبي ﷺ ودعا له، وقال: «**اللَّهُمَّ أكثر ماله وولده وأدخله الجنة**»، قال أنس: فرأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة، فلقد دفنت لِصُلبِي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين، وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وبقي خادمًا للنبي ﷺ حتى توفي ﷺ، وأقام بعده في المدينة، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة تسعين على أحد الأقوال ﵁، وهو آخر من مات من الصحابة ﵃ بالبصرة[1].

(١) «الاستيعاب» (١/ ٢٠٥)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٤)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٥٣)، «الإصابة» (١/ ١١٢).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «ما يقول عند الخلاء» (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، من طريق عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: . . . وذكره.

○ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

قوله: (**باب الاستطابة**) هي طلب الطيب، والمراد هنا: إزالة الأذى عن المخرجين بحجر أو ماء، سمي بذلك؛ لأنه طيب المحل من الأذى الطارئ عليه.

قوله: (**إذا دخل**)؛ أي: إذا أراد الدخول وقرب منه قبل أن يدخل؛ كما جاء في رواية معلّقة عند البخاري؛ لأن الخلاء لا يذكر فيه اسم الله، وهذا إن كان المكان معدًّا لذلك كما في البيوت الآن، فإن كان في الصحراء ـ مثلًا ـ قال ذلك عند الشروع في تشمير ثيابه.

قوله: (**اللهم**)؛ أي: يا الله، فحذف حرف النداء، وعوض عنها الميم؛ للبدء باسم الله تعالى؛ ولكثرة الاستعمال.

قوله: (**أعوذ بك**)؛ أي: أعتصم بك، وهي جملة خبرية لفظًا، إنشائية معنى؛ لأنها بمعنى الدعاء، فكأنه يقول: اللَّهُمَّ أعذني.

قوله: (**من الخُبُثِ**) ذكر المؤلف أنه بضم المعجمة والموحدة: جمع خبيث مثل: قضيب وقُضُب، وسرير وسُرُر، وهم ذكران الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة؛ كصحيفة وصحائف، وهن إناث الشياطين، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم، وقيل: الخُبْث: بإسكان الباء: الشر، و(**الخبائث**): الذوات الشريرة، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية الدعاء عند دخول المكان المعد لقضاء الحاجة بهذا الدعاء؛ لأنه مأوى الشياطين. ولا فرق في هذه الاستعاذة بين البنيان والصحراء؛ لأن المكان في الصحراء يصير مأوى للشياطين بخروج الخارج وقبل مفارقته إياه.

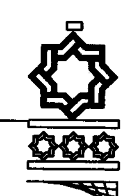
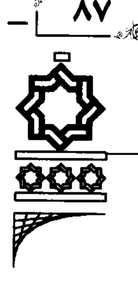
٢ ـ ما كان عليه النبي ﷺ من مراقبته لربه، ومحافظته على ضبط أوقاته وحالاته، واستعاذته عند ما ينبغي أن يستعاذ منه، ونطقه بما ينبغي أن ينطق به، وسكوته عند ما ينبغي أن يسكت عنده.

٣ ـ أن الأمكنة النجسة كالحمامات والحشوش والمزابل هي مأوى الشياطين، ولذا شرعت الاستعاذة بالله تعالى منهم من ذكرانهم وإناثهم، أو من الشر كله وأهله.

٤ ـ أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في دفع ما يؤذيهم أو يضرهم.

٥ ـ عناية الصحابة ﷺ بضبط أمور النبي ﷺ وأحواله، للتأسي بها ونقلها للأمة.

٦ ـ كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع الآداب النافعة. والله تعالى أعلم.

حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

١٦ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ ﷻ.

الغَائِطُ: المَوْضِعُ المُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، كَانُوا يَنْتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكَنَّوا بِهِ عَنْ نَفْسِ الحَدَثِ، كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ.

والمَرَاحِيْضُ: جَمْعُ المِرْحَاضِ وَهُوَ المُغْتَسَلُ، وَهُوَ ـ أَيْضًا ـ كِنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ التَّخَلِّي.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو أيوب، خالد بن زيد الأنصاري النجاري الخزرجي، غلبت عليه كنيته، شهد العقبة، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة شهرًا حتى بنى مسجده وبيوته، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير ﷺ، شهد غزوة بدر وما بعدها، وشهد الفتوحات، ولازم الغزو فلم يتخلف عن غزوة إلا وهو في أخرى، وحضر مع علي ﷺ الخوارج بالنهراون، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زمانًا طويلًا حتى توفي في غزوة القسطنطينية من بلاد الروم،

زمن معاوية، لما غزا مع ابنه يزيد سنة اثنتين وخمسين[١] على أحد الأقوال، رضي الله عنه.

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب «قبلة أهل المدينة وأهل الشام» (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، والترمذي (٨) من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ الترمذي، وللبخاري ومسلم نحوه.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا أتيتم الغائط) المراد به هنا: المكان المنخفض من الأرض الذي كانوا يقصدونه قبل بناء المراحيض لقضاء الحاجة.

قوله: (فلا تستقبلوا القبلة) المراد: الكعبة أو جهتها.

قوله: (بغائط) المراد به هنا: الخارج المستقذر من الدبر. قال المؤلف: كنوا به عن نفس الحدث، كراهية لذكره بخاص اسمه.

قوله: (ولا تستدبروها)؛ أي: لا تولوها ظهوركم.

قوله: (ولكن شرقوا أو غربوا)؛ أي: استقبلوا جهة الشرق أو الغرب؛ والخطاب في ذلك لأهل المدينة ونحوهم ممن إذا شرَّق أو غرَّب انحرف عن القبلة؛ لأن قبلتهم إلى الجنوب، فإذا شرّقوا أو غرّبوا صارت عن يمينهم أو شمالهم.

قوله: (فقدمنا الشام)؛ أي: بعد فتحها، وهو منصوب على نزع الخافض؛ أي: إلى الشام. والشام: هو إقليم معروف، يمتد من شمال نهر الفرات إلى شبه جزيرة سيناء شرقًا وغربًا، ومن شمال صحراء العرب إلى ساحل البحر الأبيض جنوبًا وشمالًا، فيدخل في ذلك سوريا ولبنان والأردن وفلسطين. والشأم: مهموز، ويجوز تسهيله. ويقال: الشآم في لغة قليلة.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٨/ ٦٦)، «الإصابة» (٣/ ٥٦).

قوله: (**مراحيض**) جمع مرحاض، وهو المغتسل، والمراد هنا: موضع التخلي. قاله المؤلف.

قوله: (**قد بنيت**)؛ أي: في الجاهلية، وبناؤها نحو الكعبة ليس قصدًا لها، وإنما هو مجرد جهل ومصادفة.

قوله: (**فننحرف عنها**)؛ أي: نميل عن جهة المرحاض التي هي نحو الكعبة.

قوله: (**ونستغفر الله ﷻ**)؛ أي: نطلب منه المغفرة: وهي ستر الذنب والتجاوز عنه. والاستغفار هنا: إما لأنهم لم يحولوها إلى ناحية غير القبلة، أو لأن انحرافهم لا يحصل به تمام الانحراف عن القبلة لصعوبة ذلك حيث كان اتجاه المراحيض إليها.

قوله: (**فكنَّوا**) بفتح النون المشددة، فعل ماضٍ معتل اللام، وإنما فُتح إيذاناً بالحرف المحذوف، وهو الألف، فهو مثل: أعطى وأعْطَوا[(١)].

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال البول أو الغائط، وهذا النهي للتحريم، وذلك لتعظيم القبلة واحترامها.

٢ ـ أن النهي عام في الفضاء والبنيان، وهو قول جمع من أهل العلم؛ لأن الحديث نصٌّ صريح في النهي عن الاستقبال والاستدبار، ولأنه فعل الراوي[(٢)].

٣ ـ جواز استقبال الشمس أو القمر حال البول أو الغائط، ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه نهاهم عن استقبال القبلة واستدبارها، ولم ينههم عن استقبال غيرهما من الجهات.

---

(١) انظر: «تكملة في تصريف الأفعال» في نهاية «شرح ابن عقيل» (٢/ ٦٤٠، ٦٤٢).

(٢) انظر: «منحة العلام» (١/ ٣٩٠).

الثاني: أن قوله: «**شَرِّقوا أو غَرِّبوا**» عام في كل وقت، فإذا شرَّق وقت طلوعهما استقبلهما، وإذا غرَّب عند ميلانهما للغروب استقبلهما.

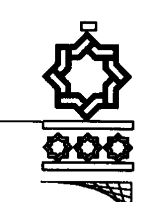
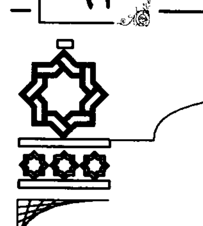
٤ ـ تعظيم الكعبة واحترامها؛ لأنها بيت الله ﷻ، أضافها إلى نفسه، فقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: ٢٦]، ولها مكانة عظمى في قلوب المسلمين، وقد أوجب الله تعالى استقبالها في الصلاة التي هي أكمل حالات العبد، إذ هي صلة بين العبد وربه، ونزهها أن تكون قبلة لهم حال بولهم أو غائطهم، أو تكون خلفهم تعظيمًا لها واحترامًا.

٥ ـ حسن تعليم النبي ﷺ؛ لأنه لما ذكر الممنوع أرشد إلى الجائز.

٦ ـ أنه ينبغي للعالم التنبه إلى الأمور المخالفة للعلم، والرجوع عنها، أو الاستغفار والتوبة منها، إن كان تلبّس بها متلبس.

٧ ـ ابتداء العالم أصحابه بالعلم، خصوصًا إذا علم أن بهم حاجة إلى العمل به.

٨ ـ الكناية عن المستقذرات بألفاظ لا يُستقبح النطق بها. والله تعالى أعلم.

استدبار القبلة في البنيان حال قضاء الحاجة

١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، قَالَ: رَقِيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، المدني، الفقيه، أحد الأعلام في العلم والعمل، أسلم صغيرًا مع أبيه عمر رضي الله عنهما، وهاجر مع أمِّه زينب بنت مظعون، وأخته حفصة رضي الله عنها، وأول مشاهده الخندق؛ لأنه كان قبلها صغيرًا، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في «الجهاد» كان من أوعية العلم، قال مالك: «بقي ابن عمر بعد النبي ﷺ ستين سنة، يقدم عليه وفود الناس»؛ يعني: لتلقي العلم، وكان شديد التحري والاحتياط في فتواه وكل ما يفعله بنفسه، له عناية بتتبع آثار النبي ﷺ وأفعاله، له مناقب كثيرة وفضائل شهيرة، توفي في مكة سنة ثلاث وسبعين، رضي الله عنه[(١)].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «التبرز في البيوت» (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)، والترمذي (١١) من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عَمِّهِ واسع بن حَبَّان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: ... وذكر الحديث.

---

(١) «الاستيعاب» (٦/٣٠٨)، «تذكرة الحفاظ» (١/٣٧)، «الإصابة» (٦/١٦٧).

وهذا لفظ الترمذي إلا أن عنده: «على حاجته» بدل «يقضي حاجته» وهي لفظ البخاري، وقد رمز له المؤلف في «العمدة الكبرى» رقم (٥٤) برمز الترمذي وأبي داود، وأما رواية «الصحيحين» ففيها: «مستدبر القبلة» بدل «الكعبة» كما أن الحال الثانية مقدمة على الأولى عند البخاري في الموضع المذكور.

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: (رقيت)؛ أي: صعدت وعلوت، تقول: رَقِيْتُ السطح والجبل بكسر القاف على الأشهر ـ ولغة طيئٍ بفتحها ـ: علوته، فهو يتعدى بنفسه.

قوله: (على بيت حفصة) هي: بنت عمر بن الخطاب، شقيقة عبد الله رضي الله عنه، ولدت قبل البعثة بنحو خمس سنين، وهاجرت مع زوجها خُنيس بن حذافة، فتُوفي عنها سنة ثلاث إثر جراحة أصابته في أُحد، فتزوجها النبي ﷺ، وكانت ذات رأي وفضل، جعل إليها عمر رضي الله عنه النظر في وقفه في خيبر. ماتت رضي الله عنها سنة إحدى وأربعين(١).

وإضافة البيت إليها؛ لأنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واقتداءً بكتاب الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فنسب البيت إلى الزوجة مع أنه ملك الزوج.

قوله: (فرأيت)؛ أي: رؤية وقعت اتفاقًا بغير قصد لذلك؛ لأن الظاهر أنه صعد السطح لحاجة له، لرواية البخاري: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي...» فنقل ما رآه؛ لئلا يخلو المقام من فائدة(٢).

قوله: (يقضي حاجته)؛ أي: يبول أو يتغوط، كنَّى عنهما بذلك تأدبًا.

قوله: (مستقبل الشام)؛ أي: موليها وجهه، والشام تقدم الكلام فيها قريبًا، وهو لأهل المدينة في ناحية الشمال. وهو حال، وكذا ما بعده، ويجوز أن يكونا حالين مترادفين أو متداخلين. فالحال المترادفة: هي التي تتعدد

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٢٥٧)، «الإصابة» (٢/ ١٩٧).

(٢) انظر: «المفهم» (١/ ٥٢٢)، «فتح الباري» (١/ ٢٤٧).

لصاحب واحد، والمتداخلة: هي الحال الثانية والثالثة إذا عُدَّتْ حالًا من الضمير المستتر في الحال الأولى.

قوله: (مستدبرَ الكعبة)؛ أي: ولَّى ظهره الكعبة، والكعبة في ناحية الجنوب لأهل المدينة، فمن كان وجهه شمالًا صارت الكعبة خلفه.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة في البنيان، قالوا: وهذا الحديث مخصص للنهي عن استدبار القبلة المستفاد من حديث أبي أيوب ﷺ المتقدم؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا**»، ويبقى النهي عن الاستقبال مطلقًا في الصحراء والبنيان محفوظًا لم يدخله التخصيص.

٢ ـ الحديث دليل على جواز الصعود على بيت القريب ونحوه، إذا لم يعلم عدم رضاه بذلك.

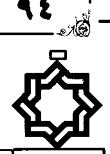
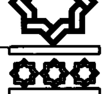
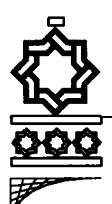
٣ ـ استعمال الكناية عما يُستحيا من ذكره بلفظ آخر، لقوله: «يقضي حاجته».

٤ ـ جواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل.

٥ ـ جواز استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة؛ لقوله: «مستقبل الشام»، وقد جاء في رواية للبخاري: «مستقبلًا بيت المقدس لحاجته».

٦ ـ ما كان عليه ابن عمر ﷺ من شدة الحرص على تتبع آثار النبي ﷺ، حتى فيما يُطلب إخفاؤه، لينشره في الأمة، حتى يقتدى به، ويهتدى بهديه.

٧ ـ وجوب تتبع أحوال النبي ﷺ ونقلها للأمة، وأنها كلها أحكام شرعية. والله تعالى أعلم.

حكم الاستنجاء بالماء من البول والغائط

١٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «حمل العنزة مع الماء للاستنجاء» (١٥٢)، ومسلم (٢٧١) (٧٠) من طريق شعبة، عن أبي معاذ ـ واسمه عطاء بن أبي ميمونة ـ قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: . . . فذكره، واللفظ لمسلم؛ لأن البخاري ليست عنده لفظة: «نحوي» في الموضع المذكور.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (كان يدخل الخلاء) هو بفتح الخاء والمد، والمراد به هنا: المكان الخالي الذي يقضي فيه حاجته في الفضاء، لقوله في رواية أخرى: «كان إذا خرج لحاجته» ولقرينة حمل العنزة مع الماء، ولأن الأخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأهله.

قوله: (وغلام نحوي) الغلام: هو الذكر الصغير، مأخوذ من الغُلْمة وهي الحركة والاضطراب قال ابن سِيْده: «هو غلام من لدن الفطام إلى سبع سنين»[1]، وقال الزمخشري: «الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له

(١) «المخصص» (١/ ٣٣).

بعد الالتحاء: غلام، فهو مجاز»[1]، وجمعه: أغلمة وغِلْمة وغِلْمان.

وقوله: (نحوي) هي عند مسلم ـ كما تقدم ـ، دون البخاري، ومعناها: مقارب لي في السن، لا أنه مثله من كل وجه.

قوله: (إداوة) بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد، تتخذ للماء، وهي المِطْهَرة، وجمعه أَداوَى بفتح الواو، مثل: مطايا[2].

قوله: (من ماء) من: للبيان، أي: مملوءة من ماء.

قوله: (وعَنَزَة) بفتح العين والنون: حربة صغيرة، كما ذكر المؤلف. قال الخوارزمي: (هي الحربة، وتسمى العنزة، وكان النجاشي أهداها للنبي ﷺ، فكانت تقام بين يديه إذا خرج إلى المصلى، وتوارثها مِنْ بعدُ الخلفاء»[3].

والغرض من حملها أنه ﷺ كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى إليها، وهذا أقوى الأوجه في ذلك، كما ذكر الحافظ[4].

قوله: (فيستنجي بالماء)؛ أي: يطهر بالماء الذي في الإداوة ما أصاب السبيلين من أثر البول والغائط.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء، ولو لم يتقدم ذلك استجمار بالأحجار ونحوها، والاقتصار على الماء أرجح من الاقتصار على الحجر؛ لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه معفوٌّ عنه.

٢ ـ التباعد عن الناس عند إرادة قضاء الحاجة، لقرينة حمل العنزة والإداوة.

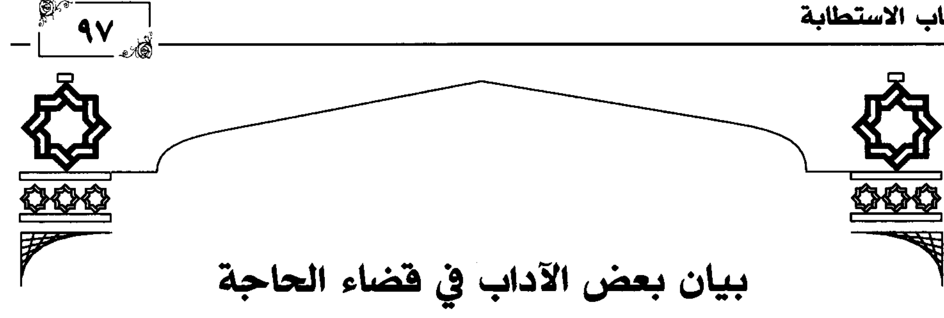
---

(١) «شرح الفصيح» (١/ ٢٨٤)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥١).
(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢٦٦)، «اللسان» (١٤/ ٢٥).
(٣) «مفاتيح العلوم» ص(١٤٠).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٥١).

٣ ـ أنه ينبغي للمسلم أن يستعد بطهوره عند قضاء حاجته؛ لئلا يحوجه عدم الاستعداد إلى القيام والتلوث بالنجاسة.

٤ ـ جواز الاستعانة بالغير في وسائل الطهارة.

٥ ـ فضيلة أنس ﷺ حيث تشرف بخدمة النبي ﷺ، ولا سيما ما يتعلق بالطهارة. والله تعالى أعلم.



بيان بعض الآداب في قضاء الحاجة

١٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي ﷺ، شهد غزوة أُحد وما بعدها، واختلف في شهوده بدرًا، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، كما ثبت في «صحيح مسلم»[١]، دَعَمَ النبي ﷺ في بعض أسفاره حين مال عن راحلته من النوم، فلما استيقظ قال له: «**حفظك الله بما حفظت به نبيّه**»[٢]. توفي في المدينة سنة (٥٤هـ) على أحد الأقوال، ﷺ[٣].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «النهي عن الاستنجاء باليمين» (١٥٣) من طريق هشام الدستوائي، ومسلم (٢٦٧) (٦٣) من طريق همام، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

---

(١) برقم (١٨٠٧). (٢) أخرجه مسلم (٦٨١).
(٣) «الاستيعاب» (١٢/٨٨)، «الإصابة» (١١/٣٠٢).

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا يمسكن)؛ أي: لا يأخذن، وهو مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم، و(**لا**) ناهية.

قوله: (وهو يبول) هذا لفظ مسلم، وفي لفظ للبخاري: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه**»، وهي جملة حالية، معناها: لا يأخذ ذكره بيده اليمنى حال بوله. وقد جاء الإطلاق من غير تقييد بحال البول في رواية عند مسلم من طريق أيوب، عن يحيى بلفظ: «وأن يمسَّ ذكره بيمينه».

قوله: (ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)؛ أي: لا يستنجِ بحجر أو ماء من البول أو الغائط بيده اليمنى، وفي لفظ لمسلم: «نهى أن يستطيب بيمينه».

قوله: (ولا يتنفس في الإناء)؛ أي: لا يخرج النَّفَسَ من جوفه في الوعاء الذي يشرب فيه؛ كإناء اللبن والماء ونحوهما.

❍ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ نهي البائل أن يمسك ذكره بيمينه حال البول؛ لأن هذا ينافي تكريم اليمين، وهو نهي كراهة عند الجمهور؛ لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد، ولأنه من باب تنزيه اليمين، وذلك ـ عندهم ـ لا يصل النهي فيه إلى التحريم، وحمله داود الظاهري وابن حزم على التحريم، وبعض أصحاب الشافعي أشار إليه[(١)].

والأحوط للمكلَّف ألا يمس ذكره بيمينه حال البول؛ لأن الحديث نهى عنه، ومحل النهي عن مس الذكر باليمين إذا لم تكن ضرورة، فإن كان ثَمّ ضرورة جاز من غير كراهة.

والمرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين؛ وإنما خُصَّ الذَّكَرُ بالذكر؛ لأن الغالب مخاطبة الرجال، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصه الدليل[(٢)]، ولأن سبب النهي إكرام اليمين وصيانتها عن الأقذار.

---

(١) انظر: «العدة شرح العمدة» (١/ ١٣٤). (٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥٤).

٢ ـ قُيِّدَ النهي عن مس الذكر باليمين في حال البول، لقوله: **«وهو يبول»** وهو قيد معتبر، فيكون النهي مختصًّا بحالة البول؛ أخذًا بظاهر الحديث؛ لأنه ربما تتلوث يده اليمنى إذا مس ذكره بها، فإن كان لا يبول جاز لحديث: **«هل هو إلا بضعة منك»**[(١)]، وإذا كان بضعة منه فلا فرق بين أن يمسه بيده اليمنى أو اليسرى، من باب حمل المطلق ـ كما في الرواية المذكورة ـ على المقيد أو العام على الخاص، ويكون القيد زيادة من عدل، وهي مقبولة[(٢)]، ومع هذا فالأحوط ألا يمس ذكره بيمينه إلا لعذر كأن تكون اليسرى مشلولة، أو فيها جرح، ونحو ذلك.

٣ ـ النهي عن الاستنجاء باليمين من البول والغائط، سواء بالأحجار أم بالماء، وهو نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم عند الجمهور، وقال بتحريمه ابن حزم، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، واختاره ابن عبد البر، والشوكاني[(٣)]، وهو قول قوي؛ لورود النهي عنه ﷺ، والأصل فيه التحريم إلا لصارف، وما ذكره الجمهور غير مقنعٍ، وقد قال النبي ﷺ: **«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»**[(٤)] فإن دعته حاجة ـ كما تقدم ـ فلا بأس.

٤ ـ فضل اليمين وتكريمها وصيانتها عن كل ما لا يليق بها.

٥ ـ النهي عن التنفس في الإناء، وإنما يتنفس خارجه، فإن ذلك سُنَّة ثابتة، وأدب شرعي في الشرب، وإبانة الإناء عن فيه أهنأ في الشرب، وأحسن في الأدب، وأبعد عن الشَّرَه، وأخف للمعدة.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٣، ١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٢٦/ ٢١٤). انظر: «منحة العلام» (٧٢).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢٥٨ ـ ٢٦١). وزيادة الثقة ليست مقبولة على الإطلاق.

(٣) انظر: «المحلى» (١/ ٩٥، ٩٨)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٦٠)، «المجموع» (٢/ ١١٠)، «البحر الرائق» (١/ ٤٢٠)، «نيل الأوطار» (١/ ٣٣٥)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٢/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

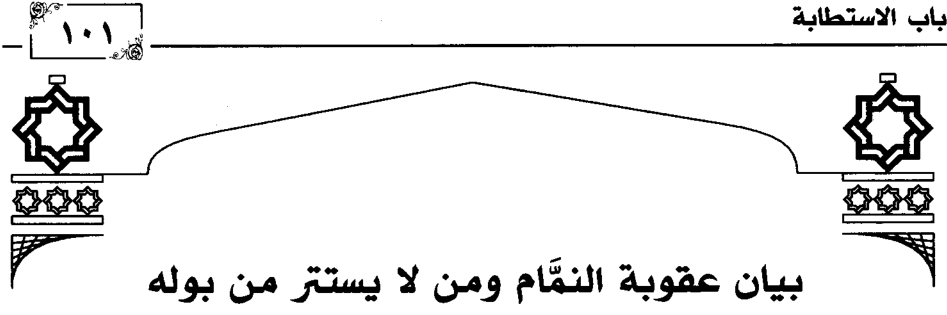
والتنفس في الإناء فيه ثلاثة محاذير:

أ ـ أنه يقذر الشراب على من بعده؛ لأنه ربما سقط فيه أثناء النفس شيء من الفم أو الأنف.

ب ـ أن النَّفَسَ ربما حمل أمراضًا يتلوث بها الإناء.

ج ـ أنه يُثقل المعدة، ويخشى عليه من الشَّرَقِ؛ لأن الماء نازل، والنفس صاعد، فإذا التقيا فقد يشرق الإنسان ويتساقط اللعاب في الإناء، وكل ذلك منافٍ للأدب.

٦ ـ كمال الشريعة الإسلامية وشمولية تعاليمها ورعايتها للآداب العالية، والأخلاق الفاضلة. والله تعالى أعلم.



بيان عقوبة النمَّام ومن لا يستتر من بوله

٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﭬ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، حبر الأمة وفقيهها وترجمان القران، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له الرسول ﷺ بقوله: **«اللَّهُمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل»**[(١)]، فأدرك علمًا كثيرًا، وكان عمر ﭬ يحبه ويدنيه ويقرِّبه ويشاوره، ويقول: «هو فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول»[(٢)] توفي رسول الله ﷺ وقد ناهز الاحتلام، ومات في الطائف سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وقال: «اليوم مات ربانيُّ هذه الأمة» ﭬ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/١٥٩ ـ ١٦٠)، وابن أبي شيبة (١٢/١١١ ـ ١١٢) وغيرهما، وإسناده صحيح، وهو في الصحيحين مختصر، «فتح الباري» (١/٢٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٤/٣٧٦ ـ ٣٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣١٨).

(٣) «الاستيعاب» (٦/٢٥٨)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٥١)، «تذكرة الحفاظ» (١/٤٠)، «الإصابة» (٦/١٣٠).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها: كتاب «الوضوء»، باب (ما جاء في غسل البول) (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (مرَّ)؛ أي: اجتاز، تقول: مررت بزيد وعليه، فيتعدى بـ(الباء) تارة، وبـ(على) أخرى.

قوله: (بقبرين) تثنية قبر، وهو موضع دفن الميت، وأقله حفرة تواري الميت، وأكمله اللحد، وهو الشق في جانب القبر.

قوله: (إنهما)؛ أي: القبرين، والمراد: من فيهما، أو يعود الضمير إلى معلوم من السياق، وهو من في القبرين؛ لأن سياق الكلام يدل عليه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ۝٣٢﴾ [ص: ٣٢]؛ أي: الشمس، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١]؛ أي: القرآن.

قوله: (ليعذبان) اللام للتوكيد، ويعذبان؛ أي: يعاقبان، يقال: عذبته تعذيبًا: عاقبته، والغرض من التوكيد باللام مع (إنَّ) ـ وإن كان مقتضى الظاهر على خلافه ـ أمران:

١ ـ أنه إخبار عن أمر مغيَّب.

٢ ـ تأكيد التنفير من هذا الصنيع المؤدي إلى العذاب[1].

وإسناد التعذيب إلى القبرين من باب المجاز المرسل من إطلاق المحل على الحالِّ، فإن عاد الضمير إلى مَنْ فيهما ـ كما تقدم ـ فلا مجاز.

قوله: (وما يعذبان في كبير) في: للسببية؛ أي: وما يعذبان بسبب أمر كبير يشق عليهما تركه، بل هو أمر سهل، أو أن المعنى: ليس بكبير في زعمهما لاستخفافهما بأمور الديانة، فهما يريانه غير كبير.

---

(١) «المنهل العذب المورود» (١/ ٧٩).

قوله: (لا يستتر من البول)؛ أي: لا يتوقى، ولا يتحرز منه؛ لأن الاستتار عن الشيء فيه بُعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن البول[1].

قوله: (من البول) أل: للعهد الذهني؛ أي: من بوله، كما جاء في رواية أخرى: **«كان أحدهما لا يستتر من بوله»**.

قوله: (كان يمشي بالنميمة)؛ أي: يسعى بها بين الناس، وكان: للحال المستمرة غالبًا، والنميمة: نقل كلام الناس بعضهم في بعض بقصد الإضرار بهم والإفساد بينهم.

قوله: (جريدة)؛ أي: عسيبًا من النخل، وهي غصن النخل يكشط خوصها، وما دام خوصها فيها فهي السَّعْفَة[2].

قوله: (فشقها نصفين)؛ أي: فرقها نصفين، فجعل كل شقة منها تعادل النصف.

قوله: (فغرز)؛ أي: فغرس أو ركز، وفي رواية لهما «فغرس» وفي رواية للبخاري: «فوضع».

قوله: (لم فعلت هذا؟) استفهام لمعرفة الحكمة من ذلك، وهو استفهام حقيقي يستدعي جوابًا.

قوله: (لعله يخفف عنهما) لعل: للترجي، والهاء ضمير الشأن، في محل نصب اسم «لعل»، والجملة بعده خبر.

قوله: (ما لم ييبسا)؛ أي: ما لم يجف نصف الجريدة التي شقها نصفين، و(**ما**) مصدرية ظرفية، والتقدير: لعله يخفف عنهما العذاب مدة عدم يبس الشقين، وقد قيل: إنه خُصَّ الجريد بذلك؛ لأنه بطيء الجفاف.

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ الحديث دليل على نجاسة بول الآدمي، ولا خلاف بين أهل العلم

---

(١) «دليل الفالحين» (٤/ ٣٧٥).
(٢) «المصباح المنير» (٦/ ٢٧٧).

في نجاسة بول الآدمي الذي يأكل الطعام من كبير أو صغير[١]. وكذا الصبي الذي لم يطعم غير اللبن، فقد حكي الإجماع على نجاسة بوله، وإنما خفف الشرع صفة تطهيره كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ[٢].

٢ ـ الحديث دليل على ثبوت عذاب القبر، وأنه حق يجب الإيمان به، وهو مما نقلته الأمة نقلًا متواترًا، وسيأتي مزيد لهذا في شرح الحديث (١٣٤) إن شاء الله تعالى.

٣ ـ أن النميمة وعدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر.

٤ ـ أن الله تعالى قد يكشف عذاب القبر للناس، إظهارًا لآية من آيات النبي ﷺ، أو كرامة من كرامات الولي، وهو كل مؤمن تقي.

٥ ـ الحديث دليل على وجوب تنزه الإنسان من بوله، وكذا سائر الأبوال النجسة، وذلك بغسل البول، وإزالة أثره من البدن أو الثوب أو مكان الصلاة، وتحريم التساهل بذلك.

٦ ـ الحديث دليل على أن ترك التنزه من البول من كبائر الذنوب، وقد جاء في رواية للبخاري في «الوضوء»: «**وما يعذبان في كبير**»، ثم قال: «**بلى**»[٣]. وفي «الأدب» من طريق منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «... **وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير**...»[٤].

٧ ـ في الحديث دليل على عظم شأن الصلاة، حيث كان الإخلال بهذا الشرط من شروطها سببًا لعذاب القبر.

٨ ـ ليس في الحديث دليل على نجاسة الأبوال كلها، لما تقدم من رواية: «.. **كان أحدهما لا يستتر من بوله**». وإنما المراد بول الإنسان، وعليه فبول الحيوان المأكول وروثه طاهران، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في قصة العرنيين في كتاب الحدود برقم (٣٦٧).

---

(١) «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١/٥٤٦).
(٢) انظر: «المحلى» (١/١٦٩)، «مراتب الإجماع» ص(٢٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٢١٦). (٤) «صحيح البخاري» (٦٠٥٥).

٩ ـ شفقة النبي ﷺ على أُمته حتى العصاة منهم.

١٠ ـ أن الشفاعة قد تكون مؤقتة إلى حد معين؛ لقوله: **«لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»**.

١١ ـ تحريم النميمة وأنها من كبائر الذنوب، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث في «كتاب الأدب» من «صحيحه»، فقال: «بابٌ: النميمةُ من الكبائر».

١٢ ـ حرص الصحابة ﷺ على معرفة الحكمة في فعل النبي ﷺ.

١٣ ـ جواز ذكر الموتى، إذا كان في ذكرهم بالمعاصي مصلحة، وهي تنفير الناس عن فعلهم.

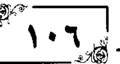
١٤ ـ لا يُسنُّ لنا وضع جريدة على القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في كل القبور، ثم إن كبار الصحابة ﷺ؛ كالخلفاء، لم يفعلوا هذا، ووضع الجريدة في القبر فيه إساءة ظَنٍّ بصاحبه وتفاؤلٌ[1] عليه بالعذاب. أما ما ورد عن بريدة ﷺ أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، فلعله اجتهاد منه، اقتداءً بالنبيِّ ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، والصواب: أن وضع الجريدتين خاص بصاحب القبرين، لا أنه مشروع في سائر القبور، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك، وكبار الصحابة ﷺ لم يفعلوه، وهم أعلم بالسُّنَّة من بُريدة ﷺ[2]، ومما يؤيد كون ذلك خاصًّا بالنبي ﷺ حديث جابر ﷺ الطويل، وقد جاء في آخره قصة صاحب القبرين، وفيه: **«فأحببت بشفاعتي أن يُرفَّه عنهما، ما دام الغصنان رطبين»**[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) يستعمل الفأل في الخير والشر. انظر: «القاموس مع التاج» (٣٠/ ١٤١).

(٢) «معالم السنن» (١/ ٢٧)، «فتح الباري» (٢/ ٣٢٠)، (٣/ ٢٢٣).

(٣) رواه مسلم (٣٠١٢). وهل هذه قصة أخرى أو هي ما في حديث ابن عباس ﷺ؟ انظر: «الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها» تأليف: منصور الصقعوب ص(١٨٣).




باب السواك

استحباب السواك عند الصلاة

٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب «السواك يوم الجمعة» (٨٨٧) من طريق مالك، ورواه مسلم (٢٥٢) عن قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»** هذا لفظ مسلم، وفي حديث زهير: **«على أمتي»**. ولفظ البخاري: **«لولا أن أشق على أمتي أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»**.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب السواك) السواك يطلق على الآلة التي يتسوك بها كالعود من الأراك وغيره، ويطلق على الفعل الذي هو دلك الأسنان بالمسواك. وهو مشتق من السَّوْك وهو الدلك، يقال: ساك فاه يسوكه: إذا دلكه.

قوله: (لولا) هذا حرف امتناع لوجود؛ أي: إنه يدل على امتناع شيء لوجود شيء آخر، وفي هذا الحديث يدل على امتناع إلزام النبي ﷺ أمته بالسواك عند كل وضوء لوجود المشقة عليهم بذلك.

قوله: **(أن أشق)**؛ أي: أثقل عليهم، من المشقة وهي: الشدة[١]، يقال: شق عليه؛ أي: ثقَّل، أو حَمَّلَهُ من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، و(أن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ، والخبر محذوف وجوبًا؛ أي: لولا المشقة موجودة.

قوله: **(على أمتي)**؛ أي: جماعتي، والمراد بهم: أمة الإجابة، وهم من آمن به واتبعه؛ لأنهم هم الذين يمتثلون بفعل المأمور واجتناب المحظور، لا أمة الدعوة، وهم كل من كان موجودًا بعد بعثة النبي ﷺ.

قوله: **(لأمرتهم)**؛ أي: لألزمتهم، فالمراد بالأمر هنا: الإيجاب والإلزام؛ لأن المشقة لا تكون إلا مع الإلزام والإيجاب، أما ما لا إيجاب فيه، وهو الندب، فلا مشقة فيه لجواز تركه.

قوله: **(بالسواك)**؛ أي: بالتسوك، فالمراد هنا الفعل، ولو فسر السواك بالعود الذي يُستاك به لاحتاج الكلام إلى تقدير: باستعمال السواك، وقد يقال: لا حاجة إلى التقدير، بدلالة الاقتضاء.

قوله: **(عند كل صلاة)** هذا لفظ مسلم؛ أي: عند فعل كل صلاة فرضًا أو نفلًا، ورواية البخاري: «**مع كل صلاة**». كما تقدم.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ الحديث دليل على تأكد السواك عند فعل كل صلاة فرضًا كانت أو نفلًا ـ حتى صلاة الجنازة ـ، صلى بطهارة ماء أو تيمم، وسواء كان الفم نظيفًا أم متغيرًا[٢]؛ لأن الصلاة صلة بين العبد وربه تبارك وتعالى، فينبغي أن يكون العبد على أكمل هيئة وأحسن حال؛ إظهارًا لشرف العبادة، وأهمية المناجاة، ولهذا كانت الطهارة شرطًا لصحة الصلاة، ومن تكميل الطهارة تنظيف الفم بالسواك.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٤٩١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٠).

٢ ـ دلَّ الحديث بعمومه على استحباب السواك عند الصلاة الواقعة بعد الزوال للصائم، وأنه لا يكره في أيِّ وقت من الأوقات.

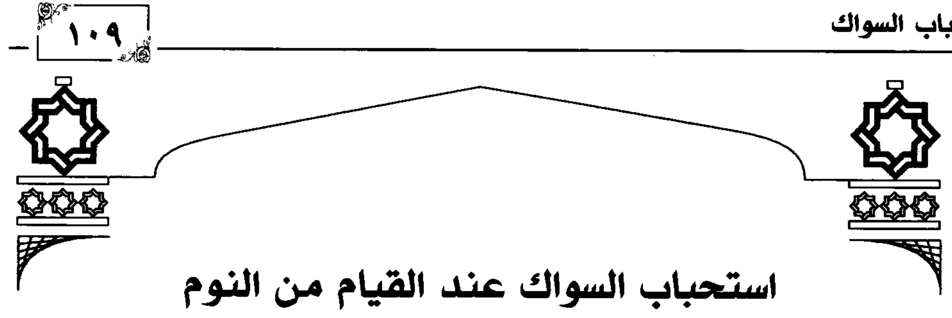
٣ ـ الحديث دليل على يسر هذه الشريعة وأن أحكامها غير شاقة على المكلفين، وقد راعى النبي ﷺ أحوال أمته، فلم يلزمهم بما يخاف منه المشقة عليهم.

٤ ـ الحديث دليل على أن السواك في المسجد جائز، وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه دلَّ على استحباب السواك عند الصلاة ومعها، وكلما كان السواك قريبًا من الصلاة ومقارنًا لفعلها كانت المعية والعندية أكثر تحققًا.

٥ ـ الحديث دليل لأكثر الأصوليين على أن الأمر المطلق يحمل على الوجوب، ولا يحمل على الندب إلا بقرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيَّن أن سبب عدم أمر الأمة بالسواك هو خوف المشقة عليهم، ولا مشقة إلا في ترك الواجب؛ لأنه هو الذي فيه عقوبة، والرسول ﷺ نفى أن يكون أمر أمته بالسواك مع أنه ندبهم إليه في عدة أحاديث، فدل على أن الأمر المطلق ليس للندب، وإنما هو للوجوب[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» للدكتور: عياض السلمي ص(٢٢٢).



استحباب السواك عند القيام من النوم

٢٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

يَشُوصُ مَعْنَاهُ: يَغْسِلُ، يُقَالُ: شَاصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَاصَهُ يَمُوصُهُ: إِذَا غَسَلَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي رضي الله عنهما، واسم اليمان: حُسيل ـ بضم الحاء وفتح السين المهملتين ـ، كما ورد في «صحيح مسلم»، أسلم هو وأبوه، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، كما روى ذلك مسلم ـ أيضًا ـ[1]، وشهدا غزوة أُحد، فقتل المسلمون أباه لأنهم لم يعرفوه[2]، وذكر ابن إسحاق أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين.

روى حذيفة رضي الله عنه كثيرًا عن النبي ﷺ، وقال: لقد حدثني رسول الله ﷺ ما كان وما يكون إلى قيام الساعة، وكان يُسمَّى صاحب السر؛ لأن النبي ﷺ أَسرَّ إليه بأسماء المنافقين، الذين أرادوا المكر بالنبي ﷺ في مرجعه من تبوك، ولذا فقد كان عمر رضي الله عنه يسأله عن المنافقين، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم، فإن لم يشهد جنازته لم يشهدها عمر. شهد حذيفة ـ أيضًا ـ غزوة الخندق وما بعدها، وفتوح العراق، واستعمله عمر رضي الله عنه على المدائن، فلم

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٧). (٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٥).

يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين، بعد مقتل عثمان ﷺ بأربعين ليلة[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «السواك» (٢٤٥) عن منصور، ومسلم (٢٥٥) عن حُصين، كلاهما عن أبي وائل[٢]، عن حذيفة ﷺ قال: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ البخاري.

ورواه في «التهجد» (١١٣٦) من طريق ابن عبد الله[٣]، عن حُصين، بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل. . .، ولمسلم نحوه. وإنما ذكرتُ هذه الرواية لفائدتها كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (كان... يشوص) كان إذا وقع بعدها المضارع أفادت التكرار والمداومة على الفعل ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

قوله: (إذا قام من الليل) هذه رواية منصور، عن أبي وائل، وهي مطلقة، ورواية حُصين، عن أبي وائل فيها التقييد بالصلاة، كما تقدّم، و(من) بمعنى (في)؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] ولعل التقييد بالليل باعتبار الغالب، أو لكون تغير الفم فيه أكثر، وإلا فالنهار مثله، كما سيأتي.

قوله: (يشوص) ماضيه شاص الشيء يشوصه: غسله، كما قال المؤلف، وقيل: نقَّاه، وقيل: دلكه، وهذا هو الأقرب ـ هنا ـ كما قال ابن دقيق العيد؛ أي: يدلك أسنانه بالسواك[٤].

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ الحديث دليل على استحباب السواك عند القيام من النوم والمبالغة

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ٣١٨)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٩٥)، «الإصابة» (٢/ ٢٣٣، ٢٤٦).
(٢) أبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأسدي.
(٣) هو: خالد بن عبد الله، وما بعده هو حصين بن عبد الرحمٰن الواسطيان. «فتح الباري» (٣/ ١٩).
(٤) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٢٨٤)، «تاج العروس» (١٨/ ٢٠).

فيه؛ لأن الفم يتغير بالنوم؛ بسبب ما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة فيحتاج إلى تنظيفه وتطهيره، وإذا كان كذلك، فلا فرق بين نوم الليل والنهار، لما تقدم.

٢ ـ ظاهر الحديث يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام من النوم، فيكون عامًا في كل حالة، سواء أكان القيام للصلاة أم لغيرها، ويؤيد هذا أن الغرض من السواك النظافة، وهي مطلوبة في كل حال. وأما رواية: «إذا قام للتهجد من الليل» فعنها جوابان:

الأول: أن هذا من باب الحكم على بعض أفراد العام بحكم العام، وهذا لا يقتضي التخصيص.

الثاني: أن هذا جرى على الغالب من أحوال النبي ﷺ، وأنه كان إذا قام من الليل يتهجد.

وعلى هذا؛ فالحديث يدلُّ على استحباب السواك عند القيام من النوم، لا سيما لمن يريد الصلاة؛ لتكون صلاته على أكمل الوجوه من النظافة، كما تقدم.

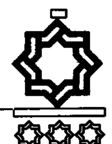
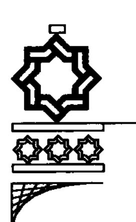
ويحتمل أن المراد: إذا قام من الليل للصلاة، من باب حمل المطلق على المقيد، لوضوح رواية البخاري في هذا. وأما كون السواك مطلوبًا في كل حال، ولا سيما في حالة القيام من النوم، فهذا من أدلة أخرى.

٣ ـ في الحديث دليل على مشروعية السواك عند تغير رائحة الفم قياسًا على تغير رائحته بالنوم، وهذا مستفاد من العموم الذي دلَّت عليه العلة، وهو مطلق التغير، وهذا من باب العموم المعنوي[1].

٤ ـ عناية الشريعة الإسلامية بالنظافة.

٥ ـ أن التسوك في الفم كله، لقوله: «يشوص فاه» فيشمل الأسنان واللِّثَةَ واللسان. والله تعالى أعلم.

(١) انظر الكلام عليه في: «تسهيل الوصول» ص(١١٩).

بيان حكم السواك كل وقت والتسوك بسواك غيره

٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» ـ ثَلَاثًا ـ ثُمَّ قَضَى.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.

وَفِي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في كتاب «المغازي»، باب «مرض النبي ﷺ ووفاته» (٤٤٣٨) من طريق عفان، عن صخر بن جويرية، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري في الموضع المذكور.

ورواه ـ أيضًا ـ في الموضع المذكور برقم (٤٤٤٩) من طريق عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن أبا عمرٍو ذكوانَ

مولى عائشة رضي الله عنها أخبره أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: ... وذكر الحديث، وفيه قولها: فرأيته ينظر إليه... الحديث.

وأما قول المصنف: ولمسلم نحوه، فلعله يريد ما رواه مسلم (٢٤٤٣) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد، فيقول: **«أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟»** استبطاءً ليوم عائشة، قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سَحْرِي ونَحْرِي. وهذا الطريق هو أحد طرق البخاري التي أخرجها في «صحيحه» (٤٤٥٠).

وفي رواية لمسلم ـ أيضًا ـ (٢٤٤٤) من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت، وهو مستند إلى صدرها، وأصغت إليه وهو يقول: **«اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى»**. وهو عند البخاري ـ أيضًا ـ (٤٤٤٠) بهذا الإسناد، كما سيأتي.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر) هو: شقيق عائشة رضي الله عنها، أمهما أم رومان، وهو أَسَنُّ أولاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. أسلم قبل الفتح، وقيل: يوم الفتح، وحسن إسلامه، وهاجر إلى المدينة، وصحب النبي ﷺ هو وفتية من قريش، وكان من أشجع قريش وأرماهم بسهم، مات في مكة سنة ثمان وخمسين[1]، رضي الله عنه.

قوله: (وأنا مسندته إلى صدري)؛ أي: رافعته إلى صدري ليعتمد عليه. والجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب حال.

قوله: (سواك رطب)؛ أي: مسواك، وهو العود الذي يستاك به، وهو بكسر الميم، وأما السواك فيطلق على الفعل الذي هو الاستياك، ويطلق على الآلة التي يستاك بها ـ كما تقدم ـ، وقد جاء في رواية عند البخاري: «وفي يده جريدة رطبة»[2].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٧١)، «الاستيعاب» (٦/ ٢٩)، «الإصابة» (٦/ ٢٩٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٥١).

قوله: (**يستن به**)؛ أي: يستاك به، مشتق من السَّنِّ، وهو إمرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر، ومنه المِسَنُّ ـ بكسر الميم ـ الحجر الذي تُشحذ به السكين ونحوها[1]، وأطلق على السواك استنان إما لأن السواك يُمدُّ على الأسنان فيجليها ويصقلها، أو يَسُنُّها؛ أي: يحددها.

قوله: (**فأبدَّه رسول الله ﷺ**) بفتح الباء وتشديد الدال مفتوحة؛ أي: مد إليه بصره وأطال النظر.

قوله: (**فقَضِمْته**) بفتح القاف وكسر الضاد من باب (تَعِبَ) وبفتح الضاد من باب (ضرب) لغة[2]؛ أي: علكته بأطراف أسناني، والقضم: الأخذ بأطراف الأسنان. ويروى بالصاد المهملة؛ أي: كسرته أو قطعته لطوله، أو لإزالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمٰن. وقد حكى القاضي عياض أن الأكثر رووه بالصاد المهملة[3].

قوله: (**فطيبته**)؛ أي: نَعَّمته ولينته ليكون صالحًا للتسوك به، وأما القول بأن المراد: جعلت فيه طيبًا، فهو ضعيف؛ لأن الطيب إذا جعل في السواك أضر باللِّثَةِ، ثم هي في حال استناد الرسول ﷺ إليها، ولم تقم[4].

وقد جاء عند البخاري في هذا السياق: «فقصمته ونفضته وطيبته..» كلها بالواو[5]، ومعنى: (نفضته): فرَّقته ليسقط ما فيه من قشور ونحوها.

وقد رجح الفاكهي رواية الفاء (**فطيبته**) لأن التليين والتنعيم مسبب عن القضم، للعطف بالفاء الدالة على السببية[6].

قوله: (**ثم رَفَعْتُهُ**) هكذا بالراء، وجاء بالدال المهملة (دفعته) في بعض نسخ «العمدة»، وهو الذي في «الصحيح» كما في طبعة دار التأصيل، وبين الدال والراء تقارب في الكتابة.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٩٢)، «تاج العروس» (٣٥/ ٢٢٧، ٢٢٩).

(٢) «المصباح المنير» ص(٥٠٧).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٨).

(٤) «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (١/ ١٠٤).

(٥) انظر: طبعة دار التأصيل (٥/ ٤٦٨).

(٦) «رياض الأفهام» (٢/ ١٨٨).

قوله: (استن استنانًا أحسن منه) عند البخاري في الموضع المذكور: «فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانًا قطُّ أحسن منه».

قوله: (فما عدا أن فرغ) عدا: جاوز. وفرغ: انتهى، وأن: مصدرية، والمعنى: ما جاوز فراغه من التسوك حتى رفع؛ أي: بادر بذلك.

قوله: (رفع يده أو إصبعه) هذا شك من الراوي: والمعنى: أنه فور انتهائه من السواك رفع يده أو إصبعه يسأل الله تعالى. وفي رواية للبخاري: «فرفع رأسه إلى السماء»(١).

قوله: (إِصْبَعَهُ) بكسر الهمزة، وفتح الموحدة، هذه هي اللغة الفصحى، على ما ذكر الفَيُّومي. وسيأتي مزيد لهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ في شرح الحديث (٤٢٦).

قوله: (ثم قال: «في الرفيق الأعلى») الجار والمجرور متعلق بمحذوف؛ أي: اجعلني في الرفيق الأعلى أو ألحقني.. وقد جاء في رواية عند البخاري عن عائشة ﵂؛ أنها سمعت النبي ﷺ ـ وأصغت إليه قبل أن يموت ـ وهو مسند إليَّ ظهره يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق»(٢)، وهذا إشارة منه ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩] وجاء في «الصحيحين» من طريق سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: سمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بُحَّةٌ يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم...﴾ الآية قالت: فظننت أنه خُيِّرَ(٣).

قوله: (ثم قضى)؛ أي: مات، والقضاء في اللغة يأتي على وجوه، مرجعها: انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أُحكم عمله أو خُتم فقد قُضي.

قوله: (مات بين حاقنتي وذاقنتي) الحاقنة: النُّقرة التي في النحر،

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٥١). (٢) «صحيح البخاري» (٤٤٤٠).
(٣) البخاري (٤٤٣٦)، مسلم (٢٤٤٤).

والذاقنة: أعلى الحلقوم. وقيل: الحاقنة: أسفل البطن، والذاقنة: ثُغرة النحر، وفي «المطالع»: الحاقنة: ما سفل من البطن، والذاقنة: ما علا[١]. وجاء في رواية عند البخاري أنها قالت: إن من نعم الله عليَّ أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي، وفي يومي، وبين سَحْري ونحري، وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته[٢].

والسَّحْر: بالفتح ثم السكون، الرئة، والنحر: أعلى الصدر[٣]، وحاصل هذا كله: أنه ﷺ توفي ورأسه الشريف من جسد عائشة رضي الله عنها ما بين عنقها وخاصرتها أو بطنها. والله أعلم[٤].

قوله: (ينظر إليه)؛ أي: إلى عبد الرحمن، أو المسواك الذي معه.

قوله: (أن نعم) أن: تفسيرية، ونعم: حرف جواب لإثبات المسؤول عنه.

قوله: (هذا لفظ البخاري.. إلخ) هذا من النوادر في هذا الكتاب؛ لأن الغالب أن الحافظ عبد الغني رحمه الله لا يشير إلى شيء من ذلك.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ جواز دخول أقارب الزوجة على الزوج في مرضه وغيره.

٢ ـ أنه ينبغي التلطف بالمريض ومراعاة حاله وفعل الأرفق به من تسنيد ونحوه.

٣ ـ فيه دليل لمن قال: يستحب أن يكون السواك رطبًا، وقيل: إن اليابس المندّى بالماء أولى من الرطب؛ لأنه أقوى في طهارة الفم وإزالة القَلَحِ الذي هو تغير الأسنان بصفرة أو خضرة[٥].

والأظهر في هذه المسألة ما ذكره النووي في «شرح الصحيح» حيث قال: والمستحب أن يستاك بعود متوسط، لا شديدِ اليبس فيجرح، ولا رطبٍ لا يزيل[٦].

---

(١) «مطالع الأنوار» (٣/ ٧٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٤٩).
(٣) «النهاية» (٥/ ٢٠).
(٤) «كشف اللثام» (١/ ٢٥٦).
(٥) «المصباح المنير» ص(٥١٢).
(٦) (٣/ ١٤٦).

٤ ـ مشروعية السواك في كل وقت؛ لأن النبي ﷺ أقر عبد الرحمٰن عليه.

٥ ـ محبة النبي ﷺ للسواك حيث إنه لم يَذْهَلْ عنه في هذه الحالة.

٦ ـ حسن أدب عائشة رضي الله عنها ومعرفتها حيث عرفت غرض النبي ﷺ وأنه يريد السواك، ثم من كمال معرفتها أنها لم تدفعه للنبي ﷺ حين أخذته، بل كسرت طرفه المستعمل، ثم قضمته بطرف أسنانها ولينته حتى صار صالحًا للاستعمال، لا سيما أنه ﷺ كان في حالة ضعف، وفي قضم السواك **فائدتان**:

الأولى: أن المواد التي في الجزء المستعمل ربما تكون قد انتهت بالاستعمال.

الثانية: أن الجزء الذي يستعمل معرض للهواء وربما تلوث[1].

٧ ـ جواز التسوك بسواك الغير، بشرط ألا يخشى في ذلك ضررًا، وقد يقال: ليس في الحديث دليل على ذلك؛ لأن عائشة رضي الله عنها قضمته؛ أي: كسرته، فكأنه سواك جديد، قسم منه تسوك به عبد الرحمٰن، وقسم تسوك به النبي ﷺ، وكون عائشة رضي الله عنها قضمته بطرف أسنانها فهي زوج النبي ﷺ، والإنسان لا يستنكف من ريق زوجته، والزوجة ليست كالأجنبي[2].

٨ ـ العمل بالإشارة إذا كانت مفهومة، وقد أعملها الفقهاء في غير ما مسألةٍ من الأخرس وغيره. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ زيادة على هذا في شرح الحديث (٥٣).

٩ ـ قوة قلب النبي ﷺ ورباطة جأشه حيث لم يذهل عن التسوك والدعاء حال الموت.

١٠ ـ إثبات علو الله تعالى في السماء.

١١ ـ فيه دليل لمن قال بجواز رفع البصر إلى السماء حال الدعاء في

---

(١) «السواك والعناية بالأسنان» ص(١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) «موسوعة أحكام الطهارة» (٤/ ٨٠٩).

غير الصلاة؛ لأن الظاهر أنه ﷺ رفع رأسه إلى السماء يسأل الله تعالى[١].

١٢ ـ جواز أن يكون الذي قربت وفاته جالسًا مستندًا إلى زوجته وغيرها ممن يعز عليه. ولا يشترط أن يوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن؛ لأنه لم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك شيء، وليس في هذا الحديث ما يدل على أن عائشة ﵂ استقبلت به القبلة، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت حروف الميت إلى القبلة حين يحين فَوْضُه على شقه الأيمن أَسُنَّة ذلك؟ قال: سبحان الله! ما علمت من أحد يعقل ترك ذلك من ميته، والله إن الرجل ليحمل فراشه حتى يحرَّف به إذا لم يستطع ذلك[٢]، وجاء في «تاريخ دمشق» لابن عساكر[٣] عن حذيفة بن اليمان ﵁ أنه قال عند احتضاره: «وجهوني» يعني إلى القبلة.

١٣ ـ حسن عشرة النبي ﷺ لأزواجه، وكمال محبته ﷺ لعائشة ﵂ ومحبتها له حيث إنه توفي في أقرب الحالات إليها.

١٤ ـ فضيلة عائشة ﵂ بحسن معاشرتها النبي ﷺ ووفاته في حجرها وبيتها ويومها.

١٥ ـ حرص الصحابة ﵃ على نقل أحوال النبي ﷺ إلى أمته، ليتم اتباعه والتأسي به.

١٦ ـ أن (نعم) صريحة في الجواب، ومن القواعد الأصولية: السؤال كالمعاد في الجواب، ومعناها: أنه إذا ورد الجواب بـ(نعم) ـ مثلًا ـ بعد سؤال مُفَصَّلٍ، اعتبر الجواب مشتملًا على مضمون السؤال؛ لأن مدلول هذه الأداة يعتمد على ما قبلها من تفصيل، ولأن الجواب غير مستقلٍ بنفسه في الإفادة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]؛ أي: وجدنا ما وعد ربنا حقًّا.

ولهذا تثبت الحقوق بها ويقع الطلاق، فإذا قال رجل لآخر: لي عليك

---

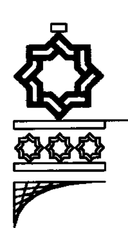
(١) انظر: «منحة العلَّام» (٢/ ٤٥٤).
(٢) «المصنَّف» (٣/ ٣٩١).
(٣) (١٢/ ٢٩٦).

ألف درهم، فقال: نعم، كان إقرارًا منه بالألف؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: نعم لك عليَّ ألف درهم. ولو قيل لرجل: أطلَّقت امرأتك؟ فقال: نعم، كان طلاقًا؛ لأن الجواب: نعم طلقت امرأتي. والله تعالى أعلم[١].

---

(١) انظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (٥/ ٢٩٠)، «الكافي» لابن قدامة (٣/١٦٨)، (٤/ ٥٧٤).







مشروعية التسوك على اللِّسان

٢٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ؛ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري القحطاني ﷺ، مشهور بكنيته، قدم مكة وأسلم، ثم رجع إلى بلاد قومه، وقدم في خمسين منهم إلى النبي ﷺ عند فتح خيبر، وكان حسن الصوت بقراءة القرآن، قال فيه النبي ﷺ: **«لو رأيتَني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود»**[(١)]. وثبت أن النبي ﷺ استغفر له، فقال: **«اللَّهُمَّ اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مُدخلًا كريمًا»**[(٢)].

ولَّاه النبي ﷺ على اليمن، فلما توفي النبي ﷺ قدم المدينة وشهد فتوح الشام، ثم استعمله عمر ﷺ على البصرة، فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم عزله عثمان ﷺ عن البصرة، فتحول إلى الكوفة فولَّاه عثمان عليها، وتفقه به أهلها، ومات فيها سنة أربع وأربعين ﷺ على أحد الأقوال[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٥) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

(٣) «الاستيعاب» (٧/ ٣)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٤٦)، «الإصابة» (٦/ ١٩٤).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «السواك» (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤) من طريق حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا اللفظ تابع فيه المؤلف الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» فليس هو للبخاري ولا لمسلم، وإنما هو مجموع منهما، وغالبه للبخاري مع بعض الاختلاف في الألفاظ، ولفظ مسلم مختصر[١].

وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (يستاك) هكذا في «العمدة» وهو بفتح الياء مضارع استاك بمعنى: استعمل السواك، والذي في «البخاري» «يستنُّ» بفتح الياء مضارع استن، وهو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها، وتقدم قريبًا.

قوله: (وطرف السواك على لسانه)؛ أي: على طرف لسانه من داخل، بدليل أنه يقول: «أُع أُع»، وهذه الجملة ليست عند البخاري.

قوله: (أُع أُع) بضم الهمزة وسكون المهملة فيهما، هو حكاية صوت المتقيء، وذكر في «القاموس» أن أصلها: هُع هُع، فأبدلت الهاء همزة[٢]. والمراد بها: حكاية صوته؛ إذا جعل السواك على طرف لسانه من الداخل.

قوله: (يتهوع)؛ أي: يتقيأ؛ يقال: هاع يهوع هَوْعًا: قاءَ من غير تكلف. . فإذا تكلَّفه قيل: تهوَّع[٣]؛ أي: له صوت كصوت المتهوع الذي يتقيأ، لا أنه يتقيأ.

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٣٠٠)، وللإشبيلي (١/ ٢٠٧)، «النكت على العمدة في الأحكام» ص(١١٠).

(٢) (١/ ١٥٧).

(٣) «المصباح المنير» ص(٦٤٢).

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ الحديث دليل على أن السواك لا يختص بالأسنان واللثة، وإنما يكون على اللسان أيضًا، وهذا أمر كشفه الطب الحديث وأثبت قيمة هذه الفائدة النبوية، فإن النبي ﷺ تسوك وبالغ في سواكه حتى إنه ليضع السواك على طرف لسانه الداخلي فيسمع له صوت كصوت المتقيِّء؛ لأن العلة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى؛ لأن أبخرة المعدة ترتقي إليه، ولذا يشرع تسويكه لأجل ما قد يتراكم عليه.

وقد ذكر بعض أطباء الأسنان أن دلك ونظافة السطح العلوي للسان مهم جدًّا؛ لأن سطحه الخشن فيه نتوءات وحليمات وشقوق كثيرة قد تتجمع فيها الأوساخ[1]، فشرع تسويكه وتنظيفه، وهذا أمر يغفل عنه كثير من الناس حيث يظنون أن السواك مختص بالأسنان.

٢ ـ بيان ما كان عليه النبي ﷺ من النظافة وحرصه على طيب الرائحة، فإن أبا موسى رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ فوجده يستاك، ولم يذكر أن هذا وقت صلاة.

٣ ـ أن السواك من باب التطهر والتطيُّبِ، ويكون من باب التنظف وإزالة القاذورات؛ لأن النبي ﷺ لم يَخْتَفِ به، وإنما استاك بحضرة أبي موسى رضي الله عنه.

٤ ـ قد يستفاد من الحديث جواز الاستياك والمبالغة فيه بحضرة الناس وأنه ليس من قبيل ما يطلب إخفاؤه[2]، ومن تراجم النسائي في «سننه»: «بَابٌ: هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟»[3]، ومن تراجم ابن حبان: «ذكر الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم فيه»[4]. قال السندي: «كأن النسائي أشار بخصوص الترجمة بالإمام إلى أن الاستياك

(١) انظر: «السواك والعناية بالأسنان» ص(٢٠٣ ـ ٢٠٤).
(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٨).
(٣) (١/ ٩).
(٤) (٣/ ٣٥٣).

بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصًا بمن لا يكون ذاك مستقذرًا منه؛ لكونه إمامًا ونحوه»[١].

وذهب بعض علماء المالكية - ومنهم القاضي عياض والقرطبي - إلى أنه لا ينبغي السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس، وأنه لا يليق بذوي المروءات فعل ذلك؛ لأنه من باب إزالة القذر[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية السندي» (١/٩).
(٢) «المفهم» (١/٦٩٧).



باب المسح على الخفين

بيان حكم المسح على الخفين

٢٥ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: المغيرة ـ بضم الميم على الأشهر ـ بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ﵁، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرًا، وكان أول غزوة شهدها الحديبية، وكان ممن يخدم النبي ﷺ في وضوئه، روى عنه من أولاده: عروة، وحمزة، ومولاه وَرَّاد، وأبو بردة بن أبي موسى، وخلق كثير وكان من دهاة العرب، تولى على البصرة، ثم على الكوفة مرتين، مرة في عهد عمر ﵁، والثانية في عهد معاوية ﵁، ومات بالكوفة سنة خمسين، ﵁(١).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان» (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه ﵁. وهذا لفظ البخاري.

(١) «تهذيب الكمال» (٢٨/٣٦٩)، «الإصابة» (٩/٢٦٩).

وهذا الحديث له طرق كثيرة عن المغيرة، ونُقل عن البزار أنه رُويَ عن المغيرة من نحو ستين طريقًا، فهو من أشهر أحاديث المسح على الخفين[١].

○ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

قوله: (المسح على الخفين): المسح: إمرار اليد على الشيء مبلولة بالماء، والمراد بالخفين: ما يلبس على القدم من الجلد ساترًا لها، والخف يجمع على خِفَافٍ، وأما خف البعير فيجمع على أخفاف[٢]، وتقاس عليها الجوارب وهي ما تكون من غير جلد كالخرق وشبهها، وهي الشرَّاب، أو تلحق بها عن طريق العموم اللفظي.

قوله: (في سفر)؛ أي: سفر غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة، وكان ذلك قبل صلاة الفجر[٣].

قوله: (فأهويت): أي: انحنيت مادًّا يدي، يقال: أهوى بيده إلى كذا ليأخذ، وأهويت: قصدت الهُوِيَّ من القيام إلى القعود، وهذا في الرباعي، وأما في الثلاثي: فَهَوَى ـ بفتح الواو ـ يهوي من باب ضَرَبَ: إذا سقط[٤].

قوله: (لأنزع) بكسر الزاي، من باب ضرب يضرب؛ أي: أخلع، وهذا الصنيع من المغيرة رضي الله عنه يحتمل أنه لم يكن قد علم برخصة المسح، أو علمها وظن أنه ﷺ سيفعل الأفضل على القول بأن الغسل أفضل.

قوله: (دعهما) الضمير يعود على الخفين؛ أي: اتركهما، أو يعود على القدمين، والأول أظهر.

قوله: (فإني أدخلتهما طاهرتين) الضمير في قوله: **(أدخلتهما)** يعود على القدمين، بدليل رواية أبي داود: «**دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان**»[٥]، و**(طاهرتين)** حال من الهاء في **(أدخلتهما)**، والجملة تعليلية لقوله: **(دعهما)**.

---

(١) «التلخيص» (١/١٦٦).
(٢) «المصباح المنير» ص(١٧٦).
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤١٥٩)، «صحيح مسلم» (٢٧٤).
(٤) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٤٣)، «عمدة القاري» (٢/٤١٤).
(٥) «السنن» (١٥١).

قوله: (فمسح عليهما) فيه إضمار، تقديره: فأحدث، فمسح عليهما[١]؛ وذلك لما جاء في بعض طرق الحديث: أنه ﷺ خرج لحاجته، فاتَّبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين[٢]. وعليه فهذا التقدير لبيان الواقع، فلا يفهم منه أنه لا يجوز المسح إلا بعد حدث، بل يجوز المسح لتجديد الوضوء.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ - جواز المسح على الخفين في الوضوء بدلًا من غسل الرجلين، والمسح على الخفين ثابت في القرآن والسُّنَّة المتواترة عن رسول الله ﷺ، وقد أجمع عليه المسلمون، خلا الرافضة، فإنهم قد خالفوا في جوازه، وهم لا يعتد بهم في مسائل الإجماع.

ودليل المسح من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦] على قراءة الجر في قوله: «وأرجلِكم» وهي قراءة سبعية، فتكون معطوفة على قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ لأنها أقرب إلى الأرجل من الوجوه، والعطف على الأقرب معروف في لغة العرب.

وأما السُّنَّة فقد ثبت جواز المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا، حضرًا وسفرًا، وبلغت الأحاديث في ذلك حد التواتر.

ولا فرق في جواز المسح أن يكون لحاجة أم لا، فيجوز المسح للمرأة الملازمة لبيتها، والمريض الذي لا يمشي، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[٣].

ويقاس على الخفين كل ما يستر الرجلين من الشراب ونحوها، كما تقدم.

٢ - الحديث دليل على أن المسح على الخفين لمن كان لابسًا لهما أفضل من خلعهما وغسل الرجلين، لقوله: **(دعهما)**، ولأن المسح من السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد طعن فيها طوائف من أهل البدع، فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السُّنَّة أفضل من إماتته[٤].

---

(١) انظر: «الإعلام» (١/ ٦١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧). (٤) «التمهيد» (١١/ ١٤٥).

وأما مع عدم اللبس فالأفضل الغسل، ولا يلبس ليمسح؛ لأن الغسل هو الأفضل حينئذٍ، ما لم يكن حاجة كبردٍ ـ مثلًا ـ.

٣ ـ الحديث دليل على أن المسح يكون على مطلق الخف، فما سمي خفًّا جاز المسح عليه، ولو كان فيه خرق أو شق؛ لأن السُّنَّة وردت بالمسح على الخفين مطلقًا دون تقييده بأوصاف زائدة.

٤ ـ أن من شروط المسح على الخفين: أن يلبسهما على طهارة، ومفهومه أنه لو لبسهما على غير طهارة لم يمسح. وظاهره أن المراد الطهارة بالماء؛ لأنها هي المراد عند الإطلاق، فلو لبسهما على طهارة التيمم لم يمسح عليهما عند وجود الماء؛ لأن طهارة التيمم لا تَعَلُّقَ للرِّجْلِ بها، فلا يتحقق قوله: **«فإني أدخلتهما طاهرتان»**.

٥ ـ حسن خلق النبي ﷺ وتعليمه حيث منع المغيرة رضي الله عنه من خلعهما وبيّن له السبب، وهو أنه أدخلهما طاهرتين، وفي هذا ثلاث فوائد:

الأولى: اطمئنان النفس واقتناعها؛ لأنها إذا علمت علة الحكم اطمأنت، وإن كان المؤمن سيطمئن على كل حال، لكن زيادة ذكر علة الحكم كلُّها خيرٌ.

الثانية: سمو الشريعة، وأنه لا يوجد حكم إلا وله علة وحكمة.

الثالثة: شمول الحكم بشمول العلة، فكل ما تحققت فيه العلة ثبت فيه الحكمُ المعلّلُ بهذه العلة.

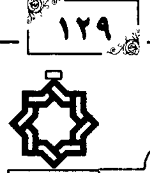
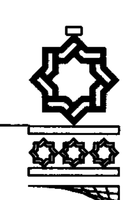
٦ ـ المسح على الخفين من الرخص الدالة على كمال الدين الإسلامي ويسر تشريعاته، وبُعدها عن الحرج، فإن الإنسان يحتاج للمسح على الخفين، لا سيما في فصل الشتاء، وفي البلاد الباردة.

٧ ـ خدمة الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ، ويستفاد منه خدمة العَالِمِ، لقوله: «فأهويت لأنزع خفيه».

٨ ـ أن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره به.

٩ ـ إمكان الفهم من الإشارة، وردُّ الجواب بالعلم عما يفهم منها؛ لأن المغيرة ﷺ أهوى لينزع الخفين، ففهم عنه عليه الصلاة والسلام ما أراد، فأخبره بأنه يجزئه المسح[١]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١/ ٣١٢).

المسح على الخفين بعد الحدث الأصغر

٣٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. مُخْتَصَرٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «البول قائمًا وقاعدًا» (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباطة قوم، فبال قائمًا، فتنحيت، فقال: «**ادنه**»، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خفيه. هذا لفظ مسلم.

قال عبد الحق: ولم يذكر البخاري «فمسح على خفيه» قال الزركشي: وعلى هذا فلا يحسن بالمصنف أن يعدَّ هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه[١].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (كنت مع النبي ﷺ)؛ أي: في صحبته، وكان ذلك في المدينة، كما تقدم.

قوله: (فبال فتوضأ) أي: من الماء الذي أتيته به، كما في رواية البخاري: «.. ثم دعا بماءٍ، فجئته بماء فتوضأ».

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (١/ ٢١٦)، وللحميدي (٣/ ٤١١)، «النكت على العمدة» ص(١١٢)، «فتح الباري» (١/ ٣٢٨).

قوله: (**مختصر**) هذا من كلام الحافظ عبد الغني، والمراد: أنه مختصر من حديث حذيفة رضي الله عنه. أي: حذف منه بعضه، وتقدم سياقه بتمامه.

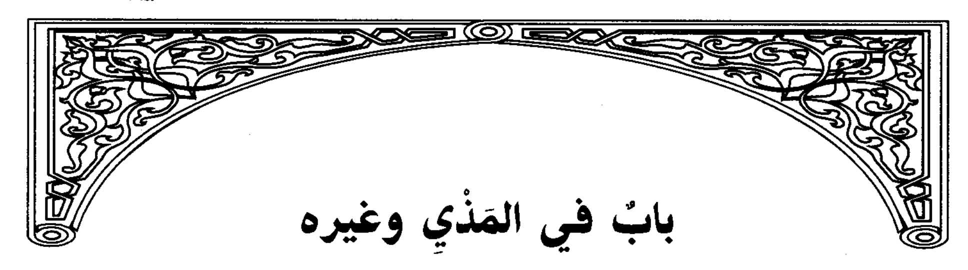
○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية المسح على الخفين.

٢ ـ أن المسح عليهما جائز في الحضر؛ لأن حذيفة رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ في المدينة، بدليل ما تقدم في سياق الحديث.

٣ ـ جواز قول الإنسان للرجل العظيم: إنه بال.

٤ ـ لعل المؤلف ـ رحمه الله ـ ساق هذا الحديث؛ لأن فيه التصريح بالحدث، ففيه جواز المسح على الخفين بعد الحدث. والله تعالى أعلم.



بابٌ في المَذْيِ وغيره

بيان حكم المذي

٢٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ». وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ». وَلِمُسْلِمٍ «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين، ورابع خلفاء المسلمين، وابن عم خاتم النبيين، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، وتربى في حِجْرِ النبي ﷺ لقصة مذكورة في السيرة النبوية، وآمن به حين بُعث، وزَوَّجَهُ النبي ﷺ ابنته فاطمة، وخلَّفه في أهله في غزوة تبوك، وقال: **«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»**[1]، شهد له النبي ﷺ بالجنة، واشتهر بالشجاعة والفروسية والإقدام والعلم والفطنة، حتى قال فيه عمر رضي الله عنه: «أقضانا علي» تولى الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه في آخر ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين، إلى أن قُتل شهيدًا لِبِضْعَ عَشْرَةَ ليلةً خلت من رمضان سنة أربعين، وهو عام الجماعة، قتله عبد الرحمٰن بن مُلْجِم المرادي، ودفن في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: في

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، (٤٤١٦).

مكان مجهول خوفًا من الخوارج، رضي الله عنه[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في «الوضوء»، باب «من لم يَرَ الوضوء إلا من المخرجين» (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣) (١٧) من طريق الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، إلا قوله: «فاستحييت» فهو للبخاري، ولفظ مسلم: «وكنت أستحيي».

ورواه البخاري (٢٦٩) من طريق زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي رضي الله عنه، وفيه: **«توضأ واغسل ذكرك»**.

ورواه مسلم (١٩) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه[٢]، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال علي رضي الله عنه أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي. . . وفيه: **«توضأ وانْضِحْ فرجك»**.

○ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

قوله: (بابٌ في المذي وغيره) المَذْيُ: بفتح الميم وسكون الذال، ويقال: المَذِيُّ: بفتح الميم وكسر الذال، وتشديد الياء، هو ماء رقيق يخرج عقب الشهوة بدون دفق ولا إحساس بخروجه.

وقوله: (وغيره)؛ يعني: أن هذا الباب سيذكر فيه المؤلف ما يتعلق بالمذي وغيره، مثل نواقض الوضوء، وتطهير النجاسة، وسنن الفطرة.

قوله: (فاستحييت)؛ أي: خجلت، وهذه اللغة الفصيحة فيه بياءين، وقد يقال: استحيت بياء واحدة. والحياء: بالمد، وهو لغة مصدر حَيِيَ منه حياءً، بمعنى الاستحياء الذي هو ضد الوقاحة. واصطلاحًا: خلق يبعث على فعل الحسن، وترك القبيح. وفسروا الخُلُقَ بأنه: تغير وانكسار يعرض للإنسان

---

(١) «الاستيعاب» (٨/ ١٣١)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٧٢)، «الإصابة» (٧/ ٥٧).

(٢) تكلم العلماء في سماع مخرمة بن بكير عن أبيه. انظر: «منحة العلام» (٧/ ٥٣٩).

من خوف ما يُعاب به أو يذم عليه[١].

قوله: (أن أسأل رسول ﷺ) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بـ (من) المقدرة؛ أي: من سؤاله.

قوله: (لمكان ابنته) اللام للتعليل؛ أي: إن العلة والسبب من استحيائه من رسول الله ﷺ مكان ابنته ﷺ منه وهي فاطمة رضي الله عنها؛ لأنها زوجته، والمذي يتعلق بأمر الشهوة، فاستحيا أن يسأل النبي ﷺ عما يتعلق بذلك.

قوله: (فأمرت المقداد ابن الأسود فسأله) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، وقيل له: ابن الأسود، نسبة إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لأنه تبناه، أسلم المقداد قديمًا، وهاجر الهجرتين، وتزوج ضُباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وشهد غزوة بدر وما بعدها، كان من الفضلاء النجباء الكبار الأخيار من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة ثلاث وثلاثين، ودفن بالبقيع في المدينة، رضي الله عنه[٢].

وقوله: (ابن الأسود) بكتابة الألف؛ لأن الأسود ليس أبًا للمقداد، وشرط حذفها كون الثاني أبًا للسابق[٣].

وإنما أمره عليّ رضي الله عنه بسؤال النبي ﷺ ولم يأمر غيره؛ لمذاكرة جرت بينهما في المذي[٤].

قوله: (يغسل ذكره ويتوضأ) الجملتان خبر بمعنى الأمر، لِمَا يشتركان فيه من معنى الإثبات، بدليل رواية البخاري: «**اغسل ذكرك وتوضأ**».

قوله: (اغسل ذكرك وتوضأ) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح» كما تقدم: «**توضأ واغسل ذكرك**» والواو لا تقتضي الترتيب، ورواية مسلم بيَّنت المراد.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٢٤)، «مقاييس اللغة» (٢/ ١٢٢)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٢٧)، «فتح الباري» (١/ ٥٢).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (١٠/ ٢٦٢)، «الإصابة» (٩/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «المطالع النصرية» ص(١٧٠).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٥٥).

قوله: (**انْضَحْ**) بفتح الضاد وكسرها، أمر من نَضَحَ الثوب يَنْضِحُهُ نَضْحًا، من بابي ضَرَبَ ونَفَعَ: إذا بلَّه ورشَّه[١]، والمراد هنا: اغسل؛ لأن النضح يكون غسلًا ويكون رشًا، لكن تفسيره بالغسل ـ هنا ـ متعين، بدليل الرواية المتقدمة، فيحمل النضح عليه.

قوله: (**فرجك**)؛ أي: ذكرك؛ لأنه هو المتعلق بالمذي، والخطاب للمقداد ابن الأسود، خاطبه لأنه هو السائل.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يُستحيا منه للمصلحة.

٢ ـ جواز التوكيل في السؤال والاستنابة في الاستفتاء، للعذر كالحياء ونحوه، سواء أكان المستفتي حاضرًا أم غائبًا، ويشترط أن يكون الوكيل موثوقًا في فهمه وحفظه ودينه؛ لأجل أن ينقل السؤال ويفهم الجواب كما ينبغي.

٣ ـ قبول خبر الواحد في المسائل العلمية والرواية، إذا كان المخبر ثقة.

٤ ـ أن من الأدب وحسن المعاشرة مع الأصهار ألا يذكر الزوج ما يتعلق بأسباب الجماع ومقدماته والاستمتاع بالزوجة مع حضرة أبيها أو أخيها أو ابنها أو غيرهم من أقاربها، مع كون السؤال في الحديث عن حكم شرعي، فكيف إذا ذكر ذلك لغير حاجة؟!.

٥ ـ نجاسة المذي؛ لكونه أمره بغسل ذكره، فدل هذا على أن حكم المذي كحكم البول في النجاسة، وعلى الصحيح من قولي أهل العلم أنه يعفى عن يسير المذي، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال في الإنصاف: «قلت: وهو الصواب خصوصًا في حق الشباب»[٢]؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها، لكثرة ما يصيب ثياب الشباب العُزّاب[٣]، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٠٩)، «تاج العروس» (٧/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٣٣٠). وانظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ١٠٤).

(٣) جمع عازب. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٩٨).

٦ ـ أن المذي ناقض للوضوء، فيتوضأ منه؛ لقوله: **«اغسل ذكرك وتوضأ»** ولا يوجب الغُسل بالإجماع.

٧ ـ تقدم في رواية البخاري: **«توضأ واغسل ذكرك»** وظاهره أن الأمر بالوضوء مقدّم على غسل الذكر، وجاء هنا ـ في العمدة ـ: **«اغسل ذكرك وتوضأ»**[١] والواو لا تقتضي الترتيب كما تقدم، ولأن لفظ مسلم: **«يغسل ذكره ويتوضأ»**[٢]، بيَّن المراد، والأنسب تقديم غسله على الوضوء، ولا سيما عند القائلين بالوضوء من مسِّ الذكر.

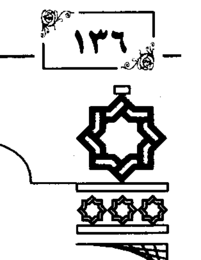
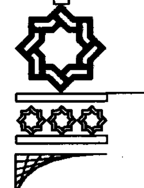
٨ ـ ظاهر الحديث أن الواجب في المذي غسل الذكر كلّه ما أصابه المذي وما لم يصبه، دون الأُنثيين؛ لقوله: **«اغسل ذكرك»** وهذا أمر، والأمر للوجوب، وهذا قول المالكية في ظاهر مذهبهم، فإنْ غسل مع ذكره أُنثييه فهو أولى، وذلك لأن المذي فيه لزوجة، فربما انتشر على الذكر والأنثيين ولم يشعر به الإنسان، وقيل: إن ذلك يخفف المذي أو يقطعه، ولا سيما إذا كان غسله بالماء البارد، فإنه من أسباب قطعه وعدم استمرار خروجه.

وذهب الجمهور إلى أنه يقتصر على محل النجاسة، فيغسل موضع الحشفة فقط؛ لأن الموجب للغسل إنما هو خروج الخارج، وذلك يقتضي الاقتصار على محله، ولأنه ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المذي: «يغسل حشفته ويتوضأ»[٣] وفي رواية عنه: «يغسل ذكره»[٤] فصار مقصوده بغسل الذكر غسل الحشفة، وهو ممن روى الحديث عن علي رضي الله عنه كما تقدم[٥].

٩ ـ تعين الماء في إزالة المذي دون الاستجمار بالأحجار ونحوها؛ لأنه عيَّن له الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به، ولا يصح إلحاقه بالبول في صفة التطهير. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الإعلام» (١/ ٦٣٢)، «فتح الباري» (١/ ٣٨٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٣٠٣).
(٣) رواه عبد الرزاق (١/ ١٥٩).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٨٩).
(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥ ـ ٤٨)، «الاستذكار» (٣/ ١٩)، «المغني» (١/ ٢٣٢)، «المجموع» (٢/ ١٤٤)، «إحكام الأحكام» (١/ ٣٠٠).

حكم الشك في الحدث مع تيقن الطهارة

٢٨ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو عباد ـ بفتح أوله وتشديد ثانيه ـ بن تميم بن غزية الأنصاري، المازني، المدني، ابن أخي عبد الله بن زيد المذكور، روى عن أبيه تميم ـ وله صحبة ـ، وعن عمه عبد الله بن زيد، وأبي سعيد الخدري ﷺ وغيرهم، وروى عنه عمرو بن يحيى بن عمارة، والزهري، ومحمود بن لبيد ـ وهو من أقرانه ـ وغيرهم، ثقة، متفق على توثيقه، روى له الجماعة[١].

وأما عبد الله بن زيد. فقد تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١١).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن» (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من طريق ابن عيينة، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، و[٢]عن عباد، عن عمه: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل... الحديث. وهذا لفظ مسلم.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٠٧).

(٢) معطوف على قوله: سعيد بن المسيب؛ يعني: أن الزهري يرويه عن سعيد، وعن عباد؛ لأن سعيدًا لا رواية له عن عبَّاد أصلًا. انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٧).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**شُكِيَ**) بضم الشين وكسر الكاف، مبنيًّا لما لم يُسَمَّ فاعله. وهذا لفظ مسلم كما مَرَّ، ولفظ البخاري: «شكا» بالألف مبنيًّا للفاعل. وذكر الحافظ أنه جاء في بعض الروايات بالضم[١].

والشكوى: التوجع من الشيء طلبًا لإزالته.

قوله: (**الرجل**) على حذف مضاف؛ أي: حال الرجل، وهو بضم اللام نائب فاعل (**شُكي**) والشاكي هو: عبد الله بن زيد، راوي الحديث كما في رواية البخاري.

قوله: (**يخيل إليه**) بضم أوله؛ أي: يظن، مأخوذ من التخييل وهو الوهم.

قوله: (**يجد الشيء**)؛ أي: الحدث بريح أو غيره، والمعنى: أنه يحسُّ بتردد الريح في بطنه، وهو صوت الأمعاء، الذي هو القرقرة؛ أي: قرقرة البطن[٢].

قوله: (**في الصلاة**) متعلق بـ (**يخيل**) أو بـ (**يجد**).

قوله: (**لا ينصرف**): هذا لفظ مسلم كما تقدم، والذي في البخاري: «**لا ينفتل أو لا ينصرف**» بالشك من الراوي، وهو بالرفع على أن (**لا**) نافية، وبالجزم على أنها ناهية، والنفي بمعنى النهي، بل هو أبلغ؛ لأنه نفي للشيء من أصله، وفيه تقرير لاجتنابه، كأنه أمر لا يمكن أن يكون.

قوله: (**حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**)؛ أي: حتى يتيقن الحدث بسمعه أو شمه و(**أو**) للتنويع، وخص السمع والشم بالذكر لغلبتهما، وإلا فلو كان لا يسمع ولا يشم لآفة أو مرض وتيقن بغير هذين الطريقين انتقض وضوؤه، وعليه فلا يشترط السماع ولا الشَّمُّ بالإجماع؛ لأن المقصود حتى يعلم وجود أحدهما.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٧).   (٢) «اللسان» (٥/ ٩٠).

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن المتطهر إذا شك في الحدث لم يلزمه الوضوء، بل يصلي بطهارته تلك حتى يتيقن أنه أحدث، إما بسماع صوت أو شَمِّ ريح، على ما تقدم.

٢ ـ أنه لا يجوز الخروج من الصلاة بمجرد الشك في الحدث.

٣ ـ هذا الحديث دليل على قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، وهي: «**اليقين لا يزول بالشك**»، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهي من القواعد الفقهية الكبرى التي يتخرج عليها فروع فقهية كثيرة في العبادات والمعاملات والعقود.

٤ ـ هذا الحديث سند عظيم لإغلاق باب الوسوسة الذي يدخل منه الشيطان على العبد لإفساد طهارته وصلاته وعبادته.

وقد دلَّ هذا الحديث على أنه لا ينبغي للمسلم أن يستسلم للوسواس، فإنه داء عضال، إذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه، فيقع في الحرج والمشقة، ويواجه عناء في أداء الواجبات؛ لأن الوسواس أكثر ما ينشأ من الشك، ومتى استسلم الإنسان للوساوس وانقاد لها تعب منها، ومتى غَفَلَ عنها ولم يلتفت لها فإنها تزول بإذن الله تعالى.

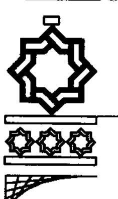
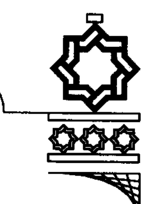
٥ ـ خروج الريح ناقض للوضوء، سواء علم بخروجه عن طريق السمع أو الشم أو غير ذلك؛ لقوله: «**حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

٦ ـ مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع، وجواب السائل.

٧ ـ أن الصحابة ﷺ كانوا يشكون إلى النبي ﷺ جميع ما ينزل بهم.

٨ ـ ترك الاستحياء في العلم، وأن النبي ﷺ كان يعلمهم كل شيء.

٩ ـ أن من الأدب أن تُجتنب الألفاظ التي يُستحيا من ذكرها. والله تعالى أعلم.

بيان صفة تطهير الثياب من بول الصبيان

٢٩ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ ﵂، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ـ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ[1]، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ: فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي: أم قيس بنت مِحْصَنٍ أختُ عكاشة بن محصن الأسدي ﵄، أسلمت قديمًا في مكة، وبايعت، وهاجرت إلى المدينة، قيل: إن اسمها آمنة، وهي مشهورة بكنيتها، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها من الصحابة: وابصة بن معبد الأسدي ﵁، ومن التابعين: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومولاها عدي بن دينار، ومولاها أبو الحسن وغيرهم[2].

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

حديث أم قيس ﵂ رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «بول الصبيان» (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) (٢٢١٤) من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن

---

(١) انظر: طبعة دار التأصيل (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٢) «الاستيعاب» (١٣/ ٢٦٧)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٧٩)، «الإصابة» (١٣/ ٢٦٩).

محصن رضي الله عنها قالت: ... وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد رواه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «بول الصبيان» (٢٢٢) من طريق مالك، ومسلم (٢٨٦) (١٠٢) من طريق جرير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: ... وذكرت الحديث. وهو لفظ البخاري.

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (١٠١) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام به باللفظ الثاني. ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية لأنها صريحة في نفي الغسل، ومانعة من تفسير النضح بالغسل، خلافًا لمن قال بذلك، فإن تفسير النضح والرش بالغسل ـ هنا ـ بعيد عن مدلول الألفاظ، ويرد عليه أحاديث التفريق، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (بابن لها) هو غير مسمى، وقد مات صغيرًا، فجزعت عليه، وقالت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فأُخبر النبي ﷺ بقولها، فتبسم، ثم قال: **«ما قالت طال عمرها؟»** فعمرت عمرًا طويلًا[1].

قوله: (لم يأكل الطعام)؛ أي: لم يكن الطعام قوتًا له لصغره، وإنما قوته اللبن.

قوله: (حجره) بفتح الحاء وكسرها، صرح باللغتين الزمخشري، والجوهري، وابن سيده، وأضاف الضم، وقال في «المصباح المنير»: (بفتح الحاء وقد يكسر: حضن الإنسان، وهو ما دون إبطه إلى الكشح..)[2] وظاهر هذا أن الفتح مقدم.

قوله: (فنضحه)؛ أي: رشه رشًا يعم مكان البول.

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٢٩) وسنده ضعيف؛ لأنه من رواية مولاها أبي الحسن عنها، ومولاها مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث.

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/ ٦٢٣)، «المحكم» (٣/ ٤٨)، «أساس البلاغة» (١/ ١٦٩)، «المصباح المنير» ص(١٢١ ـ ١٢٢)، «تاج العروس» (١٠/ ٥٣٠). والكشح: ما بين الخاصرة والضلوع.

قوله: (بصبي)؛ أي: ولدٍ ذكرٍ، جمعه صبيان بكسر الصاد، ويجوز ضمها، وهو الغلام من حين يولد إلى أن يبلغ، وأما الصبايا فهو جمع صبية، وهي الولد الأنثى. وقد استظهر الحافظ ابن حجر أن المراد بهذا الصبي ابن أم قيس ﵂ المذكور في الحديث قبل هذا، ويحتمل أنه الحسن أو الحسين الوارد في حديث أبي السمح ﵁ الآتي[1].

قوله: (فأتبعه) بقطع الهمزة، وسكون المثناة؛ أي: صب الماء على بوله. وفي حديث أم قيس: «فنضحه على ثوبه» وفي رواية: «فدعا بماء فرشه» والنضح والرش بمعنى واحد، وهو غمره بالماء دون مرس ولا عصر.

قوله: (ولم يغسله)؛ أي: لم يكثر صَبَّ الماء عليه ودَلْكَهُ بحيث ينزل عنه الماء.

❍ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديثين:**

١ ـ حسن خلق النبي ﷺ حيث لم يضق صدره بما حصل من هذا الصبي من بوله على ثوبه ﷺ، ولم يعنف أهله ولم يسبهم، وقد كان الصحابة ﵃ اعتادوا أن يأتوا بصبيانهم إلى النبي ﷺ بعد الولادة؛ ليحنكهم ويدعو لهم، تبركًا بدعائه ﷺ ولمسه إياهم، وكان ﷺ أحسن الناس خلقًا، فكان يتقبل ذلك من أصحابه ويحتضن أطفالهم ويجلسهم في حِجره، رحمةً بهم؛ وجلبًا لسرور أهليهم.

٢ ـ أن بول الغلام الصغير يطهر برش الماء ونضحه عليه بدون غسل. وليس هذا لعدم نجاسته، وإنما للتخفيف في إزالته. وهذا مقيد كما في حديث أم قيس ﵂ بالذي **(لم يأكل الطعام)** بمعنى: لم يكن الطعام قوتًا له لصغره، وإنما قوته اللبن.

وهذا الحكم خاص بالبول، أما عذرته فلا بد فيها من الغسل كبقية النجاسات بالإجماع[2].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٤٩).

٣ ـ يستفاد من قوله: **(فدعا بماء)** أن الأولى المبادرة بتطهير محل النجاسة؛ للمبادرة إلى التطهر من الخبث، ولئلا يُنسى.

٤ ـ وردت السُّنَّة الصحيحة بالتفريق بين بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وبين بول الجارية في الحكم، وبه قال جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقه، من الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر، لكنَّ البخاريَّ لم يخرج شيئًا منها؛ لأنها ليست على شرطه.

وروى أبو داود عن أبي السمح ﷺ، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: **«ولّني قفاك»**، فأستره به، فأُتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: **«يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»**[(١)].

وصحَّ الإفتاء بذلك عن علي وأم سلمة رضي الله عنهما، ولم يأت عن صحابي خلافهما[(٢)].

وذكر ابن القيم أن التفريق هو الصواب الذي دلَّت عليه السُّنَّة الصحيحة الصريحة. وقد فُرق بينهما **بعدة فروق** ـ بعضها محل نظر ـ:

١ ـ أن بول الغلام يتطاير ويتفرق، فيشق غسله، وبول الجارية يقع في موضع واحد، فلا يشق غسله.

٢ ـ أن بول الجارية أنتن من بول الغلام؛ لأن حرارة الذكر أقوى، وهي تؤثر في إنضاح البول وتخفيف رائحته.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٦) ورواه النسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦) وغيرهم، من طريق يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة، حدثني أبو السمح ﷺ به.
وهو حديث حسن، رجاله ثقات إلا يحيى بن الوليد، فهو صدوق. ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٧) عن البخاري أنه قال: «حديث حسن». وللحديث شواهد تؤيده، ذكرها الحافظ. وقال البيهقي: «الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض قويت..»، «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٦).

(٢) انظر: «المحلى» (١/ ١١٤)، «إعلام الموقعين» (١/ ٦٩٤).

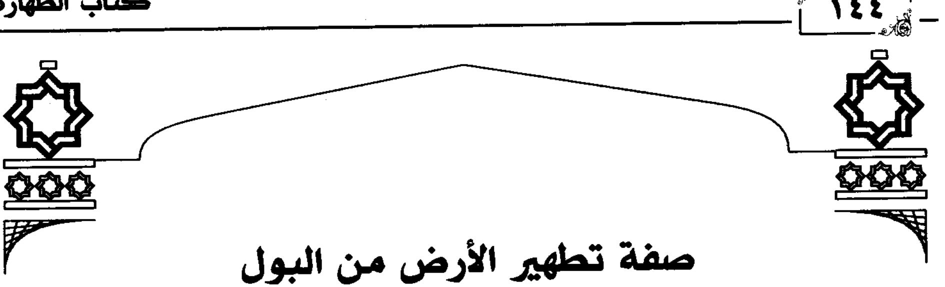
٣ ـ كثرة حمل الرجال والنساء للذكر؛ لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة، فتعم البلوى ببوله فيشق غسله. قال ابن القيم: «فإن صحت هذه الفروق، وإلا فالمعول على تفريق السُّنَّة»[١].

وهذا الخلاف إنما هو في صفة تطهير بول الغلام، وأما نجاسته فقد نقل بعض العلماء الإجماع عليه، ولم يخالف إلا داود الظاهري فقال بطهارة بوله، وأما ما نسب للشافعي من ذلك فهي نسبة باطلة قطعًا، كما ذكر النووي[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «تحفة المودود» ص(١٨٧)، «إعلام الموقعين» (١/ ٤٢٤)، «الفروق الفقهية عند ابن القيم» (١/ ٢٤٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٩٩)، «طرح التثريب» (٢/ ١٢٨).



صفة تطهير الأرض من البول

٣١ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب «تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله في المسجد» (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من طريق يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ قال:... فذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**أعرابي**) المراد به البدوي الذي يسكن البادية ـ على المشهور[١] ـ نسبة إلى الأعراب على لفظه، وإنما نسب الأعرابي إلى الجمع دون الواحد؛ لأنه جرى مجرى القبيلة كأنمار، أو لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب، لقيل: عربي، فيشتبه المعنى؛ لأن العربي عام لمن سكن البادية أو الحاضرة.

قوله: (**في طائفة المسجد**)؛ أي: جانبه، والمراد مسجد النبي ﷺ. والـمَسْجِدُ: بكسر الجيم كالمجْلِسِ: اسم لموضع السجود، ويجوز فتح الجيم، وقيل: الفتح لموضع الجبهة فقط، ويقال في لغة: مَسْيِد بالياء بدل الجيم[٢].

---

(١) انظر: «تحقيقات لغوية» للدكتور: ناصر الدين الأسد.

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/ ٤٨٤). «تثقيف اللسان» (١٨٦).

قوله: (زجره الناس)؛ أي: نهروه بشدة وصاحوا به.

قوله: (بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة وضم النون، هو الدلو العظيم، ولا يسمى ذنوبًا حتى يكون مُلئ ماءً، ويكون قوله: **(من ماء)** من باب الإيضاح والتأكيد؛ كقولهم: كتبت بيدي.

قوله: (فأهريق عليه) بضم الهمزة وسكون الهاء؛ أي: صُبَّ عليه، وهو فعل مبني للمجهول، والمبني للمعلوم: أهراق، ومضارعه: يُهْرِيق.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ وجوب العناية بالمساجد واحترامها وتنزيهها من البول والعذرة، وسائر الأقذار، وهذا يؤخذ من زجر الناس لهذا الأعرابي ومبادرتهم إلى الإنكار عليه، ولولا أن ذلك منكر عندهم لما زجروه، لكن فاتهم النظر إلى أن منعه وقطعه يؤدي إلى الضرر به، والزيادة في التنجيس لمكان آخر، فلهذا نهاهم النبي ﷺ عن زجره وأمرهم بالرفق به.

٢ ـ أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها تطهر بصب الماء على المكان النجس بدون تكرار، سواء أكانت الأرض رخوة أم صلبة، وشرط طهارتها أن تزول عين النجاسة، وقد أفاد قوله: **(فأهريق عليه)** أنه لم يحفر المكان أو ينقل ترابه أو يُحَوَّط عليه، بل صُبَّ عليه الماء فقط.

فإن كان للنجاسة جرم كعذرة أو دَمٍ جَفَّ، فلا بد من إزالة ذلك قبل تطهيرها بالماء.

٣ ـ وجوب المبادرة بتطهير المساجد من النجاسة إذا حصلت فيها، لقوله: **(فلما قضى بوله أمر..)**؛ لأن النجاسة لو تركت قد يخفى مكانها، وقد يصلّى عليها.

٤ ـ وجوب الرفق بالجاهل في التعليم، وأنه لا يُؤذى ولا يعنَّف إذا لم يأت بالمخالفة استخفافًا وعنادًا.

٥ ـ الحديث دليل على القاعدة الفقهية العظيمة: **(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)** أو **(دفع أعظم الضررين بارتكاب**

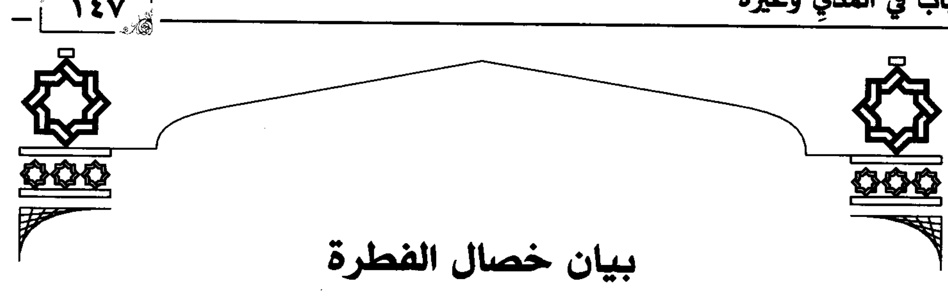
أخفهما)، وذلك أن البول في المسجد مفسدة، والاستمرار عليه مفسدة، وقد حصل ذلك، لكن كون الرجل يقوم من بوله مفسدة أكبر؛ لما يترتب عليه من آثار سيئة، **وهي**:

١ ـ تضرر هذا الرجل بقطع بوله واحتباسه.

٢ ـ أنه يؤدي إلى تلوث ثيابه وبدنه.

٣ ـ أنه قد يؤدي إلى انكشاف عورته.

٤ ـ أنه يؤدي إلى تلوث أكبر مساحة من المسجد، والله تعالى أعلم.



بيان خصال الفطرة

٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «اللباس»، باب «تقليم الأظفار» (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (سمعت النبي ﷺ يقول) تقدم إعرابه في الحديث الأول.

قوله: (الفطرة) هذا على حذف مضاف؛ أي: خصال الفطرة، والمراد بالفطرة هنا: ما فُطر الناس على استحسانه، وجُبلت طباعهم على فعله، وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته[١].

قوله: (خمس)؛ أي: خمس خصال، وهذا مفهومه غير مراد، لما جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة ﷺ مرفوعًا: **«عشر من الفطرة..»**[٢].

قوله: (الختان) بالرفع بدل من خمس، أو عطف بيان، وهو بكسر الخاء، قطع جلدة الذكر التي فوق الحشفة حتى تبرز، وقطع رأس جلدةٍ في

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦١)، وانظر تخريجه في: «روضة الأفهام» رقم (٣٢).

فرج الأنثى فوق محل الإيلاج. وختان الرجل يسمى إعذارًا، وختان المرأة يسمى خفضًا.

قوله: (الاستحداد) استفعال من الحديد، سمي بذلك لاستعمال الحديدة فيه، وهو الموسى، على طريق الكناية والتورية، والمراد: حلق العانة بالحديدة، والعانة: هي الشعر الخشن الذي ينبت حولَ ذكر الرجل وقُبُل الأنثى وفوقهما. وقد جاء في حديث **«عشر من الفطرة: ... حلق العانة»**.

قوله: (وقص الشارب)؛ أي: قطع أطراف شعره بالمقص، والشارب: الشعر الذي ينبت فوق الشفة العليا.

قوله: (وتقليم الأظفار) من القلْم وهو القطع؛ أي: قطع ما طال عن اللحم من الظفر، واسم ما يُقطع: قُلامة، بالضم. وفي لفظ: **«وقص الأظفار»**، والأظفار: جمع ظفر بضم الظاء المُشالة والفاء على الأفصح.

قوله: (ونتف الآباط) هكذا بالجمع في بعض نسخ «العمدة» وفي أكثرها بالإفراد، وهو الموافق لما جاء في «الصحيحين». وجاء في طبعة دار التأصيل بلفظ الجمع، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنها رواية الكشميهني(١).

والآباط جمع إبط بكسر الهمزة وسكون الباء، وحكى في «القاموس» كسرها لغة، فيلحق بإبل. وردَّه صاحب «المصباح المنير» بأنه غير ثابت(٢).

والإبط: ما تحت الجناح، وهو باطن المنكب، والنتف: إزالة الشعر بالقلع.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية الختان، وهو متأكد في حق الذكر أكثر منه في حق الأنثى، ولم يرد في السُّنَّة تحديد لوقته، والأظهر أن ينظر الوقت المناسب له، من حيث الجو ومن حيث صحة المولود، ومصلحته، وحالة والدته من جهة

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٦٥)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٤).
(٢) «المصباح المنير» ص(١ ـ ٢)، «تاج العروس» (١٩/ ١٢٠).

إمكانها القيام على رعايته أثناء الختان وبعده حتى يبرأ، وفعله في زمن الصغر أفضل؛ لأنه أسبق إلى الخير، وأسرع بُرءًا، وأقل ألمًا.

٢ ـ مشروعية الاستحداد وهو حلق العانة، بناءً على ما ورد في حديث عائشة ﵂؛ لأن الحلق يمنع من تراكم الأوساخ بالعرق النازل من البطن، ويتضمن كمال الطهارة.

٣ ـ مشروعية قص الشارب، وهو مجمع على استحبابه إلا ما نقل عن الظاهرية من القول بوجوبه، وهو قول ابن العربي في جميع خصال الفطرة[(١)]، أخذًا بصيغة الأمر: «**أحفوا الشوارب**»[(٢)]. وفي قص الشارب كمال النظافة، وجمال المنظر.

وظاهر الحديث أن الأفضل قصه، وهو الذي ورد في أكثر الأحاديث، وقيل: الحَفُّ أولى من القص، والحف هو المبالغة في القص، لرواية: (**أحفوا الشوارب**) وفي رواية: (**أنهكوا الشوارب**)[(٣)].

والذي يظهر هو التخيير، لورود الأدلة بهذا وهذا، فيكون في الأمر سعة، وفيه جمع بين الأدلة، إلا أن أحاديث القص أكثر وأشهر. وهذا رأي ابن جرير الطبري[(٤)].

٤ ـ مشروعية تقليم الأظفار، وأن هذا من سُنن الفطرة، وقد نُقل الإجماع على أنه سُنَّة، وذهب ابن العربي إلى وجوبه، كما تقدم، وهو قول قوي؛ لأن تركها يؤدي إلى تراكم الأوساخ تحتها، وإلى التشبه بالحيوان ذي المخالب.

٥ ـ مشروعية نتف الآباط، وقد نقل الإجماع على أنه سُنَّة، إلا ما جاء عن ابن العربي من القول بوجوبه، كما تقدم.

---

(١) «المحلى» (١/ ٤٢٣)، «القبس» ضمن مجموعة شروح الموطأ (٢٢/ ٢٦٨)، «حاشية الصنعاني على شرح العمدة» (١/ ٣٥١).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) رواه البخاري (٥٨٩٣).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).

وفي نتفه قطع للرائحة الكريهة التي تنشأ من الوسخ الذي يتجمع بسببه العرق.

ونتفه أفضل من حلقه؛ لورود الحديث به، ولأن النتف يضعف الشعر، بخلاف الحلق، فإنه يقويه ويهيجه فتقوى الرائحة، فإن شق النتف أزاله بأي مزيل ليس فيه ضرر.

٦ ـ اختلف العلماء في حكم حلق الدبر، فقالت الحنفية وأبو شامة من الشافعية باستحبابه، وكأنهم قاسوه على شعر القُبُل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. قالوا: ولأنه يتعرض للنجاسة.

وقال ابن العربي، وتبعه الفاكهي، والشوكاني: لا يشرع حلقه، لعدم الدليل على ذلك.

وقالت المالكية بالإباحة لأن الشرع لم ينص على طلب إزالته ولا على تحريمها، فيبقى على الإباحة[1]، وهذا أقرب الأقوال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ كمال الشريعة الإسلامية، وذلك لما جاء فيها من الآداب العالية الموافقة للفطرة التي فطر الله الناس على رؤية حسنها وكمالها، فهي متضمنة لكمال النزاهة والطهارة وجمال المنظر.

٨ ـ لم يرد في هذا الحديث وقت القيام بهذه الخصال، فأما الختان فقد تقدم، وأما بقية الخصال فقد جاء في حديث أنس ﷺ أنها لا تترك فوق أربعين يومًا[2]. وما قبل هذه المدة فهو مؤقت بطولها عادة، فمتى طالت أخذت، ولعل هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «روضة الأفهام» (١/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨).



باب الجنابة

باب حكم الجنب ومجالسته

٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بعْضِ طُرُقِ المَدِيْنَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الغُسل»، باب «عَرَقِ الجنب وأن المسلم لا ينجس» (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) من طريق حميد الطويل، قال: حدثنا بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ لقيه.. الحديث. وهذا لفظ البخاري، إلا أن عنده: «فذهب فاغتسل ثم جاء» وفي آخره: «إن المسلم..»(١).

وقد جاء هذا الحديث عند مسلم من رواية حميد، عن أبي رافع، بإسقاط بكر، وهو ابن عبد الله المزني.

وهذا ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ في أكثر نسخ «صحيح مسلم»، وقد ثبت في بعضها(٢). فالظاهر أنه سقط من النساخ، بدليل أن مسلمًا روى

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (١/ ٣٨٤)، وطبعة دار طوق النجاة (١/ ٦٥).
(٢) «النكت الظراف» (١٠/ ٣٨٥).

الحديث في «صحيحه» عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وهو موجود بتمام إسناده في «مصنفه»[(١)].

وقد ذكر أبو مسعود الدمشقي، وخَلَفٌ الواسطي في أطراف «الصحيحين» لهما أن رواية مسلم بذكر بكر المزني في الإسناد، وكذا جاء في «تحفة الأشراف» وهذا يؤيد كلام ابن حجر المتقدم.

وأما تسمية المازري ومن بعده القاضي عياض هذا منقطعًا ففيه نظر؛ لأن المنقطع إنما يكون قصدًا؛ كالمرسل وغيره، فهو من مقصود الراوي، أما ما كان من تصرف النساخ مثل هذا فلا يسمى منقطعًا، وإنما يقال: سقط اسم الراوي سهوًا[(٢)].

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الجنابة) الجنابة في الأصل: البعد، والمراد بها هنا: إنزال المني، سميت بذلك؛ لأن المني بَعُدَ عن محله وانتقل عنه.

قوله: (لقيه)؛ أي: قابله، وفي رواية للبخاري: أن النبي ﷺ أخذ بيده فمشى معه حتى قعد، فانسلَّ منه.

قوله: (في بعض طرق) جمع طريق، وهو يذكر في لغة نجد، وبه جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧] ويؤنث في لغة الحجاز[(٣)].

قوله: (المدينة)؛ أي: مدينة الرسول ﷺ، وهو علم عليها بالغلبة، ولا يجوز ترك الألف واللام منها إلا في نداء أو إضافة.

قوله: (وهو جنب) الجملة في محل نصب حال من المفعول، والضمير يعود على أبي هريرة رضي الله عنه نفسه، وجاء في رواية أخرى: **(لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب)** ومعنى: **(جنب)** بضم الجيم والنون: ذو جنابة. والجنب: اسم

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: «المعلم» (١٠/ ٢٥٨)، «إكمال المعلم» (٢/ ٢٢٦)، «غرر الفوائد المجموعة» ص (١٨٥)، «البحر المحيط الثجاج» (٨/ ٤٩٦).

(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٣٧٢).

لمن حصلت منه الجنابة، وهي الجماع، أو إنزال المني، وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والمثنى والجمع، وربما طابق على قلة، فيقال: أجناب وجنبون ونساء جنبات، ومنه قول عائشة ﵂: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان[(١)].

قوله: (فانخنست منه)؛ أي: انسللت مختفيًا، وذلك بعد أن جلس النبي ﷺ، كما تقدم.

والانخناس: الانقباض والرجوع. وفي رواية: «فانسللت»؛ أي: ذهبت خفية.

قوله: (أين كنت يا أبا هريرة؟) استفهام عن سبب تغيب أبي هريرة ﵁؛ أي: حين ذهبت أين كنت؟. وفي رواية للبخاري: «أين كنت يا أبا هِرٍّ؟».

قوله: (فكرهت) بكسر الراء من باب «تَعِبَ» تقول: كرهت الشيء كُرهًا بضم الكاف وفتحها: ضد أحببته، فهو مكروه[(٢)].

قوله: (أن أجالسك) في تأويل مصدر؛ أي: كرهت مجالستك، لاعتقاده نجاسة الجنب.

قوله: (سبحان الله) اسم مصدر منصوب بفعل محذوف وجوبًا، تقديره: أسبح الله سبحان. ثم نزل المصدر منزلة الفعل، فسدَّ مسده[(٣)]. ومعناه: تنزيهًا لله عن كل ما لا يليق بجلاله. وأريدَ به هنا وأمثاله: التعجب.

قوله: (إن المؤمن) الذي في البخاري في الموضع المذكور: **«إن المسلم»**، وفي موضع آخر، وعند مسلم: **«إن المؤمن»**[(٤)].

قوله: (لا ينجس) بفتح الياء وسكون النون وضم الجيم، مضارع نَجَسَ بفتحها كقتَلَ يقتُل. ويجوز الفتح في المضارع، والكسر في الماضي: نَجِسَ يَنْجَسُ كعلم يعلم، لغتان مشهورتان[(٥)].

---

(١) «المصباح المنير» ص(١١١)، «منحة العلام» (٢/ ٥)، والحديث رواه مسلم (٣٢١).
(٢) «المصباح المنير» ص(٥٣٢). (٣) «العلم الهيِّب» ص(١٠٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٨٥)، «صحيح مسلم» (٣٧١).
(٥) «اللسان» (٦/ ٢٢٦).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز تحدث الإنسان عن نفسه بما يستحيا منه؛ كقوله مثلًا: إني كنت جنبًا، إذا كان في هذا مصلحة.

٢ ـ جواز تأخير الجنب الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وأن له أن ينصرف في حوائجه وأموره قبل الاغتسال.

٣ ـ عناية النبي ﷺ بأصحابه وتفقده لهم. ويؤخذ منه تفقد الكبير لأصحابه، والشيخ لتلامذته، والنظر في أحوالهم والسؤال عمن غاب منهم؛ لأنه ﷺ فقد أبا هريرة رضي الله عنه لما انسلَّ منه.

٤ ـ استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: **«أين كنت؟»** فأشار إلى أنه كان ينبغي له ألا يفارقه حتى يعلمه.

٥ ـ تعظيم الصحابة رضي الله عنهم وإجلالهم للنبي ﷺ حيث كره أبو هريرة رضي الله عنه أن يجالس النبي ﷺ وهو على هذه الحال. وهذا يدل على حسن أدبه، وجميل خلقه.

٦ ـ استحباب احترام أهل الفضل والصالحين وتوقيرهم ومصاحبتهم على أحسن الأحوال وأكمل الهيئات، خصوصًا من قام مقام النبي ﷺ من العلماء العاملين الذين هم ورثة الأنبياء.

٧ ـ جواز التعجب بـ **(سبحان الله)** وأن هذا لا يعد سوء أدب مع التنزيه، وكأنه في المعنى: تذكير لمن يُعجب من فعله المخالف، بالرجوع إلى الله تعالى وتنزيهه.

٨ ـ أن العالم إذا رأى مِنْ تَابِعِهِ أمرًا يخالف الشرع من قول أو فعل أو اعتقاد أن يرشده إليه، ويبيِّن الصواب وإن لم يسأله.

٩ ـ جواز مماسة الجنب ومجالسته.

١٠ ـ أن بدن المؤمن لا ينجس بحال من الأحوال لا بالجنابة ولا

بغيرها؛ لأن المؤمن طاهر. وقد عبَّر النبي ﷺ بالعبارة الدَّالة على أن كل مؤمن لا ينجس بالجنابة، لإفادة الحكم العام، ولو خص بذلك أبا هريرة رضي الله عنه لسبق لبعض الأفهام قَصْرُ الحكم على المخاطب[١].

١١ ـ أن عرق الجنب طاهر؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلَّب منه. وهذا استدلال البخاري كما تقدم.

١٢ ـ هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيًّا وميتًا، أما الحي فبالإجماع، وأما الميت فعلى الراجح من قولي أهل العلم؛ لأنه لو نجس بالموت لم يطهره الغسل كسائر الحيوانات التي تنجس بالموت. وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «**المسلم لا ينجس حيًّا أو ميتًا**»[٢].

وأما الكافر، فمن أهل العلم من اعتمد على مفهوم قوله: (**إن المسلم لا ينجس**) فقال بنجاسة الكافر، وأنه لا يصح قياسه على المسلم؛ لأنه لا يصلى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم. قالوا: ويؤيد هذا المفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وهذا قول في مذهب المالكية، وقول عند الحنابلة. واختاره ابن حزم مستدلًّا بالآية[٣].

والقول الثاني: أن الكافر كالمسلم طاهر حيًّا وميتًا. وهذا هو الراجح في مذهب الشافعية، وأقوى الأقوال عند المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وذلك لاستوائهما في الآدمية حال الحياة، واستدلوا بعموم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠][٤].

والقول الثالث: أن الآدمي إذا مات فهو نجس مطلقًا، سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، وهذا قول الحنفية، وقول في كل مذهب من المذاهب الثلاثة

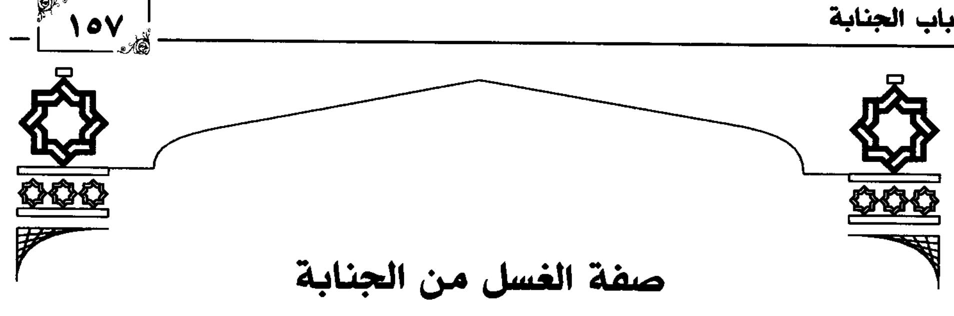
(١) «كشف اللثام» (١/ ٣٨٨).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧)، وعلقه البخاري في «صحيحه». انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٥)، «روضة الأفهام» (١/ ٢٥٧).
(٣) «المحلى» (١/ ١٢٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٩٩)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٣).
(٤) «المغني» (١/ ٦٣)، «المهذب» (١/ ٤٧).

الأخرى؛ لقصة الزنجي الذي سقط في بئر زمزم ومات، ولأن له نَفْسًا سائلة[(١)].

والأظهر - والله أعلم -: أن الآدمي طاهر، سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، لقوة الأدلة، وأما مفهوم «**إن المسلم لا ينجس**» فهو معارض بما هو أقوى منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فإن الحكم قد عُلِّق على وصف وهو الشرك، والشرك نجاسة معنوية، كما أن الإيمان طهارة، معنوية. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٢)، «الطهور» ص(٢٤١)، «الأوسط» (٢/ ٢٧٤)، «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧).



صفة الغسل من الجنابة

٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٣٥ ـ وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

الحديث الأول: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل»، باب «تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه» (٢٧٢) ومسلم (٣١٦) (٣٥)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وأما **الحديث الثاني**: فقد رواه البخاري بالإسناد المذكور (٢٧٣)، ورواه مسلم (٣٢١) من عدة طرق عن عائشة ﵂. وهذا لفظ البخاري إلا أن عنده: «نغرف» بدل «نغترف».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (إذا اغتسل)؛ أي: أراد الاغتسال، وهو من التعبير بالفعل عن إرادته، من باب المجاز المرسل، حيث أطلق المسبب وهو الاغتسال، وأراد السبب وهو الإرادة.

قوله: (**من الجنابة**) من: للسببية، والجنابة في الأصل: إنزال المني، ثم ألحق به الجماع على وجه شرعي، لا على وجه لغوي.

قوله: (**غسل يديه**)؛ أي: كفيه؛ لأنهما المراد عند الإطلاق، والمراد قبل إدخالهما في الإناء.

قوله: (**وتوضأ وضوءه للصلاة**) بضم الواو؛ لأن المراد الفعل؛ أي: كوضوئه للصلاة، وظاهره أنه وضوء كامل.

قوله: (**ثم اغتسل**)؛ أي: شرع في الغسل الشامل لجميع البدن على ما هو معلوم، ثم ذكرتْ بعض صفاته.

قوله: (**ثم يخلل بيديه شعره**)؛ أي: يدخل كفيه مفرقتي الأصابع في أصول شعره، وهي: أسافله مما يلي بشرة الرأس، وإنما فعل ذلك ليُليِّن الشعر ويرطبه، فيسهل مرور الماء عليه. وهذه الجملة معطوفة على قوله: (**ثم توضأ**).

قوله: (**حتى إذا ظن**)؛ أي: غلب على ظنه.

قوله: (**أروى بشرته**)؛ أي: غمر بشرة شعر رأسه ـ وهي جلدة الرأس ـ بالماء حتى رويت.

قولها: (**أفاض عليه الماء**)؛ أي: صب الماء على باقي رأسه.

قوله: (**ثم غسل سائر جسده**)؛ أي: باقي جسده أو جميعه، لكن البقية هنا متعينة، لذكرها الرأس أولًا، قال الأزهري: «اتفق أهل اللغة أن «سائر الشيء»: باقيه قليلًا أو كثيرًا»[1].

قوله: (**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ**)، يجوز في (**رسول الله**) النصب على أنه مفعول معه، والرفع عطفًا على الضمير المستتر في (**أغتسل**) وهو أحسن من النصب؛ لأن العطف على الضمير المستتر مع الفصل بالضمير المنفصل قوي، وقوله: (**أنا**) توكيد للضمير المستتر في الفعل. وفيه تغليب المتكلم على الغائب

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٣/ ٤٧).

إيذانًا بأن النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال، فَكُنَّ أصلًا فيه[١].

قوله: (نغترف منه)؛ أي: نأخذ من الماء بأيدينا. والجملة حال من فاعل «أغتسل» وما عطف عليه. والغرض منها تأكد عائشة ﵂ من صفة غسل النبي ﷺ حيث إن الأمر لم يكن بعيدًا عن مشاهدتها.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديثين:**

١ ـ مشروعية الغسل من الجنابة على هذه الصفة، اقتداء بالنبي ﷺ، فيغسل كفيه، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يخلل بيديه شعر رأسه بالماء، فإذا ظن أنه أرواه صب عليه الماء ثلاث مرات، ثم يغسل جسده كله بعد ذلك.

٢ ـ أن الحدث الأكبر أشد من الحدث الأصغر؛ لأنه يجب فيه غسل جميع البدن حتى الرأس.

٣ ـ أنه يُكتفى بغسل الجسد مرة واحدة ولا يكرر، لقولها: **(ثم غسل سائر جسده)** فلم تقيده بعدد، فيحمل على أقل ما يسمى، وهو المرة الواحدة؛ لأن الأصل عدم الزيادة.

٤ ـ جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد، وأن ذلك لا يؤثر في طهارة الماء، وجواز رؤية كل واحد منهما عورة الآخر، ويدل لذلك ـ أيضًا ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦].

٥ ـ الحديث دليل على أن وضع الجنب يده في الإناء الذي فيه ماء غُسْلِهِ لا يسلبه الطهورية، وذلك أن اليد إذا كانت نظيفة ليس عليها قذر جاز إدخالها في الإناء؛ لأنه ليس شيء من أعضاء الجنب نجسًا بسبب كونه جنبًا، ولو كانت الجنابة تتصل بالماء حكمًا لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإناء حتى يكمل طهارته، ويزول حدث الجنابة عنه، فلما جاز إدخالها في أثناء

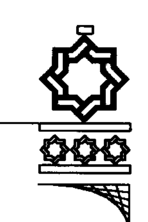
---

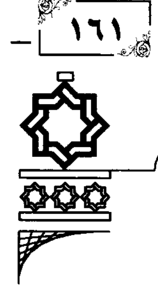
(١) انظر: «شرح الطيبي» (٢/ ٨٥).

الغسل عُلم أن الجنابة ليست مؤثرة في مباشرة الماء باليد، فلا مانع من إدخالها أولًا كإدخالها وسطًا.

٦ ـ أن أفعال النبي ﷺ حجة شرعية يستدل بها كأقواله.

٧ ـ حسن خلق النبي ﷺ وكريم معاشرته لأهله، والله تعالى أعلم.





بيان صفة الغسل من الجنابة

٣٦ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ ـ أَوْ ثَلاثًا ـ ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوِ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ ـ أَوْ ثَلَاثًا ـ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

هي: ميمونة بنت الحارث الهلالية، أخت أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب ﵄، أمّ عبد الله بن عباس ﵄، تزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، وبنى بها في (سَرِفَ) ـ موضع بينه وبين التنعيم ثلاثة أميال ـ وذلك بعد موت زوجها أبي رُهْم بن عبد العُزَّى، وهي آخر من تزوجها النبي ﷺ، وقد أثنت عليها عائشة ﵂ بقولها: «إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم»(١)، توفيت بِسَرِفَ في ولاية معاوية ﵁ سنة إحدى وخمسين على أرجح الأقوال، ﵂(٢).

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في «الغسل»، باب «من توضأ في الجنابة،

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٣٨)، وقال الحافظ في «الإصابة» (١٣/ ١٤٠): «هذا سند صحيح».

(٢) «الاستيعاب» (١٣/ ١٥٩)، «الإصابة» (١٣/ ١٣٨).

ثم غسل سائر جسده، ولم يُعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى» (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧) (٣٧) من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (وَضَعَ رسول الله ﷺ)؛ أي: هَيَّأَ، وفي رواية للبخاري: «وَضَعْتُ للنبي ﷺ ماءً للغسل. .» أي: جعلت له في المكان المعد لغسله.

قوله: (وَضوء الجنابة) بفتح الواو؛ أي: ماء غُسل الجنابة. والإضافة رواية الأكثرين، وفي رواية: «وضوءًا لجنابة» وفي أخرى: «للجنابة».

قوله: (فأكفأ)؛ أي: أمال الإناء لينصب منه الماء. يقال: كفأت الإناء: قلبته، وأكفأته: أملته، وقيل معناهما: قلبته، ولا فرق بين الثلاثي والرباعي[١].

قوله: (مرتين أو ثلاثًا) أو: للشك من أحد الرواة، وهو الأعمش كما في رواية عند البخاري[٢]. و**(مرتين)** مفعول مطلق منصوب نائب عن المصدر، والأصل: إكفاءً مرتين.

قوله: (فرجه)؛ أي: القُبُل، وغَسْله لإزالة ما عَلِقَ به من الأذى.

قوله: (ثم ضرب يده بالأرض)؛ أي: كفه.

قوله: (أو الحائط)؛ أي: الجدار، و**(أو)** للشك من أحد الرواة، وإنما فعل ذلك لإزالة ما لعله علق باليد من رائحة، زيادة في التنظيف، ويكفي عن ذلك الصابون وما في معناه.

قوله: (أفاض)؛ أي: صب.

قوله: (ثم تنحى)؛ أي: تحول من مكانه إلى ناحية أخرى.

قوله: (فغسل رجليه)؛ أي: لأنه أخَّر غَسلهما إلى ما بعد الغُسل، أو لإزالة الطين عنهما.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٤٤). (٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٥).

قوله: (فلم يُرِدها) بضم الياء وكسر الراء المخففة من الإرادة لا من الرد؛ أي: لم يأخذها، كما في رواية أخرى: «**ثم أتيته بالمنديل فرده**» ولعل ذلك لعدم حاجته إلى الخرقة، أو مخافة أن يصير عادة.

قوله: (ينفض الماء)؛ أي: يسلته من على جسده.

قوله: (بيده) يحتمل بيد واحدة، أو باليدين الثنتين، فيكون المراد باليد الجنس.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل، والوضوء مثله، وهذا على الرواية المذكورة للبخاري، وفي معناها عند مسلم.

٢ ـ مشروعية الغسل من الجنابة على هذه الصفة، اقتداء بالنبي ﷺ، فيغسل كفيه خارج الإناء مرتين أو ثلاثًا، ويغسل فرجه فينظفه، ثم يدلك يده على الأرض أو الجدار مرتين أو ثلاثًا، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا غير رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه، ثم يغسل باقي جسده، ثم يغسل قدميه في مكان آخر.

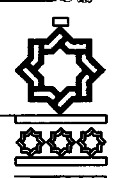
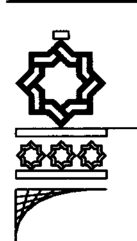
٣ ـ أنه لا يكرر غسل جسده، بل يعمه بغسلة واحدة، وتقدم ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها، لكن لو زاد على الغسلة الواحدة لقصد النظافة ـ كإزالة أثر الصابون مثلًا ـ فلا بأس.

٤ ـ ظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لم يغسل رجليه مع وضوئه، وإنما أخَّرهما إلى نهاية الغسل، وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها الذي قبله: أنه غسلهما مع وضوئه، ولعل هذا محمول على جواز الأمرين، أو أن غسلهما فيما بعد لإزالة ما علق بهما من الطين، فإن كان الموضع نظيفًا ـ كما في الحمامات الآن ـ فلا حاجة لتأخير غسل الرجلين.

٥ ـ مشروعية المضمضة والاستنشاق في غُسل الجنابة.

٦ ـ جواز تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة؛ لأن النبي ﷺ جعل ينفض الماء بيده ولم ينه عن التنشيف، وقد يستفاد هذا من عرض ميمونة رضي الله عنها الخرقة عليه، فقد تكون عادته تنشيف الأعضاء.

٧ ـ فضل ميمونة رضي الله عنها؛ لإكرامها النبي ﷺ وخدمتها إياه، والله تعالى أعلم.

ما جاء في الجنب يتوضأ ثم ينام

٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الغسل»، باب «نوم الجنب» (٢٨٧) من طريق الليث، ومسلم (٣٠٦) من طريق عبيد الله، كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أيرقد) بضم القاف؛ أي: ينام. والرقود والرقاد: النوم ليلًا كان أو نهارًا، وبعضهم يقول: الرقود: النوم بالليل، والرقاد: النوم بالنهار، والأول أصح[١].

ولعل عمر ﷺ لما علم أن النوم وفاة صغرى، والجنب حدثه أكبر، أشكل عليه نوم الإنسان على جنابة.

قوله: (وهو جنب)؛ أي: ذو جنابة، وتقدم عند حديث (٣٣) بأبسط مما هنا.

---

(١) «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٩)، «المصباح المنير» ص(٢٣٤)، «تاج العروس» (٨/ ١١١).

قوله: (قال: نعم) هي من حروف الجواب، وهي لتصديق مُخْبِرٍ؛ كقول إنسان: قام زيد، فتقول: نعم، أو إعلام مستخبر؛ كقوله: هل قام زيد؟ فتقول: نعم، أو وَعْدِ طَالِبٍ؛ كقوله: خذ الكتاب، فتقول: نعم[١].

قوله: (إذا توضأ)؛ أي: توضأ وضوءًا كوضوء الصلاة، بدليل حديث عائشة ﵂؛ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام»[٢]، فالمراد: الوضوء الشرعي، وليس الوضوء اللغوي، الذي هو مجرد النظافة.

قوله: (فليرقد) بضم القاف، مضارع رقد من باب قعد، واللام: لام الأمر، وأصلها الكسر، لكن سكنت في الأكثر، لوقوعها بعد الفاء، ومثلها: الواو، وثم، والمراد بالأمر الإباحة.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن الجنب إذا أراد أن ينام ولم يغتسل، فإنه يشرع له أن يتوضأ مثل وضوئه للصلاة، والحكمة فيه: أنه يخفف الحدث. ووجه الاستدلال: أنّ قوله: **(نَعَمْ إذا توضأ)** دليل على اشتراط ذلك؛ لأنه عَلَّقَ الإذن بالشرط، والقول بوجوب الوضوء هو ظاهر السُّنَّة، والقول بالاستحباب فيه وجاهة، وعلى المسلم أن يحتاط لدينه، فلا ينام إلا على وضوء متى أمكنه ذلك[٣].

أما الغسل، فيجوز تأخيره إلى ما بعد الاستيقاظ؛ لحديث عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة ﵂ عن وتر رسول الله ﷺ، فذكرت الحديث... قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أم كان ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة[٤].

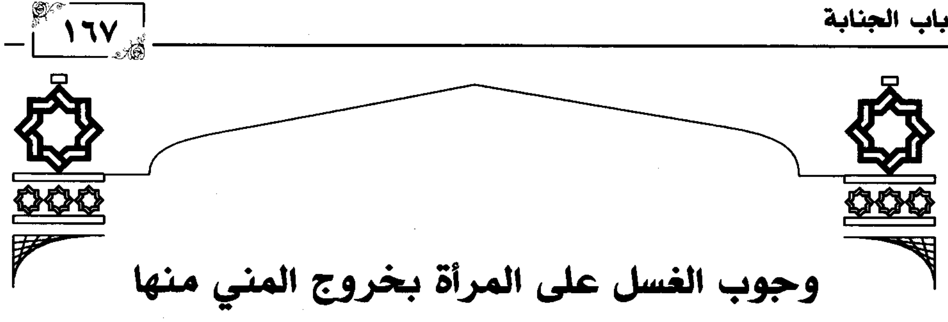
---

(١) «الجنى الداني» ص(٥٠٥).
(٢) رواه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) (٢١)، واللفظ له.
(٣) انظر: «روضة الأفهام» (١/٢٣٨).
(٤) أخرجه مسلم (٣٠٧).

٢ ـ أن الأكمل ألا ينام الجنب حتى يغتسل.

٣ ـ حرص الصحابة ﷺ على السؤال عما تدعو الحاجة إليه.

٤ ـ أن (نعم) صريحة في الجواب، وقد مضى بيان ذلك قريبًا في شرح الحديث (٢٣)، والله تعالى أعلم.



وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

٣٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

❏ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي: أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة، القرشية المخزومية رضي الله عنها مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها، أسلمت قديمًا، وكانت من المهاجرات الأُول، وهي معدودة من فقهاء الصحابيات، ومن ذوات العقل الكامل، والرأي الصائب والإيمان الصادق، زوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وكان ابن عمة رسول الله ﷺ وأخاه من الرضاعة، فمات عنها بعد غزوة أُحد، وكانت تحبه، وهو ابن عمها، فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهُمَّ أجُرْني في مصيبتي، واخلف لي خيرًا منها. وهي التي روت هذا الحديث، كما أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] تقول: فلما مات أبو سلمة رضي الله عنه قلت: أيُّ المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. فخطبها ﷺ بعد انقضاء عدتها، وتزوجها في السنة الرابعة من الهجرة، توفيت في المدينة سنة اثنتين وستين، ودفنت في البقيع، وهي آخر زوجات

---

(١) رقم (٩١٨).

النبي ﷺ موتًا، رضي الله عنهن جميعًا[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الغسل»، باب «إذا احتلمت المرأة» (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أم المؤمنين ﵂ أنها قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أم سُليم) هي: سهلة بنت مِلْحان ـ بكسر الميم على الأشهر ـ الأنصارية، أم أنس بن مالك، لها صحبة ورواية، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها، كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت له أنسًا؛ فلما جاء الإسلام أسلمت مع قومها من الأنصار، فغضب لذلك زوجها؛ فخرج إلى الشام فهلك، ثم خطبها أبو طلحة فقالت: إن أسلمت تزوجتك، ولا أريد منك صداقًا غيره، فأسلم، فزوَّجها به ابنها أنس بن مالك ﵁، كانت من أعقل النساء، وأثبتهن قلبًا، وأفضلهن أدبًا ودينًا ﵂، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، وأخبارها ومناقبها كثيرة مشهورة، وقصتها مع زوجها أبي طلحة لما مات ولده فلم تخبره حتى تغشَّاها، وأصاب منها؛ مشهورة، وهي في «الصحيحين»[٢]، قال ابن الملقن: «لم أر من أرّخ وفاتها، ولم يذكرها أيضًا المزي في «تهذيبه» ولا من تبعه»[٣].

قوله: (امرأة أبي طلحة) هو: زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته، من فضلاء الصحابة، شهد العقبة، وغزوة بدر وأُحد، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد النقباء، وتصدق بأحب ماله إليه حين نزل

---

(١) «الاستيعاب» (١٣/ ١٧٢)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١٧)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٠١)، «الإصابة» (١٣/ ١٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٦٣). وانظر: «الاستيعاب» (١٢/ ٢٣٣)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٦٥)، «الإصابة» (١٣/ ٢٦٦).

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، توفي سنة خمسين أو إحدى وخمسين، رضي الله عنه[1].

قولها: (إن الله لا يستحيي من الحق)؛ أي: لا يمتنع من ذكره حياءً، والحياء تقدم تعريفه. والفعل (**يستحيي**) بياءين، وماضيه: استحيا ـ بياء قبل الألف ـ ويقال: يستحي بياء واحدة، وماضيه استحى. وتقدم ذلك في شرح حديث رقم (٢٧).

و(**الحق**): كل خبر خلا من الكذب، وكل حكم خلا من الجور، وهذه الجملة ابتدائية الغرض منها تقديم الاعتذار عما سَتَسْأَلُ عنه، لكونه مما يُستحيا منه بحضرة الرجال.

قولها: (هل على المرأة من غسل)؛ أي: من اغتسال، و(**من**) زائدة و(**غسل**) مبتدأ مؤخر، خبره (**على المرأة**).

قولها: (إذا هي احتلمت)؛ أي: إذا رأت في المنام أنها تُجَامَعُ، والاحتلام: افتعال من الحُلْم بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال: حَلَمَ يَحْلُمُ من باب (قتل) حُلُمًا ـ بضمتين، وإسكان الثاني تخفيف ـ، وحَلَمَ الصبي، واحتلم: أدرك وبلغ مبلغ الرجال، فهو حالم ومحتلم، وأما «حَلُمَ» بالضم «حِلْمًا» بالكسر فمعناه: صفح وستر، فهو حليم[2].

والمراد بالحُلْم ـ هنا ـ: أمر خاص منه، وهو الجماع، فالأول استعمال وضعي، وهذا استعمال عرفي.

قوله: (نعم إذا رأت الماء)؛ أي: نعم عليها الغسل إذا أبصرت الماء وهو المني، والمراد من ذلك: تحقق وقوعه.

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فضيلة أُمِّ سُليم رضي الله عنها بحرصها على الفقه في الدين، وحسن أدبها، حيث قدمت بين سؤالها كلامًا يمهد لعذرها. قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٦٤)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٧٥)، «الإصابة» (٤/ ٥٥).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(١٤٨).

نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[1].

٢ ـ أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عما يحتاج إليه حتى في الأمور التي يُستحيا منها، ولا ينبغي أن يمنعه الحياء من معرفة الحق والسؤال عنه، لكن يقدم ما يمهد لعذره أو يوكِّل غيره، وأما الامتناع من السؤال عما ينبغي، أو ترك الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو الإخلال ببعض الحقوق، فهذا ضعف وعجز وخَوَرٌ ومهانة، ولا يسمى حياءً، وإنما يطلق عليه بعض أهل العرف الحياء من باب المجاز، لمشابهته الحياء الحقيقي.

٣ ـ السؤال عن العلم إذا جهله، أو علمه واحتاج إلى زيادة إيضاح.

٤ ـ نفي صفة الحياء من الحق عن الله تعالى، وذلك لكمال عدله ورحمته.

والحياء ثابت لله تعالى على ما يليق بجلاله، ولا يشابه فيه خلقه؛ كسائر صفاته، وقد ورد في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله حييٌّ سِتِّير، يحب الحياء والستر»**[2].

٥ ـ أن المرأة كالرجل إذا رأت في منامها أنها تُجَامَعُ فإنها تغتسل، كما يغتسل الرجل، لكن بشرط وجود الماء، وهو المني؛ لقوله: **(إذا رأت الماء)**.

٦ ـ أن المرأة تحتلم وتنزل المني، كما ينزل الرجل.

٧ ـ أن **(على)** تفيد الوجوب.

٨ ـ جواب المفتي بـ**(نعم)** مع قيد في الحكم، إن كان.

٩ ـ جواز استفتاء المرأة بنفسها.

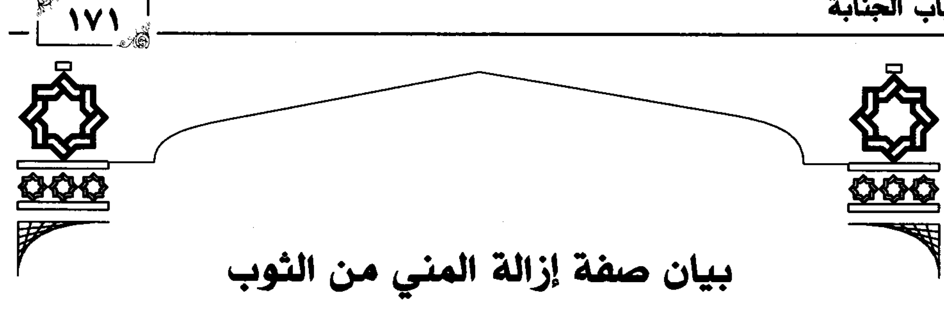
١٠ ـ قبول خبر المرأة، وهذا مجمع عليه.

١١ ـ أن **(نعم)** صريحة في الجواب، وقد مضى بيان ذلك في شرح الحديث (٢٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم (٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، وأحمد (٢٩/ ٤٨٣) وهو صحيح بطرقه وشواهده.



بيان صفة إزالة المني من الثوب

٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.

٤٠ ـ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» (٢٢٩)، باب «غسل المني وفركه»، ومسلم في «الطهارة» (٢٨٩) من طريق عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري

ورواه مسلم (٢٨٨) من طريق علقمة والأسود: أن رجلًا نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه. . الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (كنت أغسل) صيغة المضارع بعد لفظة (كان) تدل على كثرة التكرار والمداومة على الفعل، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، وتقدم ذلك.

قوله: (الجنابة)؛ أي: المني، وهو من الرجل ماء أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة، ويعقبه فتور وارتخاء؛ لأن الشهوة

تسكن بخروجه، وتسمية الجنابة باسم المني من باب تسمية الشيء باسم سببه؛ لأن المني سبب الجنابة.

قوله: **(وإن بقع الماء)** جمع بقعة، وهي اللون المخالف لما حولها. والمراد بالماء: الماء الذي غسلت به الجنابة.

قوله: **(لقد كنت)** هذه الجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات: اللام الموطئة للقسم، والقسم المقدر، وقد. والتقدير: والله لقد. ولعل مناسبة هذا التوكيد تثبيت الحكم في ذهن السامع، كما تقدم في قصة الرجل.

قوله: **(أفركه)** بضم الراء، ماضيه فركته عن الثوب فركًا، من باب قتل، وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر ما عَلِقَ به.

قوله: **(فركًا)** مصدر للتأكيد، والغرض منه نفي احتمال المجاز، لئلا يحتمل أن المراد فركه مع الغسل، فلما جيء بالمصدر تبين أن المراد فركه لا غسله معه.

قوله: **(فيصلي فيه)** الفاء للتعقيب، وهذا يؤكد الفرك، وأنه لم يقع بين الفرك والصلاة غَسْلٌ.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديثين:

١ ـ طهارة مني الآدمي، وأن هدي النبي ﷺ فيه غسل رطبه، وفرك يابسه، وهذا دليل على طهارته، وعدم نجاسته؛ لأن فرك الثوب منه يابسًا وصلاته فيه من غير غسل دليل على طهارته.

٢ ـ لا تعارض بين حديث الغسل وحديث الفرك، لإمكان الجمع، وذلك بحمل الغسل على الاستحباب والتنظيف، لا على الوجوب؛ جمعًا بين الأدلة[1]؛ لأن الغسل لا يدل على نجاسة الشيء، فإنه لا ملازمة بين الغسل والتنجيس، لجواز غسل الطاهرات كالتراب والطين والدهن وغيرها مما يصيب البدن أو الثوب، ثم إنه لم يثبت أمر بغسل المني، ومطلق الفعل لا يدل على شيء زائد على الجواز.

---

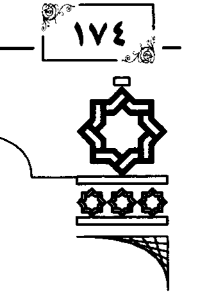
(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٧٨)، «فتح الباري» (١/ ٣٣٢).

٣ ـ جواز الصلاة بالثوب الرطب، وإن أصابه شيء من الأوساخ الطاهرة كالتراب والطين ونحوهما فإنه لا ينجسه.

٤ ـ أنه ينبغي للمرأة أن تتفقد ثياب زوجها بالتنظيف والغسل ونحوهما، خصوصًا إذا كان من أمر يتعلق بها.

٥ ـ أنه ينبغي للمقتدي أن ينقل أحوال المقتدى به ـ وإن كان يستحيا من ذكرها في العادة ـ إلى الناس، ليقتدى بها.

٦ ـ فضل عائشة ﵂ وخدمتها للنبي ﷺ، فيؤخذ من ذلك الحث على خدمة المرأة زوجها في غسل ثيابه وتنظيف منزله، وطبخ طعامه، ونحو ذلك مما جرت به العادة، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة، وكمال الاقتداء. والله أعلم.





وجوب الغسل من الجماع

٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الغسل»، باب «إذا التقى الختانان» (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي رافع[1]، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه مسلم ـ أيضًا ـ من طريق مطر الوراق، عن الحسن به، وفيه: **«وإن لم ينزل»**. وغرض الحافظ من إيراد هذه الرواية بيان أن الحكم معلق بالإيلاج لا بالإنزال، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا جلس)؛ أي: الرجل، وهو مفهوم من السياق، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [ص: ٣٢]؛ أي: الشمس. والمراد بالجلوس: كونه بذلك المحل، لا حقيقة الجلوس؛ لأنه غير مراد.

قوله: (بين شعبها الأربع)؛ أي: شعب المرأة الأربع، والضمير لم يتقدم له مرجع، لكنه معلوم من السياق، والشُّعب ـ بضم الشين ـ: جمع شُعبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد بها هنا: يداها ورجلاها على

---

(١) هو: نفيع بن الحارث، الصائغ المدني.

الأظهر، وهو كناية عن مكان الرجل من المرأة في حال الجماع، وهي حال يستقبح ذكرها، فَكَنّى عنها بلفظ الشُّعَبِ التي هي بمعنى الأطراف، ليفهم بذلك المراد من حالة اتصال محلَّي الجماع.

قوله: (ثم جَهَدها) بفتح الجيم والهاء، يقال: جهد وأجهد؛ أي: بلغ المشقة، والمعنى: بلغ جُهْدَهُ فيها، وذلك بإيلاج ذكره في فرجها، ثم كَدِّها بحركته؛ لأن المرأة وإن كانت تتلذذ بذلك لكن يحصل منها جهد ومشقة.

وهذا من محاسن اللغة، حيث إنه يُكنَّى عما يُستحيا من ذكره بما يدل عليه، فإن المقصود من ذلك الكناية عن الجماع ومعالجة الإنزال، وأن ذلك إذا حصل فقد وجب الغسل وإن لم ينزل.

قوله: (فقد وجب الغسل)؛ أي: عليهما جميعًا.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ وجوب الغسل من الجماع على الرجل والمرأة، سواء أحصل إنزالٌ أم لا، لقوله ﷺ في رواية مسلم: **(وإن لم ينزل)**.

٢ ـ هذا الحديث ناسخ لمفهوم حديث: **«إنما الماء من الماء»**[(١)]، ودليل النسخ حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: **«إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نُهي عنها»**[(٢)]، وهو صريح في النسخ، على أن حديث إيجاب الغسل ولو لم ينزل أرجح ولو لم يثبت النسخ؛ لأنه منطوق، وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم في العمل على المفهوم.

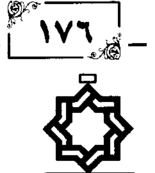
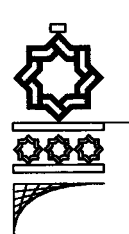
٣ ـ في الحديث إيماء إلى بعض الحِكَمِ من إيجاب الغسل بالجماع، وهي عودة نشاط الجسم بعد الجهد الموجب لفتوره.

٤ ـ استعمال الكناية عما يُستحيا من التصريح بذكره، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ومعناه: أن الاغتسال مقصور على الإنزال، **فالماء الأول**: ماء الغسل، **والماء الثاني**: المني.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠)، وأحمد (٣٥/٢٧) من طريق الزهري، عن سهيل بن سعد عن أُبي بن كعب رضي الله عنه به. وهذا الأثر له طرق متعددة عن الزهري، وقد صححه الترمذي، وابن خزيمة (١/ ١١٢)، وابن حبان (٣/ ٤٤٧).

بيان قدر الماء الذي يكفي في الغسل

٤٢ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ ـ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ ـ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا.

الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هُوَ: الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. أَبُوهُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، تابعي جليل، متفق على إمامته، وتوثيقه، يعرف بالباقر؛ لأنه بقر العلم، وعرف أصله، وتعمق فيه، روى عن أنس وجابر بن عبد الله، وجديه: الحسن والحسين ﷺ وآخرين، وروى عنه: ابنه جعفر، والزهري، وعمرو بن دينار وجماعة. توفي في المدينة سنة بضع عشرة ومائة، ودفن بالبقيع ـ رحمه الله ـ[(١)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الغسل»، باب «الغسل بالصاع

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٣٦)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠١).

ونحوه» (٢٥٢) من طريق أبي إسحاق، عن أبي جعفر، ومسلم (٣٢٩) (٥٧) من طريق جعفر، عن أبيه أبي جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله ﵄ هو وأبوه.. وذكر الحديث. دون قوله: «**يريد النبي ﷺ**» فهو من كلام الحافظ عبد الغني.

ورواه البخاري ـ أيضًا ـ (٢٥٥) من طريق مِخْولِ بن راشد، عن محمد بن علي، عن جابر ﵁ قال: كان النبي ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثًا.

ولعل الحافظ المقدسي ذكر رواية البخاري؛ لأن فيها زيادةَ إفراغ الماء على الرأس ثلاث مرات، إشارةً إلى أن النبي ﷺ كان يكفيه الصاع مع إسباغه الغسل؛ لأنه كان يصب الماء على رأسه ثلاث مرات، وهذا لا يستفاد من المتن المذكور أولًا.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أنه كان هو وأبوه) الضمير يعود على الراوي أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر، وأبوه هو علي بن الحسين من أكابر أئمة أهل البيت وساداتهم، ومن جلة التابعين وأعلامهم، كان ثقة فقيهًا فاضلًا عابدًا. يلقب بزين العابدين، توفي سنة ثلاث أو أربع وتسعين في المدينة، وهو ابن ثمان وخمسين، ودفن في البقيع[1].

قوله: (جابر بن عبد الله ﵄) هو الصحابي ابن الصحابي ﵄. ستأتي ترجمته قريبًا في شرح الحديث (٤٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: (وعنده قومه)؛ أي: والحال أن جابرًا ﵁ عنده قومه من الأنصار ﵃، وهذا اللفظ هو المثبت في «العمدة»، والذي في البخاري: «وعنده قوم» قال الحافظ ابن حجر: (كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في «العمدة»: «وعنده قومه» بزيادة الهاء..)[2] ويؤيد لفظ «الصحيح» أن من جملة الحضور الحسن بن محمد بن علي ـ كما سيأتي ـ وهو هاشمي، وليس بأنصاري.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٨٢)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٦٨)

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٦).

قوله: (فسألوه عن الغسل) هذا على حذف مضاف بدليل الجواب؛ أي: سألوه عن ماء الغسل ما يكفي فيه؟ وليس السؤال عن الصفة، والسائل منهم هو: أبو جعفر راوي الحديث، بدليل ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: سألت جابر بن عبد الله عن غسل الجنابة. . . ذكر هذا الحافظ ابن حجر[1].

ونسبة السؤال إلى الجميع من باب المجاز؛ لقصدهم ذلك. ولهذا أَفْرَدَ جابر ﷺ الضمير في الجواب، فقال: يكفيك صاع.

قوله: (يكفيك) بفتح الياء الأولى؛ أي: يغنيك عن غيره.

قوله: (صاع)؛ أي: قدر صاع. والصاع مكيال يسع أربعة أمداد، ويقدر بكيلوين وربع الكيلو من البر الجيد.

قوله: (فقال رجل) جاء بيانه في رواية عند البخاري[2]، وكذا في رواية مسلم المذكورة. وهو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ والده محمد يعرف بابن الحنفية، واسمها خولة بنت جعفر بن قيس. من سبي بني حنيفة في اليمامة. سباها علي ﷺ، فاشتهر محمد بابن الحنفية؛ تمييزًا له عن إخوته، وإلا فهو محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ كما تقدم. والحسن من ثقات التابعين. توفي سنة مائة تقريبًا[3].

قوله: (يكفي من هو أوفى منك شعرًا)؛ أي: أكثر منك شعرًا وأطول. فهو يحتمل الصفة والمقدار، ولفظ مسلم: «يا ابن أخي كان شعر النبي ﷺ أكثر من شعرك وأطيب».

والشعر: بفتح العين المهملة وإسكانها، لغتان مشهورتان[4].

قوله: (وخيرًا منك) هكذا بالنصب كما ذكر الزركشي[5]، والذي في

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٦). (٢) برقم (٢٥٦).
(٣) «تهذيب الكمال» (٦/ ٣١٦)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٣٠).
(٤) انظر: «تاج العروس» (١٢/ ١٨٢).
(٥) انظر: «النكت على العمدة» ص(١٢٧).

البخاري: «وخير منك» بالرفع، وهو معطوف على (**أوفى**) الواقع خبرًا عن الضمير (**هو**)؛ أي: يكفي من هو أوفى وخير، كما تقول: أُحب من هو عالم وعامل[١]، وذكر الحافظ أن في رواية الأَصِيلي «خيرًا» بالنصب عطفًا على الموصول (**مَنْ**) الواقع في محل نصب مفعول به، وردّه الزركشي بأنه يلزم عليه التغاير بين المعطوف ومن وقعت عليه (**مَنْ**) ويصير بمنزلة: كان يكفي زيدًا وعمرًا، فيكون الذي هو أوفى غير الذي هو خير، وليس كذلك[٢].

قوله: (يريد النبي ﷺ) هذا إدراج من صاحب «العمدة» أراد به بيان مرجع الضمير في الأوصاف المتقدمة.

قوله: (ثم أمَّنا) بتشديد الميم؛ أي: صَلَّى بنا جابر ﷺ إمامًا.

قوله: (في ثوب) الثوب هو قطعة القماش قبل الخياطة، فالإزار ثوب، والرداء ثوب، والمعنى: أنه صلى بهم في ثوب واحد ليس عليه غيره. وكأن المراد: أن جابرًا ﷺ اتزر بهذا الثوب الواحد، وصلى بهم، ولم يضع على كتفيه شيئًا، كما سيأتي.

قوله: (يفرغ على رأسه)؛ أي: يصب عليه إذا اغتسل.

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ حرص السلف على اتباع السُّنَّة حتى في مقدار ماء الطهارة.

٢ ـ أن مقدار صاع من الماء يكفي في الغسل من الجنابة، وقد دلَّت الأحاديث على مقادير مختلفة، ففي حديث عائشة ﵂ قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قَدَحٍ يقال له الفَرَقُ»[٣] والقدح: ثلاثة آصع[٤]. وذلك ـ والله أعلم ـ لاختلاف الأوقات والأحوال، وهو دليل على

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: «رياض الأفهام» (١/ ٤٢٢)، «النكت» ص(١٢٧)، «فتح الباري» (١/ ٣٦٦).
(٣) رواه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٠٥).

عدم التحديد، بل المطلوب تحقيق السُّنَّة مع قلة الماء؛ لأن أجسام الناس متفاوتة.

قال النووي: «أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري»[(١)].

وعلى هذا؛ فالمطلوب في الغسل هو الإسباغ مع الحرص على تقليل الماء بأي قدر حصل ذلك؛ لأن ما ورد عن النبي ﷺ دلالته دلالة فعل، والإنسان أحيانًا لو اغتسل بصاع ربما أخلَّ، فلا تطلب السُّنَّة بضياع الفرض، فمن استطاع أن يغتسل بصاع فهو أفضل، وإلا زاد ما لم يصل إلى حد الإسراف[(٢)].

٣ ـ استعمال الشدة في الرد على من عارض السُّنَّة إذا اقتضت المصلحة ذلك، كأن يكون الشخص يماري بغير علم، والذي يَرُدُّ قَصَدَ إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك.

٤ ـ أنه ينبغي الاقتصاد في استعمال الماء، ويكره التنطع والإسراف فيه، بل اختار بعض علماء الشافعية كالبغوي، والمتولي، تحريم الإسراف في ماء الغسل.

قال الشافعي: «قد يُرفق بالماء القليل فيكفي، ويُخْرَقُ بالكثير فلا يكفي»[(٣)].

٥ ـ جواز الصلاة في ثوب واحد إذا حصل به تمام الستر ولو كان إمامًا، وقد قال النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد: **«أو لكلكم ثوبان؟»**[(٤)].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢١٩).
(٢) «شرح زاد المستقنع» للشنقيطي (١/ ٢٠٣).
(٣) «الأم» (٢/ ٦٢)، «المجموع» (٢/ ٢٢٠). وقوله: (ويُخرق) بالضم، قال في «المصباح المنير» ص(١٦٧): (خَرِقَ الرجل خَرَقًا: إذا عمل شيئًا فلم يرفق فيه..).
(٤) رواه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

وعن جابر ﵁ أنه صلى في ثوب واحد ملتحفًا به ورداؤه موضوع، فلما انصرف قالوا له: يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا[1]. وقد بوب عليه البخاري بقوله: «باب الصلاة بغير رداء».

٦ ـ بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك؛ لأن جابرًا ﵁ رَدَّ على من قال: إن الصاع لا يكفي في الغسل، بفعل النبي ﷺ وحاله، وأنه أوفى منه شعرًا، فأفحمه ورجع إليه.

٧ ـ وجوب الوقوف عند الحق من غير ممانعة ولا جدال.

٨ ـ المباحثة في العلم والسؤال عنه، وإن كان السائل أشرف نسبًا.

٩ ـ مشروعية إفراغ الماء على الرأس ثلاث مرات في الغسل من باب إسباغ الغسل، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٠).



باب التيمم

بيان حكم التيمم من الجنابة

٤٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، وهو صحابيٌّ ابن صحابي، وكنيته أبو نُجيد ـ بضم النون ـ، أسلم عام خيبر سنة سبع، وقال ابن سعد: «أسلم قديمًا هو وأبوه وأخته وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات» وكان صاحب راية خزاعة عام الفتح، قال ابن عبد البر: عمران من فضلاء الصحابة وفقهائهم، بعثه عمر ﷺ إلى البصرة ليفقه أهلها، فنفعهم الله تعالى به، مات فيها سنة اثنتين وخمسين، ﷺ[١].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التيمم» (٣٤٨) من طريق عوف، ومسلم (٦٨٢) من طريق سَلْمِ بن زُرير العُطاردي، كلاهما عن أبي رجاء

---

(١) «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٩)، «الاستيعاب» (٩/ ١٩)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣١٩)، «الإصابة» (٧/ ١٥٥).

العُطاردي، قال: حدثنا عمران بن حصين الخزاعي؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا.. الحديث. وهذا لفظ البخاري، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن حديثه هذا مختصر من حديث طويل، وكذا مسلم فقد رواه بطوله[١].

○ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب التيمم) هو لغة: القصد. وشرعًا: مسح الوجه واليدين من الصعيد الطيب، بدلًا عن طهارة الماء، عند تعذر استعماله.

قوله: (معتزلًا)؛ أي: منفردًا عن القوم متنحيًا عنهم، وهذا الاعتزال منه استعمال للأدب والسُّنَّة في ترك جلوس الإنسان عند المصلين إذا لم يصل معهم. وظاهر السياق أنه خارج المسجد؛ لأنهم كانوا في سفر.

قوله: (لم يصلِّ في القوم)؛ أي: لم يصلِّ مع القوم الذين يصلون جماعة، والمراد: صلاة الفجر، بدلالة سياق الحديث.

قوله: (يا فلان) كناية عن العَلَم الذكر من بني آدم، قال تعالى عن الكافر: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ۝٢٨﴾ [الفرقان: ٢٨] والأنثى فلانة، ولذا لا يثنى ولا يجمع، فإن كان بـ (أل) فهو كناية عن البهيمة تقول العرب: ركبت الفلان، وحلبت الفلانة[٢]. وقد يكون الرسول ﷺ خاطبه بذلك، وقد يكون خاطبه باسمه، ولكن الراوي كَنَّى عنه، إما لأنه نسي اسمه، أو لأمر آخر.

قوله: (أصابتني جنابة)؛ أي: حدث عليّ موجب للغسل، والظاهر: أنه احتلام؛ لقوله: **(أصابتني)**.

قوله: (ولا ماءَ) بفتح الهمزة، اسم مبني على الفتح؛ لأنه اسم **(لا)** النافية للجنس، وهو مفرد، والخبر محذوف؛ أي: ولا ماءَ معي، أو عندي، أو موجود ونحو ذلك. وفي حذف الخبر بسط لعذره؛ لما فيه من عموم النفي، كأنه نَفَى وجود الماء بالكلية.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٥٧).

(٢) «تاج العروس» (٣٥/ ٥١٣).

وكأن هذا الرجل لم يعلم بمشروعية التيمم، أو علم ولكنه اعتقد أن الجنب لا يتيمم، ورُجِّحَ هذا الاحتمال، لسبق مشروعية التيمم على إسلام عمران بن حصين ﷺ راوي الحديث، فإنه أسلم عام خيبر سنة سبع كما تقدم، وآية التيمم نزلت سنة خمس في غزوة المريسيع.

قوله: (**الصعيد**) يطلق على وجه الأرض، سواء أكان عليه تراب أم لم يكن، قال الزجاج: «لا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك»[1]. ويطلق على التراب خاصة.

قوله: (**يكفيك**)؛ أي: يغنيك عن الماء إذا لم تجده.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن السفر لا يسقط صلاة الجماعة، بل عليهم أن يصلوا خلف إمام واحد؛ لأن الرسول ﷺ أنكر على هذا الرجل تخلفه عن الصلاة مع القوم.

٢ ـ أن العالم إذا رأى شخصًا فعل فعلًا يحتمل أن يسوغ ويحتمل ألا يسوغ أن يسأله عن سبب فعله ليتبين حاله.

٣ ـ فيه حسن الملاطفة والرفق في إنكار ما هو منكر أو محتمل لما هو منكر؛ لأن النبي ﷺ أخرج كلامه مع هذا الرجل في معرض السؤال عن السبب المقتضي للترك.

٤ ـ أنه ينبغي إبداء العذر لمن فعل فعلًا يعذر فيه؛ لنفي اللوم عنه؛ لقوله: (**أصابتني جنابة ولا ماء**).

٥ ـ وجوب تبيين الحكم وإيضاح الصواب على الفور من غير تأخير.

٦ ـ جواز التيمم عن الجنابة إذا لم يجد ماء، وقد دلَّ على ذلك القرآن ـ أيضًا ـ في قوله تعالى بعد طهارة الماء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٤٣﴾ [النساء: ٤٣] فذكر الله

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣٤٠).

تعالى سببين لطهارة التيمم أحدهما: الحدث الأصغر ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ والثاني: الحدث الأكبر ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهو الجماع.

وحكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: أنه لا يتيمم، وعليه فلا يصلي حتى يجد الماء، وتبعهما على ذلك إبراهيم النخعي، فيما حكاه ابن المنذر[1]. قال ابن عبد البر: «لم يتعلق بقول عمر وعبد الله أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار»[2].

والذي يظهر من كلام ابن مسعود رضي الله عنه - كما جاء في «صحيح البخاري» - أنه منع من تيمم الجنب سدًّا للذريعة، فإنه قال: لو رخص لهم في هذا، لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد[3].

وأما عمر رضي الله عنه فالظاهر أنه منع تيمم الجنب لكونه لا يذكر شيئًا، بدليل أنه وعظ عمار بن ياسر رضي الله عنهما لما ذكر له قصة التيمم لما حصلت لهما الجنابة وأنه كان معه في تلك الحال، ولم يتذكر عمر رضي الله عنه ذلك أصلًا، وقال له: «اتق الله يا عمار» كما جاء في رواية مسلم[4].

ولا ريب أن كلام ابن مسعود رضي الله عنه معارض للنص، والعملُ بسدِّ الذرائع سائغ بشرط ألا يؤدي إلى إسقاط واجب أو ارتكاب محرم، ولعله ذكر سببًا واحدًا ولم يذكر كل سبب، وهو في ذلك قد تبع رأي عمر؛ لأنه أفقه من عمار رضي الله عنهما[5].

٧ - أن التيمم يجزئ عن الماء ويقوم مقامه في كل شيء حتى يجد الماء، فإذا وجده وجب عليه أن يتطهر به.

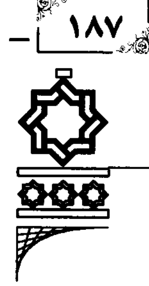
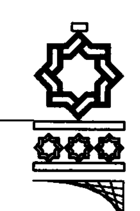
٨ - يُسْر الشريعة الإسلامية حيث جاز عند عدم الماء أن يتيمم ويصلي حتى يجد الماء، ولا يعيد الصلاة.

---

(١) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٥). (٢) «التمهيد» (١٩/ ٢٧١).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٤٧)، «صحيح مسلم» (٣٦٨) وسيأتي - إن شاء الله تعالى -.
(٤) «صحيح مسلم» (٣٦٨).
(٥) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١٢/ ٢٨٨).

٩ ـ عناية النبي ﷺ بأصحابه وتفقده لأحوالهم، حيث سأل هذا الرجل عن عدم صلاته مع القوم، ثم لما حضر الماء أعطاه إناء منه، وقال: «**اذهب أفرغه عليك**»، كما جاء في حديث عمران رضي الله عنه الطويل.

١٠ ـ جواز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من رمل أو تراب أو غيرهما، ولو لم يكن فيه غبار، وهذا مبني على أن الصعيد المذكور في الآية وحديث الباب مراد به وجه الأرض. وأما اشتراط الغبار فهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

بيان صفة التيمم من الجنابة

٤٤ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵄، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: عمار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، أسلم قديمًا هو وأبوه وأمه، وعذبهم المشركون، وكان النبي ﷺ يمر بهم وهم يعذبون في مكة فيقول: **«صبرًا يا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة»**[1]، وقد شهد مع النبي ﷺ الغزوات كلها، وعن علي ﵁ قال: جاء عمار يستأذن على النبي ﷺ فقال: **«ائذنوا له، مرحبًا بالطيِّب المطيَّب»**[2]، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمارًا تقتله الفئة الباغية[3]، وأجمعوا على أنه قتل مع علي ﵁ في صِفِّين، سنة سبع وثلاثين[4]، ﵁.

---

(١) صححه الألباني في «تخريج السيرة» ص(١٠٧)، وذكر أن له طرقًا تشهد بصحته.
(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٨)، وابن ماجه (١٤٦) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والظاهر: أنه من قبيل الحسن.
(٣) رواه البخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٦).
(٤) «الاستيعاب» (٢٢٤)، «الإصابة» (٧/ ٦٤).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «التيمم» باب «التيمم ضربة» (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: كنت جالسًا مع عبد الله ـ أي: ابن مسعود ـ وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمٰن! أرأيت لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رُخِّصَ لهم في هذه الآية لأوشك إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله... الحديث، واللفظ لمسلم.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (بعثني في حاجة)؛ أي: أرسلني في غرض، وكان مع إحدى السرايا.

قوله: (فتمرغت في الصعيد)؛ أي: تقلبت على الأرض كما تتقلب الدابة، ليشمل التراب جميع جسده، قياسًا منه للتيمم من الجنابة على الغسل منها، والصعيد: وجه الأرض أو التراب، وجاء في رواية عند مسلم: فتمعكت في التراب.

قوله: (يكفيك)؛ أي: يغنيك عن التمرغ في الصعيد أو عن الاغتسال بالماء.

قوله: (أن تقول بيديك)؛ أي: تفعل بكفيك، فأطلق القول وأراد به الفعل.

قوله: (هكذا) ها: للتنبيه، والكاف للتشبيه؛ أي: مثل ما أقول بيدي.

قوله: (وظاهرَ كفيه) بنصب «ظاهر» معطوفًا على مفعول **(مسح)** والتقدير: ومسح ظاهر كفيه؛ أي: مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى.

قوله: (ووجهه) بالنصب ـ أيضًا ـ عطفًا على مفعول (**مسح**) ـ أيضًا ـ؛ أي: ومسح وجهه.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز التيمم من الجنابة إذا لم يجد الماء، وأن التيمم ليس خاصًا بالحدث الأصغر، بل يكون مع الحدث الأكبر ـ أيضًا ـ، وقد دلَّ على ذلك القرآن ـ أيضًا ـ في قوله تعالى بعد طهارة الماء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

٢ ـ أن عمارًا رضي الله عنه كان عنده علم بأصل التيمم، لكنه لم يعلم صفته، فاستعمل القياس.

٣ ـ وقوع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي ﷺ؛ لأن عمارًا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم.

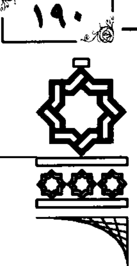
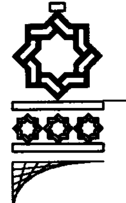
٤ ـ أن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه في طلب الحق وإن لم يصبه.

٥ ـ مراجعة العلماء في العلم والاجتهاد؛ لأن عمارًا رضي الله عنه راجع النبي ﷺ.

٦ ـ أن العالم يذكر لمن راجعه وجه الصواب ويبيِّنه له.

٧ ـ صفة التيمم من الجنابة مثل صفة التيمم من الحدث الأصغر، فيضرب الأرض بكفيه ضربة واحدة، ويمسح يده اليسرى على باطن كفه اليمنى؛ وظاهر كفيه ووجهه.

٨ ـ البيان بالفعل، وأنه أبلغ في التفهيم من البيان بالقول، والله تعالى أعلم.

بيان صفة التيمم
وأنه لا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر

٤٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي، من مشاهير الصحابة، وأبوه صحابي ﵄، وكان من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، روى عن النبي صفة الحج، وعُني بذلك، وحديثه في الحج منسك مستقل، وورد في الصحيح: أنه كان مع من شهد العقبة، وغزا مع النبي ﷺ جميع غزواته، سوى غزوة بدر وأحد، حيث منعه أبوه ليكون عند أخواته، فقد أخرج مسلم عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله ﵄ يقول: «غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة»، قال جابر: «لم أشهد بدرًا ولا أحدًا، منعني أبي، فلما قتل عبد الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط»(١). كان له في مسجد رسول الله ﷺ حلقة يلقي

(١) رواه مسلم (١٨١٣)

فيها الحديث والعلم، كُفَّ بصره في آخر عمره، وقد ورد ما يدل على ذلك في سياق حجة النبي ﷺ، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، رضي الله عنه[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «التيمم» (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من طريق هُشيم بن بشير قال: أخبرنا سيّار أبو الحكم قال: حدثنا يزيد ـ هو: ابن صهيب الفقير[٢] ـ قال: أخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أعطيت خمسًا)؛ أي: أعطاني الله تعالى خمس خصال، أو خمس خصائص، فَحُذِفَ الفاعل للعلم به، وهذا ليس على سبيل الحصر، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي) لفظة «من الأنبياء» ليست عند البخاري في الموضع المذكور، وكأن المؤلف تبع في ذلك الحميدي في «جمعه»[٣]، وقد جاءت عند البخاري في «الصلاة»[٤].

والأنبياء: جمع نبي، وهو مأخوذ من الإنباء وهو الإخبار، أو من النباوة وهي المكان المرتفع، أو منهما معًا، والنبي: من أمره الله تعالى أن يدعو إلى شريعة سابقة دون أن يُنزل عليه كتابًا أو يوحي إليه بحكم جديد، بخلاف الرسول: فهو من أنزل الله عليه كتابًا أو أوحي إليه بحكم لم يكن في شريعة من قبله[٥].

قوله: (نصرت بالرعب) الباء: للسببية، والرعب: الخوف والذعر لتوقع نزول محذور، والمراد هنا: حصول الخوف والوجل في قلوب الأعداء.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٨٩)، «الإصابة» (٢/ ٤٥).
(٢) تابعي مشهور، قيل له: الفقير؛ لأنه كان يشكو فَقَارَ ظهره، ولم يكن فقيرًا من المال.
(٣) انظر: (٢/ ٣٥٧).
(٤) برقم (٤٣٨).
(٥) انظر: «حصول المأمول في شرح ثلاثة الأصول» ص(١٤٦).

قوله: (**مسيرة شهر**)؛ أي: مسافة شهر، والمعنى: أن عدوه مرعوب منه ولو كان بينهما مسافة شهر.

قوله: (**وجعلت لي الأرض مسجدًا**)؛ أي: صيَّر الله لي جميع الأرض مكانًا للسجود؛ أي: للصلاة، بخلاف الأمم السابقة فإنهم لا يصلون إلا في أماكن معينة كالكنائس.

قوله: (**وطهورًا**) بفتح الطاء؛ أي: شيئًا أتطهر به، والمراد: المطهر لغيره لا الطاهر فقط، إذ لو كان الطهور هو الطاهر، لم تثبت الخصوصية؛ لأن طهارة الأرض عامة في حق كل الأمم.

قوله: (**فأيُّما رجل**) أيٌّ: اسم شرط زيدت فيه (ما) للتأكيد، وذكر الرجل خرج مخرج الغالب، والمرأة مثله، ولم تذكر في الحديث؛ لأن الأصل صلاتها في بيتها؛ لقرارها فيه.

قوله: (**أدركته الصلاة فليصلِّ**)؛ أي: دخل عليه وقتها وهو من أهلها، فليتطهر بالأرض وليصل عليها، ولا ينتظر وجود الماء.

قوله: (**وأحلت لي الغنائم**)؛ أي: جعلها الله لي حلالًا، والمراد بها: ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد بالقوة، وكانت في الأمم السابقة تجمع في مكان، ثم تنزل عليها نار من السماء فتحرقها.

قوله: (**وأعطيت الشفاعة**) المراد بها: الشفاعة العظمى، وهي شفاعته ﷺ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يُقضى بينهم.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية التحدث بنعم الله تعالى لا على سبيل الافتخار؛ ولكن إظهارًا لنعمة الله تعالى واستجلابًا لشكره.

٢ ـ فضيلة النبي ﷺ وأمته حيث إن الله تعالى منّ عليه وعلى أمته بخصائص وفضائل، لم تكن لأحد من الأنبياء ولا لأممهم، ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن ذِكْرُ العدد لا يدل على الحصر؛ لأن هناك خصائص غير ما ذكر في هذا الحديث، ومن ذلك حديث ابن مسعود ﷺ، وفيه: «... فأُعطي رسول الله ﷺ ثلاثًا: أُعطي الصلوات الخمس، وأُعطي

خواتيمَ سورة البقرة، وغُفِرَ لمن لم يشرك بالله من أمته شيئًا الـمُقْحِمَاتُ»[١].

٣ ـ جواز ذكر العِلْمِ من غير سؤال، خصوصًا عند الاحتياج إليه.

٤ ـ أن من وسائل النصر على الأعداء إلقاء الرعب في قلوبهم ولو كان بينهما مسافة شهر، وهذا النصر ثابت للنبي ﷺ وهو من تأييد الله له، وهذه الخصلة ترجى لمن أخذ بسُنَّته وتابعها واستقام عليها واهتدى بهديه ظاهرًا وباطنًا من ولاة الأمور[٢].

٥ ـ جواز التيمم على كل أرض طاهرة؛ لقوله: (**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**) فسمى الأرض طَهورًا كالوَضوءِ، فدل على أن التراب طهور كالماء، و(أل) في الأرض للاستغراق، فيشمل كل أرض، سواء أكانت ترابية أم رملية أم صخرية، وسواء كانت يابسة أم نديَّة، فالإنسان يتيمم في الأرض التي هو فيها، مهما كانت صفتها.

٦ ـ جواز الصلاة على كل مكان من الأرض، لما تقدم من الاستغراق في قوله: (**الأرض**)، لكن هذا من العام المخَصَّص، فيخرج من هذا العموم ما استثناه الشرع، كالمكان النجس والمقبرة والحمام وأعطان الإبل.

٧ ـ وجوب أداء الصلاة في وقتها على أي حال كان، سواء أكان واجدًا للماء أم عادمًا له، لقوله: (**فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل**).

٨ ـ حِلُّ الغنائم لهذه الأمة.

٩ ـ اختصاص النبي ﷺ بالشفاعة العظمى التي يتدافعها كبار الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام.

١٠ ـ أن رسالة النبي ﷺ عامة لجميع الناس إلى يوم القيامة، فكلهم ملزمون بشريعته بعد بعثته، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) (١٧٣) والمقحمات بضم الميم: هي الذنوب التي تقحم صاحبها في النار؛ أي: تلقيه فيها، انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٥٢٦).

(٢) انظر: «بهجة قلوب الأبرار» للسعدي ص(٧٤).



باب الحيض

ما جاء في أن دم الاستحاضة ناقض للوضوء

٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ؛ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِك عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الحيض»، باب «إذا حاضت في شهر ثلاث حيض» (٣٢٥) من طريق أبي أسامة، ومسلم (٣٣٣) من طريق وكيع، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري (٣٠٦) من طريق مالك، ومسلم (٣٣٣) من طريق وكيع، كلاهما عن هشام بن عروة باللفظ المذكور. وهو للبخاري ـ أيضًا ـ.

○ الوجه الثاني: **في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الحيض) الحيض **لغة:** مصدر حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا فهي حائض: إذا جرى دمها وسال، فأصل الكلمة مأخوذ من السيلان والجريان.

وشرعًا: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة.

ومعنى (دم طبيعة)؛ أي: فطرة وخلقة، وليس بدم فساد ناشئ من مرض أو جرح أو نحوهما، بل هو دم جَبَلَ الله عليه بناتِ آدم عليه السلام، كما قال النبي ﷺ: **«هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»**[(١)]، ولما كان الحيض دم طبيعة اختلفت فيه النساء اختلافًا ظاهرًا.

قوله: (فاطمة بنت أبي حُبيش) بالحاء المهملة بلفظ التصغير، واسمه: قيس بن المطلب[(٢)] بن أسد، وهي قرشية أسدية، وهي إحدى المستحاضات في زمن الرسول ﷺ، وهي غير فاطمة بنت قيس التي روت قصة طلاقها ـ كما سيأتي في موضعه[(٣)] ـ ولا يُعرف لهذه المذكورة في هذا الحديث رواية غير حديث الاستحاضة هذا[(٤)].

قوله: (أُستحاض)؛ أي: تصيبني الاستحاضة، وهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، وقد جاء الفعل مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ لأن الاستحاضة أمر نادر غير معروف الوقت، وكان منسوبًا إلى الشيطان ـ كما جاء في بعض الروايات[(٥)] ـ فناسب ذلك[(٦)]، وهذا الفعل من الأفعال الملازمة للبناء للمجهول، مثل: نُفست المرأة، ونُتجت الناقة، ونحوهما.

وأصل الكلمة من الحيض، والزوائد اللاحقة لها للمبالغة، مثل: قَرَّ في المكان واستقر.

قوله: (فلا أطهر) الطهر: النظافة والنقاء، والمعنى: فلا أنقى من الدم، والمستقر عندها أن طهارة الحائض لا تُعرف إلا بانقطاع الدم، فَكَنَّتْ بعدم الطهر عن اتصاله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

(٢) انظر: «تقييد المهمل» (٣/ ٧٩٤)، «شرح النووي على الصحيح» (٣/ ٢١٦).

(٣) انظر: الحديث (٣٣٨).

(٤) انظر: «العدة شرح العمدة» (١/ ٢٥٨).

(٥) انظر: «منحة العلام» (٢/ ١٢٣).

(٦) انظر: عمدة القاري (٣/ ٣١٢).

قوله: (أفأدع الصلاة؟) الهمزة للاستفهام، والفاء عاطفة على محذوف يلي همزة الاستفهام، والتقدير: أأجلس فأدع الصلاة؟ وهذا سؤال عن استمرار حكم الحيض حالة دوام الدم أو عدمه، بعد أن تقرر عندها أن الحائض تُمنع من الصلاة، فظنَّت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم.

قوله: (قال: لا) حرف جواب لنفي المسؤول عنه؛ أي: لا تدعي الصلاة.

قوله: (إن ذلكِ عرق) بكسر الكاف خطاب للمرأة السائلة، وقوله: **(عرق)**: بكسر العين، وهو المسمى بالعاذل ـ بالذال المعجمة ـ، ويقال: العاذر ـ بالراء المهملة[1] ـ والمعنى: أن دمك ليس دم الحيض؛ لأن دم الحيض يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، وهذا بسبب انفجار عرق، وفي ذلك إخبار باختلاف المَخْرَجَيْنِ.

قوله: (وليست بالحيضة) بفتح الحاء في الموضعين واحدة الحيضات، واسم ليس ضمير مستتر يعود على الدم.

قوله: (فإذا أقبلت الحيضة..) المراد بإقبال الحيضة: مجيء وقتها وابتداء خروج الدم أيام عادتها.

قوله: (فإذا ذهب قدرها) المراد به: وقت انقطاع الدم عنها أيام عادتها، والمعنى: أنها تميز بين دم حيضها ودم استحاضتها، فتجلس أيام عادتها، فإذا انقضت اغتسلت وصلّت، ولا تنظر بعد ذلك إلى ما معها من الدم؛ لأنه استحاضة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ حرص الصحابة ﷺ رجالًا ونساء على العلم والفقه في الدين.

٢ ـ جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها الرجال خاصةً فيما يتعلق بالطهارة وأمور النساء.

---

(١) انظر: «المحكم» (٢/ ٥٩)، «الصحاح» (٥/ ١٧٦٢).

٣ ـ جواز الاستماع لصوت المرأة عند الحاجة.

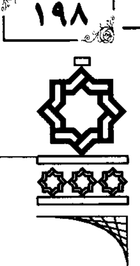
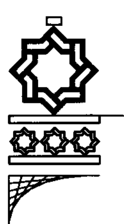
٤ ـ أن الاستحاضة استمرار خروج الدم من المرأة.

٥ ـ نهي الحائض عن الصلاة، وهو نهي تحريم، يقتضي فساد الصلاة بالإجماع.

٦ ـ أن دم الحيض هو الدم الطبيعي، دون الدماء العارضة من العروق وغيرها.

٧ ـ نجاسة دم الحيض والاستحاضة، ووجوب غسله قبل الدخول في الصلاة من بدن المرأة وثوبها.

٨ ـ أن المستحاضة تجلس بقدر أيام عادتها، ثم تغتسل وتصلي؛ لأن الصلاة واجبة عليها أبدًا إلا في الأيام المذكورة، والله تعالى أعلم.

حكم اغتسال المستحاضة لكل صلاة

٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «عرق الاستحاضة» (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت... وذكرت الحديث. واللفظ للبخاري.

وقد رواه ابن شهاب عن شيخيه: عروة، وعمرة، كلاهما عن عائشة، ورواه مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة، ومن طريق عمرو بن الحارث عنهما معًا كما جاء عند البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أم حبيبة) وفي رواية أم حبيبة بنت جحش، وهي أخت زينب أم المؤمنين ﵂، وهي مشهورة بكنيتها، وهي زوج عبد الرحمٰن بن عوف ﵁ كما جاء في رواية عند مسلم. يقال لها: أم حبيبة، كما تقدم، ويقال: أم حبيب، بدون هاء. والأول هو المشهور، وقد جاء في «الموطأ» تسميتها بزينب بنت جحش(١).

(١) انظر: «الموطأ» (١/ ٦٢)، «تقييد المهمل» (٣/ ٧٩٤ ـ ٧٩٦)، «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٦٤).

قوله: (استحيضت)؛ أي: أصابتها الاستحاضة، وتقدم بسط الكلام على هذه اللفظة عند شرح حديث (٤٦).

قوله: (فسألت) معطوف على استحيضت؛ لأن المعنى: استحيضت فسألت، فالسؤال عقب الاستحاضة.

قوله: (سبع سنين) بيان لمدة الاستحاضة، وليس المراد أن السؤال كان بعد مضي هذه المدة، إذ يبعد أن تبقى أم حبيبة ﵂ كل هذه المدة، ولم تسأل النبي ﷺ ماذا تصنع؟.

قوله: (أن تغتسل)؛ أي: فأمرها بالاغتسال عند انتهاء مدة حيضتها، بدليل رواية مسلم: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي»**.

قوله: (فكانت تغتسل لكل صلاة)؛ أي: لكل صلاة مفروضة؛ إما بأمر النبي ﷺ، وإما احتياطًا وتورعًا منها ﵂؛ وهذا هو الأقرب، لما تقدم.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب الغسل على المستحاضة مرة واحدة إذا أدبرت حيضتها، لما تقدم في رواية مسلم: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»**؛ لأن هذا هو الثابت في «الصحيحين»، وما عدا ذلك لا تقوم به حجة على الوجوب، مع ما في اغتسالها لكل صلاة أو لكل صلاتين أو لكل يوم من المشقة العظيمة التي لا تأتي الشريعة بمثلها، ولا سيما الاغتسال في أيام الشتاء.

٢ ـ أظهر الأقوال: أن الوضوء لا يجب على المستحاضة لكل وقت صلاة بل يستحب؛ لأن دم الاستحاضة ليس حدثًا ناقضًا للوضوء، ثم إن صاحب الحدث الدائم كالاستحاضة وسلس البول لا يرتفع حدثه بالوضوء، فيكون في حقه مستحبًا لا واجبًا[١].

---

(١) «التمهيد» (١٦/ ٩٧، ٩٨).

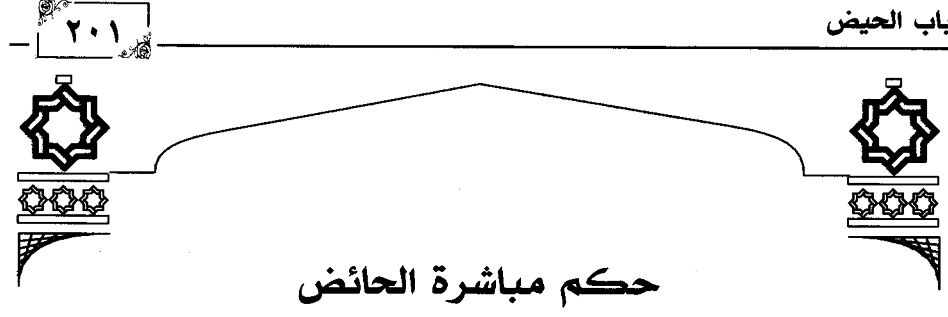
ولأن الاستحاضة قد تكررت في زمن النبي ﷺ، ولو كان الوضوء واجبًا لما سكت عنه الرسول ﷺ ولَأَمَرَ به كل واحدة، ونُقِلَ ذلك نقلًا صحيحًا كما نقل الأمر بالغسل، والقول بإيجاب الوضوء لكل صلاة لا يخلو من المشقة، لكن من يفتي بذلك من العلماء قديمًا أو حديثًا يرى أن الروايات التي وردت في الوضوء يشد بعضها بعضًا، والوضوء أحوط وأبرأ للذمة، وتصلي به ما شاءت من الفروض والنوافل.

٣ ـ أن الاستحاضة قد تنقطع وتبرأ منها المرأة، لقولها: «سبع سنين».

٤ ـ ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدّ بالأيام، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله، وعلق أحكام الطهارة على إدباره ـ كما جاء في رواية مسلم ـ ولو كان له حَدٌّ لا يزيد عليه لبيَّنه النبي ﷺ لها وللأمة عمومًا؛ لما يتعلق به من أحكام شرعية كثيرة أهمها الصلاة، والصيام.

٥ ـ ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في الرجوع فيما يحدث لهم من أمورهم كلها إلى رسول الله ﷺ لمعرفة الأحكام الشرعية، والعمل بها، ونقلها للأمة.

٦ ـ حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والفقه في الدين، والله تعالى أعلم.



حكم مباشرة الحائض

٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ.

٤٩ ـ فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٥٠ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

أما الأول فقد أخرجه البخاري في كتاب «الحيض»، باب «مباشرة الحائض» (٢٩٩) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث بجمله الثلاث.

ورواه مسلم بنحوه مفرقًا من طرق أخرى، فالجملة الأولى: رواها (٣٢١) (٤٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂. والجملة الثانية: رواها (٢٩٣) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂. والجملة الثالثة: رواها (٢٩٧) من طريق ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة ﵂.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (كنت أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ) تقدم في باب الجنابة برقم (٣٥).

قوله: (كلانا جنب)؛ أي: كل واحد منا عليه جنابة، والجنب لفظ يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والمثنى والجمع بلفظ واحد، هذا هو الأفصح

والأشهر، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ويجوز: كلانا جنبان، وتقدم هذا في شرح الحديث (٣٣).

قوله: (فأتزر) بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة؛ أي: أشدُّ إزارًا، وأستر به سُرَّتي، وما تحتها إلى الركبة، وأصله: أأتزر، بهمزتين: أولاهما مفتوحة، والثانية ساكنة، بوزن (أفتعل) ثم حصل الإدغام فصار: أتَّزر بألف وتاء مشددة، وقد نص أكثر علماء اللغة؛ كالزمخشري والمطرزي وغيرهما على أن ذلك خطأ، والقياس: فآتزر بإبدال الهمزة الثانية ألفًا من جنس حركة الأولى على القاعدة عند الصرفيين، وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع(١).

قوله: (فيباشرني)؛ أي: يباشرني بجميع أنواع الاستمتاع من القبلة، والمعانقة وبالذَّكَرِ فيما فوق الإزار، فوق السرة، وتحت الركبة. يقال: باشر الرجل امرأته: لامس بشرتها بإلصاق بشرته ببشرتها، وقد ترد بمعنى الجماع، ولكن هذا غير مراد هنا، وإنما المراد هنا الأول بالإجماع.

قوله: (وأنا حائض) الجملة في محل نصب حال من الياء في «يباشرني».

قوله: (يخرج رأسه إليَّ)؛ أي: يخرج رأسه من المسجد إلي وأنا في حجرتي.

قوله: (وهو معتكف)؛ أي: مقيم في المسجد للعبادة، والجملة حال من فاعل «يخرج».

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد، وتقدم هذا في باب «الجنابة».

---

(١) انظر: «الفائق» (٣/ ٢٦١)، «المُغَرَّب» ص(٢٥)، «التنقيح» (١/ ١١٩)، «شواهد التوضيح» ص(١٨٢).

٢ ـ أن وضع الجنب يده في الإناء الذي فيه ماءُ غُسْلِهِ لا يسلبه الطهورية، وتقدم هذا ـ أيضًا ـ.

٣ ـ مشروعية كون مباشرة الحائض بإزار؛ خشية الوقوع في المحظور. وقد دل قوله ﷺ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**[1] على جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج.

٤ ـ جواز التصريح بما يستحيا منه للمصلحة.

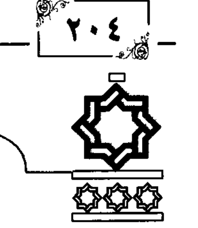
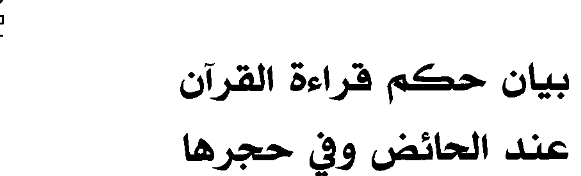
٥ ـ جواز غسل المعتكف رأسه وتنظيفه، وأن هذا لا ينافي الاعتكاف.

٦ ـ استخدام الرجل امرأته فيما خف من الشغل واقتضته العادة.

٧ ـ أن إخراج المعتكف بعض بدنه من المسجد لا يبطل اعتكافه، والحديث ورد في إخراج الرأس، فيقاس عليه إخراج غيره من الأعضاء.

٨ ـ حسن معاشرة النبي ﷺ لأهله، والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

بيان حكم قراءة القرآن عند الحائض وفي حجرها

٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحيض»، باب «قراءة الرجل في حَجْـرِ امرأته وهي حائض» (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١) من طريق منصور بن صفية، عن أُمه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (يتكئ) مضارع اتكأ على وزن افتعل؛ أي: يعتمد، والاتكاء يطلق على الجلوس مع التمكن، وعلى القعود مع تمايل معتمدًا على أحد الجانبين، والعامة لا تعرف الاتكاء إلا الميل في القعود[١].

والمراد هنا: إما أنه معتمد على يده، أو على رجل عائشة رضي الله عنها، وجاء الحديث عند البخاري في «التوحيد» بلفظ: «كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري، وأنا حائض». وهذا يبيِّن أن المراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها[٢].

(١) «المصباح المنير» ص(٧٦ ـ ٧٧، ٦٧١).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٠٢)

قوله: (في حَجري) بفتح الحاء وكسرها، وهو الحِضْنُ. وتقدم بأبسط مما هنا في شرح الحديث (٢٩).

قوله: (وأنا حائض) جملة في محل نصب حال إما من فاعل «يتكئ»، وإما من المضاف إليه، وهي ياء المتكلم في قوله: **(في حجري)**؛ لأن المضاف ـ هنا ـ جزء أو كالجزء من المضاف إليه، وهذا مما يسوغ مجيء الحال من المضاف إليه.

قوله: (فيقرأ القرآن) قد تكون فائدة الجملة الإشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، ولو كانت القراءة لها جائزة لما كان لذلك معنى، وقيل: بل الإشارة إلى أن الحائض تقرأ القرآن؛ لأن القراءة لو كانت ممتنعة عليها، لامتنع النبي ﷺ من القراءة في محلٍّ حاملٍ للحيض، تشريفًا للقرآن، ولأن قراءتها في تلك الحالة حالة استقذار، وقراءته في حجرها قراءة في مكان استقذار، ولا فرق بين حالة الاستقذار ومكان الاستقذار[1].

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ حسن خلق النبي ﷺ وجميل معاشرته لأهله، حيث كان يتكئ في حجر زوجه عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ.

٢ ـ جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئًا منها نجاسة الحيض ونحوه.

٣ ـ جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعندها واستماعها له، وأن القراءة في هذه الحالة ليس فيها إهانة للقرآن ولا كراهة.

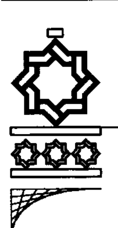
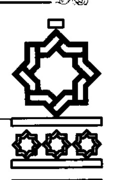
٤ ـ جواز قراءة القرآن متكئًا ومضطجعًا وعلى جنبه، ويدخل ذلك في عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١][2].

٥ ـ الإخبار بأحوال النبي ﷺ، لا سيما ما كان في بيته للتأسي به؛ والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ١٣٢)، «إحكام الأحكام» (١/ ١٢٧)، «الإعلام» (٢/ ٢٠١).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٥٧).

بيان حكم قضاء الحائض الصوم والصلاة

٥٢ ـ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهي: أم الصهباء معاذة بنت عبد الله، العدوية، البصرية، التابعية، امرأة صِلَةَ بن أَشْيَمَ ـ الزاهد العابد القدوة ـ ثقة فقيهة عابدة. روت عن علي وعائشة ﵄ وغيرهما، وروى عنها أيوب السختياني وأبو قلابة وآخرون، ماتت سنة ثمانين ﵂[1].

❍ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحيض»، باب «لا تقضي الحائض الصلاة» (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) من طريق معاذة قالت: سألت عائشة ﵂... وذكرت الحديث.

وهذا لفظ مسلم؛ لأن لفظ البخاري ليس فيه تعرض لقضاء الصوم، ثم إن رواية البخاري ليس فيها أن السائلة معاذة، وإنما هو عن قتادة، عن معاذة؛ أن امرأة قالت لعائشة ﵂... الحديث. وبيَّنت رواية مسلم أنها هي السائلة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٩٧) (٤/ ٥٠٨)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٠٨).

○ الوجه الثالث: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (عن معاذة) جاء في بعض نسخ «العمدة»[1] «رضي الله عنها» وهذا مخالف لما نصَّ عليه علماء الحديث من أن هذه الصيغة خاصة بالصحابة رضي الله عنهم، وأما التابعي فمن بعده ممن يستحق الدعاء فيقال: رحمه الله[2].

قوله: (ما بال الحائض)؛ أي: ما حال الحائض وما خبرها في قضائها الصوم دون الصلاة؟ وقد جاء في «القاموس وشرحه» أن من معاني البال: الحال والخاطر والقلب[3]. واقتصر الراغب في «مفرداته» على الأول والثاني[4]. والاستفهام ـ هنا ـ على بابه، فهو حقيقي يطلب به الجواب؛ لأن معاذة رحمها الله من فقيهات نساء التابعين ـ كما تقدم ـ فهي تسأل عن الحكمة من كون الحائض إذا تركت الصلاة والصيام تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة، وهي أوكد منه.

قوله: (أحرورية أنت؟) الهمزة للاستفهام الإنكاري، وحرورية: خبر مقدم، وأنتِ: مبتدأ مؤخر، وفائدة تقدم الخبر الدلالة على القصر؛ أي: أحرورية أنت لا غير؟[5].

والحرورية: بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبة إلى حَرُورَاءَ قرية في العراق قرب الكوفة، نزلت فيها أول فرقة خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ورأيهم الخاطئ أن الحائض تقضي الصلاة كالصوم. وهو خلاف إجماع المسلمين.

وإنما سألت عائشة رضي الله عنها معاذة هذا السؤال؛ لأن رأي الخوارج هذا قد ظهر، فسألتها عائشة رضي الله عنها منكرة عليها محذرة لها.

قوله: (فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل)؛ أي: لست من الخوارج،

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٦٣)، «مصطلح الحديث» للشيخ محمد العثيمين ص(٤٥).
(٣) انظر: «تاج العروس» (٢٨/ ١٢٤).
(٤) «المفردات في غريب القرآن» ص(٦٧). (٥) «عمدة القاري» (٣/ ٢٠٧).

ولكني أسأل سؤال مسترشد مستفيد، وإنما قالت ذلك؛ لأن عائشة رضي الله عنها أوردت السؤال في قولها: «أحرورية أنت؟» على غير صفته المجردة، بل قد تُشعر صيغته بتعجب وإنكار.

قوله: (كان يصيبنا ذلك) اسم الإشارة يعود على الحيض، وكاف الخطاب تعود إلى معاذة، فتكون مكسورة لأنها خطاب لمؤنث[1].

قوله: (فنؤمر بقضاء الصوم..)؛ أي: فيأمرنا النبي ﷺ بقضاء الصوم، ولا يأمر بقضاء الصلاة مع علمه بالحيض وترك الصلاة.

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ حرص السلف على البحث في العلم ومعرفة حكمة التشريع.

٢ ـ مشروعية سؤال أهل العلم لمن كان يجهل أمرًا من أوامر الشرع.

٣ ـ استفسار السائل عن وجه سؤاله، هل هو مسترشد فَيُلَيَّنُ له الجواب حتى يفهمه، أم هو معارض فيشدد له الخطاب حتى يفحمه.

ولعل هذا مراد به إذا وجد قرائن تدل على أحد الأمرين، وإلا فالأصل هو لينُ الجواب؛ لأن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت على السائلة؛ لكون رأي الخوارج قد ظهر، فخشيت أن يكون سؤالها سؤال منكر.

٤ ـ وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين، كما تقدم، ولم يخالف فيه إلا طائفة من الخوارج[2].

٥ ـ الاكتفاء بذكر الدليل الشرعي عن ذكر الحكمة؛ لأن المؤمن يقتنع به، والشرع متضمن للحكمة بكل حال؛ وذلك لأن عائشة رضي الله عنها أجابت بالدليل دون ذكر الحكمة التي هي مقتضى السؤال كما تقدم؛ لأن ذلك أبلغ وأقوى في الردع عن مذهب الخوارج، وأقطع لمن يعارض، بخلاف ذكر المعنى المناسب فإنه عرضة للمعارضة، وكأن عائشة رضي الله عنها فهمت منها بعد ذلك طلب

---

(١) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (٨/ ١٧٦).
(٢) «الأوسط» (٢/ ٢٠٢).

الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل[١].

٦ ـ ذكر العلماء أن الحكمة في أن الحائض لا تقضي الصلاة، أن الصلاة تتكرر كل يوم، والحيض يتكرر كل شهر غالبًا، فالإلزام بقضائها فيه مشقة، كما أن في التعبد بأدائها بعد الحيض غنى عن التعبد بقضائها، ومصلحة التعبد بها لا تفوت بترك قضائها. بخلاف الصوم فإنه يجب في السَّنة مرة واحدة، فلا مشقة في القضاء[٢].

٧ ـ فيه دليل على أن ترك الأمر بالشيء مع وجود مقتضيه دليل على عدم وجوبه؛ لأن الحيض يتكرر، والحاجة داعية إلى بيان الحكم، فلو وجب قضاء الصلاة على الحائض، لوجب بيانه، والأمر به.

٨ ـ فيه دليل على ما يقول علماء الحديث والأصول من أن الصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو كنا نؤمر بكذا، أو ننهى عن كذا: أن ذلك في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وإلا لم تقم الحجة به.

٩ ـ أن أمر النبي ﷺ ونهيه حجة مجردة، ولا تفتقر حجيته إلى معرفة الحكمة من مشروعيته، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٢٢).
(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٦٠١).





كتاب الصلاة

لما فرغ الحافظ عبد الغني رحمه الله من كتاب «الطهارة» ذكر كتاب «الصلاة»، وتقديم الطهارة من باب تقديم الصلاة؛ لأن الطهارة مفتاحها وشرطها، كما في الحديث: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**(١).

والصلاة في اللغة: الدعاء بالخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم، وقال النبي ﷺ: **«إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم»**(٢)، ومعنى فليصلِّ: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، على ما قاله الجمهور.

وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

والصلاة ثاني أركان الإسلام وأهمها بعد الشهادتين، ويدل على أهميتها أن الله تعالى فرضها على نبيِّه ﷺ في السماء ليلة المعراج بلا واسطة كما ثبت في «الصحيحين»(٣)، وكان ذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين على المشهور، ومما يدل على أهميتها ـ أيضًا ـ أنها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، وأنها واجبة على كل مكلف ما دام عاقلًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وأحمد (٢/ ٢٩٢)، وهو حديث صحيح، صححه الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٢٢)، وله شواهد. انظر: «فضل الرحيم الودود» (١/ ٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) من حديث أنس عن أبي ذر رضي الله عنهما.

وقد فرضها الله تعالى خمسين صلاة، حتى استقرت الفريضة خمس صلوات في اليوم والليلة، وكان النبي ﷺ يصليها ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاث ركعات، فلما هاجر إلى المدينة بقيت الركعتان للمسافر، وزيدت صلاة المقيم إلى أربع ركعات، إلا الفجر فبقيت ركعتين، وقد ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها «في الصحيحين»[١]، وغيره من الأحاديث.

وقد ذكر الله تعالى الصلاة في القرآن أكثر من ستين مرة ما بين مقرونة بالزكاة ومفردة عنها، وهذا وما قبله يدل دلالة واضحة على محبة الله تعالى لها وعنايته بها؛ لأن لها ثمرات عظيمة، فهي صلة بين العبد وربه، وفيها انشراح الصدر، وقرة العين، والانزجار عن الفحشاء والمنكر، وبالجملة فحِكَمها باهرة، ومصالحها عظيمة، ومنافعها متصلة بالقلب والروح والبدن وسائر القوى[٢].

---

(١) البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) انظر: «شفاء العليل» لابن القيم ص(٣١٠ ـ ٣١٣)، واقرأ في كتاب «الصلاة والرياضة والبدن»، تأليف: عدنان الطرشة.



باب المواقيت

بيان أحب الأعمال إلى الله تعالى

٥٣ ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ـ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو عمرو الشيباني، نسبة إلى شيبان بن ثعلبة بن عُكابة، واسمه سعد بن إياس، وهو مشهور بكنيته، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يجتمع به، وقد ورد عنه أنه قال: «بُعث النبي ﷺ وأنا أرعى إبلًا لأهلي بكاظمة»[1]، فهو تابعي مخضرم، قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ. مجمع على ثقته، وهو شيخ عاصم بن أبي النجود أحد القراء السبعة. سمع من علي بن أبي طالب، وأبي مسعود، وحذيفة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه جماعة من التابعين، منهم الأعمش، والوليد بن العيزار، وسليمان التيمي وآخرون. نزل الكوفة، ومات بها سنة ست وتسعين على أحد الأقوال، عن عشرين

---

(١) كاظمة: جَوٌّ ـ أي: أرض واسعة ـ على سيف البحر في طريق البحرين من البصرة، بينها وبين البصرة مرحلتان. «معجم البلدان» (٤/ ٤٣١).

ومائة سنة رحمه الله تعالى[١].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب «فضل الصلاة لوقتها» (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩) من طريق شعبة، عن الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: . . . وذكر الحديث. وهو لفظ البخاري.

○ الوجه الثالث: **في شرح الألفاظ:**

قوله: (مواقيت الصلاة) هي جمع ميقات، والمراد هنا: الزمن المعين لأداء الصلاة فيه، والأوقات خمسة لمن لا يجمع، وثلاثة لمن يجمع.

وبدأ المؤلف بالمواقيت؛ لأنها سبب للوجوب، وشرط للأداء، فكان لها جهتان في التقديم، بخلاف بقية شروط الصلاة، مثل: استقبال القبلة، فإنها شرط للأداء، وليست سببًا للوجوب.

قوله: (صاحب هذه الدار) هو: عبد الله بن مسعود ﷺ بدليل ما بعده. وستأتي ـ إن شاء الله ـ ترجمته في شرح الحديث (٥٨) والمراد داره في الكوفة، وأشار إليها؛ إما لأن عبد الله حدثه فيها، أو لمناسبة مروره من عندها، أو لشهرة تلك الدار لكثرة من يرتادها للعلم، أو للإشارة إلى ضبطه الحديث.

قوله: (أي العمل)؛ أي: الأعمال البدنية الظاهرة، احترازًا عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب، وهو أفضل الأعمال، لما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ: **«أفضل الأعمال إيمان بالله..»** الحديث[٢].

قوله: (أحب إلى الله)؛ أي: أشد حبًا إلى الله تعالى، وجاء في رواية مالك بن مِغْولٍ، عن الوليد: «أي العمل أفضل. .»[٣] قال الحافظ ابن حجر:

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ١٣٤)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٥٨)، «الإصابة» (٥/ ٨).
(٢) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٨٢).

«كذا لأكثر الرواة، فإن كان هذا اللفظ هو المسؤول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه»[١].

قوله: (الصلاة على وقتها)؛ أي: على الوقت المطلوب فعلها فيه. وهو أول الوقت؛ لأن كلمة (على) تفيد الاستعلاء، ومعناه: الاستعلاء على جميع الوقت، فيكون فيه دلالة على فضل أول الوقت، إلا العشاء الآخرة، فإنه ثبت في السُّنَّة ما يدل على استحباب تأخيرها عن أول الوقت، والظهر في شدة الحر، ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ وهذا إما احتراز من الصلاة التي وقعت خارج الوقت قضاءً، فإنها محبوبة في الجملة؛ لأنها عبادة، فتشارك المؤداة في وقتها في كونها محبوبة لله تعالى، وإما احتراز عن إيقاعها آخر الوقت[٢].

قوله: (ثم أيٌّ) اسم استفهام معرب اتفاقًا، والتقدير: ثم أي العمل أفضل بعد الصلاة على وقتها؟

و(أيٌّ) قيل: إنه منون؛ لأنه اسم معرب غير مضاف، وبهذا جزم ابن الخشاب النحوي على ما نقله عنه ابن الجوزي. وقيل: غير منون؛ لأنه مضاف تقديرًا، والمضاف إليه محذوف. والتقدير كما تقدم، وهذا هو الأقرب، وعلى هذا فهو موقوف عليه في كلام السائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه[٣].

قوله: (بر الوالدين) البر: خلاف العقوق، تقول: بَرِرْتُ والدي ـ بكسر الراء ـ أَبَرُّهُ بِرًّا فأنا بَرٌّ به، وبارٌّ، وجمع البَرِّ ـ بالفتح ـ: الأبرار، وجمع البارِّ: البررة[٤].

والبر: كثرة الإحسان بكل نوع من أنواع الإحسان.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٩)، «حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام» (٢/ ١٠).

(٣) «كشف المشكل من أحاديث الصحيحين» (١/ ٢٩٢)، «رياض الأفهام» (١/ ٥٢٤).

(٤) «الصحاح» (٢/ ٥٨٨).

قوله: (الجهاد في سبيل الله)؛ أي: بذل الجهد في قتال أعداء الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

قوله: (حدثني بهن رسول الله ﷺ) فيه معنى التأكيد والتقرير لما تقدم، إذ لا شبهة ولا ارتياب في أن اللفظ الأول يعطي أنه ﷺ حدثه بذلك، لكن هذا اللفظ يفيد أنه باشر السؤال والجواب.

قوله: (ولو استزدته لزادني) يحتمل أن المراد: أنه لو طلب من النبي ﷺ الزيادة من هذا النوع ـ أعني: مراتب الأعمال ـ لزاده، ولكنه ترك ذلك خوف السآمة والملل بالزيادة على الثلاثة، ويحتمل أن المراد: لزادني عما أسأله عنه من مراتب الأعمال وغيرها.

❍ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ حرص الصحابة ﭫ على العلم وطلب الفضائل؛ لأن ابن مسعود ﭬ سأل عن أفضل الأعمال، طلبًا لمعرفة ما ينبغي تقديمه منها والاهتمام بشأنه.

٢ ـ فضيلة الصلاة في أول وقتها المطلوب فعلها فيه، وأنها أحب الأعمال إلى الله تعالى.

٣ ـ أن بر الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله؛ لأنه قدم برهما عليه، وهذا دليل على تعظيم أمر برهما وتفخيم شأنه؛ لأن مزية الجهاد عظيمة في الشرع، بل القياس يقتضي أن يكون أفضل الأعمال التي هي وسائل، ولهذا فإن من برهما استئذانهما للجهاد، لثبوت النهي عن الجهاد بغير إذنهما[(١)].

٤ ـ ذكر بعض العلماء أن الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠١).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٠ ـ ١١).

٥ ـ أن الأعمال تتفاضل، فبعضها أفضل من بعض، وإذا كان الأمر كذلك فطلب الأفضل أكمل من طلب المفضول؛ لأن تفاضل الأعمال يتضمن محبة الله لما هو أفضل، كما يتضمن أثر ذلك وهو كثرة الثواب.

٦ ـ جواز السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد.

٧ ـ الرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية الملل. وقد جاء في رواية الترمذي من طريق المسعودي، عن الوليد: ثم سكت عني رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني(١).

٨ ـ ما كان عليه النبي ﷺ من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه، ويؤخذ من هذا رفق العالم وصبره على السائل، لا سيما ما يتعلق بفهمه، أو كثرة أسئلته.

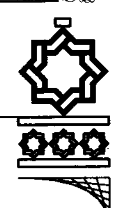
٩ ـ ما كان عليه الصحابة ﷺ من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه. وقد جاء في رواية عند مسلم: «فما تركت أستزيده إلا إرعاءً عليه»؛ أي: إبقاءً عليه؛ لئلا أحرجه وأكثر عليه السؤال.

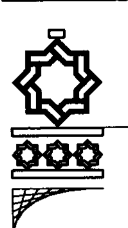
١٠ ـ أن الإشارة يُكتفى بها عن التصريح بالاسم، وتنزل منزلته إذا كانت معينةً للمشار إليه مميزة له عن غيره؛ لأن الراوي أقام لفظ: (**صاحب هذه الدار**) مقام: (**عبد الله بن مسعود**)، فهو صاحبها. وهذا نظير قوله تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ﴾ [يوسف: ٣٩] وكأن العمل بالإشارة أمر متفق عليه ـ والله أعلم ـ في مسائل شتى، منها: طلاق الأخرس، وما يفهم عنه في بيعه وشرائه، وكذا وصيته، وغير ذلك(٢).

١١ ـ جواز قول: (**لو**) إذا كانت في مقام تمني الخير والرغبة فيه ومحبته، ويحتمل أن المراد بها بيان الحال. والله تعالى أعلم.

---

(١) «جامع الترمذي» (١٨٩٨).
(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٥١١)، «القواعد الكبرى» للعز بن عبد السلام (٢/ ٢٣٧)، «رياض الأفهام» (٢/ ٧١).





بيان متى كان النبي ﷺ يصلي الفجر

٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الْغَلَسِ.

الْمُرُوْطُ: أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تكونُ مِنْ خزٍّ، وتكونُ مِنْ صُوفٍ.

وَمُتَلَفِّعَاتٌ: مُلْتَحِفَاتٌ. وَالغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب «في كم تصلي المرأة من الثياب» (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥) من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة ﵂ أخبرته قالت: . . . وذكرت الحديث.

وهذا لفظ البخاري. إلا قوله: «من الغلس» فليس في هذا الموضع، وإنما هو في باب «وقت الفجر» (٥٧٨).

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (لقد كان) اللام: موطئة للقسم، وقد: للتحقيق.

قوله: (فيشهد): فيحضر الصلاة، تقول: شهدت المجلس: حضرته، فأنا شاهد وشهيد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: حضر الشهر، بأن كان مقيمًا صحيحًا، فليصمه.

قوله: (نساء) اسم جمع لا واحد له من لفظه، وإنما من معناه، وهو امرأة.

قوله: (من المؤمنات) بيان لنوع النساء اللاتي يحضرن الصلاة، وهو بيان لوصفهن، ولإخراج المنافقات[١].

قوله: (متلفعات)؛ حال منصوب بالكسرة؛ لأنه جمع مؤنث سالم، ومعناه: ملتحفات ـ كما ذكر المؤلف ـ، أو متلففات، يقال: تلفع الرجل بالثوب: إذا اشتمل به وتغطى.

قوله: (بمروطهن) جمع مِرْطٍ ـ بكسر الميم وسكون الراء المهملة ـ، وهو كساء مخطط ـ كما ذكر المؤلف ـ وهو يشبه العباءة، أو الجِلال المعروف عند النساء في هذا الزمان.

قوله: (ما يعرفهن أحد)؛ أي: ما يميزهن أحد أنساءٌ هنّ أم رجال؟ لأنه إنما يظهر للرائي أشباحهن خاصة، أو أن المراد: ما يعرف أعيانهن هل هذه فلانة أو فلانة؛ لبقاء الظلام، وهذا إما أن يكون قبل نزول الحجاب، أو بعده لكنهنَّ أمِنَّ أن تدرك صورهن من شدّة الغلس، وكشف الوجه في الظلام لا مانع منه[٢].

قوله: (من الغلس)، من: للتعليل، والغلس: بالتحريك، ذكر المؤلف أنه اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، وزاد غيره: مع غلبة الظلمة[٣].

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها، إذا تحقق من دخول الوقت؛ لانصراف النساء اللاتي كنّ يصلين مع النبي ﷺ بعد الصلاة بغلس، بحيث لا يعرفهنّ أحد، والنبي ﷺ كان يُطيل فيها القراءة، فيقرأ بستين آية إلى مائة آية، وهي قراءة مرتلة، ومع هذا فكان ينصرف منها بغلس.

وهذا لا يخالف حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ ـ الآتي ـ؛ أن النبي ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن معرفة الرجل

---

(١) انظر: «العدة شرح العمدة» (١/ ٢٨٨).
(٢) «رياض الأفهام» (١/ ٥٢٩)، «تنبيه الأفهام» (١/ ١١٦).
(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ٣٧)، «تنبيه الأفهام» (١/ ١١٦).

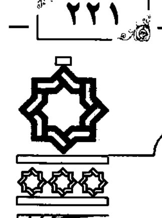
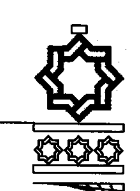
رجلًا يجالسه في ظلمة الغلس لا يلزم منه معرفته في ذلك الوقت امرأة منصرفة متلفعة بمرطها، متباعدة عنه[١].

٢ - جواز حضور النساء في صلاة الفجر مع الجماعة، بشرط أمن الفتنة عليهن أو بهن، وتقاس عليها العشاء الآخرة لكونها في معناها، من حيث وجود الظلمة فيهما.

٣ - أن المرأة إذا شهدت صلاة الفجر، فإنها لا تبقى في المسجد إلى ظهور النهار، وإنما تبادر بالرجوع إلى منزلها في الغلس.

٤ - أن المرأة إذا خرجت تتلفف بمرطها؛ لأنه أستر لها، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتاوى» (٢٢/ ٩٥).

بيان متى كان النبي ﷺ يصلي المفروضة

٥٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، وإذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ. وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ[1]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في باب «وقت المغرب» (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة.. وساق الحديث، واللفظ للبخاري.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (كان النبي ﷺ يصلي الظهر): تقدم أن **(كان)** إذا كان خبرها جملة فعلية فعلها مضارع، فإنها تدل على الاستمرار غالبًا.

قوله: (بالهاجرة) الباء بمعنى (في) فهي للظرفية، والهاجرة: شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال.

قوله: (والعصر) بالنصب عطفًا على **(الظهر)**؛ أي: ويصلي العصر.

---

(١) انظر: طبعة دار التأصيل (١/ ٥٥٤). طبعة دار طوق النجاة (١/ ١١٦ ـ ١١٧)، «النكت على العمدة» ص(١٤٠).

قوله: (والشمس نقية)؛ أي: صافية لم تدخلها صفرة ولا تغيير. والجملة حال من فاعل (يصلي).

قوله: (والمغرب) بالنصب كما تقدم.

قوله: (إذا وجبت)؛ أي: الشمس، وحذف ذكرها، للعلم بها؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]. ومعنى وجبت: سقطت للغروب، والمراد: سقوط قرصها.

قوله: (والعشاء أحيانًا وأحيانًا) جمع حين بمعنى: وقت، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور، وهو وما قبله منصوب على الظرفية بفعل محذوف، والتقدير: أحيانًا يعجل، وأحيانًا يؤخر، ثم فَصَّلَ فقال: (وإذا رآهم ـ؛ أي: الجماعة ـ **اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أخَّر**).

و(العشاءَ): بالنصب عطفًا على أول الحديث، وهو قوله: (**كان النبي ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجرة...**).

قوله: (والصبح... يصليها بغلس) الصبحُ: بالرفع مبتدأ، وما بعده خبر، وبالنصب بفعل محذوف يفسره المذكور، والتقدير: وكان يصلي الصبح[1].

والغلس: بفتحتين اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة، كما تقدم.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ المبادرة بصلاة الظهر في أول وقتها، وذلك عند منتصف النهار بعد الزوال مباشرة.

٢ ـ استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وذلك قبل أن يتغير بياض الشمس.

٣ ـ استحباب تعجيل المغرب بمجرد غروب الشمس.

---

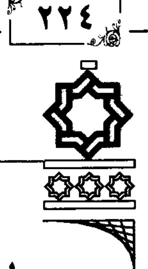
(١) «عمدة القاري» (٤/٢٠٦).

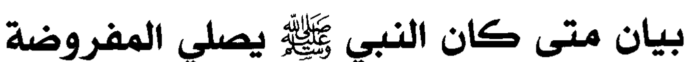
٤ ـ مراعاة النبي ﷺ حضور الجماعة في صلاة العشاء، فإن رآهم اجتمعوا عجَّل؛ لئلا يشق عليهم الانتظار، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر؛ لأن تأخيرها أحبّ إليه، وهذا يدل على حسن رعاية النبي ﷺ لأمته واجتنابه ما يشق عليهم.

فعلى الإمام أن يتحرى ما تحراه النبي ﷺ، ففي العشاء إن رآهم حضروا عجَّل الصلاة، وإن رآهم تأخروا أخَّر الصلاة، وهذا إن انتظم الأمر به، وإلا فهي كغيرها. أما بقية الصلوات فينبغي أن يكون لها وقت محدد واضح يعرفه الناس حتى يحضروا، تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك، فالمغرب يبادر بها ولا ينتظر إلا بمقدار الوضوء ونحوه، والعصر يصليها في أول وقتها، وهكذا الظهر والفجر يصليهما في أول وقتهما، ويعطي الناس فرصة الحضور والاجتماع.

٥ ـ المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها.

٦ ـ حسن رعاية النبي ﷺ لأمته، واجتنابه ما يشق عليهم، والله تعالى أعلم.





بيان متى كان النبي ﷺ يصلي المفروضة

٥٦ ـ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ـ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ ـ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ ـ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى ـ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

١ ـ أبو المنهال: وهو سيار ـ بتقديم السين على الياء المشددة ـ بن سلامة الرياحي البصري، ثقة من التابعين، روى عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، وعن الحسن البصري، وأبيه سلامة، وغيرهم، وروى عنه حماد بن سلمة، وخالد الحذاء، وشعبة وآخرون. روى له الجماعة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، رحمه الله(١).

٢ ـ أبو برزة: وهو نَضْلة ـ بفتح النون وسكون الضاد ـ بن عبيد أو ابن عبد الله الأسلمي رضي الله عنه، في نسبه خلاف، مشهور بكنيته، أسلم قديمًا، وشهد

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٠٨)، «الثقات» (٤/ ٣٣٥).

فتح خيبر ومكة والطائف، وهو الذي قتل ابن خطل عام الفتح، وهو متعلق بأستار الكعبة بأمر النبي ﷺ، غزا خراسان، وشهد قتال الخوارج في الأهواز، ثم مات بمَرْو سنة خمس وستين على أحد الأقوال، رضي الله عنه[1].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في «مواقيت الصلاة»، باب «وقت العصر» (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، (٢٣٥) من طريق سيار بن سلامة، وهو: أبو المنهال الرياحي قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة، فقال: . . . فذكره، واللفظ للبخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أنا وأبي) أبوه لم يترجم، كما ذكر الحافظ ابن حجر[2]، وهو مرفوع بضمة مقدرة عطفًا على الضمير المتصل في قوله: «**دخلت**».

قوله: (كيف) اسم استفهام عن الكيفية؛ أي: الصفة، وهي هنا بمعنى: متى، للاستفهام عن الوقت، بدليل الجواب.

قوله: (كان يصلي) كان: فعل ماض، وإذا كان خبرها جملة فعلية دلَّت على الاستمرار غالبًا.

قوله: (المكتوبة)؛ أي: المفروضة، و(أل) للاستغراق، ولهذا أجاب بذكر الصلوات كلها؛ لأنه فهم من السائل العموم.

قوله: (الهجير) على حذف مضاف؛ أي: صلاة الهجير، وهي صلاة الظهر، سميت بالهجير لكونها غالبًا تصلى في وقت الهجير، وهو شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال.

---

(١) «الاستيعاب» (١٠/ ١٩٥)، «الإصابة» (١٠/ ١٥٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٦).

قوله: (تدعونها الأولى)؛ أي: تسمونها بذلك؛ لأنها أول صلاة صلّاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ حين نزل لبيان أوقات الصلاة.

قوله: (حين تدحض) بفتح الحاء والتاء؛ أي: تزول عن وسط السماء، يقال: دَحَضَتِ الشمس تدحض: إذا زالت. والزوال ميل الشمس إلى جهة المغرب بعد توسطها في السماء، وعلامته: ابتداء زيادة الظل بعد انتهاء نقصه.

قوله: (رَحْلِهِ) بفتح الراء وسكون الحاء: مسكنه ومنزله.

قوله: (والشمس حية)؛ أي: بيضاء نقية حارة، فحياتها وصف مستعار لبقاء ضوئها وشدة حرارتها وصفاء لونها، والجملة حال من فاعل **(يرجع)**.

قوله: (ونسيت)؛ أي: غاب عن علمي، والناسي: هو أبو المنهال.

قوله: (ما قال في المغرب)؛ أي: ما قال أبو برزة رضي الله عنه في وقت صلاة النبي ﷺ المغرب.

قوله: (وكان يستحب)؛ أي: يرغب، والضمير للنبي ﷺ.

قوله: (أن يؤخر من العشاء) بكسر الخاء المعجمة؛ أي: يبطىء من صلاة العشاء، والمراد: يؤخر من وقت العشاء، فلا يصليها في أول وقتها. و**(من)** للتبعيض الذي حقيقته راجعة إلى الوقت أو الفعل المتعلق بالوقت.

قوله: (التي تدعونها العتمة) بالتحريك، وهي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، والمراد بها هنا: صلاة العشاء، لأنها تكون في هذا الوقت، فسميت به.

قوله: (وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها)؛ أي: يبغض النوم قبل صلاة العشاء؛ لأنه إن استغرق فيه فاتته الصلاة، وإن قطعه قام وهو كسلان، ويكره التحدث بعدها؛ لأنه قد يقع فيه من اللغو واللغط ما لا ينبغي ختم اليقظة به، ولأنه قد يفضي إلى السهر الضار بالجسم، المعوق عن قيام الليل وصلاة الفجر، وهذه الجملة استطراد من أبي برزة رضي الله عنه، وهو في غاية المناسبة.

قوله: (**وكان ينفتل**)؛ أي: ينصرف.

قوله: (**من صلاة الغداة**)؛ أي: صلاة الفجر. والغداة: أول النهار.

قوله: (**حين يعرف الرجل جليسه**)؛ أي: يدري مَنْ مُجالسه.

قوله: (**ويقرأ بالستين إلى المائة**)؛ أي: من الآيات في صلاة الغداة، وظاهره أن هذا المقدار في كلتا الركعتين.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تأدب الصغير مع الكبير؛ لأن والد أبي المنهال سأل أبا برزة رضي الله عنه.

٢ ـ حرص السلف على معرفة السُّنَّة من أجل اتباعها.

٣ ـ جواز مسارعة المسؤول بالجواب إذا كان عارفًا به.

٤ ـ المبادرة بصلاة الظهر في أول وقتها.

٥ ـ استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلونها مع النبي ﷺ ثم يرجع الرجل إلى منزله في أقصى المدينة، والشمس لم تزل حارّة مضيئة.

٦ ـ مشروعية التأخير في صلاة العشاء عن أول وقتها، لكن هذا مقيَّد بما دلَّ عليه حديث جابر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ وهو أنه ﷺ كان يراعي الجماعة.

٧ ـ كراهة النوم قبل صلاة العشاء؛ لأنه وسيلة إلى إضاعتها في الوقت أو إضاعتها في الجماعة؛ لأن الإنسان إذا غلبه النوم فقد يصعب عليه القيام لها وحضور الجماعة.

٨ ـ كراهة السهر والتحدث بعد صلاة العشاء، لئلا يشق عليه الاستيقاظ لصلاة الليل أو صلاة الفجر، والمراد بالتحدث هنا: التحدث في أمر مباح؛ لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء، بل هو حرام في الأوقات كلها.

وبهذا يعلم أن السهر في المستراحات أو غيرها عند آلات اللهو والطرب ومشاهدة القنوات الفضائية المحرمة أو في مجالس الفسق والعصيان من قمار

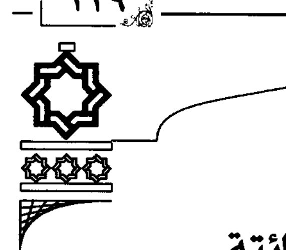
وشرب مسكر ونحو ذلك مما اخترعته لنا قوى الشر العالمية وأمدت به أمة الإسلام، أقول: لا شك في تحريم السهر عند ذلك؛ لأن من يسهر على هذه الصفة فقد لا يصلي الفجر مع المسلمين، وقد لا يصلي إلا بعد خروج الوقت، مع ما يختم به ليله من أمور لا تُحمد، وهذا واقع، نسأل الله العافية.

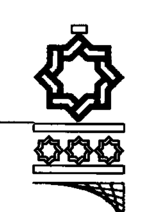
ويستثنى من ذلك ما يتعلق بمصلحة الدين أو مصالح المسلمين، كرجال الحسبة، والأمن، أو مصلحة الإنسان بنفسه، بشرط ألا يؤدي إلى التخلف عن صلاة الفجر مع الجماعة.

٩ ـ مشروعية المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها؛ لأن الرسول ﷺ كان يصليها بغلس قبل أن ينتشر ضياء النهار، وينصرف منها حين يميز الرجل جليسه الذي بجانبه فقط، والمسجد حينذاك لم يكن فيه مصابيح، مع أنه ﷺ كان يطيل القراءة فيها، حيث يقرأ بستين آية إلى مائة آية في غالب أحواله ﷺ.

١٠ ـ مشروعية تطويل القراءة في صلاة الفجر، ولعل من حكمة ذلك أنها صلاة خفيفة فهي ركعتان، فناسب إطالة القراءة فيها، ولأن الناس عندهم نشاط ورغبة في سماع القرآن؛ لأنهم بعد النوم وراحة الليل، فيحصل لهم من طول القراءة وطول التسبيح والدعاء ما فيه الخير والبركة، والله المستعان.

١١ ـ أن الأولى تسمية الشيء الشرعي باسمه الوارد فيه، لئلا يهجر فيجهل، ثم يوضح بالاسم المشهور بين الناس، لقوله: «تدعونها العتمة» فإن فيه إشارة إلى اختيار تسميتها بالعشاء، والله تعالى أعلم.





بيان حكم قضاء الصلاة الفائتة

٥٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الدعوات»، باب «الدعاء على المشركين» (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٢) من طريق هشام بن حسان، حدثنا محمد بن سيرين، حدثنا عبيدة، حدثنا علي رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق، فقال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، إلا أن في آخره: «وهي صلاة العصر».

ورواه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن شُتير بن شَكَلٍ، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى...»** الحديث. وفي آخره: «ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء» ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية؛ لأن فيها زيادة بيان الوقت الذي قضيت فيه صلاة العصر.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (يوم الخندق)؛ أي: في يوم من أيام غزوة الخندق، أو يوم من

أيام الأحزاب، وهم الذين اجتمعوا حول المدينة لحرب النبي ﷺ من قريش وغيرهم، في نحو عشرة آلاف مقاتل.

وهي غزوة الخندق في شوال سنة أربع أو خمس من الهجرة، وفيها ضرب النبي ﷺ الخندق حول المدينة، حمايةً لها من الأعداء.

قوله: (**ملأ الله**) هذا خبر بمعنى الدعاء، بدليل رواية الترمذي: «**اللَّهُمَّ املأ قبورهم وبيوتهم نارًا**»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ـ الآتي ـ: «**ملأ أو حشا الله**»، وهي شكّ من الراوي، وحشا أبلغ؛ لأنه مَلْءٌ مع تراكم وكثرة[1]. والتعبير بالخبر والفعل الماضي فيه معنى التأكيد؛ لأنه يشعر بأن هذا الدعاء من الدعاء المجاب سريعًا الذي حصل مضمونه.

قوله: (**قبورهم**)؛ أي: أمكنة دفنهم بعد الموت، وخصَّ البيوت والقبور بالذكر؛ لأن الأول: مسكن الأحياء، والثاني: مضجع الأموات، فهو دعاء بملازمة النار لهم في حياتهم ومماتهم[2].

قوله: (**بيوتهم**)؛ أي: أمكنة سكناهم في الحياة، قال الحافظ: «ويحمل على سكانها، وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ: «قلوبهم أو أجوافهم»»[3].

قوله: (**شغلونا**)؛ أي: ألهونا ومنعونا. يقال: شغله الأمر شَغْلًا، من باب نفع، قال تعالى عن الأعراب: ﴿شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا﴾ [الفتح: ١١] وأما (أشغله) فهي لغة رديئة[4]، ولهذا فالأولى في التعبير: شغلته بكذا، أو عن كذا، لا أشغلته، والاسم الشُّغل، بضم الشين، ويجوز في الغين: الضم، والتسكين تخفيفًا.

قوله: (**عن الصلاة الوسطى**) بضم الواو، على وزن فُعلى، تأنيث الأوسط، ووسط الشيء: خيره وأفضله وأعدله، فمعنى الوسطى: الفضلى.

قوله: (**صلاةِ العصر**) بالجر على أنها بدل من «الصلاة الوسطى» أو

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٩٨).
(٢) «المرعاة» (٢/ ٣٤٠).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ١٩٨).
(٤) انظر: «تاج العروس» (٢٩/ ٢٦٥).

عطف بيان، وهذا فيه بيان للصلاة الوسطى، والقول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر هو الراجح من أقوال أهل العلم، وقد بلغت عشرين قولًا[١]؛ لأن الحديث نص صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

قوله: (بين المغرب والعشاء)؛ أي: بين وقتي المغرب والعشاء، أو بين صلاتي المغرب والعشاء، فيؤخذ من الأول الترتيب، ومن الثاني عدم الترتيب، وهذان الاحتمالان متساويان، ومتقاربان؛ لأن ظاهر اللفظ يعطي تقديم المغرب على العصر، لكن يترجح الأول، أو يتعين بالحديث الآتي[٢].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ اهتمام النبي ﷺ بالصلاة، وتأثره من فوات وقتها.

٢ ـ فضيلة صلاة العصر وأنها هي الصلاة الوسطى، قال الترمذي: «وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمَن بعدهم»[٣]، وهذا يدل على فضلها، لما ورد فيها من الاختصاص، والفضل، وعلى شرف وقتها.

٣ ـ وجوب المبادرة بقضاء الصلاة الفائتة؛ لأن الأحزاب شغلوا النبي ﷺ وأصحابه عن العصر حتى غربت الشمس، فصلَّاها بعد المغرب.

٤ ـ جواز الدعاء على الظالم بما يليق به.

٥ ـ أن من دعا على ظالم، فإنه ينبغي له أن يبين سبب الدعاء عليه؛ لإقامة العذر؛ لأجل أن تنتفي عنه تهمة العدوان.

٦ ـ جواز تأخير الصلاة عن وقتها إذا تعذر أداؤها في الوقت، لكن هذا التأخير قبل نزول شرعية صلاة الخوف، ثم نُسخ بصلاة الخوف، وقد عزا ابن القيم هذا القول إلى الجمهور[٤]. أما بعد نزولها، فلا يجوز هذا التأخير، بل

---

(١) انظر: «اللفظ الموطَّا في بيان الصلاة الوسطى» للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي، «فتح الباري» (٨/ ١٩٦).

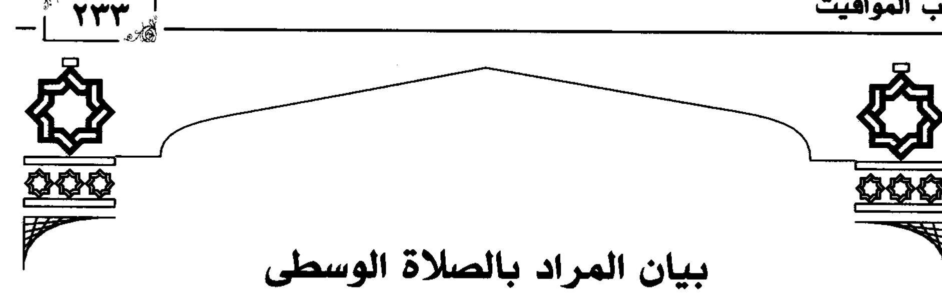
(٢) «رياض الأفهام» (١/ ٥٧٢).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٢).

(٤) «مدارج السالكين» (١/ ٣٨٥).

يصلون حسب الحال رجالًا أو ركبانًا، إلا إذا اشتد الخوف، ولم يمكن للمصلي أن يتدبر ما يقول، فيجوز تأخيرها عن وقتها، على الراجح من قولي أهل العلم، كما هو مبيَّن في باب (صلاة الخوف).

٧ ـ استدلّ بهذا الحديث من قال: لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت، بل تُقدم الصلاة الحاضرة؛ لأن ظاهر قوله: «ثم صلاها بين المغرب والعشاء» يفيد أنه صلى المغرب قبل أن يصلي العصر، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ مزيد لهذا في شرح حديث جابر رضي الله عنه برقم (٦٨)، والله تعالى أعلم.



بيان المراد بالصلاة الوسطى

٥٨ ـ وَلِمُسْلِم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ـ صَلَاةِ الْعَصْرِ ـ مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ﷺ، كان سادس رجل في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، قال له النبي ﷺ في أول الإسلام: «**إنك غلام معلَّم**»[١]، وروى البخاري عنه أنه قال: «والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سورة...»[٢]، وقال النبي ﷺ: «**من أحبّ أن يقرأ القران غضًا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أمّ عبد**[٣]...»[٤].

وكان ممن يخدم النبي ﷺ، وهو صاحب سواكه ونعليه ووساده، قال حذيفة ﷺ: «ما أعرف أحدًا أقرب سمتًا وهديًا ودلًّا[٥] بالنبي ﷺ من ابن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢، ٨٣) وإسناده حسن، فيه عاصم وهو ابن أبي النجود، صدوق له أوهام. كما في «التقريب».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٦).

(٣) كانت أمه تُكْنى بذلك.

(٤) أخرجه أحمد (٧/ ٢٨٧)، وابن ماجه (١٣٨) وإسناده حسن؛ لأنه من رواية عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

(٥) سمتًا: أي خشوعًا، وهديًا: طريقة، ودلًّا: أي: سيرة وحالة وهيئة.

أم عبد»[١].

تولى القضاء وبيت المال في الكوفة على عهد عمر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عثمان رضي الله عنه، ثم دعاه إلى المدينة، ومات فيها سنة اثنتين وثلاثين[٢]، رضي الله عنه.

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد» باب «الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر» (٦٢٨) من طريق زُبيد، عن مُرَّةَ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث.

وزُبيد: هو ابن الحارث اليامي، ثقة ثبت عابد. ومُرَّة: هو ابن شراحيل الهمداني، ثقة عابد.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر)؛ أي: منع، وهو من باب ضرب، وذلك عن أدائها في وقتها المختار الذي هو أول وقتها. وكان هذا يوم الخندق سنة أربع أو خمس من الهجرة.

قوله: (حتى احمرت الشمس أو اصفرت) هذا شك من الراوي، والاحمرار أشد من الاصفرار لقرب الشمس من الغروب، والتعبير بـ **(حتى)** يدل على غاية المنع من الصلاة، وهو أنهم منعوه من صلاة العصر إلى اصفرار الشمس أو احمرارها. وفي حديث علي رضي الله عنه ـ المتقدم ـ أن المنع كان إلى غروب الشمس. ولعل هذا محمول على التعدد، فهذا في يوم، وهذا في يوم.

أو يقال: إن انتهاء الشُّغْل كان عند اصفرار الشمس أو احمرارها، والصلاة كانت بعد الغروب لاشتغالهم قبل الغروب بالوضوء والتأهب للصلاة، والله أعلم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٢).

(٢) «الاستيعاب» (٧/ ٢٠)، «الإصابة» (٦/ ٢١٤).

(٣) «رياض الأفهام» (١/ ٥٧٤)، «تنبيه الأفهام» (١/ ١٢٥).

قوله: (شغلونا)؛ أي: ألهونا ومنعونا، وتقدم بأبسط مما هنا في الحديث السابق.

قوله: (عن الصلاة الوسطى)؛ أي: الفضلى، وهي على وزن (فُعلى) مؤنث الأفعل، وهو الأوسط، ووسط الشيء: خيره وأعدله.

قوله: (صلاة العصر) بالجر بدل أو عطف بيان للصلاة الوسطى.

قوله: (ملأ أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا) هذا شك من الراوي، و(**حشا**) أبلغ من (**ملأ**) لأنه مَلْءٌ مع تراكم وكثرة، بخلاف (**ملأ**) فلا يكون فيه ذلك، كما تقدم.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ اهتمام النبي ﷺ بالصلاة وتأثره من فوات وقتها مع أن ذلك لعذر، وعليه فينبغي لكل مسلم تفوته فريضة أن يظهر عليه شيء من التأسف لما فاته من الخير الكثير.

٢ ـ أن الوقت المختار لصلاة العصر ما قبل اصفرار الشمس، وأما بعد اصفرارها فهو وقت ضرورة، فإذا اضطر الإنسان إلى تأخيرها لهذا الوقت فلا حرج، وتكون في حقه أداءً.

٣ ـ فضيلة صلاة العصر، وأنها هي الصلاة الوسطى، وهذا أرجح الأقوال في تعيينها؛ لأن هذا الحديث وما في معناه نص صريح لا يحتمل التأويل، وما يُستدل به لغير ذلك فهو لا يصلح للمعارضة. والقول بأن قوله: (**صلاة العصر**) مدرج من تفسير بعض الرواة مردود؛ لأن الأصل عدم الإدراج.

٤ ـ جواز الدعاء على الظالم بقدر ظلمه؛ لأن هذا من باب القصاص.

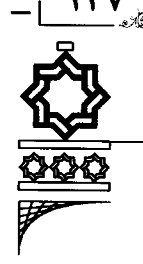
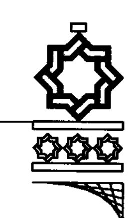
٥ ـ أن الأولى للداعي على الظالم أن يبيِّن سبب الدعاء عليه؛ لتنتفي عنه تهمة العدوان.

٦ ـ وقوع إيذاء الكافر للمسلم في الدنيا التي هي دار أكدار.

٧ ـ حصول الأعراض البشرية التي ليس فيها نقص لأفضل المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

فإن النبي ﷺ شُغل عن صلاة العصر، وهذا يحتمل أنه نسيها لشغله بالعدو، ويحتمل أنهم لم يمكنوه منها ولم يفرغوه لفعلها، ويحتمل أن يكون أخّرها قصدًا؛ لأجل شغله، وهذا قبل شرعية صلاة الخوف على ما قيل. وقد بُحثت المسألة في موضع آخر[١]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «روضة الأفهام» (٢/ ١٩١).

حكم تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها

٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. فَخَرَجَ عُمَرُ ﵁، فَقَالَ: الصَّلَاةَ، يَا رَسُولَ اللهِ. رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ ـ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ـ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «التمني»، باب «ما يجوز من اللو» (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، حدثنا عطاء بن أبي رباح قال: . . . وذكر الحديث. ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄ قال: أعتم النبي ﷺ. . . إلخ. وهذا لفظ البخاري. وفي آخره: «لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة». والبخاري ساقه من رواية عمرو، عن عطاء مرسلًا، ومن رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄ مسندًا. ومن هذا الوجه ساقه مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أعتم بالعشاء)؛ أي: أخَّر صلاة العشاء حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته، يقال: أعتم: دخل في العَتَمَةِ، وهي من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، كما تقدم في شرح الحديث (٥٦).

قوله: (فخرج عمر ﵁)؛ أي: من المسجد أو من مكانه في الصف.

قوله: (**الصلاة**) بالنصب على الإغراء بفعل مقدر؛ أي: صلِّ الصلَاة، ويجوز رفعه على أنه فاعل لفعل مقدر؛ أي: حضرت الصلاةُ.

قوله: (**رقد النساء والصبيان**)؛ الصبيان: صغار الأولاد الذين لم يبلغوا. وهذه الجملة قصد بها عمر ﷺ الاعتذار عن طلبه من النبي ﷺ الحضور إلى الصلاة.

قوله: (**ورأسه يقطر**) على حذف مضاف؛ أي: وشعر رأسه، وكان ذلك من أثر اغتساله ﷺ، أو من أثر الوضوء. والجملة حال من فاعل (**خرج**).

قوله: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم**) تقدم شرحها عند الحديث (٢١).

قوله: (**لأمرتهم بهذه الصلاة**) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح» لأمرتهم بالصلاة.

قوله: (**هذه الساعة**)؛ أي: هذا الوقت، وهو ثلث الليل.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وهذا مقيَّد بما إذا لم يشق على الناس.

فإن كان الجماعة في مكان واحد ـ كأن يكونوا في البر مثلًا ـ فالتأخير أفضل، وكذا حكم النساء في بيوتهن، إلا إذا خافت المرأة نسيان الصلاة في حال تأخيرها، لانشغالها بضيوفها أو بأمور بيتها، فالأولى المبادرة بها؛ لأن النسيان غالب.

وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يكن من شأن النبي ﷺ تأخيرها، والفيصل في ذلك ما تقدم في حديث جابر ﷺ برقم (٥٥).

٢ ـ جواز حضور النساء والصبيان صلاة الجماعة في المسجد.

٣ ـ جواز النوم قبل العشاء لمن غلبه النوم إذا أمن فوات الصلاة.

٤ ـ جواز استدعاء الإمام إلى الصلاة ـ وإن كان كبيرًا ـ إذا تأخر.

٥ ـ أنه يجوز لغير المؤذن الراتب أن يُعْلِمَ الإمام بالصلاة، ولا سيما إذا كان في إعلامه مصلحة ظنَّها أو تحققها.

٦ ـ مشروعية النظر في أمر الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم أكثر من غيرهم.

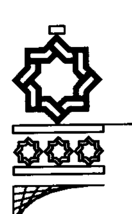
٧ ـ أنه يستحب للعالم أو الإمام أن يعتذر إلى أصحابه إذا تأخر عنهم، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم، ويذكر لهم وجه المصلحة فيه.

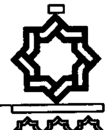
٨ ـ تتبع أفعال النبي ﷺ وأحواله وأقواله، ونقلها إلى أمته، وأنها كلها شرع يُقتدى به.

٩ ـ رأفة النبي ﷺ بأمته.

١٠ ـ أن الشريعة الإسلامية ليس فيها حرج ولا مشقة، والله تعالى أعلم.







حكم تأخير الصلاة إذا حضر العَشاء

٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ نَحْوُهُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

حديث عائشة ﵂ أخرجه البخاري في كتاب «الأطعمة»، باب «إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه» (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وأما حديث ابن عمر ﵄ فقد رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة» (٦٧٣) من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»** وكان ابن عمر ﵄ يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام. هذا لفظ البخاري.

ولعل الحافظ أشار إليه؛ لأن فيه زيادة على حديث عائشة ﵂، وهي قوله: **«ولا يعجل حتى يفرغ منه»**.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا أقيمت الصلاة)؛ أي: التي يريد أن يصليها، والظاهر أن

المراد المغرب. كما جاء في رواية أخرى، ويحتمل دخول العشاء معها.

قوله: (وحضر العشاء)؛ أي: قدم ليؤكل، وهو بفتح العين، الطعام الذي يؤكل في وقت العشي، وهو آخر النهار، وظاهر هذا الحديث وغيره أن عادة أهل المدينة أنهم يتناولون طعام العشاء قبل المغرب؛ لأنهم أهل حرث فلا يفرغون إلا آخر النهار، وكانت هي عادة أهل نجد قديمًا.

قوله: (فابدؤوا بالعشاء)، الأمر للندب عند الجمهور، وحمله ابن حزم الظاهري على الوجوب[(١)]، فلو قَدَّمَ الصلاة فهي باطلة عنده، عملًا بظاهر الأمر، والأول أظهر، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على صحة صلاة من صلى بحضرة طعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئًا[(٢)].

قوله: (وعن ابن عمر ﵄ نحوه)؛ أي: شِبْهُ حديث عائشة ﵂، مع اختلاف قليل، كما تقدم.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن الطعام إذا قُدم وقت صلاة المغرب، فإنه يُبدأ به قبل أداء الصلاة، وعلى الآكل ألا يعجل حتى تنقضي حاجته منه؛ وذلك لأن الصلاة صلة بين العبد وربه، ولا يتم ذلك إلا بحضور القلب وتفرغه من الشواغل، فتقديم الأكل على الصلاة لتؤدَّى بخشوع القلب وحضوره.

وليس هذا من باب التهاون بالصلاة أو تقديم حق العبد على حق الله تعالى، بل إنه من باب تعظيم الصلاة حتى يقبل عليها بقلبه وقالبه.

٢ ـ ظاهر الحديث أنه يقدم الطعام مطلقًا، سواء أكان محتاجًا إليه أم لا، لكن حمله أهل العلم على ما إذا كانت النفس محتاجة للطعام ومتعلقة به، أما مع عدم الحاجة إليه فلا ينبغي للمسلم أن يتخذ ذلك عادة، فيرتب موعد طعامه مع وقت حضور الصلاة؛ لأن هذا يفوت صلاة الجماعة، ولعلهم لاحظوا المعنى المراد، فإن النفس إذا لم تَتُقْ إلى الطعام فإن تقديم الصلاة لن

---

(١) «المحلى» (٤/٤٦). (٢) «التمهيد» (٢٢/٢٠٦).

يؤثر على الخشوع، بخلاف ما إذا تاقت إليه، ويؤيد ذلك قضايا وردت عن الصحابة رضي الله عنهم[1].

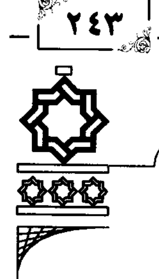
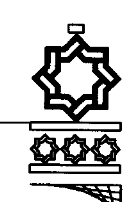
٣ ـ ظاهر الحديث ـ أيضًا ـ: أن الصلاة تؤخر إذا قدم الطعام ولو فاتت الجماعة أو فات أول الوقت، لكن إن ضاق الوقت بحيث لو قدم الطعام لخرج الوقت، فالجمهور على تقديم الصلاة محافظة على الوقت، وعندهم التقديم مختص بالحالتين المذكورتين؛ لأن الوقت أمره عظيم، ولا خلاف في وجوبه، ثم إن هذه المسألة من النوادر، ـ ولا عبرة بالنادر ـ ومعلوم أنه لو صلَّى مع شدة الجوع، فإن صلاته صحيحة بالإجماع، أما إذا أخَّرها حتى يخرج الوقت، فإن في صحة صلاته خلافًا.

٤ ـ أهمية حضور القلب في الصلاة وتفريغه من الشواغل؛ لأن الصلاة صلة بين العبد وربه، وهذه الصلاة لا تتم إلا بحضور القلب، كما تقدم.

٥ ـ يُسر الشريعة الإسلامية، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٧٤).

حكم الصلاة عند حضور الطعام أو مدافعة الأخبثين

٦٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم (٥٦٠) في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب «كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين»، من طريق يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق قال: «تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثًا، وكان القاسم رجلًا لَحّانَةً[1]، وكان لأمّ ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تَحَدَّثُ، كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أُتيت، هذا أدّبته أمه، وأنت أدّبتك أمك، قال: فغضب القاسم، وأضبَّ عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أُتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أُصلي، قالت: اجلس، قال: إني أُصلي، قالت: اجلس غُدَرُ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكرت الحديث.

وابن أبي عتيق: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، يعرف بابن أبي عتيق، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومعنى: أضبَّ عليها، بالضاد؛ أي: حَقَدَ، ومعنى غُدَر:

(١) وهو بفتح اللام وتشديد الحاء: كثير اللحن في كلامه، وهو الذي لا يحسن العربية، بدليل السياق.

غادر، والغدر في الأصل: تركُ الوفاءِ. وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ في النداء بالشتم، وإنما قالت له: غُدَر؛ لأنه مأمور باحترامها؛ لأنها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحة له ومؤدبة، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا صلاة) لا: نافية، والنفي هنا يتضمن النهي؛ أي: لا يصلِّ إنسان، والنفي عند البلاغيين أبلغ من النهي؛ لأن فيه تقريرًا لاجتنابه، كأنه أمر لا يمكن أن يكون.

والجمهور على أن هذا النفي نفي للكمال، وأنه يكره أن يصلي في هذه الحال، ولو صلّى فصلاته صحيحة[1]؛ لأنَّ له نظائر، مثل: **«لا إيمان لمن لا صبر له»**، ومثل: **«والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»**، ونحو ذلك مما يراد به نفي الكمال، فهذا مثله.

وقال بعض أهل العلم: إنه نفي للصحة، فلو صلّى في هذه الحال فصلاته محرمة، فتكون باطلة؛ لأن الأصل في نفي الشرع أن يكون لنفي الصحة، وهذا هو قول الظاهرية[2]. كما تقدم في الحديث قبل هذا.

قوله: (بحضرة طعام) الباء للمصاحبة؛ أي: مع حضور طعام، والمراد به: وضعه وتقديمه للأكل.

قوله: (ولا هو يدافعه الأخبثان)؛ أي: البول والغائط، ومعنى يدافعه: أنه يدفعهما عن الخروج، وهما يدفعانه عن الشغل بغيرهما ليخرجا.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن الصلاة حال حضور الطعام الذي يريد أكله؛ لما تقدم من أن الصلاة صلة بين العبد وربه، ولا يتم ذلك إلا بحضور القلب وتفريغه من

---

(١) انظر: «شرح النووي» (٥/٤٨).

(٢) «المحلى» (٤/٤٦).

الشواغل، فيقدم الطعام لتؤدى الصلاة بخشوع وحضور قلب، ولو فات أول الوقت، أو فاتت الجماعة.

وحضور الطعام قيد معتبر، فإن كان غير حاضر فلا تؤخر، إلا إن تيسر حضوره عن قرب، كأن توجد أمارات تقديمه، فلا يبعد أن يكون كالحاضر.

ووجه كونه قيدًا معتبرًا أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرًا لم يُلْغَ[(١)].

٢ ـ النهي عن الصلاة حال مدافعة البول والغائط؛ لأنه يكون مشغولًا بهما حتى ينتهي من صلاته ليفرغ منهما، مع ما في ذلك من ضرر البدن، بل عليه أن يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة؛ لأن صلاته وحده بحضور قلب وخشوع أهم من صلاته مع الجماعة في حال مدافعة الأخبثين.

أما إذا كان شيئًا يسيرًا لا يشغله، أو أحسَّ بالبول والغائط ولم يصل إلى حد المدافعة فلا بأس في الصلاة؛ لأن المدافعة تقتضي أن هناك شدة بحيث إن البول والغائط يؤذيه تأخره.

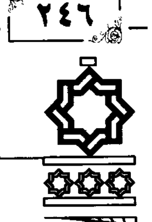
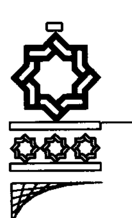
فإن ترتب على قضاء حاجته خروج الوقت فالأظهر ـ والله أعلم ـ أنه يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت؛ لأن هذا هو الأقرب إلى قواعد الشريعة وتيسيرها على المكلفين[(٢)].

٣ ـ ألحق العلماء بمدافعة الأخبثين كل ما يشغل بال المصلي من ريح في جوفه، أو حر أو برد شديدين لا يخشع معهما، أو جوع أو عطش كذلك؛ لأن المعنى المراد موجود في الجميع، وهو حضور القلب وسكون الجوارح، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٦٧).

(٢) انظر: «المحلى» (٤/ ٤٧)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٤٩)، «فتح الباري» (٢/ ١٦١)، «الشرح الممتع» (٣/ ٢٣٦).

بيان شيء من أوقات النهي عن الصلاة

٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب «الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من طريق قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس ﵄ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**شهد عندي رجال**)؛ أي: أخبروا وأعلموا، فالمراد بالشهادة: الإخبار والرواية له عن رسول الله ﷺ والتبليغ عنه، لا بمعنى الشهادة عند الحكام.

قوله: (**مرضيون**)؛ أي: مقبولو الشهادة، لا شك في صدقهم ودينهم.

قوله: (**وأرضاهم عندي عمر**)؛ أي: أبلغهم قبولًا عندي، ولفظ مسلم: «منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إليّ».

قوله: (**عن الصلاة**)؛ أي: صلاة النفل.

قوله: (**بعد الصبح.. وبعد العصر**)؛ أي: بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر. فهو على حذف مضاف، يدل عليه رواية مسلم من حديث أبي

سعيد ﷺ ـ كما سيأتي ـ: **«لا صلاة بعد صلاة العصر.. ولا صلاة بعد صلاة الفجر»**.

قوله: (حتى تشرق الشمس) بضم أوله وكسر ثالثه، من أشرقت الشمس؛ أي: أضاءت، وبفتح أوله وضم ثالثه: تَشْرُقُ من شرقت بمعنى طلعت، ورُجح الأول، بدلالة حديث أبي سعيد ﷺ ـ الآتي ـ ولفظه: «حتى ترتفع الشمس».

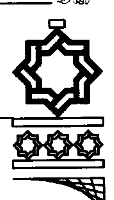
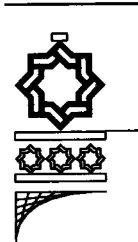
○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، ويستثنى من ذلك ذوات الأسباب مثل: تحية المسجد، وركعتي الطواف، كما تستثنى الفرائض الفائتة؛ لقيام الأدلة الشرعية على ذلك.

٢ ـ استحباب الثناء على الشيوخ والعلماء وإن لم يكونوا متهمين، وتبيين مراتبهم في الفضل وغيره.

٣ ـ تأكيد الخبر بكثرة ناقليه وقوة الثقة بهم.

٤ ـ الرد على الرافضة فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة ﷺ؛ لأن ابن عباس ﷺ من آل البيت وقد قال: «أرضاهم عندي عمر»، والله تعالى أعلم.

بيان شيء من أوقات النهي عن الصلاة

٦٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

وفِي البَابِ عَنْ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

• وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٦٥ ـ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ.

• وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي.

٦٦ ـ وَأَبِي هُرَيْرةَ.

• وسَمُرَةَ بْنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ومُعَاذِ بْنِ عَفْراءَ، وكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وأَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ.

٦٧ ـ وعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ.

• وعَائِشَةَ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، والصُّنَابِحِيِّ ﷺ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

❑ الكلام على هذا الحديث وما ذكر بعده من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الرواة:**

١ ـ أبو سعيد: وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ـ الأنصاري الخزرجي، هو وأبوه صحابيان، واستشهد أبوه يوم أُحد، غزا أبو سعيد مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، أولها

غزوة الخندق سنة خمس، وكان قبلها صغيرًا، حفظ عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا، فكان من علماء الأنصار وفضلائهم، وروى عنه خلق كثير، توفي سنة أربع وسبعين، ودفن في البقيع، رضي الله عنه(١).

٢ ـ معاذ بن عفراء: وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة النجاري الأنصاري، منسوب إلى أمه عفراء بنت عبيد النجارية، وهو داخل في نوع المنسوبين إلى غير آبائهم، معدود من السابقين إلى الإسلام من الأنصار في مكة، شهد بدرًا، والمشاهد كلها في قول بعضهم، وبعضهم يقول: إنه جرح يوم بدر، فمات منها بالمدينة، ومعاذ وأخوه هما اللذان ضربا أبا جهل ببدر حتى بَرَدَ، ثم أجهز عليه ابن مسعود رضي الله عنه، قتل معاذ بالحرة سنة ثلاث وستين، وقيل: قتل مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى له من أصحاب السنن: النسائي(٢).

٣ ـ كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب البَهْزِيّ السُّلمي - بضم المهملة ـ، قال ابن عبد البر: «الأكثر يقولون: كعب بن مرة، له صحبة» سكن البصرة، ثم الأردن، له أحاديث يرويها شُرحبيل بن السِّمْط، وأبو الأشعث الصنعاني، وأبو صالح الخولاني وغيرهم، قال ابن عبد البر: «له أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة، يروونها عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة السلمي البهزي، وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة، والله أعلم»، مات رضي الله عنه بالأردن سنة تسع وخمسين، وقيل: سبع وخمسين(٣).

٤ ـ أبو أمامة: وهو صُدَيُّ ـ بضم الصاد وفتح الدال ثم ياء مشددة ـ ابن عجلان الباهلي، مشهور بكنيته، سكن الشام، ومات بها سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، رضي الله عنه(٤).

---

(١) «الاستيعاب» (١١/ ٢٨٣)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٤)، «الإصابة» (١١/ ١٦٥).
(٢) «الاستيعاب» (١٠/ ١١٦)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١١٥)، «الإصابة» (٩/ ٢٢١).
(٣) «الاستيعاب» (٩/ ٢٥٦)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٩٦)، «الإصابة» (٨/ ٣٠٦).
(٤) «الاستيعاب» (١١/ ١٣١)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٥٨)، «الإصابة» (٥/ ١٣٣).

٥ ـ عمرو بن عَبَسَة، وهو بموحدة ومهملة مفتوحتين ـ بن خالد بن عامر السُّلَمِي، أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديمًا، وكان قبل أن يسلم اعتزل عبادة الأوثان، قال ابن سعد: يقولون: إنه رابعُ أو خامسُ الإسلام، وبعد أن أسلم رجع إلى قومه، ثم قدم المدينة قبيل الفتح، أخرج له مسلم في «صحيحه» قصة إسلامه وسؤاله عن أشياء من أمور الطهارة، والصلاة وغيرها، وليس له عنده سوى هذا الحديث، روى له الجماعة، سوى البخاري، وروى عنه ابن مسعود مع تقدمه، وأبو أُمامة الباهلي، وسهل بن سعد رضي الله عنهم، ومن التابعين: شرحبيل بن السِّمط، وجبير بن نفير وآخرون، مات رضي الله عنه بحمص، قال الذهبي: «لم يؤرخوا موته»، ثم قال: «لعله مات سنة ستين، فالله أعلم»، وقال الحافظ ابن حجر: «أظنه مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه»[(١)].

٦ ـ وأما الصُّنابحي: فهو بضم الصاد المهملة، وفتح النون نسبة إلى الصُّنابح: بطن من مراد، واشتهر بها دون اسمه: عبد الرحمٰن بن عسيلة، أبو عبد الله الصُّنَابحي المرادي، تابعي جليل، إمام مخضرم، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ قبل أن يصل إليه، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن بلال، وعبادة بن الصامت، وعمر بن الخطاب، وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام وغيرهم مثل: عطاء بن يسار، وسويد بن غَفَلَةَ، وغيرهما، قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، روى له الجماعة[(٢)].

وأما بقية الرواة، فمنهم من تقدمت ترجمته، ومنهم من ستأتي ترجمته عند ورود حديثه في «العمدة»، ولم أذكر تراجمهم ـ هنا ـ خشية أن يطول الكلام.

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب «لا يتحرى بالصلاة قبل غروب الشمس» (٥٨٦)، ومسلم

---

(١) «الاستيعاب» (٨/٣٣٩)، «سير أعلام النبلاء» (٢/٤٥٦)، «الإصابة» (٧/١٢٧).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/٢٨٢)، «بيان الوهم والإيهام» (١/٦١٥ ـ ٦١٦).

(٨٢٧) من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجُنْدَعي أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: **«لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»**.

وقول المؤلف: **«وفي الباب عن: علي بن أبي طالب..»** إلى آخره تابع فيه المؤلف الترمذي في «جامعه»[(١)] فإنه أشار إلى هذه الأحاديث، والذي على شرط المؤلف منها ثلاثة، والبقية ليست على شرطه، بل منها ما هو ضعيف، ولا أدري هل فعل ذلك عمدًا أو سهوًا، فالله أعلم[(٢)].

فأما حديث علي ﷺ فقد رواه أبو داود (١٢٧٥)، والنسائي (٥٧٣)، وأحمد (٢/ ٤٦) من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي ﷺ؛ أن النبي ﷺ: نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة. وهذا الحديث صححه ابن العراقي[(٣)] وحسنه الحافظ[(٤)].

وأما حديث عبد الله بن مسعود ﷺ فقد رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) وعنه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩/ ٥٦) من طريق عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الشمس تطلع حيث تطلع بين قرني شيطان»** قال: كنا نُنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار. وسنده حسن، من أجل عاصم: وهو ابن أبي النجود. قال عنه في «التقريب»: (صدوق، له أوهام).

وأما حديث عبد الله بن عمر ﷺ فقد رواه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»**.

وأما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ فقد رواه أحمد (١١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)

---

(١) انظر: «جامع الترمذي» (١٨٣).
(٢) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي ص(١٤٧).
(٣) «طرح التثريب» (٢/ ١٨٧).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٦١).

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، من حديث طويل وفيه: **«لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»**، وسنده حسن.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه البخاري (٥٨٨) من طريق حفص بن عاصم، ومسلم (٨٢٥) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ: نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فقد رواه أحمد (٣٣/ ٣٤١) وابن خزيمة (١٢٧٤) وغيرهما، من طريق شعبة، عن سماك، قال: سمعت المهلب يخطب قال: قال سمرة بن جندب: عن النبي ﷺ قال: **«لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تسقط، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان»**، وهذا سند حسن. فيه سماك بن حرب «صدوق، تغير بأخرة، فكان ربما تلقن» ورواية شعبة عنه مستقيمة[1]، والحديث صحيح بشواهده.

وأما حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فقد رواه أحمد (٢٧/ ٦٣ ـ ٦٤) من طريق زهير بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط. وهذا سند صحيح.

وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد رواه أحمد (٣٥/ ٤٩٧) والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٤٦) من طريق ابن لهيعة، حدثنا عبد الله بن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر. هذا لفظ الطبراني، ولفظ أحمد أطول منه، وفيه قصة، وهذا سند ضعيف، لسوء حفظ ابن لهيعة، وهو حديث حسن بشواهده.

وأما حديث معاذ بن عفراء رضي الله عنه فقد رواه النسائي (١/ ٢٥٨) وأحمد

(١) انظر: «الكواكب النيرات» ص(٢٣٧).

(٢٩/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمٰن، عن جده معاذ؛ أنه طاف مع معاذ بن عفراء، فلم يُصَلِّ، فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»، وهذا سند ضعيف، لجهالة نصر بن عبد الرحمٰن الكناني، كما في «التقريب» وجده معاذ القرشي لا يعرف، وهو حديث حسن بشواهده.

وأما حديث كعب بن مرة ﷺ فقد رواه الإمام أحمد (٢٩/ ٥٩٩) من طريق منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، ثم قال: الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس، وتكون قِيدَ رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس...**» الحديث، وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، سالم بن أبي الجعد لم يسمعه من كعب بن مرة[١].

ورواه أحمد (٣١/ ١٩٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٠) من طريق منصور، عن سالم، عن رجل، عن كعب بن مرة البهزي... وذكر الحديث. وهذا سند ضعيف ـ أيضًا ـ لإبهام الراوي عن كعب بن مرة، قال الحافظ ابن رجب: «خرجه الإمام أحمد وفي إسناده اختلاف»[٢]، وهو حديث حسن بشواهده.

وأما حديث أبي أُمامة ﷺ فقد رواه الإمام أحمد (٣٦/ ٥٨٣) من طريق ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروبها، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا نصف**

---

(١) انظر: «علل الدارقطني» (٨/ ٣٣ ـ ٣٤).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢١٠).

النهار فإنها عند سَجْرِ جهنم»، وهذا سند ضعيف، لضعف ليث: وهو ابن أبي سليم، وابن سابط ـ وهو عبد الرحمٰن ـ لم يسمعه من أبي أمامة، قاله ابن معين وغيره، قال الحافظ ابن رجب: «الصحيح أن أبا أمامة إنما سمعه من عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ..»[1].

وأما حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه فقد رواه مسلم (٨٣٢) من طريق أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي، وذكر حديثًا طويلًا، وفيه: «... قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة، قال: **صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار...»** الحديث.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد رواه أبو داود (١٢٨٠) من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة؛ أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال. وهذا سند ضعيف، ابن إسحاق مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

ورواه أحمد (٤٢/ ٦٠) وابن حبان (٤/ ٤٣٦) من طريق شعبة، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر، فقالت: صَلِّ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس[2]. وهذا لفظ أحمد. والحديث صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث الصُّنابحي فقد رواه النسائي (١/ ٢٧٥) وابن ماجه (١٢٥٣)

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢١٤ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٢). وسَجْرُ جهنم: إيقادها. انظر: «النهاية» (٢/ ٣٤٣).

(٢) انظر: «حاشية السندي على المسند» (١٤/ ٣٢١).

وأحمد (٣١/ ٤١٢) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله أو أبي عبد الله الصنابحي؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»**، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات، وهذا إسناد مرسل، بناء على أن الصنابحي تابعي لم يدرك النبي ﷺ، كما نص على ذلك المؤلف.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا صلاة)؛ أي: نافلة، وهذا نفي، والنفي قد يكون نفيًا للوجود، مثل: لا خالق إلا الله، وقد يكون نفيًا للصحة، مثل: **«لا صلاة بغير طهارة»**، وقد يكون نفيًا للكمال، مثل: **«لا صلاة بحضرة طعام»** ـ على أحد القولين ـ و**«لا إيمان لمن لا أمانة له»** ونحو ذلك.

والنفي في حديث الباب ليس نفيًا للوجود؛ لأنه قد توجد صلاة في هذين الوقتين، وليس نفيًا للكمال؛ لأن الأصل في نفي الشرع أن يكون لنفي الصحة لا لنفي الكمال إلا بدليل، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي في الواقع، فيكون قوله: **«لا صلاة»** نفيًا للصلاة الشرعية، لا نفيًا للفعل الحسي، ويكون النفي بمعنى النهي؛ أي: لا تصلوا، فمن فعل فصلاته باطلة، وإنما عبَّر بالنفي؛ لأنه أبلغ من النهي؛ لأن فيه تقريرًا وتأكيدًا لاجتنابه، كأنه أمر لا يمكن أن يكون، وأما النهي فلا يعطي هذا المعنى.

قوله: (بعد الصبح)؛ أي: بعد صلاة الصبح، كما جاء مبينًا في رواية مسلم، وقد ذكرتها. وأما قبل الصلاة فليس بوقت نهي، لكن لا يشرع فيه سوى ركعتي الفجر، على أحد القولين[1]، إلا ما له سبب كتحية المسجد ونحوها[2].

قوله: (حتى ترتفع الشمس)؛ أي: عن الأفق ارتفاعًا تزول عنده صفرتها. وسيأتي تقدير الارتفاع.

---

(١) انظر: «منحة العلّام» (٢/ ٢٢٦).
(٢) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٤/ ١١٥).

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس.

لكن ما مقدار الارتفاع؟ ورد في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: **«فإذا ارتفعت قِيْدَ رمح أو رمحين فصَلِّ..»**[(١)].

والرمح: يختلف في الطول والقصر، وقد قدَّره بعض العلماء بستة أذرع، وبعضهم بسبعة، وبعضهم بثلاثة، وفي المقاييس المعاصرة قدَّره بعضهم بمتر، وبعضهم بمترين، وبعضهم بثلاثة، ويقدر الارتفاع بحوالي ثنتي عشرة دقيقة، والاحتياط كونه ربع ساعة[(٢)].

٢ ـ تحريم الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ويستثنى من ذلك قضاء الفريضة الفائتة، وركعتا الطواف، وما له سبب، فيجوز أداؤه في الوقتين.

٣ ـ ورد في السُّنَّة تعليل النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار؛ كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وغيره[(٣)]، فَنُهِيَ المسلم عن الصلاة في هذين الوقتين ليبتعد عن مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس، وفيه حماية لعقيدة التوحيد، فيستفاد من ذلك عناية الإسلام بالمنع من التشبه بالكفار، وسدِّ جميع الطرق الموصلة إليه.

ومعلوم أن المسلم لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، لكن نُهي عن الصلاة في هذا الوقت حسمًا لمادة المشابهة بكل طريق[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (١٢٧٧)، وأحمد (٢٨/ ٢٣٧)، وسنده صحيح، وأصله في مسلم (٨٣٢) ـ كما تقدم ـ وليس فيه التقدير. وله شواهد تؤيده.

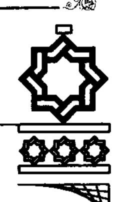
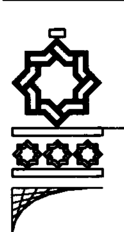
(٢) انظر: «منحة العلام» (٢/ ٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وتقدم.

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٩٤).

ثم تأمل كيف بدأ النهي بعد صلاة الصبح وصلاة العصر مباشرة؛ سدًّا للذريعة، فإنه لو أُذن للإنسان أن يصلي بعد الصبح أو العصر لاستمر به الحال إلى أن يصلي حتى مع طلوع الشمس أو مع غروبها؛ فمنع سدًّا لطريق المشابهة، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتاوى» (٢٣/ ٢٠٣).

بيان صفة قضاء الفرائض إذا فات وقتها

٦٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب «من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت» (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١) من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (جاء يوم الخندق)؛ أي: في يوم من أيام غزوة الخندق.

قوله: (يسبّ)؛ أي: يشتم، ويَعيب.

قوله: (كفار قريش)؛ أي: الكفار من قريش، وقريش: اسم مشتق على خلاف بين العلماء في اشتقاقه، فقيل: إنه من التقرش وهو التجمع، سموا بذلك لاجتماعهم بعد تفرقهم، وقيل: لأن جدهم كان في سفينة فطلعت عليهم دابة من دواب البحر يقال لها: قريش، فخافها أهل السفينة، فرماها بسهم، فقتلها، وقطع رأسها وحملها معه إلى مكة، وقيل غير ذلك.

وقريش هم ولد النضر بن كنانة، وهو الجد الثاني عشر للنبي ﷺ، وقيل: إنهم ولد فهر بن مالك، الجد العاشر للنبي ﷺ. قال الحافظ: «وهذا قول الأكثر» فلا يكون من قريش إلا من كان من ولد فهر.

وقريش: إن أريد به الحي فهو مصروف منون، وإن أريد القبيلة فهو ممنوع من الصرف(١).

قوله: (ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب) بكسر الكاف، وكاد: من أفعال المقاربة التي ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، والمعنى: ما قاربت أن أصلي العصر حتى قاربت الشمس الغروب.

قوله: (فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها) وذلك لشغله بالقتال ـ على الراجح ـ كما تقدم في حديث علي رضي الله عنه.

قوله: (إلى بُطْحَانَ) بضم الباء، وسكون الطاء عند المحدثين، وحكى أهل اللغة فيه فتح الباء وكسر الطاء، قال البكري: (لا يجوز غيره): وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي: العقيق، وبطحان، وقناة(٢). ويسمى بطحان الآن: وادي أبي جيدة.

وهو ممنوع من الصرف إن أريد البقعة، فإن أريد المكان صُرف.

قوله: (فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها)؛ أي: صلاة العصر.

قوله: (فصلى العصر)؛ أي: النبي ﷺ، والظاهر أن الصحابة رضي الله عنهم معه، وقال بعض العلماء: الظاهر أنه صلاها وحده؛ لاشتغالهم بالقتال، ولهذا صلى عمر رضي الله عنه العصر وحده؛ لأنه لو صلاها جماعة لقال: فصلينا العصر، وهذا فيه نظر لمن تأمله، كما سيأتي.

---

(١) «نهاية الأرب» ص(٣٥٦)؛ «البداية والنهاية» (٣/ ٢١٩)؛ «فتح الباري» (٦/ ٥٣٦)، «تاج العروس» (١٧/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١١٥)، «معجم ما استعجم» للبكري (١/ ٢٥٨)، «مطالع الأنوار» (١/ ٥٨٥)، «التنقيح» (١/ ١٨٥)، «المغانم المطابة» ص(٥٦).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز سبِّ الكفار؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ عمر رضي الله عنه على ذلك، والمراد السبُّ الذي ليس بفاحش؛ لأن هذا هو اللائق بأدب عمر رضي الله عنه.

٢ ـ جواز الحلف بدون طلب إذا ترتب على ذلك مصلحة، والنبي ﷺ قد يكون حلف تطييبًا لقلب عمر رضي الله عنه؛ لأنه لمّا شق عليه تأخير صلاة العصر، أخبره النبي ﷺ بأنه لم يصلّها هو أيضًا، ليتأسى ويتسلَّى به، ثم أكد ذلك باليمين؛ ليكون أبلغ في المقصود.

٣ ـ وجوب الاعتناء بأمر الصلاة، والحرص على أدائها في وقتها.

٤ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على أن من عليه فوائت فإنه يصليها جميعًا في آنٍ واحد، ولا يجعل كل صلاة مقضيّة مع مثيلتها المؤدّاة؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته العصر صلاها بعد الغروب مباشرة[١]، ويؤيد هذا قوله ﷺ: **«فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**. كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في شرح الحديث (١٢٦).

٥ ـ ظاهر قوله: «فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها» أنهم صلوا مع النبي ﷺ جماعة، فيستدلّ به على مشروعية الجماعة في قضاء الفائتة.

٦ ـ أن قضاء الفوائت على الترتيب، يبدأ بالأولى فالأولى، ويصلي الفائتة قبل الحاضرة؛ لأنه ﷺ صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب إلا إذا خاف فوت وقت اختيار الحاضرة، كأن يذكر صلاة الظهر الفائتة عند اصفرار الشمس[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ٢٢٢).

(٢) «تعليق الشيخ محمد بن عثيمين على صحيح مسلم» (٣/ ٦٢١)، «روضة الأفهام» (١/ ٢٩٧).



باب فضل الجماعة ووجوبها

فضل صلاة الجماعة

٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «فضل الجماعة» (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب فضل الجماعة) الجماعة في اللغة: من الجمع، وهو تأليف المتفرِّق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض.

وفي اصطلاح الفقهاء: الجماعة اسم لأقل ما يتحقق به الاجتماع، وهو اثنان: إمام ومأموم.

قوله: (ووجوبها)؛ أي: وجوب صلاة الجماعة في الصلوات الخمس والجمع والأعياد. وأتبع الحافظ عبد الغني ذلك بالنهي عن منع النساء من المساجد، وذَكَرَ السنن الرواتب.

قوله: (صلاة الجماعة أفضل) بلفظ أفعل التفضيل؛ أي: أكثر وأزيد.

والمراد بالجماعة هنا: قيل: مطلق الجماعة في أي مكان؛ لأن الجماعة وصف عُلِّق عليه الحكم، فيؤخذ به، وقيل: إن المراد: جماعة المسجد وما

كان في حكمها، لا جماعة البيوت ونحوها؛ لِمَا وَرَدَ من أوصاف أخرى تختص بالمساجد ـ كما سيأتي ـ كإكثار الخُطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة، ودعاء الملائكة. ويؤيده ما سيأتي ـ أيضًا ـ من أن الصلاة في البيوت مِن فِعل المنافقين، ومعلوم أن في البيوت جماعة.

قوله: (صلاة الفَذِّ)؛ أي: المنفرد الذي لم يصلِّ مع الجماعة، وجمعه: فذوذ، وأفذاذ.

قوله: (بسبع وعشرين) وفي حديث أبي سعيد ﷺ وغيره: «**بخمس وعشرين**»[(١)]، قال الترمذي: «عامة مَن روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمس وعشرون، إلا ابن عمر فإنه قال: بسبع وعشرين»[(٢)].

وقد اختلف العلماء في الجمع بينهما على أوجه كثيرة، ذكرها الحافظ، وأقربها أن النبي ﷺ أخبر أولًا بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، ولا يُقال: إن ذلك يحتاج إلى معرفة أن السبع والعشرين هي المتأخرة؛ لأن الظاهر تقديم الخمس على السبع، من جهة أن الفضل من الله تعالى يقبل الزيادة لا النقص، فلا يحتمل أن السبع متقدمة على الخمس.

ومنهم مَن سلك مسلك الترجيح، فرجَّح رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ فتكون مقبولة، والجمع أحسن[(٣)].

قوله: (درجة)؛ أي: مرة، والمعنى: أن الرجل إذا صلّى في جماعة كانت صلاته أزيد ثوابًا مما إذا صلَّاها وحده بسبع وعشرين مرة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ فضل الصلاة في الجماعة، وأنها أكثر ثوابًا من الصلاة بغير جماعة سبعًا وعشرين مرة، والقصد من هذا الإخبار: حثُّ الناس وترغيبهم في صلاة الجماعة، طلبًا لهذه الزيادة في الثواب.

---

(١) حديث أبي سعيد ﷺ رواه البخاري (٦٤٦)، وفي معناه حديث أبي هريرة ﷺ رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩)

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٤٢٠).

(٣) انظر: «منحة العلام» (٣/ ٣٥٤).

٢ ـ حديث الباب محمول على المنفرد الذي صلَّى في بيته بدون عذر، وأما مَن صلَّى في بيته لعذر، كمرض، فقيل: إن أجره تام، وقيل: إن المعذور له أجر، ولكن ليس كأجر مَن صلَّى في جماعة.

٣ ـ استدل بالحديث مَن قال: إن صلاة الجماعة سُنَّة، وهم أكثر المالكية، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ فاضَل بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد، والمفاضلة تقتضي مشاركة المنفرد للجماعة في الفضل وأصل الثواب، ولو كانت الجماعة واجبة لم يجعل الرسول ﷺ للمنفرد أجرًا؛ لأنه إما آثم إن كانت الجماعة في حقه واجبة، أو صلاته باطلة إن كانت شرطًا.

وأُجيب عن ذلك: بأن المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد ليس فيها دلالة على عدم الوجوب، وإنما فيها دلالة على أن صلاة المنفرد صحيحة وناقصة الثواب، ثم إن الحديث ما سيق لبيان الوجوب أو عدمه، وإنما سِيق لبيان المفاضلة.

لكن يصح أن يكون الحديث دليلًا على أن الجماعة ليست شرطًا في صحة الصلاة؛ لأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ يدل على أن في صلاة الفذ فضلًا، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت صحيحة.

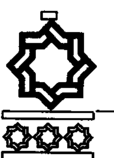
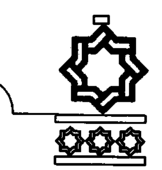
٤ ـ أن أقل الجماعة اثنان؛ إمام ومأموم؛ لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ، فدلَّ على أن ما زاد على الفذ فهو جماعة، وقد دلَّ على ذلك حديث مالك بن الحويرث ﷺ، وفيه: «**إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**»[1]، وقد بوَّب عليه البخاري بقوله: بابٌ «اثنان فما فوقهما جماعة»[2].

٥ ـ الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة، وما يترتب عليها من فوائد كثيرة ومصالح عظيمة، فردية واجتماعية، دينية ودنيوية، فيجتمع أهل المحلة

(١) رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤)، (٢٩٣).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٤٢).

الواحدة كل يوم وليلة خمس مرات، فيتم بذلك إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام، فيظهر عز الإسلام وقوة المسلمين.

وفي صلاة الجماعة يتم التعارف بين أهل الحي، ويحصل تعليم الجاهل، وتنشيط العاجز، والسؤال عن الغائب، وزيارة المريض، والتنافس في أعمال الخير، من العطف على الفقير، ومساعدة العاجز، كما أن في صلاة الجماعة تعويد الأمة على الاجتماع وعدم التفرق، وإشعارهم بالمساواة حينما يقفون صفًّا واحدًا خلف إمامهم، لا فرق بين غني وفقير، ولا شريف ولا وضيع، ولا صغير ولا كبير، إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة. والله تعالى أعلم.

بيان فضل الصلاة في جماعة وسبب ذلك الفضل

٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ـ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ـ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

☐ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «فضل صلاة الجماعة» (٦٤٧) من طريق عبد الواحد، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٢) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري إلا أن قوله: «**اللَّهُمَّ اغفر له**» ليس في سياق الحديث في الموضع المذكور، وإنما هو في باب «الصلاة في مسجد السوق» برقم (٤٧٧).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (صلاة الرجل) واحد الرجال، والمراد الذكر دون الأنثى؛ لأن المرأة مأمورة بالسكون في بيتها، وصلاتها فيه أفضل[١]. والحديث ليس فيه

---

(١) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٣/ ٧٠٠).

عموم حتى يدخل فيه النساء. وقوله: (**وفي سوقه**) مؤيد لذلك؛ لأن المرأة ليس لها سوق.

وقيل: هو في المرأة كذلك؛ لأنه يجوز لها الخروج إلى المسجد؛ لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعًا، وهذا قول ابن دقيق العيد، ومن تبعه من «شراح العمدة»[١].

ثم هل يحصل للمرأة إذا صلت في المسجد تضعيف كالرجل؟ قيل: بالتضعيف. وقيل: إن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨][٢].

قوله: (**في جماعة**)؛ أي: مع جماعة، والمراد جماعة المسجد وما كان في حكمها.

قوله: (**تضعَّف**) بضم التاء وفتح الضاد وتشديد العين، بمعنى: يضعفها الله تعالى؛ أي: يزيدها.

قوله: (**وفي سوقه**)؛ أي: محل تجارته. والغالب أن صلاته في بيته وفي سوقه تكون بغير جماعة؛ لأن الجماعة تكون غالبًا في المساجد.

قوله: (**ضعفًا**) بكسر الضاد: مِثْلًا، وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ: «**بخمس وعشرين درجة**»[٣]. والمراد بهذه الأجزاء والأضعاف والدَّرَج معنى واحد - والله أعلم - وهو أن صلاة الفذ لها ثواب مقدر معلوم عند الله، وتزيد صلاة الجماعة على صلاة الفذ خمسة وعشرين أو سبعة وعشرين[٤].

قوله: (**وذلك**)؛ أي: التضعيف.

قوله: (**أنه إذا توضأ**) بفتح همزة (إن) على تقدير لام التعليل؛ أي: لأنه، والوضوء شامل للمجدَّد وغيره.

قوله: (**فأحسن الوضوء**)؛ أي: أكمله على ما ورد عن النبي ﷺ، وذلك بالإتيان بفروضه وسُننه.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٩).
(٢) «الإعلام» (٢/ ٣٦٢).
(٣) تقدم تخريجه في الحديث قبل هذا.
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٤).

قوله: (لا يخرجه إلا الصلاة)؛ أي: لا يخرجه من بيته إلا إرادة الصلاة دون إرادة شيء آخر.

قوله: (لم يخط خطوة) بفتح الخاء من (**خطوة**) لأنه اسم مرة، واحدة الخطا، ويجوز بالضم اسم لما بين قدمي الماشي حين مشيه.

قوله: (إلا رفعت له بها درجة)؛ أي: إلا رفع الله له بسببها (**درجة**)؛ أي: منزلة عند الله تعالى.

قوله: (وحط عنه بها خطيئة)؛ أي: وضع الله عنه بسببها (**خطيئة**)؛ أي: سيئة. والمراد: عقوبة السيئة، والظاهر أن المراد: محوها من صحيفة السيئات حقيقة، وقد جاء في رواية في «الصحيحين» من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: «**حتى يدخل المسجد**»[1]، وهذا يفيد الغاية لرفع الدرجة وحط الخطيئة.

قوله: (فإذا صَلَّى)؛ أي: تحية المسجد أو غيرها مما يبادر به عند دخول المسجد.

قوله: (لم تزل الملائكة) مضارع (زال) التي ترفع الاسم وتنصب الخبر؛ أي: تستمر الملائكة، وهؤلاء يجوز أن يكونوا الحفظة، ويجوز أن يكونوا غيرهم، فالله أعلم[2].

قوله: (تصلي عليه)؛ أي: تدعو له بالخير.

قوله: (ما دام في مصلاه) ما: مصدرية ظرفية، ودام: فعل ماض تام بمعنى: بقي، والفاعل ضمير مستتر؛ أي: مدة دوامه في مكان صلاته.

قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عليه)؛ أي: أثن عليه في الملأ الأعلى، والجملة مقول لقول محذوف؛ أي: تقول: اللَّهُمَّ صلِّ عليه. والقول يحذف كثيرًا في كلام العرب، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۝٢٣ سَلَٰمٌ

---

(١) عند البخاري برقم (٤٧٧)، وعند مسلم في الموضع المذكور في التخريج.

(٢) «الإعلام» (٢/ ٣٦٩).

عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤]؛ أي: يقولون: سلام عليكم. وجملة (تقول) بيان لجملة (**تصلي عليه**).

قوله: (**اللَّهُمَّ اغفر له**)؛ أي: استر ذنوبه مع التجاوز عنها.

قوله: (**اللَّهُمَّ ارحمه**)؛ أي: أدخله رحمتك.

قوله: (**ولا يزال في صلاة**) هكذا في «العمدة» والذي في البخاري: «**ولا يزال أحدكم في صلاة..**»؛ أي: في ثواب صلاة و(**في**) هنا لمجاز الظرف، إذ الصلاة لا تكون ظرفًا للمصلي حقيقة[1].

قوله: (**ما انتظر الصلاة**)؛ أي: مدة انتظاره الصلاة التي حضر في المسجد من أجلها.

وجملة (**ولا يزال**) مستأنفة، وليست من أجزاء العلة المتقدمة، بل هي مبشرة بأن منتظر الصلاة له حكم من هو فيها[2].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ فضيلة صلاة الرجل جماعة في المسجد، وأنها تفضل على صلاته في بيته أو سوقه بخمس وعشرين ضعفًا.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، ولا منافاة فيؤخذ بالزائد وهو السبعة والعشرون؛ لأنه لا يحصل به إلغاء الأقل، لدخوله فيه، بخلاف العكس، كما تقدم.

٢ ـ أن سبب التفضيل مركب من **ثلاثة أمور**:

أ ـ تكميل الطهارة بإحسان الوضوء.

ب ـ الخروج إلى المسجد بإخلاص، بألا يخرج لأمر لا تعلق له بالعبادة.

---

(١) «رياض الأفهام» (١/ ٦٢٤).

(٢) «حاشية الصنعاني» (٢/ ١١٢).

ج ـ المبادرة بالصلاة من حين دخوله المسجد.

وظاهر الحديث: أن هذه الأمور الثلاثة علة التضعيف المذكور، وما رُتِّبَ على أوصاف متعددة لا يوجد بوجود بعضها، ما لم يدل دليل على إلغاء ما ليس معتبرًا أو أنه ليس مقصودًا لذاته[١].

٣ ـ أن المصلي بهذه الأوصاف يحصل على **الفوائد الآتية**:

الفائدة الأولى: ثواب الخطا إلى المسجد، فله بكل خطوة درجة، ويحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يَعْمِدُ إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة»**[٢].

فهذا يفيد أن الخطوة الواحدة فيها ثلاث فوائد: كتابة الحسنة، رفع الدرجة، حَطُّ الخطيئة.

الفائدة الثانية: أن الملائكة تدعو له ما دام في مصلَّاه بالرحمة والمغفرة وتوفيقه للتوبة كما في رواية عند مسلم، ودعاء الملائكة شرف رفيع.

وهل المراد بمصلاه نفس الموضع الذي صلى فيه، أو المسجد الذي صلى فيه كله مصلى له؟ محل تردد كما قال الحافظ ابن رجب، وجزم الحافظ ابن حجر بأنه لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرًا على نية انتظار الصلاة حصل له الأجر[٣]. واختار هذا الشيخ محمد بن عثيمين[٤].

الفائدة الثالثة: حصوله على أجر انتظار الصلاة.

٤ ـ فضيلة التطهر بطهارة كاملة قبل الذهاب إلى المسجد؛ ليحصل له ما رتب على ذلك، ومن توضأ في دورات مياه المسجد هل يحصل له هذا الأجر

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٣٥).

(٢) رواه مسلم (٦٥٤).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٥)، وابن حجر (٢/ ١٣٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٧)، «التعليق على صحيح مسلم» (٣/ ٧٠٥).

الخاص؟ الظاهر أنه لا يكتب له، لكن يكتب له أجرٌ غير هذا الأجر الخاص[١].

٥ ـ فضيلة الإخلاص في الذهاب إلى المسجد، قال ابن الملقن: «ينبغي لمن خرج في جماعةِ صلاةٍ أو غيرها ألا يشاركها شيء من أمور الدنيا وغيرها»[٢].

٦ ـ أن نتيجتهما أنه لا يخطو خطوة إلا رفع الله له درجة، وحَطَّ عنه خطيئة.

٧ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على أن المسجد الأبعد أفضل من القريب، وهذا فيه نظر، صحيح أن الأجر على حسب بُعد المكان من المسجد، لكن المسجد القريب له حق الجوار، فهو أحق بصلاته، وترك المسجد الأقرب إلى الأبعد، فيه هجر المسجد الذي يليه وترك عمارته، وفيه إيحاش صدر الإمام، لا سيما إذا كان الشخص له قدره. وعليه فإن وجد غرض صحيح في قصد المسجد البعيد فلا بأس، كأن يكون إمام القريب لا يتم الصلاة، أو يلحن كثيرًا، أو عليه بعض المخالفات، أو كونه كثير الغياب ونحو ذلك.

٨ ـ أن من صلى في المسجد، وبقي فيه ينتظر الصلاة فله ثواب الصلاة ما دام ينتظرها.

لكن الإطلاق الذي في هذا الحديث، جاء مقيدًا بما في رواية أبي معاوية، عن الأعمش: **«ما لم يؤذ يحدثْ فيه»**[٣] وعند مسلم: **«ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه»**. والمراد بالحدث: الناقض للوضوء، والأذى؛ أي: إيذاء أحد من المسلمين بلسانه أو يده، ومن ذلك التشويش على المصلين أو الذاكرين بالكلام، أو تلاوة القرآن، ويحتمل أن الثاني وهو قوله ﷺ: **«يحدث فيه»** بدل مما قبله.

---

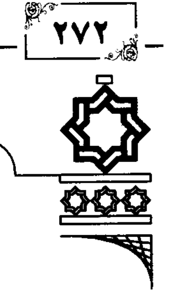
(١) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٣/ ٧٠).
(٢) «الإعلام» (٢/ ٣٧٣).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

٩ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة ليست شرطًا في صحة الصلاة كما نسب لداود الظاهري ومن وافقه[١]؛ لأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد يدل على أن في صلاة المنفرد فضلًا، وهذا لا يتم إلا إذا كانت صحيحة، نعم هي ناقصة الثواب، وتارك الجماعة آثم إن لم يكن له عذر.

١٠ ـ فيه دليل على أفضلية الصلاة مع الجماعة على غيرها من الأعمال، لما ذُكر من صلاة الملائكة عليه، ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(١٢٧).




التحذير من التخلف عن العشاء والفجر

٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيْهِمَا، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «فضل العشاء في جماعة» (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم، إلا أن أوله بلفظ: «**إن أثقل صلاة على المنافقين..**» وفي نسخة: «**إن أثقل الصلاة**»[1].

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أثقل الصلاة)؛ أي: أشدها ثقلًا، والمراد بذلك: ثِقَلُ شهودهما في المسجد، بدليل السياق، والمراد بالصلاة: الصلوات كلها، فـ(أل) فيها لاستغراق الجنس، وهذا على لفظ «العمدة».

(١) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (١٤/ ٢٣٠).

قوله: (على المنافقين)؛ أي: الذين يظهرون أنهم مسلمون وهم كفار، وهم جمع منافق، اسم فاعل من نافق الرجل نفاقًا، والنفق: سرب في الأرض يكون له مخرج من موضع آخر، ومنه النافقاء، وهو جُحْرٌ يصنعه الحيوان المعروف باليربوع، ويخفيه ليهرب منه إذا طُلب من قبل القاصعاء الذي يظهره(١).

وحقيقة النفاق: إظهار الإيمان وإخفاء الكفر.

قوله: (ولو يعلمون ما فيهما)؛ أي: ولو يعلمون علم إيمان ويقين ما في فضلهما مع الجماعة في المسجد من الثواب والفضل.

قوله: (ولو حبوًا)؛ أي: ولو كان إتيانهما حبوًا، وهو المشي على الأيدي والركب.

قوله: (لقد هممت)؛ أي: أردت وعزمت، والهمُّ: انبعاث النفس إلى تحصيل أمرٍ ما، وقد جاء في رواية مسلم أن رسول الله ﷺ فقد ناسًا في بعض الصلوات، فقال: «**لقد هممت...**» فبيَّن بذلك سبب الحديث.

قوله: (حُزم) بضم الحاء المهملة وفتح الزاي جمع حُزْمَة، وهو ما جمع وشُدَّ بحبل ونحوه.

قوله: (إلى قوم)؛ أي: رجال، وفي رواية: «**ثم أخالف إلى رجال**»(٢).

قوله: (لا يشهدون الصلاة) هذه الجملة صفة لرجال، والمعنى: لا يحضرون، من شهد بمعنى حضر، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفيها بيان سبب ذلك، وهو أن العقوبة على ذنب ظاهر، وهو تخلفهم عن الصلاة في المسجد، لا على أنها لنفاقهم، كما قيل؛ لأن النبي ﷺ لا يعاقب المنافقين على نفاقهم؛ لأنه أمر باطن، بل كان يكل سرائرهم إلى الله تعالى، ويعاملهم معاملة المسلمين في الظاهر.

وقوله: **(لا يشهدون الصلاة)** لم يبيِّن المراد بهذه الصلاة، لكن آخر الحديث ـ كما في رواية في «الصحيحين» ـ يشعر بأنها العشاء، وهذا لا

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦١٨).
(٢) عند البخاري برقم (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١).

يقتضي التخصيص، فقد ورد أنها الصبح، وورد أنهم يتخلفون عن الصلاة مطلقًا[(١)].

قوله: (فأحرق عليهم بيوتهم)، في رواية لمسلم: **«فأحرق بيوتًا على من فيها»**، وهذا يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد: تحريقهم، وبيوتهم تبع لهم، وفي التعبير بـ (أحرق) مبالغة في التحريق.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ ثقل الصلوات كلها على المنافقين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢] وأثقلها عليهم صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولعل السبب في ذلك ـ والله أعلم ـ **أمران:**

الأول: أن صلاة العشاء وقت الراحة بعد تعب النهار، وصلاة الفجر في وقت لذة النوم صيفًا وشتاءً.

الثاني: أن المراءاة فيهما مفقودة غالبًا؛ لأن الناس لا يرونهم، فلا يُفقد المتخلف عنهما، فمن أجل المانع وقلة الدافع كانتا أثقل الصلوات عليهم؛ لأن المرائي إنما ينشط للعمل إذا رأى الناس، فإذا لم يشاهدوه ثقل عليه العمل.

٢ ـ أن التخلف عن الصلاة مع الجماعة من صفات أهل النفاق؛ لأن الصلاة ثقيلة عليهم؛ لأنهم لا يؤمنون بالله تعالى، ولا بفائدة الصلوات، فإذا صلوا فإنهم لا يصلون رغبة في ثواب الله تعالى وخوفًا من عقابه، وإنما ليراؤوا الناس ويستروا نفاقهم.

٣ ـ أن تخلُّفَ الإنسان عن الجماعة يدل على ثقل الصلاة عليه، وثقلها يدل على أن في قلبه شيئًا من النفاق، فليبادر بالتخلص منه، وذلك بالمحافظة على صلاة الجماعة والحرص عليها.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٦٠)، «البحر المحيط الثجاج» (١٤/ ٢٢٧، ٢٣٥).

٤ ـ عظم الثواب في صلاة العشاء والفجر مع الجماعة، وأنهما جديرتان بالإتيان إليهما ولو حبوًا.

٥ ـ أن الأفضل لأهل الأعذار تحمل المشقة في الإتيان إلى الجماعة، لقوله ﷺ: **«لأتوهما ولو حبوًا»** ومعلوم أن إتيان الصلاة حبوًا لا يكون إلا من عذر.

٦ ـ استدل بالحديث من قال بوجوب صلاة الجماعة، ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة عليهم، ولا يَهِمُّ بهذه العقوبة إلا من أجل ترك واجب، وهو حضور الجماعة، ولا يَهِمُّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله، ولو كانت فرض كفاية لكان أداء الرسول ﷺ ومن معه الصلاة كافيًا عن الجميع، ولو كانت سُنَّة لم يهدد النبي ﷺ تاركها بذلك.

٧ ـ الحديث دليل على أن الأمر بإقامة الصلاة موكول إلى الإمام، لقوله: **«ثم آمر بالصلاة فتقام»**، فإذا كان الإمام حاضرًا أو قريبًا من المسجد فهو أحق بالأمر بإقامة الصلاة، وعليه فليتنبه أولئك الذين يوجدون في بعض المساجد ويضايقون المؤذن ويطالبونه بإقامة الصلاة بمجرد أن الإمام تأخر بضع دقائق، بل ينبغي الأدب مع الأئمة، والصبر والاحتساب في انتظار الصلاة، ففي ذلك ثواب عظيم، وسلامة من تعاطي الإنسان ما ليس له.

٨ ـ أن الإمام إذا عرض له شغل فإنه يستخلف من يصلي بالناس، وله أن يستصحب بعض الجماعة إذا كان هناك مصلحة، لقوله: **«ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب»**؛ لأن مصلحة متابعة المتخلفين مقدمة على الصلاة في أول وقتها، وبهذا يُستدل على أنه لا بأس بعمل رجال الحسبة إذا استمروا يوجهون الناس للصلاة ويتابعون المتخلفين ولو تأخروا عن الجماعة في المسجد؛ لأن هذه مصلحة عامة.

٩ ـ جواز مباغتة الفساق في أماكن فسقهم وعلى معصيتهم، لقبضهم متلبسين بجريمتهم، وأن هذا أمر مناسب للقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن

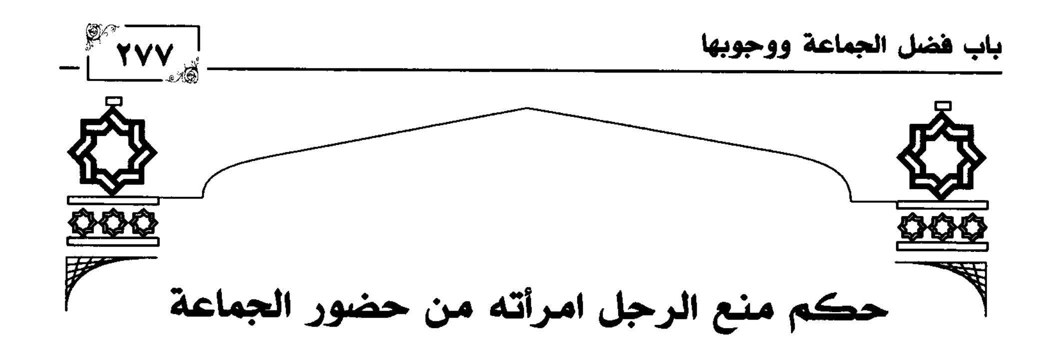
المنكر، لتقوم الحجة عليهم ويسقط اعتذارهم، ولا يبقى لهم شيء آخر يدرأ عنهم العقوبة، وشرط ذلك أن يكون بالحكمة والتصرف اللائق الذي لا يؤاخذ فيه الإنسان أو ينتقد.

١٠ ـ تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسرُّ ذلك أنه إذا أمكن دفع المفسدة بالأهون من الزاجر، لم يعدل إلى الأعلى والأصعب منه.

١١ ـ استدل بهذا الحديث من أجاز التعزير بالمال، وهو أن يعاقب المذنب بأن يُغرَّمَ مبلغًا من المال، أو يتلف شيء من ماله؛ وذلك لأن تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة من العقوبة المالية، والجمهور على عدم الجواز؛ لأن في ذلك مخالفة للنصوص الشرعية الدالة على حرمة مال المسلم، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة تطلب في مظانها(١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٦١)، (٤/ ٤١٠).



حكم منع الرجل امرأته من حضور الجماعة

٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ» قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَتَقُولُ: «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!» وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «النكاح»، باب «استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد وغيره» (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ: **«إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»** هذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم (١٣٥) من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا اسْتَأْذَنَّكُمْ إليها»**، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن... الحديث. وبهذا يتبين أن قصة بلال هذه ليست عند البخاري، وظاهر صنيع المؤلف أنها من المتفق عليه، وليس الأمر كذلك[1].

ورواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من طريق عبيد الله بن عمر، عن

---

(١) «فتح الباري» (٢/٣٤٨).

نافع، عن ابن عمر ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال:... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، جاء مختصرًا، وعند البخاري فيه قصة امرأة عمر ﷺ. ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية؛ لأنها نصٌّ في النهي عن المنع، غير مقيد بطلب الإذن.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**إذا استأذنت**) السين للطلب؛ أي: طلبت الإذن والسماح.

قوله: (**امرأته**)؛ أي: زوجته، أو كل امرأة له عليها ولاية كأخته وبنته ـ مثلًا ـ.

قوله: (**فلا يمنعها**) بسكون العين المهملة؛ لأنه مجزوم بـ(لا) الناهية.

قوله: (**قال: فقال بلال**) القائل هو سالم بن عبد الله أخو بلال. وبلال: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين، ولعل مقولة بلال ﷺ بمنع النساء لِما رأى من تغير الناس، فقال ذلك، غيرةً وحماية للناس من الفتنة.

قوله: (**فأقبل عليه عبد الله**)؛ أي: إن عبد الله بن عمر ﷺ أقبل على ابنه بلال واتجه إليه ليقابله بالكلام.

قوله: (**فسبه**) من باب نصر؛ أي: شتمه وعابه.

قوله: (**سبًا سيئًا**)؛ أي: شديدًا يسوء من وُجِّه إليه.

قوله: (**ما سمعته سبه مثله**)؛ أي: ما سمعت أبي عَبْدَ اللهِ سبَّ أخي بلالًا مثل ذلك السب.

قوله: (**قط**) بتشديد الطاء، مع ضمها: ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان مبني على الضم في محل نصب.

قوله: (**أخبرك**)؛ أي: أحدثك. وهذه جملة مستأنفة، والغرض منها وما بعدها الإنكار، وبيان سبب سبِّه له.

قوله: (عن رسول الله ﷺ)؛ أي: أخبرك عن نهي الرسول ﷺ الرجال عن منع نسائهم في قوله: **(فلا يمنعها)**.

قوله: (وتقول: والله لنمنعهن)؛ أي: وتقول أنت: والله لنمنعهن، فتعارض حديثَ رسول الله ﷺ؟!

قوله: (إماء الله) بكسر الهمزة والمد؛ أي: مملوكاته، وهو جمع أمة.

قوله: (مساجد الله) جمع مسجد بفتح الجيم وكسرها، ويقال: مَسْيِد، فتحصل من ذلك ثلاث لغات[1]، وهي أمكنة السجود لله تعالى، والمسجد: بيت الصلاة، ويطلق على موضع السجود من بدن الإنسان.

وفي إضافة الإماء والمساجد إلى الله وعدم التعبير بلفظ النساء إشارة إلى حكمة النهي عن منعهن؛ أي: إن إماء الله تعالى لا ينبغي أن يمنعن عن مساجد مالكهن؛ لأنَّهن يُرِدْنَ التعبد له في أمكنة عبادته، ففيه دفع للأزواج إلى الإذن لهن؛ لأنهن إماء الله، كما أن الرجال عبيده.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز حضور المرأة للصلاة في المسجد مع الجماعة؛ لأن مقتضى عدم المنع هو إباحة خروجها، بشرط أمن الفتنة بهنَّ ومنهنَّ.

٢ ـ الحديث دليل على نهي الرجل أن يمنع امرأته إذا استأذنته في الخروج إلى المسجد للصلاة ونحوها.

٣ ـ جواز منعه إياها من الخروج لغير المسجد، وهذا مأخوذ من تخصيص النهي بالمنع من الخروج إلى المسجد، فإنه يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المسجد؛ لأن النهي عن منعهن معلل بكونهن إماء الله يُردن مساجد الله، فإذا انتفت هذه العلة، انتفى الحكم؛ لأنه يزول بزوال علته[2].

---

(١) انظر: «الصحاح» (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، «تثقيف اللسان» ص(١٨٦).
(٢) انظر: «رياض الأفهام» (١/ ٦٤١ ـ ٦٤٣).

٤ ـ ثبوت ولاية الرجل على المرأة ورعايته لها؛ لأن النبي ﷺ وجه إليه الخطاب في موضوع منع المرأة من المسجد.

٥ ـ تغليظ الإنكار على من عارض السُّنَّة برأيه، وتأديبه بما يردعه، مهما حسنت النية، وسلم القصد.

٦ ـ الأدب مع السُّنَّة، وأنها لا تُعارض بصريح الرد والأخذ بالرأي.

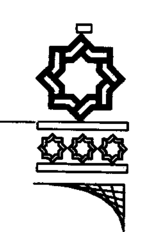
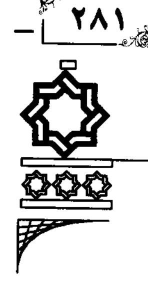
٧ ـ تأديب العالم من تعلَّم عنده، وتكلم بما لا ينبغي.

٨ ـ أنه ينبغي لمن أراد توجيه كلام الشارع إلى معنى يراه، أن يكون ذلك بأدب واحترام، وأن يجتنب ما فيه الجفاء من التعبير المنافي لمقام رسول الله ﷺ والتعظيم له.

٩ ـ غيرة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وشدة تعظيمه لقول النبي ﷺ.

١٠ ـ تقديم حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ على غيرهم. وهذا عنوان سعادة العبد وفلاحه.

١١ ـ وجوب قول كلمة الحق، سواء أكان المقول له قريبًا أم غيره، والله تعالى أعلم.

بيان السنن الراتبة التابعة للفرائض

٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَفِي لَفْظٍ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «التهجد»، باب «ما جاء في التطوع مثنى مثنى» (١١٦٥) من طريق سالم بن عبد الله، ومسلم (٧٢٩) من طريق نافع، كلاهما، عن ابن عمر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر. . .» وذكر الحديث. وتمامه: «فأما المغرب والعشاء ففي بيته» ولفظ مسلم: «فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته».

ولعل الحافظ عبد الغني ذكرها لأنها أفادت أنه ﷺ كان يصلي نافلة المغرب والعشاء والجمعة في بيته. وهذا لا تفيده الرواية الأولى، وإنما فيها مطلق المعية.

وأما الرواية الأخيرة فهي عند البخاري (١١٧٣) بالإسناد المذكور. ولعل الحافظ ذكرها؛ لأن فيها ركعتي الفجر وتخفيفهما.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**صليت مع النبي ﷺ**)؛ أي: في صحبته، لا مؤتمًا به.

قوله: (**قبل الظهر**) هذا على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: قبل صلاة الظهر. وكذلك يقدر فيما بعده.

قوله: (**فأما المغرب**) هذا ـ أيضًا ـ على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: فأما راتبة المغرب. وكذلك يقدر في العشاء والجمعة.

قوله: (**ففي بيته**)؛ أي: فيصليها في بيته.

قوله: (**حفصة**)؛ أي: بنت عمر رضي الله عنهما. وتقدمت ترجمتها في شرح الحديث (١٧).

قوله: (**سجدتين**)؛ أي: ركعتين بسجدتيهما. وإطلاق السجدة على الركعة من باب إطلاق البعض على الكل.

قوله: (**خفيفتين**)؛ أي: بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله، أو إطالة صلاة الفجر.

والحكمة من تخفيفهما: قيل: ليبادر إلى صلاة الصبح التي كان يطيل القراءة فيها، أو يستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين[١].

قوله: (**بعدما يطلع الفجر**) ما: مصدرية، وهي وما بعدها في تأويل مصدر مضاف إليه، والتقدير: بعد طلوع الفجر، وهو تبين الصبح.

قوله: (وكانت ساعةً) بالنصب خبر لـ(كان) واسمها محذوف، والتقدير: وكانت تلك الساعةُ ساعةً. والمراد بها الوقت، وهي ساعة صلاة النبي ﷺ ركعتي الفجر. وقائل ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ ليبين سبب نقله الحديث عن أخته حفصة رضي الله عنها في هاتين الركعتين.

---

(١) انظر: «المفهم» (٢/ ٣٦٢)، «دليل الفالحين» (٣/ ٦٠٠).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية التنفل بهذه الرواتب، وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد صلاة الجمعة، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان خفيفتان قبل صلاة الفجر.

فالرواتب عشر، كما عدَّها ابن عمر رضي الله عنهما فإن راتبة الجمعة تحل محل راتبة الظهر، ثم هي لا تتكرر كل يوم، وقد حفظها ابن عمر رضي الله عنهما من مشاهدة النبي ﷺ في المسجد، أو في بيت أخته حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أو في مواطن أخرى؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما ليس في بيت النبي ﷺ، وإنما هو في بيت أبيه عمر رضي الله عنه.

٢ ـ أن الأفضل في راتبة الجمعة والمغرب والعشاء أن تصلى في البيت، إلا لعذر كانتظار صلاة أو حضور مجلس علم ونحو ذلك.

وقد سكت عن مكان راتبة الفجر، ولعل ذلك لشهرة كونه ﷺ يصليها في بيته، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها».

وسكت ـ أيضًا ـ عن بيان مكان راتبتي الظهر، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنه ﷺ كان يصليها في بيته[١].

٣ ـ أن السُّنَّة تخفيف ركعتي الفجر، ويقرأ فيهما مع الفاتحة بسورتي الإخلاص[٢]، أو في الآية (١٣٦) من سورة البقرة، والآية (٥٢) من آل عمران[٣].

٤ ـ فضل صلاة النافلة في البيت، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا»**[٤].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**[٥]، وعن جابر رضي الله عنه

---

(١) رواه مسلم (٧٣٠).
(٢) رواه مسلم (٧٢٦).
(٣) رواه مسلم (٧٢٧).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).
(٥) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا»**[١].

وصلاة النافلة في البيت فيها فوائد عظيمة، منها:

أولًا: تمام الخشوع والإخلاص والبعد عن الرياء.

ثانيًا: تحقيق الخيرية الموعود بها، ومن ذلك نزول الرحمة في البيت، وطرد الشيطان، ومضاعفة الأجر، ووجود القدوة الصالحة، وتربية أهل البيت من النساء والصغار.

ثالثًا: أن فعلها في المنزل يخرج البيت عن كونه كالمقبرة.

رابعًا: امتثال أمر الرسول ﷺ الذي حثَّنا على صلاة النافلة في البيت.

٥ - في الحديث دليل على رواية الأخ عن أخيه، سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

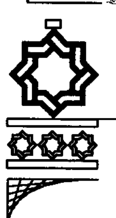
٦ - أخذ العلم من المرأة، خصوصًا إذا كانت أعلم بالواقعة والحالة.

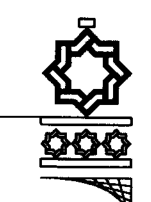
٧ - قبول خبر الواحد، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٨).







بيان ما تختص به راتبة الفجر

٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ[1] تعاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ.

٧٥ ـ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيْهَا».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما الأول: فقد أخرجه البخاري في كتاب «التهجد»، باب «تعاهدًا ركعتي الفجر» (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة ﷺ قالت: . . . وذكرت الحديث. واللفظ للبخاري، إلا أن فيه «أشدَّ منه تعاهدًا». والمثبت لفظ الحميدي[2].

وأما حديثها الثاني: فقد أخرجه مسلم (٧٢٥) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: . . . وذكرت الحديث.

واعلم أن ذكر هذا الحديث وحديث ابن عمر ﷺ قبله في باب صلاة الجماعة ليس له مناسبة ظاهرة، إلا أن يقال: إنه لبيان أن صلاة الجماعة إنما تشرع في الفرائض دون رواتبها؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في بيته[3].

---

(١) سقطت من المطبوع، وهي موجودة في الأصل.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ١٦٠)، وانظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٢/ ١٧٠).

(٣) انظر: «العدة شرح العمدة» (١/ ٣٥٩)، «تنبيه الأفهام» (١/ ١٥٠).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (**لم يكن النبي ﷺ**) خبر «يكن» محذوف، تقديره: لم يكن النبي ﷺ يتعاهد.

قوله: (**على شيء من النوافل**)؛ أي: نوافل الصلاة، والنفل: الزيادة، والظاهر أن المراد هنا: الرواتب التابعة للفرائض، سميت بذلك لأنها زائدة على الفرائض.

قوله: (**أَشَدَّ تعاهدًا منه**) لفظ البخاري ـ كما تقدم ـ: «أشدَّ منه تعاهدًا»؛ أي: أقوى وأكثر محافظة، والتعهد: المحافظة على الشيء ورعاية حرمته. واسم التفضيل يفيد أنه ﷺ كان يتعاهد النوافل ويحافظ عليها، لكن راتبة الفجر أكثر تعاهدًا. و(**أَشَدَّ**) حال، أو مفعول مطلق، صفة لمحذوف دلَّ عليه التمييز؛ أي: تعاهدًا أشدَّ. و(**تعاهدًا**) تمييز. وعلى هذا فخبر (**يكن**) محذوف؛ أي: لم يكن يتعاهد ـ كما تقدم ـ، أو الخبر (**أشدَّ**)[1].

قوله: (**على ركعتي الفجر**)؛ أي: راتبة الفجر؛ لأن الفريضة ليست من النوافل. والجار والمجرور متعلق بـ(**تعاهدًا**).

قوله: (**خير من الدنيا**)؛ أي: أكثر غنيمة من كل شيء قبل يوم القيامة، وفي رواية لمسلم: «**لهما أحب إليَّ من الدنيا جميعًا**». واسم التفضيل (**خير**) على بابه إن قوبل بما فيه خير كالذِّكْر، والإنفاق في سبيل الله، وإن قوبل بما لا خير فيه من أعراض الدنيا وزهرتها فهو ليس على بابه[1].

قوله: (**وما فيها**)؛ أي: ما في الدنيا من المال والأهل والبنين وغيرها من زينة الدنيا وزهرتها، لو تُصُوِّرَ أن إنسانًا ملكها، وتنعم بها كلها؛ لأن نعيم الدنيا زائل، ونعيم الآخرة باقٍ.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديثين:**

١ ـ اختصاص راتبة الفجر بشدة محافظة النبي ﷺ عليها، وأنها خير من الدنيا وما فيها.

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٣/٥٩٦ ـ ٥٩٧).

٢ ـ أنه قد اجتمع في هذه الراتبة القول منه ﷺ في الترغيب فيها، والفعل منه ﷺ في المحافظة عليها.

٣ ـ أن النبي ﷺ كان لا يدعها حضرًا ولا سفرًا. بخلاف الرواتب الأخرى، فإنه كان يتركها في السفر. والله تعالى أعلم.



باب الأذان

تثنية الأذان وإفراد الإقامة

٧٦ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «بدء الأذان» (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨) (٥) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ. . . فذكره.

وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الأذان)؛ أي: والإقامة.

والأذان في اللغة: اسم مصدر للفعل: أذن يؤذِّن تأذينًا وأذانًا؛ ومعناه: الإعلام، يقال: أُذِّن بالظهر: أي: أُعْلِم الناسُ بوقت صلاة الظهر.

وشرعًا: الإعلام بحضور وقت فعل الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة لغة: مصدر أقام، كأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم.

وشرعًا: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

قوله: (**أُمِرَ بلال..**) بضم الهمزة وكسر الميم؛ أي: أمره رسول الله ﷺ، والأمر: طلب الفعل ممن دون الطالب.

وبلال هو: ابن رباح الحبشي، أسلم بمكة قديمًا، وأظهر إسلامه، فعذِّب على ذلك، حتى كان أمية بن خلف إذا حميت الظهيرة طرحه في بطحاء مكة على ظهره، وألقى على صدره صخرة عظيمة، ليرجع عن الإسلام، ويعبد اللات والعزى، وهو يقول: أحد، أحد، حتى مَرَّ به أبو بكر رضي الله عنه وهم يعذبونه، فاشتراه، وأعتقه، هاجر بلال إلى المدينة، وشهد بدرًا وما بعدها، وتولى الأذان في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ بالتناوب مع ابن أم مكتوم، إلا في رمضان، فيؤذنان جميعًا ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ شهد له النبي ﷺ بالجنة على التعيين، في حديث وارد في «الصحيحين»[(١)]، وترك الأذان بعد موت النبي ﷺ، وخرج إلى الشام مجاهدًا، وتوفي هناك سنة عشرين من الهجرة رضي الله عنه[(٢)].

قوله: (**أن يشفع الأذان**)؛ أي: يجعله شَفْعًا بأن يكرر الجمل تكرارًا زوجيًا، والمراد بالأذان: أكثر الأذان؛ لأن آخره جملة (لا إله إلا الله) مرة، ليختم بالتوحيد على وتر.

قوله: (**ويوتر الإقامة**)؛ أي: يجعلها وترًا بأن لا يكرر جملها، بل تكون فردية، والمراد: أكثرها ما عدا التكبير، ولفظ: قد قامت الصلاة.

والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ: أنه لما كان الأذان للبعيدين ناسب تكراره ليتحقق سماعهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين في الأصل، ولغيرهم بالتبعية.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب الأذان والإقامة؛ لأنه إذا أمر بالوصف، لزم أن يكون الأصل مأمورًا به. وهي مسألة خلافية.

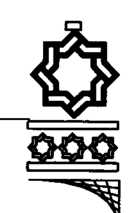
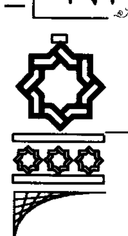
---

(١) «صحيح البخاري» (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).
(٢) «الاستيعاب» (٢/ ٢٦)، «السير» (١/ ٣٤٧)، «الإصابة» (١/ ٢٧٣).

٢ ـ أن المشروع في الأذان أن يكون أكثره شفعًا، وفي الإقامة أن يكون أكثرها وترًا؛ لأن الأذان لإعلام الغائبين، ومن ثم استحب أن يكون على مكان عال، وبصوت مرتفع، وأن يكون بتمهل وبدون إسراع، كل ذلك لقصد الإسماع.

٣ ـ أن المشروع في الإقامة أن يكون أكثرها وترًا؛ لأنها للحاضرين في الأصل، ولغيرهم بالتبعية، ومن ثَمَّ تكون بسرعة متوسطة، ولا يكرر إلا التكبير، ولفظ الإقامة: (قد قامت الصلاة) فإنها تكرر مرتين؛ لأنها المقصودة بالذات.

٤ ـ الحكمة في التشريع الإسلامي، حيث فرّق بين صيغة الأذان وصيغة الإقامة، لكون الأذان للبعيدين، والإقامة للحاضرين. والله تعالى أعلم.

بيان شيء من صفات المؤذن حال الأذان

٧٧ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ـ قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، (يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا) يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو جُحيفة ـ بضم الجيم ـ وَهْبُ بن عبد الله السُّوائي ـ بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبهمزة بعد الألف ـ نسبة إلى سُواءة بن عامر بن صعصعة من هوازن، مشهور بكنيته، قدم على النبي ﷺ صغيرًا في آخر حياته عليه الصَّلاة والسَّلام، فسمع منه وحفظ عنه، وقد قيل: إن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحُلُم، وعليه فهو من صغار الصحابة ﷺ، صحب عليًّا ﷺ وشهد معه مشاهده كلها، وجعله عليٌّ على بيت المال في الكوفة، وكان يحبه، ويثق به، وكان يسميه: وَهْبَ الخير، توفي في الكوفة سنة أربع وسبعين، ﷺ[١].

---

(١) «الاستيعاب» (١١/١٦٩)، «الإصابة» (١٠/٣٢١) وفيها: أن وفاته سنة أربع وستين، وعزاه إلى ابن حبان، والظاهر أنه غلط من الطابع، صوابه: سنة أربع وسبعين؛ =

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في كتاب «الأذان» باب «هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا» (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩) من طريق سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو بالأبطح في قبة له... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، إلا أن الحافظ عبد الغني حذف منه: جملة: «يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يُمنع» بعد قوله: «فصلى الظهر ركعتين».

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**أتيت النبي ﷺ**)؛ أي: جئت إليه، وكان ذلك في حجة الوداع والنبي ﷺ نازل في الأبطح في مكة، بعد انصرافه من منى كما ورد عند مسلم.

قوله: (وهو في قبة له) بضم القاف وتشديد الموحدة؛ أي: خيمة مستديرة تعمل من خشب مقوَّس، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة؛ أي: قبة كائنة له.

قوله: (حمراء) صفة ثانية، مجرورة بالفتحة؛ لأنه ممنوع من الصرف.

قوله: (من أدم) بفتح الهمزة والدال المهملة، بوزن قلم، ومفرده أديم، وهو الجلد المدبوغ.

قوله: (قال) القائل هو: أبو جحيفة رضي الله عنه.

قوله: (بِوَضوء) بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، وفي بعض نسخ «الصحيح»: «بوضوئه» بالإضافة.

= «الثقات» (٣/ ٤٢٨) لابن حبان، وكذا ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٤٥): أن وفاته سنة أربع وسبعين، ولما ترجمه الذهبي في «السير» (٣/ ٢٠٢) ذكر أن وفاته مختلف فيها وأنها سنة أربع وسبعين على الأصح.

قوله: (**فمن ناضح**)؛ أي: آخذ قليلًا ينضحه نضحًا على أعضاء وضوئه. وفي الكلام إضمار تقديره: فتوضأ الناس، فمن ناضح...

قوله: (**ونائل**)؛ أي: آخذ كثيرًا، يغسل به أعضاء وضوئه غسلًا. وفي رواية عند مسلم من طريق عمر بن أبي زائدة، عن عون: «ورأيت بلالًا أخرج وَضوءًا، فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوَضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه». وفي رواية في «الصحيحين» من طريق شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن أبي جُحيفة. وفيه: «فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به...»[(١)].

وقيل: الناضح: من نضح على غيره بعد كفايته. والنائل: من أخذ كفايته فقط، وعلى كلٍّ فالمعنى: أن من الناس من أخذ قليلًا، ومنهم من أخذ أكثر. والذي في «الصحيح»: «فمن نائل وناضح».

قوله: (**فخرج النبي ﷺ**)؛ أي: من القبة التي كان فيها.

قوله: (**حلة**) بضم الحاء: كل لباس من ثوبين كإزارٍ ورداءٍ، أو ثوب له بطانة.

قوله: (**حمراء**) ظاهره أنها كانت حمراء خالصة، وقيل: مخططة بخطوط حمر.

قوله: (**بياض ساقيه**)؛ أي: لونهما الأبيض، وإنما وَضَحَ بياضهما من أجل الحمرة التي في الحلة، وكان قد كشف عنهما.

وذكر هذه الجملة (**كأني أنظر إلى بياض ساقيه**) تأكيدًا لكلامه واستحضارًا للقصة، وأنه لم ينس هذه الواقعة كأنها الآن أمامه، يشاهد بياض ساقيه ﷺ.

قوله: (**فجعلت**)؛ أي: شرعت وأخذت.

قوله: (**أتتبع فاه**)؛ أي: أتابع ببصري فمه.

---

(١) رواه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٣).

قوله: (**هاهنا وهاهنا**) المشار إليه اليمين والشمال.

قوله: (**يقول يمينًا وشمالًا**)؛ أي: يقول بلال، وهذا بيان للمعنى المشار إليه بقوله: (**هاهنا وهاهنا**) فقوله: (**يمينًا**) يعود إلى (**هاهنا**) الأول وقوله: (**وشمالًا**) يعود إلى (**هاهنا**) الثاني على طريقة اللف والنشر المرتب.

قوله: (**يقول: حيَّ علي الصلاة، حيَّ على الفلاح**) حيَّ: اسم فعل أمر مبني على الفتح بمعنى أقبل، والفلاح: الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب. وهذا فيه بيان وقت الالتفات، وأن التفاته يمينًا عند الجملة الأول، والتفاته شمالًا عند الثانية.

قوله: (**ركزت له**) بضم الراء مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: ثبتت له في الأرض منتصبة، لتكون سترة له، والذي ركزها للنبي ﷺ هو بلال ﷺ، بدليل رواية مسلم ـ المذكورة ـ من طريق ابن أبي زائدة، عن عون: «ثم رأيت بلالًا أخرج عنزة فركزها».

قوله: (**عنزة**) بفتح العين والنون: حربة صغيرة في أسفلها حديدة.

قوله: (**ثم صلى العصر ركعتين**) يحتمل أنه جمعها مع الظهر، ويحتمل أنه صلاها في وقتها؛ لأن (**ثم**) تقتضي المهلة، وهذا أقرب.

قوله: (**لم يزل يصلي ركعتين**)؛ أي: استمر يصلي الصلاة الرباعية ركعتين.

قوله: (**حتى رجع إلى المدينة**)؛ أي: استمر القصر من ابتداء رجوعه من مكة إلى وصوله إلى المدينة؛ لأن أبا جحيفة ﷺ أتاه وهو في الأبطح بعد نهاية حجة الوداع ـ كما تقدم ـ ولفظ صاحب «العمدة» يوهم أن اجتماعه بالنبي ﷺ كان قبل وصوله إلى مكة، لكونه حذف (**وهو بالأبطح**)[1].

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ إتيان أهل القدوة وأهل الفضل في أماكنهم في السفر والحضر، لحكاية حالهم والاستفادة منهم.

---

(١) انظر: «العدة في شرح العمدة» (١/ ٣٧٩).

٢ ـ تواضع النبي ﷺ حيث كان مخيمه تلك القبة الصغيرة من الجلد، ولم يتخذ من ذلك ما كان زائدًا عن حاجته.

٣ ـ توزيع ماء الوضوء بين الناس.

٤ ـ تبركُ الصحابة رضي الله عنهم بفضل وَضُوءِ النبي ﷺ، وهذا خاص به، وليس لأحد غيره كائنًا من كان[1].

٥ ـ جواز لبس الحلة الحمراء، وسأذكر زيادة على ذلك ـ إن شاء الله ـ في باب «اللباس» عند الحديث رقم (٤٢٣).

٦ ـ جواز تشمير الرجل ثوبه عن ساقيه لا سيما في السفر.

٧ ـ جواز الصلاة في الثوب الأحمر.

٨ ـ أن الساقين ليسا من العورة، وأنه يجوز النظر إليهما، وهذا مجمع عليه في الرجال، لكن إن نظر إليهما بشهوة فهو حرام إجماعًا.

٩ ـ مشروعية الأذان في السفر، وهذا ثابت بالسُّنَّة القولية والعملية.

١٠ ـ مشروعية التفات المؤذن برأسه وعنقه يمينًا وشمالًا في الحيعلتين. بأن يقول: «حيَّ على الصلاة» مرتين عن يمينه، ثم «حيَّ على الفلاح» مرتين عن يساره، أو يقول كلا الجملتين مرة عن يمينه ومرة عن يساره.

١١ ـ مشروعية الصلاة إلى السترة، وأن الأولى ركزها إذا كانت حربة أو شبهها.

١٢ ـ أن المسافر يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين حتى يرجع إلى بلده وإن طال سفره، ولو لم يَجُدَّ به السفر، وأن القصر أفضل من الإتمام؛ لأن الحديث يشعر بمواظبته ﷺ على القصر حتى رجع.

وأما الجمع فإن النبي ﷺ لم يجمع في حجه إلا في عرفة ومزدلفة، لم يجمع في الأبطح وقد أقام فيه أربعة يقصر، ولم يجمع في منى اليوم الثامن

---

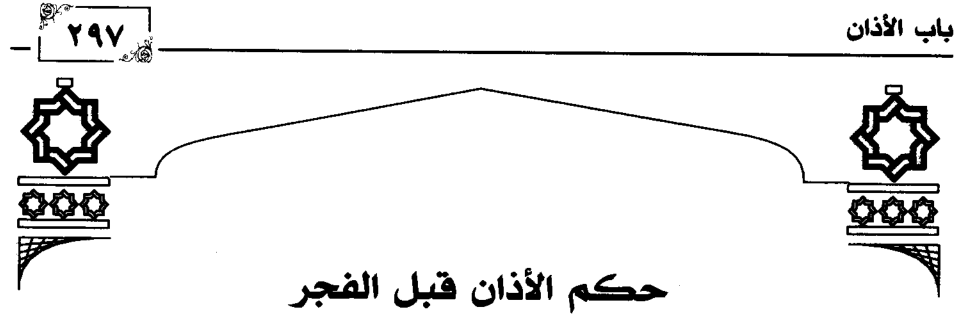
(١) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٣٠٠).

ولا أيام التشريق، مما يدل على أن المسافر النازل في مكانٍ ما لا يجمع ما لم يكن حاجة؛ لأن الجمع منوط بالحاجة، فليس سببه السفر، وإنما سببه المشقة والحرج، والمسافر إذا كان مقيمًا فإنه ليس عليه مشقة في الغالب[1]، وكثير ممن يخرجون لصيدٍ أو نزهةٍ ونحوهما يظنون أن القصر والجمع متلازمان، فتراهم يقصرون ويجمعون وهم مقيمون، بلا حاجة إلى الجمع. وهذا خلاف السُّنَّة.

١٣ ـ أن المسافر يقصر وإن كان في بلد تزوج فيه، أو استوطنه سابقًا، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة» ص(١٠٤ ـ ١٠٦)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد العثيمين (٣/ ٢٨٢).



حكم الأذان قبل الفجر

٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع، وأولها كتاب «الأذان»، باب: «أذان الأعمى إذا كان له من يخبره» (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إن بلالًا يؤذن بليل) هذا يفيد أن هذه عادة بلال ﵁ وطريقته، والباء للظرفية؛ أي: في ليل لا في نهار؛ لأنه يؤذن قبل طلوع الفجر قريبًا من طلوعه، فقد ورد عند البخاري: «لم يكن بينهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا»، فيكون هذا اللفظ تقييدًا لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله: **(إن بلالًا يؤذن بليل)**.

قوله: (فكلوا واشربوا) الأمر للإباحة، والخطاب للصائمين.

قوله: (ابن أم مكتوم) هو: عمرو، قال ابن عبد البر: (وهو الأكثر عند أهل الحديث)، وقيل: عبد الله بن قيس القرشي العامري ﵁ منسوب إلى أمه، كان النبي ﷺ يكرمه، ويستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، شهد القادسية في خلافة عمر ﵁، فاستشهد فيها سنة أَرْبَعَ عَشْرَةَ،

وقيل: رجع إلى المدينة، فمات فيها على ما ذكر الواقدي، وهو المذكور في سورة (عبس) رضي الله عنه[(١)].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز الأذان قبل الفجر إذا كان ثَمَّ أذان بعده، وذلك ليستيقظ النائم، ويرجع القائم، استعدادًا للسُّحُور، فإن لم يوجد بعده أذان آخر فلا يصح على الراجح؛ لأنه يوقع الناس في اللبس.

٢ ـ الأفضل في الأذان قبل الفجر أن يكون وقت السحر قبيل طلوع الفجر، لدلالة السُّنَّة على ذلك، هذا من جهة الرواية، ومن جهة المعنى: أن الأذان قبيل الفجر فيه مصلحة إيقاظ النائم وتأهبه لإدراك فضيلة أول الوقت، بخلاف ما إذا كان بعيدًا عن الأذان الثاني فقد يكسل الإنسان وينام.

٣ ـ جواز كون المؤذن أعمى إذا وجد من يخبره بدخول وقت الأذان، أو أذَّن بعد بصير؛ لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة.

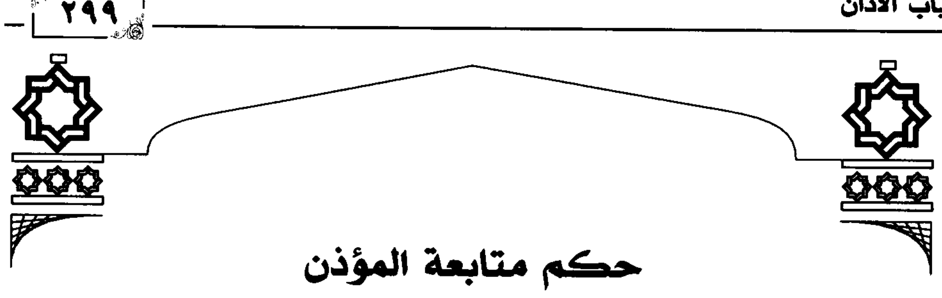
٤ ـ جواز اتخاذ مُؤَذِّنَيْنِ في مسجد واحد إذا أذَّن أحدهما في وقت، والآخر في وقت آخر، أما أذانهما معًا بصوت واحد فهو من البدع، ويسمى الأذان الجماعي.

٥ ـ جواز العمل بالأذان إذا كان المؤذن ثقة، لقوله: (**فكلوا**...).

٦ ـ جواز الأكل والشرب للصائم حتى يطلع الفجر، وبه يعلم أن تعمد الإمساك قبل طلوع الفجر خلاف السُّنَّة.

٧ ـ جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك، ولم يحصل به أذية عليه أو على أمه أو أبيه، والله تعالى أعلم.

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٣٥١)، «الإصابة» (٧/ ٨٣).



حكم متابعة المؤذن

٧٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «ما يقول إذا سمع المنادي» (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»**.

والمؤلف حذف لفظة (المؤذن) مع أن الحميدي قد أثبتها[(١)]، وقد أُدعي أنها مدرجة، وليس بشيء؛ فقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها[(٢)].

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا سمعتم المؤذن) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين»: **«النداء»** كما تقدم، وهو على حذف مضاف؛ أي: صوت المؤذن بالأذان، وظاهر هذا أن اختصاص الإجابة بمن يسمع، فلو رآه ولم يسمعه لم يجبه.

قوله: (فقولوا) الفاء تفيد التعقيب، فتكون المتابعة عقب كل كلمة، كما سيأتي.

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٣٢)، (٣/ ٤٤٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٩١).

قوله: (مثل ما يقول)؛ أي: مثل كل جملة يقولها، والمراد: تلفظوا بمثل ما يتلفظ به المؤذن من أذكار الأذان، والمماثلة لا تقتضي المساواة من كل وجه، فلا يراد المماثلة في كل الأوصاف، كرفع الصوت ـ مثلًا ـ.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية متابعة المؤذن في ألفاظ الأذان.

٢ ـ أن المتابع يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع جمل الأذان؛ لما ورد في السُّنَّة من حديث معاوية وعمر رضي الله عنهما[١] أنه يقول ذلك، إلا في الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. والأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

والإجابة في الحيعلة بالحوقلة في غاية الحسن وتمام المناسبة، فإن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول من ألفاظ الذكر والثناء على الله تعالى، وأما في النداء إلى حضور الصلاة بـ (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، فهذا دعاء ونداء، وهو مختص بالمؤذن، بخلاف السامع، فإن المناسب له أن يظهر أنه عاجز عن حضور الجماعة والقيام بها إلا إذا قوَّاه الله تعالى وأعانه، فهو يقول: أنا أجيب هذا النداء وأحضر الجماعة، ولكن بحول الله وقوته وإعانته وتوفيقه.

٣ ـ يدخل في عموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه القارئ ومن كان في ذكر أو دعاء، فإنه إذا سمع الأذان يتوقف عن القراءة والذكر ويجيب النداء؛ لأن إجابة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، بخلاف القراءة والذكر والدعاء فإن وقتها لا يفوت.

وكذا الطائف يجيب المؤذن حال طوافه؛ لأن إجابته من الذكر، والذكر مشروع في الطواف، وبالجملة فإجابة المؤذن مطلوبة من كل إنسان على حالٍ صالحةٍ لذكر الله تعالى، إلا في الأحوال التي نهى الشرع فيها عن الذكر كدخول الخلاء، وحال الجماع، ونحو ذلك.

---

(١) حديث عمر رضي الله عنه رواه مسلم (٣٨٥)، وحديث معاوية رضي الله عنه رواه البخاري (٦١٢، ٦١٣).

٤ ـ ظاهر حديث أبي سعيد ﷺ أنه يتابع المؤذن، وإن تعدد المؤذنون، وأن ذلك لا يختص بأول أذان، وهذا من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب، وهو من الطرق الدالة على التعليل على المشهور، وحينئذ يتكرر الحكم بتكرر علته[١].

٥ ـ أن متابعة المؤذن مشروطة بسماع الأذان، فمن شاهد المؤذن ولم يسمعه فإنه لا يقول شيئًا، ومن سمعه ولم يره ـ كما في هذا الزمان ـ فإنه يتابعه لقوله ﷺ: **«إذا سمعتم»** فعلق الأمر بالسماع.

٦ ـ ظاهر الحديث أنه يجيب المؤذن في التثويب لصلاة الفجر بـ (الصلاةُ خيرٌ من النوم) بمثل ما يقول، فيقول المجيب: الصلاة خير من النوم، وهذا هو الصواب؛ لأنه لم يرد في السُّنَّة استثناءٌ من هذا العموم، إلا في الحيعلتين، كما تقدم، وما عداهما فيبقى على العموم.

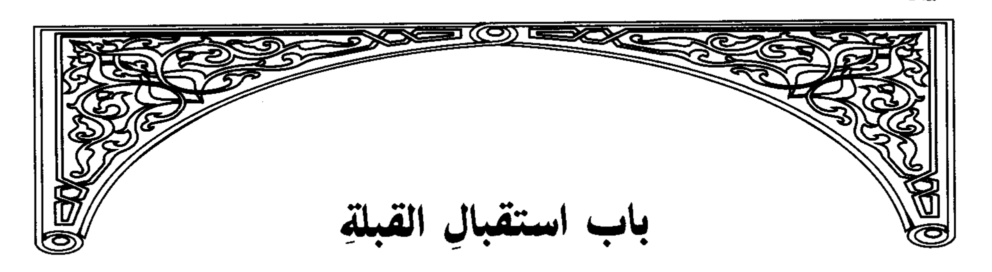
٧ ـ ظاهر الحديث: أن متابعة المؤذن تكون عقب كل كلمة يقولها، لا معها ولا يتأخر عنها[٢].

وإذا لم يسمع الأذان إلا في منتصفه، فقيل: يتابع فيما بقي، ويقضي ما فاته، وقيل: إنه يتابعه فيما سمع فقط، وما فاته فإنه يتركه؛ لفوات محله.

٨ ـ فضل إجابة المؤذن، والإتيان بهذه الأذكار العظيمة، وهذا يدل على سعة فضل الله تعالى ورحمته بعباده، وكمال شريعته، حيث أُمر من سمع النداء بإجابة المؤذن من أجل أن يشمل أجر الأذان المؤذنين ومن سمعهم وتابعهم على أذانهم[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» للإسنوي ص(٢٨٣).
(٢) «الإعلام» (٢/ ٤٧١).
(٣) انظر: «تنبيه الأفهام» (١/ ١٥٨).



باب استقبالِ القبلةِ

بيان ما يستقبله المتنفل بالصلاة حال السفر

٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: إِلَّا الْفَرَائِضَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة»، باب «من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها» (١١٠٥) من طريق سالم بن عبد الله، ومسلم (٧٠٠) (٣٧) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر ﵄... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦) من طريق مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار؛ أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

ورواه البخاري تعليقًا (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩) موصولًا من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة، قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

ورواه البخاري (١٠٠٠) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب استقبال القبلة) هذا شرط من شروط الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به، إلا لعاجز عن الاستقبال لمرض أو شدة خوف ونحوه، وفي السفر في التنفل خاصة، كما سيأتي، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقد فرض الله تعالى استقبالها في السَّنة الثانية من الهجرة بعدما صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس بضعة عشر شهرًا، كما ثبت بالسُّنَّة[١]، ومن أمكنه مشاهدة الكعبة استقبل عينها، ومن لم يمكنه استقبل جهتها.

قوله: (يسبِّح على ظهر راحلته)؛ أي: يصلي النافلة في السفر، وقد تقدم في رواية عند البخاري، أنها صلاة الليل، والراحلة: المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، تقول: رحلت البعير رحلًا: من باب (نفع): شددت عليه رحله، ورَحْلُ الشخص: مأواه في الحضر، ثم أطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه[٢].

قوله: (حيث كان وجهه)؛ أي: إلى أيِّ جهةٍ كان اتجاه مسيره، سواء أكان إلى القبلة أم إلى غيرها.

---

(١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رواه البخاري (٤٠٠)، ومسلم (٥٢٥).
(٢) «المصباح المنير» ص(٢٢٢).

قوله: (يومئ برأسه)؛ أي: يشير به للركوع والسجود، وظاهره عدم التفريق بينهما في مقدار الإيماء، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

قوله: (وكان ابن عمر يفعله)؛ أي: يصلي النافلة في السفر حيث كان وجهه، وهذه الجملة من قول نافع وعبد الله بن دينار وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والغرض منها بيان أن الحكم باقٍ لم ينسخ.

قوله: (يوتر على بعيره) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين»: «على البعير» كما تقدم، والضمير يعود على النبي ﷺ؛ أي: يصلي الوتر على بعيره.

قوله: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)؛ أي: لم يكن يصلي على راحلته في الصلاة المكتوبة، بل ينزل إلى الأرض، لقلَّتها؛ ولأنها آكد من النوافل.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة النافلة في السفر كركعتي الضحى، وصلاة الليل، وسُنَّة الوضوء ونحو ذلك، أما السنن الرواتب وهي راتبة الظهر والمغرب والعشاء فالسُّنَّة تركها، إلا راتبة الفجر فإنها تصلى في السفر؛ لأن النبي ﷺ كان لا يتركها حضرًا ولا سفرًا، كما تقدم.

٢ ـ أن المتنفل بالصلاة في السفر على راحلته يستقبل جهة سيره، ولا يلزمه استقبال القبلة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير، وهكذا لو أراد إنسان أن يتنفل وهو في السيارة أو في الطائرة أو في السفينة فإنه يسقط عنه الاستقبال، ويصلي إلى جهة سيره، لكن إن تمكن من الاستقبال وأداء الصلاة على الحال الذي تؤدى فيه في غير حال الركوب كما في السفن الحديثة أو الطائرات التي يوجد فيها سعة فإنه يلزمه[1].

٣ ـ أن المسافر المتنفل على راحلته يومئ في الركوع والسجود، وظاهر

---

(١) انظر: «غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام» (٣/ ٥٧٦).

ذلك عدم الفرق بينهما في مقدار الإيماء، لكن جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع(١).

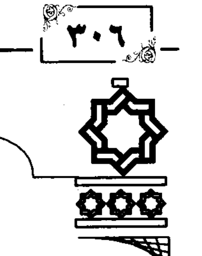
٤ ـ أن الفريضة لا تصلى على الراحلة، بل لا بد أن ينزل على الأرض ويصليها، لقلّتها بالنسبة إلى النافلة؛ ولأنها آكد ـ كما تقدم ـ وهكذا لو كان في السيارة، فإنه يقف ويصلي الفريضة.

أما إذا كان الإنسان في الطائرة أو في السفينة، وليس فيهما مكان مخصص لأداء الصلاة وحضرت الصلاة والرحلة مستمرة، ويخشى فوات الوقت قبل نزول الطائرة أو وقوف السفينة، ولم تكن الصلاة مما يجمع مع غيرها، فإنه يصلي حسب استطاعته، فإن استطاع أن يقف ويركع ويسجد فعل ذلك، وإلا صلّى قاعدًا وأومأ بالركوع والسجود؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وذلك للإجماع على أنه يجب على المكلف أن يؤدي الصلاة في وقتها حسب الاستطاعة، ولا يؤخرها عنه إذا لم تكن مما يجمع.

٥ ـ كمال رحمة الله تعالى بتخفيف النوافل على العباد، ليرغبوا فيها، ويكثروا منها، فيزيد ثوابهم، وتعظم أجورهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٢١)، وعنه أحمد (٢٢/ ٦١)، وأخرجه الترمذي (٣٥١)، وأبو داود (١٢٢٧) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه البغوي في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٥٧٤).



بيان ماذا يعمل من تبيَّنت له القبلة أثناء الصلاة

٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب «ما جاء في القبلة» (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) من طريق مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: . . . وذكر الحديث. واللفظ للبخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (بينما) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري في الموضع المذكور: «بينا» بدون الميم. وجاءت عنده بالميم في موضع آخر(١).

وبين: ظرف زمان منصوب، زيدت عليه (ما) لتكفه عن عمل الجر فيما بعده، وما بعده جملة اسمية في محل جر مضاف إليه(٢).

قوله: (الناس)؛ أي: أهل قباء ومن حضر منهم، وهو مبتدأ.

قوله: (بقباءٍ) خبر المبتدأ على حذف مضاف؛ أي: في مسجد قباء. وقباء: بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة، ويجوز فيه المد والقصر،

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٩٠).

(٢) انظر: «مغني اللبيب» ص (٤١٠).

والصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأفصح فيه المد والصرف والتذكير، وهو اسم لقرية جنوب المدينة، وكان بها بئر تسمى بهذا الاسم، وكانت على ثلثي فرسخ من المدينة، والآن اتصلت بها، وقد أسس النبي ﷺ فيها أول مسجد في الإسلام(١).

قوله: (إذ جاءهم آتٍ) هو: عَبَّادُ بن بشر ﷺ(٢). وإذ: حرف دالٌّ على المفاجأة، وآتٍ: فاعل (جاء) مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين، منع من ظهورها الثقل.

قوله: (قد أنزل عليه) بضم الهمزة بالبناء لما لم يسم فاعله؛ أي: أنزل الله على رسوله ﷺ، وكان ذلك بعد صلاة الظهر مباشرة في النصف الثاني من شهر رجب في السَّنة الثانية للهجرة على القول الصحيح، وبه جزم الجمهور(٣).

قوله: (الليلةَ) منصوب على الظرفية، والعامل فيه الفعل المتقدم. وهذا المخبر يحتمل أنه لم يعلم بنزول الآية إلا في الليل، فظن أنها نزلت ليلًا، ويحتمل أنه أراد بها اليوم الذي قبلها، فأطلق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازًا.

قوله: (قرآن) نائب فاعل للفعل المتقدم. والمراد به قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤].

قوله: (وقد أمر) بضم الهمزة بالبناء لما لم يسم فاعله؛ أي: أمره الله تعالى.

قوله: (أن يستقبل الكعبة)؛ أي: يتجه إليها حين صلاته.

قوله: (فاستقبلوها) بكسر الباء على أنه فعل أمر لأهل قباء أن يستقبلوا الكعبة، ويروى بفتحها، على أنه خبر، والضمير يعود على النبي ﷺ ومن

---

(١) انظر: «وفاء الوفا» (٤/ ١٢٨٤)، «طرح التثريب» (٢/ ١٦٤)، «تاج العروس» (٣٩/ ٢٦٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٠٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٧).

معه، أو يعود إلى أهل قباء بمعنى: أن أهل قباء استقبلوا القبلة حين أخبرهم الآتي بذلك. والكسر أرجح، ويؤيده رواية البخاري من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار بلفظ: «وأمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها..»[1]؛ لأن دخول حرف الاستفتاح (ألا) يشعر بأن ما بعده أمر لا خبر.

قوله: (وكانت وجوههم) هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، وعليه فالواو للعطف، وفيه عطف جملة خبرية على جملة إنشائية، وهو جائز على قول جماعة من النحاة والبلاغيين، ويحتمل أنه من كلام الرجل المخبر بتغير القبلة، وعليه فالواو للحال.

قوله: (إلى الشام)؛ أي: بيت المقدس. وتقدم تحديد الشام في شرح الحديث (١٦).

قوله: (فاستداروا إلى الكعبة)؛ أي: توجه أهل قباء وانحرفوا إلى جهة الكعبة.

ولم يرد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بيان صفة التحول، لكن جاء في حديث نويلة بنت أسلم أو مسلم رضي الله عنها: «فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء»[2].

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ جواز نسخ الأحكام، وأن الله تعالى أن يغيِّر من أحكام شريعته ما شاء؛ لحكمة تقتضي ذلك.

٢ ـ وجوب العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية إذا كان ثقة، لا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام على القول الصحيح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم تحولوا من بيت المقدس إلى الكعبة بخبر رجل واحد، فصدقوا خبره، وعملوا به.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٩٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/١٣ ـ ١٤) وفي سنده إسحاق بن إدريس متهم بالكذب.

٣ ـ أن من تبيَّنت له القبلة أثناء الصلاة استدار إليها وبنى على ما مضى من صلاته، وهذا يدل على جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين.

٤ ـ جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها، فإن كانت لا تصح الصلاة بدونها فهي واجبة، كالاستدارة إلى القبلة، وإن كانت من كمال الصلاة فهي مستحبة، كالدنوِّ لسدِّ خلل في الصف.

٥ ـ جواز تكليم من ليس في الصلاة لمن هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام غيره ممن ليس في صلاة لا يفسد الصلاة.

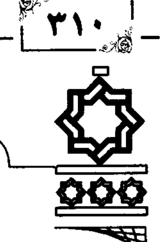
٦ ـ أن حكم الخطاب لا يتعلق بالمكلف قبل بلوغه إياه؛ لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع أن الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات. قال ابن كثير: «المشهور أن أول صلاة صلَّاها النبي ﷺ إلى الكعبة صلاة العصر، ولهذا تأخر الخبر عن أهل قباء إلى صلاة الفجر»(١).

٧ ـ جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ؛ لأن أهل قباء بنوا على ما مضى من صلاتهم، ولم يستأنفوها، مما يدل على أنه ترجح عندهم البناء على الاستئناف، وهذا اجتهاد.

٨ ـ أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يُتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص، لقوله: **«وقد أمر أن يستقبل الكعبة»**، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/١٣).



بيان حكم استقبال القبلة في السفر في النفل

٨٢ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنسًا ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ـ يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ـ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو حمزة أنس بن سيرين الأنصاري، مولاهم(١)، التابعي، أخو الإمام المشهور محمد بن سيرين، كان أبوهم سيرين من سبي عين التمر ـ كما سيأتي في ص(٤٢١) ـ وهو مولى أنس بن مالك ﷺ كاتبه وأعتقه، سمع أنس جماعة من الصحابة والتابعين. قال في «التقريب»: «ثقة» مات سنة ثماني عشرة ومائة، أو عشرين ومائة، وله ثمانون سنة، رحمه الله(٢).

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة»، باب «صلاة التطوع على الحمار» (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) من طريق همام، قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري، إلا أن التعبير بالمضارع في قوله: «يفعله» هو لفظ مسلم، ولفظ البخاري بصيغة الماضي: «فعله»، وجاء في رواية

---

(١) إذا قيل: مولاهم، فالمعنى: أنه منهم بالولاء لا بالنسب.
(٢) «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٤٦)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٢٢).

أبي ذر: «يفعله»(١).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (استقبلنا أنسًا)؛ أي: خرجنا لمقابلته، وكان خروجهم من البصرة. وأنس هو: ابن مالك ﷺ، خرجوا لاستقباله؛ لجلالة قدرة وسعة علمه.

قوله: (حين قدم من الشام)؛ أي: رجع منها إلى البصرة؛ وكان سفره إلى الشام سنة اثنتين وتسعين؛ ليشكو الحجاج بن يوسف إلى الوليد بن عبد الملك(٢). والشام تقدم تحديده في شرح الحديث (١٦).

وقد جاء في رواية مسلم: «حين قدم الشام» وذكر القاضي عياض ومن بعده النووي أن هذا هو المثبت في جميع نسخ «صحيح مسلم» وهذا يعارض ما تقدم من أن أنس بن مالك قدم من الشام، فقيل: إنه وَهَمٌ، وأن الصواب، كما تقدم، وقيل: إن رواية مسلم صحيحة، وأن معناها: استقبلنا أنسًا في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حُذِفَ ذِكْرُ رجوعه للعلم به، أو أنه منصوب على نزع الخافض(٣).

قوله: (فلقيناه في عين التمر) اسم بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، يكثر فيها التمر، افتتحها المسلمون في آخر خلافة أبي بكر ﷺ على يد خالد بن الوليد ﷺ سنة اثنتي عشرة، ووُجِدَ في كنيستها أربعون غلامًا يتعلمون الإنجيل، منهم حمران مولى عثمان ﷺ، وسيرين والد محمد بن سيرين(٤).

قوله: (ووجهه من ذا الجانب)؛ أي: من هذا الجانب، والمراد: يسار القبلة. والواو للحال، وجملة المبتدأ وخبره حالية؛ أي: والحال أن وجه أنس بن مالك ﷺ منحرف عن جهة القبلة، لكونه جعل القبلة عن يمينه؛ لأن القادم من الشام من جهة العراق تكون القبلة عن يمينه، وهو عن يسار الكعبة.

---

(١) انظر: طبعة دار التأصيل (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٧٦).

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٩)، «شرح النووي» (٥/ ٢١٩)، «حاشية الصنعاني» (٢/ ٢١٤).

(٤) «البداية والنهاية» (٩/ ٥٢٨)، «معجم البلدان» (٤/ ١٧٦).

قوله: (يعني: عن يسار القبلة) هذا تفسير لما قبله من أحد الرواة. وعند مسلم: «وأومأ همام عن يسار القبلة».

قوله: (رأيتك تصلي)؛ أي: صلاة التطوع؛ لأن المعهود من فعله ﷺ أنه لا يصلي الفريضة على الدابة، وأنس ﷺ استدل بفعله ﷺ. والغرض من هذه الجملة استيضاح مستند أنس بن مالك ﷺ في فعله هذا، وظاهر ذلك أنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس ﷺ في صلاته، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط.

ويحتمل أن المراد: مجمل الفعل من ترك الاستقبال، والصلاة على الحمار، وقد بوب البخاري على الحديث بما تقدم. ويدل على ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم»؛ أن النبي ﷺ صلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر[1].

قوله: (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله) هكذا في «العمدة» والذي في البخاري في الموضع المذكور «فعله» بصيغة الماضي؛ أي: الصلاة لغير القبلة. وجملة «يفعله» في محل نصب حال من مفعول «رأيت».

قوله: (لم أفعله)؛ أي: لم أفعل ترك استقبال القبلة في صلاة النافلة على الدابة.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ - أن استقبال القادم من السفر كان من عمل السلف، وهذا الاستقبال له أثر كبير على المسافر عندما يرى أهله وأحبته بانتظاره، لا سيما إذا كان قادمًا عبر الجو أو البحر، وكان من سفر طويل، ويحسن بالمسافر أن يُشْعِرَ مستقبليه بفرحه وسروره باستقبالهم، وذلك بأن يقابلهم بشوق وحفاوة ولسانٍ رطب، وجبين وضَّاح، حتى يشعرهم من خلال ذلك أنه فرح بهم، متشوق إلى لقائهم، شاكر لهم حسن استقبالهم[2].

٢ - جواز الصلاة على الحمار[3]، وهذا دليل على طهارته؛ لأن

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٠) (٣٥).
(٢) انظر: «لطائف في السفر» ص(١٣٥).
(٣) راجع: «صحيح مسلم» رقم (٧٠٠) (٣٥).

ملامسته مع التحرز منه متعذر، لا سيما إذا طال الزمن في ركوبه، فاحتمل العرق، وإن كان يحتمل وجود حائل بينه وبينه. لكن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها، وهذا يفيد أن من صَلَّى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه، فإن صلاته صحيحة(١).

٣ ـ أنه لا يشترط استقبال القبلة في السفر إذا كانت الصلاة نفلًا، بل يستقبل جهة سيره، وهذا بالإجماع، سواء أكانت نافلة مطلقة أم راتبة، وقد جاء في «الموطأ»: صفة صلاة أنس ﷺ، ففيه عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً، من غير أن يضع وجهه على شيء(٢).

٤ ـ أن أفعال النبي ﷺ حجة؛ لأنها قسم من أقسام السُّنَّة، فيرجع إلى أفعاله ﷺ في الاستدلال كما يرجع إلى أقواله. وهكذا كانت عادة الصحابة ﷺ في الغالب، أن يجيبوا باتِّباعه ﷺ من غير إبداء معنى؛ لأن إبداء المعنى عرضة للاعتراض.

٥ ـ فضيلة أنس بن سيرين، فإنه لما خرج لاستقبال شيخه ومولاه أنس بن مالك ﷺ لم يكن غافلًا بل كان بحّاثًا حريصًا على الاستفادة.

٦ ـ أن التابع إذا رأى من متبوعه ما يجهله، فإنه يسأل عنه.

٧ ـ حسن أدب أنس بن سيرين مع شيخه، حيث تلطف في سؤاله وإنكار ما خفي عليه، فأخرج السؤال مخرج الخبر المحض؛ لقوله: «رأيتك تصلي».

٨ ـ جواز العمل بالإشارة لقوله: «من ذا الجانب» وقد تقدم هذا في حديث ابن مسعود ﷺ برقم (٥٣). والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٧).
(٢) «الموطأ» (١/ ١٥١).



باب الصفوف

بيان حكم تسوية الصفوف

٨٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «إقامة الصف من تمام الصلاة» (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الصفوف) المراد بها: الصفوف في صلاة الجماعة، وهي جمع صف، والصف: وقوف الاثنين فأكثر متحاذيين معتدلين. والصف في اللغة: السطر المستوي من كل شيء معروف، وقال الراغب: «الصف: أن تجعل الشيء على خط مستوٍ، كالناس والأشجار ونحو ذلك»، والصف بمعناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي[1].

قوله: (سووا صفوفكم)؛ أي: اجعلوها مستوية، بحيث لا يتقدم بعضكم على بعض ولا يتأخر عنه.

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٧٥)، «المفردات في غريب القرآن» (١/ ٢٨٢)، «كشف اللثام» (٢/ ٢٢٤)، «تاج العروس» (٢٤/ ٢٩)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٧/ ٣٥).

قوله: (فإن تسوية الصف) بالإفراد، والمراد به الجنس. ولفظ البخاري: «**الصفوف**». بالجمع.

قوله: (من تمام الصلاة)؛ أي: مما يتم الصلاة بالكمال والحسن؛ لأنه يكمل وحدة المصلين، ويجعلهم في هيئة حسنة. ولفظ البخاري: «**من إقامة الصلاة**»؛ أي: الإتيان بها على وجه الكمال، وقد ذكر الله تعالى إقامة الصلاة في كتابه العزيز في مواضع كثيرة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أتموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**»[(١)].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ الأمر بتسوية الصفوف في صلاة الجماعة، والجمهور من أهل العلم أن تسوية الصفوف مستحبة، وليست بواجبة، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك؛ لقوله: «**فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**»، ولو كان فرضًا لم يجعله من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وهذا يدل على أن الصلاة تامة، وأن التسوية زيادة حُسْنٍ.

قالوا: وما جاء من الأمر بتسوية الصفوف والوعيد على ترك ذلك هو من باب التغليظ والتشديد؛ تحريضًا وتأكيدًا على تسوية الصفوف وتعديلها[(٢)].

وذهب الإمام البخاري وابن حزم إلى أن تسوية الصف واجبة، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني[(٣)]. مستدلين بصيغة الأمر الواردة في حديث الباب، وما جاء في معناه، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم يوجد صارف.

كما استدلوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما ـ الآتي ـ قال: قال

---

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥).

(٢) انظر: «المنهل العذب المورود» (٥/ ٥٢).

(٣) انظر: «المحلى» (٤/ ٥٢)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٩٤)، «فتح الباري» (٢/ ٢٠٩)، «سبل السلام» (٣/ ١٠١)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٠٩).

رسول الله ﷺ: **«لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»**[(١)].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بتسوية الصفوف، وتوعد على المخالفة، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب.

وهذا القول هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ؛ لقوة مأخذه، وأما نقل الإجماع على استحبابه، فقد قال عنه صاحب «الفروع»: «ومن ذكر الإجماع على أنه مستحب، فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه»[(٢)].

٢ ـ أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة وحسنها وكمالها؛ لأن ذلك يكمل وحدة المصلين واستقامتهم وحسن منظرهم في قيامهم بين يدي الله تعالى. فإن لم يُقَمِ الصف نقص من حسن الصلاة ومن إقامتها بحسب ما ينقص من إقامة الصف، وقد ذكر الحافظ ابن رجب أن الصفوف في الصلاة مما خص الله به هذه الأمة وشرفها به[(٣)]. وعلى هذا فالواجب عليها العناية بها.

٣ ـ المستفاد من نصوص الشريعة أن تسوية الصف تتحقق **بالأمور التالية:**

الأمر الأول: إتمام الصف الأول فالأول، وسَدُّ الفُرَج.

الأمر الثاني: استقامة الصف وتعديله بالمحاذاة بين الأعناق والمناكب والأكعب. وسيأتي بيان هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ في حديث النعمان رضي الله عنه.

الأمر الثالث: تقارب الصفوف فيما بينها، وفيما بينها وبين الإمام[(٤)]؛ لأن هذا من تسوية الصفوف، ولم يرد في السُّنَّة تحديد لذلك، ولعل المراد ـ والله أعلم ـ أن يُجعل بين كل صف وما يليه مقدار ما يمكن فيه السجود براحة وطمأنينة.

---

(١) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٢) (١/٣٥٨).

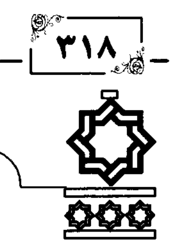
(٣) «فتح الباري» (٦/٢٦٨).

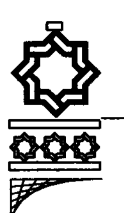
(٤) انظر: «الشرح الممتع» (٣/١٤).

الأمر الرابع: تقارب يمين الصف مع يساره، بحيث لا يكون جانب الصف الأيمن أكثر من يساره كثرة واضحة، وحينئذ فيمين الصف أفضل، فإن كان اليسار أقرب إلى الإمام صار هو الأفضل[1].

٤ ـ حسن تعليم النبي ﷺ؛ لأنه يذكر الحكم والعلة، لتتبين حكمة التشريع، وتنشط النفوس على الامتثال، والله تعالى أعلم.

(١) «الإنصاف» (٢/ ٤٠)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٥).





بيان عقوبة من لم يسوِّ الصفوف

٨٤ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبة، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بست أو بثمان سنين، وثبت سماعه منه، كان كريمًا جوادًا شاعرًا، تولى قضاء دمشق، واستعمله معاوية على الكوفة، ثم على حمص، قتل سنة أربع أو خمس وستين، ﷺ(١).

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها» (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) من طريق عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني قال: سمعت النعمان بن بشير ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: . . . وذكر الحديث.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١٠/ ٢٩٩)، «الإصابة» (١٠/ ١٥٨).

ورواه مسلم (١٢٨) من طريق أبي خثيمة، عن سِماك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير ﵄ يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا.. وذكر الحديث.

○ الوجه الثالث: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (لتسون صفوفكم)؛ أي: لَتَجْعَلُنَّها مستوية لا يتقدم فيها أحد على أحد. واللام واقعة في جواب قسم مقدر. والتقدير: والله لتسون. وقد جاء في رواية أبي داود التصريح بهذا القسم، ولفظه: «**والله لتقيمُنَّ صفوفكم..**»[1].

قوله: (أو ليخالفَنَّ الله) أو: للتقسيم؛ أي: لأحد الشيئين، والمعنى: إما أن تكون تسوية الصفوف، وإما أن تكون المخالفة بين الوجوه إذا لم تكن التسوية. وهذا يتضمن التوبيخ والتهديد.

قوله: (بين وجوهكم)؛ أي: يمسخها ويحولها عن صورها، فيجعل الوجه موضع القفا أو نحو ذلك، وفي هذا حمل الكلام على ظاهره، وهذا مثل ما ورد من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار.

وقيل: يوقع الخلاف بين وجهات نظركم، فيكون لكلٍّ وجهةٌ، وتقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، ويحصل التفرق، وفي هذا حمله على المجاز، لا على ظاهره، بدليل حديث أبي مسعود ﵁ الآتي، ورواية أبي داود الآتية ـ أيضًا ـ.

ومشى على هذا أكثر الشراح؛ كالنووي، وابن دقيق العيد، وابن عثيمين وغيرهم[2]. والنكتة في خصوص مخالفة الوجوه: أنهم أساؤوا الأدب في إسلام الوجه لله تعالى، فَجُوزوا في العضو الذي أساؤوا به، أو اختلفوا صورةً

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٦٢).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٠١)، «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٦٧)، «تنبيه الأفهام» (١/ ١٧٠).

بالتقدم والتأخر، فَجُوزوا بالاختلاف معنى[١].

قوله: (يسوي صفوفنا)؛ أي: يقوم بتسويتها، وصفة ذلك كما في «صحيح مسلم» عن أبي مسعود ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: **«استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»**[٢] وفي «سنن أبي داود» من حديث البراء ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: **«لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»**[٣].

قوله: (حتى كأنما) حتى: حرف غاية. وكأن: للتشبيه، وما: كافة عن العمل، والمعنى: أن تسويته ﷺ لصفوفهم تبلغ إلى ما يشبه هذه الغاية.

قوله: (يسوي بها القداح) الضمير يعود على الصفوف؛ أي: يعدلها. والقداح: بكسر القاف وتخفيف الدال جمع قِدْح ـ بكسر فسكون ـ وهي خشب السهام تُبرى وتُقَوَّمُ حتَّى تصبح مستقيمة، وتهيأ للرمي قبل أن يركب فيها النصل والريش[٤]. ووجه ذكرها ـ هنا ـ أنهم كانوا يعتنون بتسويتها بدقة تامة؛ لئلا تخطئ الرمية.

والمعنى: أنه ﷺ يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كأنما يقوم بها السهام، لشدة استوائها واعتدالها.

قوله: (حتى رأى أن قد عقلنا) معنى: رأى: علم أو ظن. وعقلنا: فهمنا عنه التسوية التي أرادها منا وعملنا بها، ولفظ مسلم: «عقلنا عنه».

قوله: (ثم خرج يومًا)؛ أي: من بيته إلى المسجد ليصلي بالناس.

قوله: (فقام)؛ أي: وقف في مكان صلاته.

---

(١) انظر: «حجة الله البالغة» ص (٢٧ ـ ٢٨).
(٢) رواه مسلم (٤٣٢).
(٣) «السنن» (٦٦٤)، ورواه النسائي ـ أيضًا ـ (٨١١) وهو حديث صحيح.
(٤) «معالم السنن» (١/ ٣٣٢). والنَّصْلُ: هو الرأس الحديدي للسهم. والريش: ما يوضع في آخر السهم بعد صنعه، انظر: «الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ» ص(٢١٢).

قوله: (حتى كاد أن يكبر)؛ أي: قارب أن يكبر تكبيرة الإحرام. ودخول (أن) المصدرية في خبر (كاد) قليل، والأكثر تجرده منها، وهو الوارد في القرآن، قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ۝٧١﴾ [البقرة: ٧١] وقال تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ [النور: ٣٥].

قوله: (فرأى رجلًا باديًا صدره) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «باديًا صدره من الصف»؛ أي: بارزًا صدره، وظاهرًا عن الصف. و(**باديًا**) صفة؛ لأن (**رأى**) بصرية ليس لها إلا مفعول واحد. و(**صدره**) فاعل لاسم الفاعل، والصدر: أعلى مقدم جسم الإنسان، وهو مذكر[1].

قوله: (**عباد الله**) بالنصب على أنه منادى مضاف، بحرف نداء محذوف؛ أي: يا عباد الله. وناداهم بهذا الوصف تذكيرًا لهم، ليلتزموا بما تقتضيه العبودية.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب تسوية الصفوف في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ توعد على ترك التسوية بهذا الوعيد العظيم، ولا وعيد على ترك شيء إلا أن يكون واجبًا.

٢ ـ حرص النبي ﷺ على استواء الصف استواء تامًّا في غاية الدقة، حيث كان النبي ﷺ يباشر ذلك بنفسه، ويمسح مناكب المصلين كأنما يسوي بها القداح، وعلى هذا النهج سار خلفاؤه ﵃ من بعده.

ففي «الموطأ» أن عمر بن الخطاب ﵁ كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبَّر. وذَكَرَ نحوه عن عثمان بن عفان ﵁[2].

٣ ـ أن الإمام لا يكبِّر حتى يراقب الصفوف ويتأكد من تسويتها.

---

(١) انظر: «كشف اللثام» (٢/ ٢٣٣)، «تاج العروس» (١٢/ ٢٩٥).

(٢) «الموطأ» (١/ ١٥٨)، وروى ذلك ـ أيضًا ـ الترمذي (١/ ٢٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٧ ـ ٤٨).

٤ - أن من وظيفة الإمام مراقبة الصفوف وتسويتها، سواء أكان ذلك بنفسه؛ لقول النعمان ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبَّر»[١]، أم كان بأمره غيره، كما تقدم عن عمر وعثمان ﷺ.

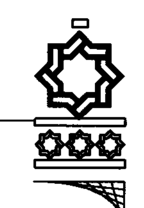
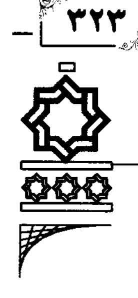
٥ - أن من تسوية الصف عدمَ تقدم أحد المأمومين على غيره، وأن التقدم مخل بتسوية الصف، ولو كان ذلك يسيرًا؛ لأن النبي ﷺ أنكر ذلك لما رأى رجلًا باديًا صدره.

٦ - جواز كلام الإمام بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام لحاجة تنزل من أمر الصلاة أو غيرها.

٧ - أن عقوبة من لم يسووا الصفوف أن يخالف الله بين وجوههم، وهذا يدل على أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنه توعد بمخالفة وجوههم مقابل مخالفة صفوفهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٦٦٥) وسنده صحيح. وقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٠) أنه مختصر من الحديث المذكور في الباب.

موقف المأموم إذا كان ذكرًا ومعه امرأة

٨٥ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

الْيَتِيمُ: قِيلَ هُوَ: ضُمَيْرَةُ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب: «الصلاة على الحصير..» (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ﵁؛ أن جدته مليكة... وذكر الحديث. وآخره: فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

ورواه مسلم (٦٦٠)، (٢٦٩) من طريق شعبة، عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس، يحدث عن أنس بن مالك ﵁؛ أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

وظاهر صنيع المؤلف في قوله: ولمسلم... أنه رواية للحديث السابق.

وليس كذلك، بل هما حديثان، كل واحد له إسناد ـ كما تقدم ـ وفي قصة مستقلة، وإنما ألحقه المؤلف بالأول، ليبين به موقف المأموم الواحد مع الإمام[(١)].

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن جدته)؛ أي: جدةَ أنسٍ أُمَّ أمه، وهذا ظاهر صنيع صاحب «العمدة». وقيل: الضمير يعود إلى إسحاق بن عبد الله الراوي عن أنس رضي الله عنه. جزم به ابن عبد البر وجماعة. والقول بتعدد الواقعة يزيل الإشكال[(٢)].

قوله: (مليكة) بالتصغير، وهو منصوب على أنه بدل أو عطف بيان مما قبله، ومليكة: هي بنت مالك بن عدي الأنصارية النجارية.

قوله: (دعت رسول الله ﷺ)؛ أي: طلبت حضوره.

قوله: (لطعام صنعته) في «الصحيح» «صنعته له»؛ أي: لأجله.

قوله: (فَلِأُصَلِّيَ) الفاء حرف عطف، واللام مكسورة على أنها لام التعليل، والفعل بعدها منصوب بـ(أن) مضمرة، وعليه فهو بفتح الياء.

ويروى: فَلْأُصَلِّ: فاللام لام الأمر، وأصلها الكسر، ولكنها سكنت لوقوعها بعد فاء العطف، والفعل مجزوم بها بحذف الياء. والمراد بالأمر هنا: الخبر.

قوله: (لكم)؛ أي: لأجل تعليمكم، أو لحلول البركة في منزلكم.

قوله: (حصير) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، فراش منسوج من سعف النخل.

قوله: (من طول ما لبس) ما: مصدرية ظرفية، و(لُبِسَ) بالبناء لما لم يسم فاعله، وهو صلة (ما) والتقدير: من طول مدة لبسه. والمراد باللبس: الاستعمال، وهو الافتراش، لوجود القرينة.

---

(١) «تنبيه الأفهام» (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٨٩)، «تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي» ص(١٧٨)، «الوقائع النبوية بين تعدد القصة واتحادها» ص(٣٠٨).

قوله: (فنضحته بماء)؛ أي: رششته به، إما لتليينه أو لتنظيفه أو للأمرين جميعًا.

قوله: (فقام عليه)؛ أي: وقف عليه للصلاة.

قوله: (واليتيم) بالرفع معطوف على الضمير المتصل في **(صففتُ)** لوجود الفصل بالضمير المنفصل، ويجوز نصبه على أنه مفعول معه، والأول أجود، وتقدم له نظائر.

واليتيم: من مات أبوه قبل بلوغه، والمراد به: ضُميرة بن أبي ضُميرة ـ بضم الضاد المعجمة، بصيغة التصغير ـ الحميري، وأبو ضميرة مولى النبي ﷺ، قال الذهبي: «له ولأبيه صحبة» وقد ذكر المؤلف أنه جد حسين بن عبد الله بن ضُميرة، ولم ينسبه، وإنما عرَّفه بكونه جدَّ الحسين[1].

قوله: (والعجوز)؛ أي: المرأة الكبيرة في السن، والمراد بها: مليكة.

قوله: (فصلى لنا)؛ أي: لأجلنا أو إمامًا بنا. وتقدم أن الصلاة كانت ركعتين.

قوله: (ثم انصرف)؛ أي: رجع من عندهم إلى بيته.

قوله: (صلى به)؛ أي: بأنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: (وبأمه)؛ أي: بأم أنس، وهي أم سليم رضي الله عنها، وسبقت ترجمتها في شرح الحديث رقم (٣٨).

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية إجابة الدعوة، ولو كان الداعي امرأة.

٢ ـ مشروعية الأكل من طعام الدعوة.

٣ ـ حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه، حيث كان يزور أصحابه، ويَطْعَمُ عندهم، ويصلي على ما يبسط له ولو كان ممتهنًا.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/٣٥٦ ـ ٣٥٧)، «الإصابة» (٥/٢٠٠)، «فتح الباري» (١/٤٩٠).

٤ ـ مشروعية مكافأة صانع المعروف بما يناسب، لقوله ﷺ: «**قوموا فَلِأُصَلِّيَ لكم**».

٥ ـ أن لُبس كل شيء بحسبه، فلبس الحصير هو بسطه واستعماله في الجلوس عليه.

٦ ـ جواز الصلاة على الحصير، ومثله سائر ما تنبته الأرض، ما لم يكن عليه ما يشغل المصلي، فيكره.

٧ ـ أن الأصل في الثياب والحُصُرِ والبُسُطِ: الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تُتحقق النجاسة.

٨ ـ جواز الجماعة في صلاة النفل للمصلحة، إذا لم يُتخذ ذلك عادة.

٩ ـ أن موقف المأموم الواحد ـ إذا كان ذكرًا ـ عن يمين الإمام، ولو كان صبيًّا لم يبلغ الحلم، وما زاد عن الواحد خلفه.

١٠ ـ ظاهر الحديث: أن المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام محاذيًا له، ليس متأخرًا عنه. وسيأتي مزيد لهذا في الحديث الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ جواز مصافة البالغ للصبي في الفرض والنفل، وأن من صلى بجانبه صبي فليس فذًّا، بل حكمه حكم الرجل، ولكن قيده الفقهاء بالمميز(١).

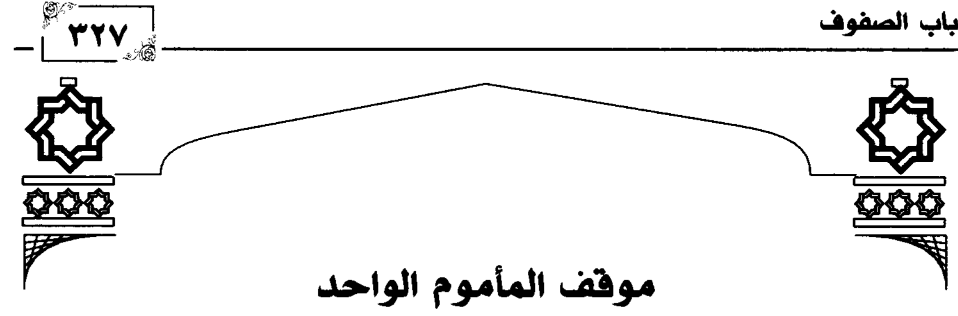
١٢ ـ أن المرأة لا تقف مع الرجال، بل تكون خلفهم، سواء أكانت من محارم الرجل كزوجته، أم ليست من محارمه إذا لم يكن خلوة.

فإن كانت المرأة تصلي مع جماعة النساء، فإنها كالرجل مع جماعة الرجال، فلا يصح أن تقف خلف إمامتها، بل تكون عن يمينها، ولا يصح أن تقف منفردة خلف صف النساء، بل لا بد أن تكون داخل الصف.

١٣ ـ عناية الإسلام بمنع اختلاط المرأة بالرجال حتى في العبادات، فجعلها تقف وحدها ولا تقف مع الرجل، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «العدة شرح العمدة» (١/ ٤١٧)، «الشرح الممتع» (٤/ ٢٨٤).



موقف المأموم الواحد

٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﭬ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع كثيرة في «صحيحه»، وذلك في تسعة عشر موضعًا، ومنها في كتاب «الأذان»، باب «إذا لم ينو الإمام أن يؤمَّ، ثم جاء قوم فأمَّهم» (٦٩٩)، من طريق سعيد بن جبير، ومسلم (٧٦٣) (١٨١) من طريق كريب مولى ابن عباس، كلاهما عن ابن عباس ﭬ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، وفيه زيادة: «فقمت أصلي معه» بعد قوله: «يصلي من الليل».

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (بت) بكسر الباء؛ أي: نمت ليلًا، وهذا نادر، ومعناها في الأعم الأغلب فَعَلَ الشيء ليلًا، كما أن الفعل (ظل) يختص بفعله نهارًا[(١)].

قوله: (خالتي ميمونة) هي بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين ﭬ، تقدمت ترجمتها في شرح الحديث (٣٦) ووالدة ابن عباس هي لبابة بنت الحارث، وهي لبابة الكبرى، مشهورة بكنيتها أم الفضل.

قوله: (من الليل) من: للتبعيض أو للبيان.

قوله: (فقمت عن يساره)؛ أي: وقفت.

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٧).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن موقف المأموم الواحد إذا كان ذكرًا ـ ولو صبيًّا ـ عن يمين الإمام؛ لأن الرسول ﷺ أدار ابن عباس ﵄ من يساره، وجعله عن يمينه. وإذا وقف عن يمينه فإنه يقف مساويًا لإمامه، ولا يتأخر عنه، كما يفعله بعض الناس؛ لأن قول ابن عباس: «فقمت إلى جنبه» ـ كما في بعض الروايات ـ ظاهره أنه مساوٍ له.

٢ ـ جواز الدخول أثناء الصلاة مع المنفرد لتحصيل الجماعة.

٣ ـ أن أقل الجماعة اثنان.

٤ ـ أن الجماعة تحصل بالصبي المميز.

٥ ـ صحة نية الإمامة في أثناء الصلاة؛ لأنه ﷺ صلى منفردًا، ثم دخل معه ابن عباس ﵄.

٦ ـ جواز الجماعة في صلاة التطوع للمصلحة إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة.

٧ ـ مشروعية الحركة لمصلحة الصلاة أو جماعتها.

٨ ـ أن الإمام إذا اطلع على مخالفة من المأمومين، فإنه يرشد إليها بالفعل وهو في الصلاة.

٩ ـ أن الإمام إذا أدار المأموم الواقف عن يساره إلى يمينه من وراء ظهره لم تفسد صلاتهما، أما الإمام فلا تفسد صلاته بِمَدِّ يده له وتحويله من جانب إلى جانب، وأما المأموم فلا تفسد صلاته بمشيه من أحد جانبي الإمام إلى جانبه الآخر؛ لأن هذا عمل يسير، وقد جاء تفسير هذه الإدارة بأنها كانت من وراء ظهره عليه الصَّلاة والسَّلام.

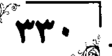
١٠ ـ حرص ابن عباس ﵄ ـ مع أنه غلام لم يبلغ الحلم ـ على الفقه في الدين، حيث اغتنم فرصة الليلة التي يكون فيها النبي ﷺ عند خالته ميمونة ﵂ زوج النبي ﷺ، فبات عندها وحرص على القيام مع النبي ﷺ وعزم على السهر؛ ليطلع على صفة صلاة النبي ﷺ.

١١ ـ جواز نوم الرجل في بيت زوج قريبته، إذا لم يكن في ذلك ضرر ولا إحراج.

١٢ ـ نقل أفعال النبي ﷺ وأحواله إلى الأمة ليقتدى به فيها.

١٣ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على صحة صلاة المأموم الواحد عن يسار الإمام، وأن كونه عن يمين الإمام إنما هو على سبيل الأفضلية، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما أدار ابن عباس رضي الله عنهما إلى جهة يمينه لم يأمره باستئناف صلاته، وقد كبَّر تكبيرة الإحرام عن يساره ﷺ، ثم نقله عن يمينه، فدلَّ على صحة صلاته، وهذا هو الراجح من قولي أهل العلم[1]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «منحة العلام» (٣/٤١٦).





باب الإمامة

حكم مسابقة الإمام

٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «إثم من رفع رأسه قبل الإمام» (٦٩١) من طريق شعبة، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«أما يخشى أحدكم ـ أو: لا يخشى أحدكم ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»**، هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: **«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»**. وبهذا يتبين أن لفظ الحافظ المقدسي من مجموع اللفظين.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الإمامة) الإمامة: مصدر أَمَّ، وأصل معناها: القصد، وتأتي بمعنى التقدم، يقال: أَمَّ القوم، وأَمَّ بهم: إذا تقدمهم وصار لهم إمامًا، وفي الاصطلاح: تقدم رجلٍ المصلين؛ ليقتدوا به في صلاتهم[1]. وأكثر الفقهاء لا يتعرضون لتعريفها لوضوحها.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٣)، «معجم الفقهاء» ص(٨٨).

قوله: (**أما**) بتخفيف الميم: حرف استفتاح، مثل: ألا، وأصلها (ما) النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهي هنا للتوبيخ.

قوله: (**يخشى**)؛ أي: يخاف، وهو خبر معناه: النهي[١].

قوله: (**الذي يرفع رأسه قبل الإمام**) زاد ابن خزيمة من رواية أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن محمد بن زياد: «**في صلاته**»[٢]، وهي ـ إن ثبتت ـ تفيد أن المسابقة المنهي عنها عامّة في جميع أجزاء الصلاة، وليست خاصة بالسجود، والركوعُ ملحق به، ويؤيد العموم حديث أنس ﷺ؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف...**»[٣].

قوله: (**أن يحوّل الله رأسه رأس حمار**) من التحويل؛ أي: يصيِّر، و(**رأسه**) مفعول أول، و(**رأس حمار**) مفعول ثانٍ لـ (**يحوِّل**) التي بمعنى «يجعل» وهي من باب (ظن). وهذا التحويل إما أن يُحمل على حقيقته، بأن ينقلب رأسه إلى رأس الحمار حسًّا[٤]، وإما أن يُحمل على المعنى المجازي بأن يكون كرأس الحمار في البلادة، ويؤيد هذا أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين.

لكن ليس في الحديث ما يدل على أنه يقع ولا بدّ، وإنما يدل على أن فاعل هذا متعرض للوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

قوله: (**أو يجعل صورته صورة حمار**) بالشكّ من الراوي وهو شعبة؛ لأنه قد رواه عدد من الرواة عن محمد بن زياد بغير تردد، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة بلفظ (**رأس**)[٥]، وكذا رواه حماد بن زيد عند مسلم، وابن

---

(١) «العدة حاشية العمدة» للصنعاني (٢/ ٢٣٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٨٣)، ولم أجد هذه الزيادة عند ابن خزيمة (٣/ ٤٧).
(٣) رواه مسلم (٤٢٦).
(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٧٩).
(٥) «مسند أبي داود الطيالسي» (٤/ ٢٣١).

خزيمة[١]، ورواه مسلم ـ أيضًا ـ عن يونس بن عُبيد بلفظ «صورة»، ورواه ـ أيضًا ـ عن الربيع بن مسلم بلفظ «وجه». والظاهر: أنه من تصرف الرواة، ورواية (رأس) هي المعتمدة؛ لأن رواتها أكثر، وهي أشمل، وخصّ وقوع الوعيد على الرأس؛ لأنه به وقعت الجناية.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم مسابقة الإمام، بأن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام، ويقاس على ذلك سبقه إلى الركوع أو السجود. ومأخذ التحريم أنه توعّد على هذه المسابقة بالمسخ، والمسخ أشدّ أنواع العقوبات، ولذا فالمسابقة من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليها هذا الوعيد الشديد.

٢ ـ أن الذي يرفع رأسه قبل الإمام قد عرض نفسه لتحويل صورته أو رأسه إلى صورة حمار أو رأسه.

وإنما اختصَّ الحمارُ بالذكرِ دون سائر الحيواناتِ ـ والله أعلم ـ؛ لأن الحمارَ من أبلدِ الحيوانات وأجهلها.

٣ ـ أن الشيطان مسلّط على الإنسان لإفساد صلاته، قولًا بالوسوسة حتى لا يدري كم صلى؟ وفعلًا بالتقدم على الإمام حتى يُخِلَّ بالاقتداء، فأما الوسوسة فدواؤها الذكر والإقبال على الصلاة. وأما التقدم، فعلّته الاستعجال، ودواؤه أن يعلم أنه لا يُسَلِّمُ قبل الإمام، فلِمَ يستعجل بهذه الأفعال؟![٢].

٤ ـ أن الجزاء من جنس العمل.

٥ ـ بيان كمال شفقة النبي ﷺ بأُمّته ونصحه لهم، حيث بيَّن لهم الأحكام، وما يترتب على المخالفة من العقاب.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٤٧).
(٢) انظر: «المسالك» لابن العربي (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

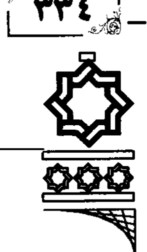
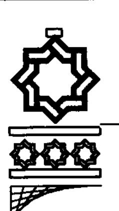
٦ ـ يُفهم من هذا الحديث: أن المأموم يتابع إمامه، وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام، وهو منهي عما يخالف ذلك، وتكون هذه المخالفة بواحد من أمور ثلاثة وهي: مسابقته، أو موافقته، أو التأخر عنه.

أما الأمر الأول: وهو مسابقة الإمام، فمعناها: أن يأتي بأفعال الصلاة قبل إمامه؛ كأن يكبر قبله، أو يركع قبله، فهذا محرم باتفاق الأئمة، وصلاته باطلة إن كان عامدًا عالمًا بالحكم على الراجح من قولي أهل العلم.

وإن كان ساهيًا أو جاهلًا بالحكم فصلاته صحيحة، لكن عليه أن يرجع ليأتي بما سبق به إمامه بعد إمامه؛ لأنه فعله في غير محله.

وأما الأمر الثاني: فهو الموافقة والمقارنة، ومعناها: أن يأتي بالأفعال مع إمامه فيكبِّر معه، ويركع معه، فإن كانت في تكبيرة الإحرام بأن كبَّر مع إمامه لم تنعقد صلاته؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته، وإن قارنه في غيرها؛ كركوع أو سجود، فهي مكروهة.

وأما الأمر الثالث: فهو التخلف والتأخر عنه، فإن كان لعذر؛ كسهو أو غفلة، فإنه يأتي بما تخلَّف به ويتابع الإمام، إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه فإنه لا يأتي بما فاته، وإنما يستمر مع الإمام وتُلغى هذه الركعة التي تخلف فيها، وتَحِلُّ التي بعدها محلها، ويقضيها بعد سلام إمامه، وإن كان التخلف لغير عذر فصلاته باطلة. والله تعالى أعلم.

الحكمة من الإمام وكيفية الائتمام به

٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «إقامة الصف من تمام الصلاة» (٧٢٢) من طريق معمر، عن همام، ومسلم (٤١٤) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم إلا أن الذي عنده: «**فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد**».

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (إنما جُعِلَ الإمام)؛ أي: جعله الله تعالى، وإنما: أداة قصر، تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما عداه؛ أي: قصر وظيفة الإمام على الائتمام به في كل شيء من الأفعال والنية، وسيأتي بيان ذلك.

والإمام: نائب فاعل في محل المفعول الأول، والمفعول الثاني محذوف تقديره: إنما جُعِلَ إمامًا.

قوله: (لِيُؤْتَمَّ به)؛ أي: ليُقتدى به ويتابع، فلا يسبقه المأموم ولا يقارنه، واللام للتعليل.

قوله: (فلا تختلفوا عليه)؛ أي: لا تخالفوه بالخروج عن الائتمام به.

قوله: (فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) الفاء الأولى استئنافية، والثانية واقعة في جواب الشرط، وتستلزم التعقيب؛ لأن وظيفة الشرط التقدم على الجزاء، ويؤيد هذا المعنى رواية أبي داود: «**وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ**»(١).

قوله: (وَإِذَا رَكَعَ)؛ أي: وصل إلى الركوع وتمكّن منه، وكذا **قوله**: (وَإِذَا سَجَدَ).

قوله: (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)؛ أي: استجاب الله تعالى لمن وصفه بصفات الكمال محبة وتعظيمًا. والأصل في الفعل (**سمع**) أن يتعدى بنفسه؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، وقد يتعدى باللام إذا ضُمِّنَ معنى فعل آخر يتعدى باللام، وهو الفعل (استجاب) قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

قوله: (فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ) ربنا: منادى بحرف نداء مقدر؛ أي: يا ربنا. والرب: الخالق المالك المدبر. (**ولك الحمد**) الواو عاطفة على مقدر، والتقدير: يا ربنا استجب أو تقبل، ولك الحمد. فاشتمل الكلام على معنى الدعاء ومعنى الخبر.

وهذه إحدى الصيغ الأربع الواردة فيما يقال بعد الرفع، والذي في «صحيح مسلم» في الموضع المذكور: «**اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد**» كما تقدم.

قوله: (فَصَلُّوا جلوسًا أجمعون) لفظ التوكيد يروى بالرفع والنصب، فالرفع على أنه توكيد لضمير (**صلوا**)، وفائدة هذا التأكيد بيان أنه لا يكفي جلوس البعض عن الباقين. والنصب على الحال من ضمير (**فصلوا**)، والتقدير: فصلوا قاعدين مجتمعين.

---

(١) «السنن» (٦٠٣).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن الحكمة من جعل الإمام إمامًا هي الاقتداء به ومتابعته، وبناءً على ذلك فإن المأموم منهيٌّ عن الاختلاف عليه، ويكون ذلك بواحد من **أمور ثلاثة، وهي:**

مسابقته، أو موافقته، أو التأخر عنه كثيرًا. وقد مضى بيان ذلك في شرح الحديث الذي قبل هذا.

٢ ـ ظاهر الحديث: أن المراد به الاقتداء بالإمام في الأفعال الظاهرة لا في النيات، وهو قول الشافعية والظاهرية؛ لأننا إنما أمرنا أن نأتم بالإمام فيما يظهر لنا من أفعاله، فأما النية فمغيَّبة عنا، ومحال أن نؤمر باتباعه فيما يخفى من أعماله علينا.

والقول الثاني: أن المراد به الاقتداء في الأفعال الظاهرة والنيات، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد[1]، فمن خالفت نيته نية إمامه، فإنه لم يأتم به. والأول أرجح؛ لقوة مأخذه.

٣ ـ أن المأموم لو أحرم بالصلاة مكبِّرًا قبل إمامه، فإن صلاته لا تنعقد.

٤ ـ أن كمال الائتمام مبادرة المأموم بمتابعة إمامه بلا فاصل ولا تأخر؛ لأن الفاء توجب التعقيب والاستعجال.

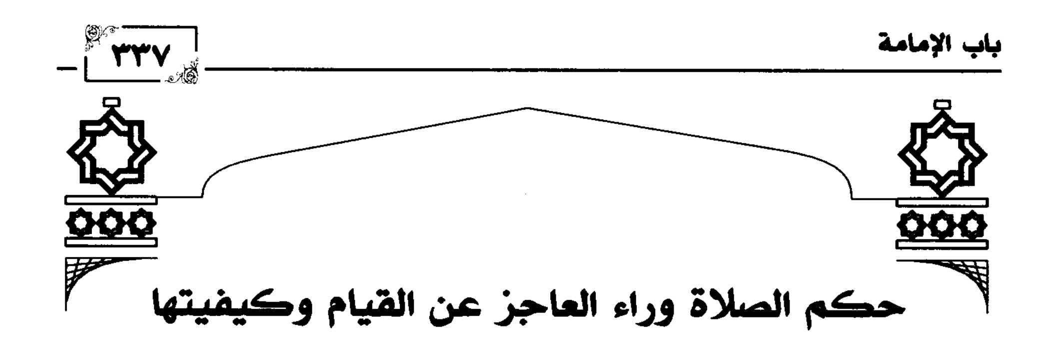
٥ ـ أن المأموم يقتصر على قوله: (**ربنا ولك الحمد**) في الرفع من الركوع، دون قوله: (**سمع الله لمن حمده**) وأما الإمام ـ ومثله المنفرد ـ فإنه يجمع بين التسميع والتحميد، لحديث أبي هريرة ﷺ: كان النبي ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قال: «**اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد**»[2].

٦ ـ أن المأموم يصلي جالسًا إذا صلى إمامه جالسًا، ويصلي قائمًا إذا صلى إمامه قائمًا، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ مزيد لهذا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحلى» (٤/ ٢٢٣)، «الاستذكار» (٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨)، «إحكام الأحكام» (١/ ٢٢٤)، «شرح فتح القدير» (١/ ٢٦١)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٥٣)، «المغني» (٣/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٣٩٢).



حكم الصلاة وراء العاجز عن القيام وكيفيتها

٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، بابٌ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: . . . وذكرت الحديث.

وهذا لفظ البخاري. إلا أن جملة «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**» ليست عنده من حديث عائشة ﵂، وإنما هي في «الصحيحين» من حديث أنس ﵁ كما سيأتي.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (وهو شاكٍ) بتخفيف الكاف؛ أي: مريض، وهو خبر عن المبتدأ (هو) مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين، منع من ظهورها الثقل، والجملة في محل نصب حال من فاعل (صلى) وهو النبي ﷺ. وسبب مرضه أنه سقط من فرسه، فانفكت قدمه، كما جاء في حديث أنس ﵁

قال: سقط النبيُّ ﷺ عن فرسٍ، فَجُحِشَ شقُّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلَّى بنا قاعدًا، فصلَّينا وراءه قُعودًا، فلما قضى الصلاة قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّى قاعدًا، فصلُّوا قعودًا أجمعون»**(١)، وقد ذكر ابن حبان أن ذلك كان في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة(٢).

قوله: (وصلى وراءه قوم)؛ أي: رجال، وكانوا أتوا ليعودوه، وفيهم أبو بكر وجابر وأنس ﷺ، فحضرت الصلاة فصلى بهم.

قوله: (قيامًا) حال من (قوم) وهو نكرة لا مسوغ لها، وهذا ـ مع جوازه ـ قليل، والأصل في صاحب الحال أن يكون معرفة، ولا يكون نكرة إلا بمسوغ.

قوله: (أشار إليهم)؛ أي: أومأ بيده إليهم.

قوله: (أن اجلسوا) أن: تفسيرية بمعنى «أي».

قوله: (انصرف)؛ أي: فرغ من صلاته. أو انصرف إليهم بوجهه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه، وخص الحنابلة ذلك بالإمام الراتب المرجو زوال علته، قصرًا للحديث على أضيق مدلولاته، وفي رواية عن الإمام أحمد تعميم الحكم فيه وفي غيره، وهذا هو الأقرب؛ لأن التخصيص يحتاج إلى دليل(٣).

٢ ـ الأمر بالجلوس خلف الإمام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام، لتحقيق كمال المتابعة، وعدم الاختلاف عليه، وهو محمول على

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، (٧٧).

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٩٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٦٢)، «المختارات الجلية» لابن سعدي ص(٤٢).

ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعدًا، كما هو ظاهر حديث الباب، فإن ابتدأ الصلاة بهم قائمًا، ثم عرض له الجلوس، صلوا خلفه قيامًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة النبي ﷺ بالناس وهو مريض، فإن أبا بكر رضي الله عنه ابتدأ بالناس الصلاة قائمًا، ثم جاء النبي ﷺ فصلى بهم من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه فصلى قاعدًا، والصحابة رضي الله عنهم صلوا خلفه قيامًا[1]. وبهذا تجتمع الأدلة، ولا يُعدل إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد قال بذلك الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان[2].

٣ ـ جواز الإشارة في الصلاة للحاجة، وأنها لا تبطلها وإن كانت مفهومة.

٤ ـ جواز الجماعة في البيت للعذر؛ لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه ـ المتقدم ـ: «فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدًا، فصلينا قعودًا...» الحديث[3].

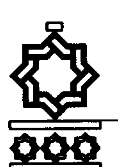
٥ ـ أنه يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في منزلته بذلك، بل ليزداد قدره رفعةً ومنصبه جلالةً، والله تعالى أعلم.

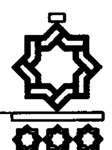
---

(١) الحديث في ذلك رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٢) انظر: «الأوسط» (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨)، «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٦٠ ـ ٤٨٨).

(٣) رواه البخاري (١١١٤)، ومسلم (٤١١).





بيان صفة عمل الصحابة رضي الله عنهم في متابعة الإمام

٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد الخَطْمِي ـ نسبة إلى بني خَطْمَةَ من الأوس ـ، مختلف في صحبته، قال أبو حاتم: «كان صغيرًا على عهد النبي ﷺ فإن صحت رؤيته[1] فذاك»، وقال الدارقطني: «له ولأبيه صحبة»، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، وكان كثير الصلاة، سكن الكوفة، وكان أميرًا عليها في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، ومات في ذلك العهد رضي الله عنه[2].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «متى يسجد مَنْ خَلْفَ الإمام» (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي، قال: حدثني عبد الله بن يزيد قال: . . . وذكر الحديث.

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٧٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٧)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٠١)، «نهاية الأرب» للقلقشندي ص(٢٢٩)، «الإصابة» (٦/ ٢٤٤).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (حدثني البراء) هو: البراء بن عازب ﷺ ستأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ في شرح الحديث (١٠٠).

قوله: (وهو غير كذوب)؛ أي: غير ذي كذب، فالمراد نفي أصل الكذب، وليس نفي المبالغة، كما يشعر به ظاهر الصيغة، والجملة حال من البراء، والقائل: هو عبد الله بن يزيد، كما هو ظاهر صنيع المؤلف تبعًا للحميدي في «جمعه»[(١)] وقيل: الراوي عنه: وهو أبو إسحاق السبيعي كما تقدم[(٢)]، والغرض منها تأكيد ثبوت الخبر، لا تزكية البراء؛ لأنه صحابي فلا يحتاج للتزكية بمثل ذلك، ونظير هذا قول ابن مسعود ﷺ: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق»[(٣)].

قوله: (لم يَحْنِ أحد منا ظهره) بفتح التحتية، وسكون المهملة؛ أي: لم يثنه للسجود، والفعل مجزوم بـ (لم) وعلامة جزمه حذف حرف العلة، والكسرة قبلها دليل عليها.

قوله: (حتى يَقَعَ)؛ أي: يصل إلى الأرض، والفعل منصوب بـ(أن) المقدرة بعد حتى.

قوله: (سجودًا) جمع ساجد، قال تعالى: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] وهو مثل شاهد وشهود، ويجمع ـ أيضًا ـ على سُجَّدٍ، قال تعالى: ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩][(٤)].

---

(١) (١/٥١٨).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/٣٨٩)، «العدة شرح العمدة» (١/ ٤٣٠)، «فتح الباري» (٢/ ١٨١).

(٣) رواه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» (١/٢٠٧)، «الوجيز» للواحدي ص(١٣٠).

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ - حسن متابعة الصحابة ﵃ للنبي ﷺ في الصلاة خلفه؛ لأنهم لا ينتقلون عن الركن حتى يَصِلَ النبي ﷺ إلى الذي يليه، وهذا البراء ﵁ يخبر أنهم كانوا إذا رفعوا من الركوع لم يزالوا قائمين لم يحنِ أحد منهم ظهره للسجود حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم يسجدون بعده، وإذا كان هذا شأنهم في السجود الذي يكون الناس فيه أشد مسابقة من غيره، فهم في غيره من الأركان أبلغ وأولى.

وهذا يدل على حرصهم ﵃ على تطبيق السُّنَّة وامتثال أمر النبي ﷺ عندما قال: **«لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»**(١).

قال النووي: «السُّنَّة ألَّا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، إلا أن يعلم من حال إمامه أنه لو أخَّر إلى هذا الحد لرفع الإمام رأسه من السجود قبل سجوده»(٢).

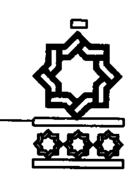
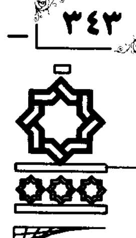
٢ - أن المأموم يتابع الإمام، وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام، بحيث لا ينتقل من الركن حتى يصل إمامه إلى الذي يليه.

٣ - جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته، وهذا إنما يكون في حق من هم خلف الإمام مباشرة؛ لأنهم يرونه بوضوح. والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٣٦).

بيان حكم التأمين ومتى يؤمِّن المأمومون؟

٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «جهر الإمام بالتأمين» (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا أمَّن الإمام)؛ أي: قال: آمين. والمراد بذلك: إذا شرع الإمام في التأمين، لا أن المراد إذا انتهى منه ـ على أحد القولين ـ، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾** [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين**»[1].

وقوله: (فأمِّنوا) بتشديد الميم المكسورة؛ أي: قولوا: آمين، وهي بالمدّ والتخفيف، اسم فعل أمر بمعنى: اللَّهُمَّ استجب، ويجوز فيها القصر (أمين).

قوله: (فإنه مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة) الضمير (فإنه) ضمير الشأن، وهو الضمير الذي تفسره الجملة بعده، والتأمين: مصدر أمَّن؛ أي: قال: آمين. والمعنى: صَادَفَ تأمينه تأمين الملائكة في الزمن بحيث يقع تأمين

(١) رواه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠) (٧٦).

ابن آدم وتأمين الملائكة معًا، قال ابن المنيِّر: «الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يَقَظَةٍ للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمَن وافقهم كان متيقظًا...»[١].

والمراد بالملائكة: من أُذن لهم بالتأمين مع الإمام ممن يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء. وفي بعض الروايات في «الصحيحين»: «**إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى؛ غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه**»[٢]. وعلى هذا فـ(أل) في الملائكة للعهد لا للجنس.

قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه)؛ أي: غفر الله له. والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه. وظاهره مغفرة جميع ما تقدّم من الذنوب؛ صغائرها وكبائرها، والجمهور على أن المراد الصغائر، أما الكبائر، فلا تكفِّرها الأعمال الصالحة، بل لا بدَّ لها من توبة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية التأمين عند انتهاء قراءة الفاتحة، وهو أن يقول المصلي: آمين؛ لأن آخر الفاتحة دعاء ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، فناسب أن يؤمِّن على هذا الدعاء. وهذا شامل للإمام والمأموم والمنفرد، ومنهم من قال بوجوب التأمين على المأموم، عملًا بظاهر الأمر.

٢ ـ ظاهر الحديث: أن التأمين مشروع للمأموم إذا أمَّن الإمام؛ لأنه رتَّبه على تأمينه، فإن ترك الإمام التأمين، فمن أهل العلم مَنْ قال: لا يؤمِّن المأموم، وهذا قول ضعيف، والصواب: أن المأموم يؤمِّن ويجهر بالتأمين، سواء أمَّن الإمام أم لا[٣].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٦٥).
(٢) البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠) (٧٥)، انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٦٥).
(٣) «طرح التثريب» (٢/ ٢٦٧).

٣ ـ استحباب الجهر بالتأمين للإمام والمأموم، وذلك في الصلاة الجهرية. أما السرية، فإنه يُسَرُّ فيها بالتأمين، تبعًا للقراءة فيها.

٤ ـ ظاهر الحديث: أن تأمين المأموم يستحب أن يكون بعد تأمين الإمام؛ لأنه رتبه عليه بالفاء في قوله: (**إذا أمّن الإمام فأمِّنوا**)، ولأن أفعال المأموم كلها تقع بعد أفعال الإمام، وليس للمأموم أن يقارنه في شيءٍ منها.

وذهبت الحنابلة والشافعية إلى أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام؛ لا قبله ولا بعده؛ لأن التأمين إنما هو على دعاء الإمام في قراءته، لا على تأمينه حتى يقال: إنه يكون بعده، قالوا: ومعنى: (**إذا أمَّن الإمام...**)؛ أي: شرع في التأمين[1].

ويؤيّد هذا حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾** [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين**».

٥ ـ أن الملائكة تؤمن مع المصلين.

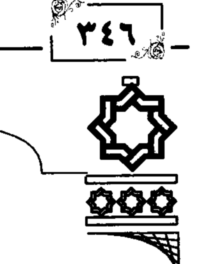
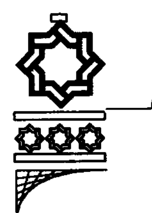
٦ ـ فضل الإمام؛ لأن تأمينه موافق لتأمين الملائكة، ولهذا شرع موافقة المأمومين له فيه، بخلاف غيره.

٧ ـ أن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

٨ ـ فضل الله تعالى وكرمه، حيث جعل غفران الذنوب ـ على ما ذُكر ـ مرتبًا على موافقته الإمام في التأمين، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ٤٤٠)، «المغني» (٢/ ١٦٠ ـ ١٦٢)، «طرح التثريب» (٢/ ٢٦٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٨٨).

أمر الأئمة بالتخفيف

٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، إلا أن عنده: **«والكبير»** بدل **«وذا الحاجة»** وعند مسلم: **«فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض...»**.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا صلى أحدكم للناس)؛ أي: صلى بالناس إمامًا.

قوله: (فليخفف)؛ أي: القراءة والركوع والسجود وغير ذلك من الأقوال والأفعال، والمراد: التخفيف الذي لا يبلغ حد الإخلال بالصلاة، واللام للأمر، وأصلها الكسر، لكنها سكنت بعد الفاء، وهذا الأمر للاستحباب، وقيل: للوجوب، تمسكًا بظاهر الأمر، ولا صارف له.

قوله: (فإن فيهم) هذا لفظ مسلم، وكذا البخاري في رواية الأكثر، وفي رواية الكشميهني له «منهم» والضمير يعود على المصلين المعبر عنه بلفظ الناس، وهو تعليل للأمر بالتخفيف.

قوله: (**الضعيف**)؛ أي: المريض، وفي رواية مسلم المذكورة: «**فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض**»، وفي رواية: «**فإن في الناس الضعيف والسقيم**»، فيفسَّر الضعيف هنا بضعيف الخِلْقة لهزال أو كِبَرٍ أو صِغَرٍ أو مرض؛ لأن الضعف خلاف القوة، والسقيم: المريض، فيكون من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الضعف أعمُّ من السَّقَمِ، فقد يكون الإنسان قليل القوة من أصل الخلقة، لا من سُقْمٍ عرض له[1].

قوله: (**وذا الحاجة**)؛ أي: صاحب الحاجة، وهو المحتاج للتخفيف لحاجة له، والغالب أنها من أمور الدنيا.

قوله: (**وإذا صلى أحدكم لنفسه**)؛ أي: منفردًا ليس وراءه من يقتدي به.

قوله: (**فليطول ما شاء**) اللام للأمر، والمراد الإباحة، لقوله: (**ما شاء**).

قوله: (**ما شاء**) ما: مصدرية ظرفية؛ أي: مدة مشيئته، ويحتمل أن تكون نكرة موصوفة؛ أي: تطويلًا شاءه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن الإمام مأمور بأن يخفف الصلاة بالناس مراعاة لذوي الأعذار، وذلك لئلا يشق على من وراءه، فإن وراءه ضعيف البنية، والمريض، وصاحب الحاجة، فالتطويل في حق هؤلاء وأمثالهم يؤدي إلى المشقة والملل والسأم، وهذا أمر ينبغي للإمام مراعاته.

٢ ـ اختلف العلماء في ضابط التخفيف المأمور به، والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه ما وافق السُّنَّة، ومن موافقة السُّنَّة أنه إذا طرأ في أثناء الصلاة ما يقتضي التخفيف فإنه يخفف، فمن صلى مثل صلاة النبي ﷺ فقد امتثل الأمر بالتخفيف المقصود شرعًا، وإن ثَقُلَ ذلك على بعض الناس، وما زاد على

---

(١) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٣٥١).

فعله ﷺ زيادة بينة فهو تطويل، لكن على الإمام مراعاة أمور دلَّت عليها السُّنَّة منها:

الأول: أن التخفيف المأمور به هو الذي لا يصل إلى حد الإخلال بمقاصد الصلاة وأركانها وسُننها، أو إلى سرعة تشق على من خلفه من كبار السن وغيرهم في أثناء القيام أو الركوع أو السجود.

الثاني: أن الصلوات ليست على قدر واحد في القراءة والقيام وبقية الأفعال؛ لأن منها ما يشرع فيه التطويل كالفجر، ومنها ما هو دون ذلك، والإمام الموفق هو الذي يضع الأمور مواضعها، فيطول أحيانًا تطويلًا لا يخرج إلى حد التنفير، ويخفف أحيانًا تخفيفًا لا يخرج إلى حد الإخلال، كما تقدم، ويُغَلِّبُ جانب التخفيف على جانب التطويل.

الثالث: لا بُدَّ للإمام من أن يقيم وزنًا للأمور الطارئة، فيخفف الصلاة فيها؛ كشدة حر، أو برد عارض، كما خفف النبي ﷺ لبكاء الصبي.

الرابع: إذا كان الجماعة محصورين وآثروا التطويل فلا بأس، لانتفاء العلة الموجبة للتخفيف، وقد دلَّ على ذلك حديث أبي قتادة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي، كراهيةَ أن أشق على أمه**»[١]، فإرادته ﷺ التطويل أولًا يدل على جواز مثل ذلك، لكنه تركه لعارض.

الأمر الخامس: أنه يجب على الإمام أن يتحرَّى الرفق بالمأمومين، وجمع كلمتهم على محبته، والرضا عنه، وعدم اختلافهم عليه؛ لأن اختلافهم عليه يسبب مفاسد عظيمة وأمورًا لا تحمد.

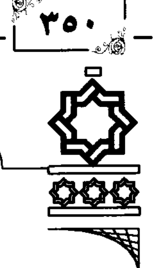
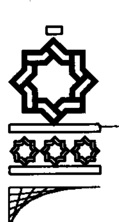
٣ ـ عموم الحديث في قوله: «**إذا صلى أحدكم للناس**» يتناول الفرائض والنوافل التي تشرع لها الجماعة، كالعيد والتراويح ونحوهما؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم. ويستثنى من ذلك صلاة الكسوف لمشروعية إطالتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧).

٤ ـ أن الإنسان إذا صلى وحده فله أن يطيل ما شاء؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، ولأنه لا يشق على أحد بذلك، ما لم يخرج الوقت.

٥ ـ حسن تعليم النبي ﷺ للناس، حيث يقرن الحكم بالتعليل، والله تعالى أعلم.

بيان حكم تطويل الإمام للصلاة

٩٣ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

هو: أبو مسعود، عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري ﷺ، شهد العقبة الثانية وهو صغير، وجزم البخاري ومسلم بأنه شهد غزوة بدر(١)، وقال الأكثرون: إنه لم يشهدها، وإنما نزلها فنسب إليها، وشهد غزوة أُحد وما بعدها، نزل الكوفة ومات بها في خلافة أمير المؤمنين علي ﷺ سنة أربعين، وقيل: بعدها(٢).

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «من شكى إمامه إذا طوَّل» (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

---

(١) انظر: «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (٢/٧٧٨)، «فتح الباري» (٧/٣٢٦ ـ ٣٢٧).
(٢) «الاستيعاب» (٨/١٠٢)، «تهذيب الكمال» (٢٠/٢١٥)، «الإصابة» (٧/٢٤).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إني لأتأخر عن صلاة الصبح)؛ أي: لا أحضرها مع الجماعة، وقد جاء في رواية عند البخاري في «العلم»: «لا أكاد أدرك الصلاة، مما يطول بنا فلان...»(١) وظاهرها أنه لا يدخل الصلاة إلا قُبيل الركوع، لأجل تطويل إمامه(٢). وخصَّها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالبًا، ولأن الانصراف منها هو وقت التوجه لمن له حرفة إليها.

قوله: (من أجل) تعليل لتأخره عن الصلاة.

قوله: (فلان) كناية عن اسم سُمِّيَ به المحدث عنه، وفي غير الآدمي يقال: الفلان، وتقدم هذا في شرح الحديث (٤٣) والمراد ـ هنا ـ هو: أبي بن كعب ﷺ، كان يصلي بأهل قباء.

قوله: (مما يطيل) من: للتعليل، وما: مصدرية؛ أي: من أجل إطالته القراءة في الصلاة علينا.

قوله: (غضب)؛ أي: اشتد غضبه، والغضب: ثوران دم القلب لإرادة الانتقام.

قوله: (موعظة)؛ أي: تذكير وتخويف.

قوله: (قط) ظرف لما مضى من الزمان مبني على الضم في محل نصب.

قوله: (أشدَّ)؛ أي: أقوى، وهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف؛ أي: غضبًا أشد، أو حال من النبي ﷺ.

قوله: (مما غضب) ما: مصدرية؛ أي: من غضبه.

قوله: (يومئذٍ) التنوين عوض عن المضاف إليه؛ أي: يوم أُخبر بذلك. ولعل غضبه ﷺ لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه، ليكونوا من سماعه على بالٍ؛ لئلا يعود مَنْ فَعَلَ ذلك إلى مثله.

قوله: (يا أيها الناس) خاطب بالعموم، كراهةً لتخصيص المشكو باسمه، وتحصيلًا لفائدة العموم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٠).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٦٠).

قوله: (منفرين)؛ أي: مبعدين للناس عن الطاعة والخير.

قوله: (أمَّ الناس)؛ أي: صلى بهم إمامًا.

قوله: (فليوجز) من الإيجاز، وهو الاختصار والتخفيف، واللام: للأمر، وأصلها الكسر، وسكنت بعد الفاء.

قوله: (الكبير)؛ أي: الطاعن في السن حتى ضعف.

قوله: (والصغير) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين»: والضعيف.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن تطويل الإمام تطويلًا زائدًا عن المشروع عذر في التخلف عن الجماعة معه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل تخلفه.

٢ ـ جواز ذكر الإنسان بـ(فلان) ونحوه في معرض الشكوى أو الاستفتاء.

٣ ـ أنه ينبغي الستر على المخالف، لقوله: **(من أجل فلان)**.

٤ ـ جواز الغضب في الموعظة، ليكون أبلغ في تأثيرها، ما لم يخرج الواعظ بغضبه إلى ما لا ينبغي.

٥ ـ أن الأولى تعميم الخطاب في الموعظة، فلا يُذكر إنسان بعينه، وهذا من أعظم آداب الموعظة وأكبر عوامل قبولها، إلا أن تقتضي المصلحة خلاف ذلك.

٦ ـ كمال رعاية النبي ﷺ لأحوال أمته وعنايته بهم، حيث أمر الأئمة بالتخفيف في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلاة.

٧ ـ أمر الإمام أن يخفف الصلاة بالناس، فلا يتجاوز المشروع في القراءة وغيرها مراعاة لذوي الأعذار، وظاهر الأمر أنه للوجوب، ولا صارف له عنه[1].

٨ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم ببيان العلة. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «طرح التثريب» (٢/٣٤٨).



باب صفة صلاة النبي ﷺ

أدعية الاستفتاح في الصلاة

٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، رَأَيْتُ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ والْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب «ما يقول بعد التكبير» (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، وفي بعض ألفاظه اختلاف.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب صفة صلاة النبي ﷺ) المراد بصفة الصلاة: الكيفية التي ينبغي أن تكون عليها، وذلك بتحقيق أركانها وواجباتها، وسُنَنِها القولية والفعلية.

والنبي ﷺ قد بيَّن للأمة صفة الصلاة بالقول والفعل، وقال: «**صلُّوا كما**

رأيتموني أصلِّي»[١].

ولهذا؛ حرص الصحابة رضي الله عنهم على التأسي بالنبي ﷺ في الصلاة حتى سألوه عن أشياء، ونقلوا هذه الصفة للأمة، ومن الملاحظ في أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ أنه لم يستوعب أحد من الصحابة صفة الصلاة كاملة، وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم، كما سيتبين ذلك إن شاء الله.

وحريٌّ بالمكلف أن يتأسى بنبيِّه ﷺ في صفة صلاته، فإن ذلك أقوى في إيمانه، وأدل على اتباعه لرسول الله ﷺ، وأكمل في عبادته، وكثير من الناس يُخِلُّون في الصلاة بأشياء، إما جهلًا وإما تهاونًا، والله المستعان.

قوله: (سكت هنيهة) هكذا في «العمدة» بالهاء بعد الياء، وهي رواية الكُشْمِيْهَنِي لـ«صحيح البخاري»، والذي في «صحيح مسلم»: «هُنَيَّة» بضم الهاء وفتح النون بعدها ياء مشددة ثم هاء، تصغير: هَنَةٍ، والهنة والهَنُ كناية عن كل شيء، وأصله: هَنَوَةٌ، فلما صُغِّرَ صار هُنيوة، فاجتمعت الواو والياء في كلمة، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، ثم أُدغمت الياء في الياء، فصارت: هُنيَّة، وعلى رواية الكشميهني أبدلت الياء هاءً للقرب الذي بين الهاء وحروف اللين. ومعنى: هُنيَّة: قليلًا من الزمان.

قوله: (بأبي أنت وأمي) أنت: مبتدأ مؤخر، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، والتقدير: أنت مفدِيٌّ بأبي وأمي.

قوله: (رأيتُ) هكذا في «العمدة» ومعناه: علمتُ، والذي في «الصحيح»: أَرأيتَ: بهمزة الاستفهام، وفتح التاء، ومعناها: أخبرني. و**(سكوت)**: مفعولها الأول، وجملة **(ما تقول)** في محل نصب مفعولها الثاني.

والمعنى: أخبرني عن سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه.

قوله: (سكوتك)؛ أي: عدم جهرك، بدليل **قوله: (ما تقول؟)**؛ لأن السكوت منافٍ للقول، ففُسِّرَ السكوت بما ذكر.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١).

قوله: (**اللَّهُمَّ**)؛ أي: يا الله، فحذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم.

قوله: (**باعد بيني وبين خطاياي**)؛ أي: اجعلها بعيدة عني، فلا أقربها، والخطايا: جمع خَطيئة، كالعطايا جمع عطية[1]، وقد أضيفت إلى ياء المتكلم المفتوحة وجوبًا؛ للخفة، والتخلص من التقاء الساكنين. والخطيئة: المعصية إما بترك ما يجب أو بفعل ما يحرُم.

قوله: (**كما باعدت بين المشرق والمغرب**) الكاف للتشبيه، و(ما): مصدرية، والمباعدة بين المشرق والمغرب هي غاية ما يبالغ فيه الناس، والمعنى: باعد بيني وبين خطاياي مثل مباعدتك بين المشرق والمغرب.

قوله: (**اللَّهُمَّ نقني**)؛ أي: خلِّصني ونظفني.

قوله: (**كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس**)؛ أي: كما يُغسل الثوب الأبيض إذا أصابه الدنس، فيرجع أبيض، وخُصَّ الأبيض؛ لأن النقاء فيه أبلغ حيث إن أقل دنس يتبين فيه بخلاف الأسود، والدنس: الوسخ.

قوله: (**اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي**)؛ أي: طهرني بعد التنقية، فكأنه يسأل ألا يفعل الخطايا، ثم إن فعلتها فنقني منها، ثم سأله أن يزيل آثارها بزيادة التطهير بالماء والثلج والبرد.

قوله: (**بالماء والثلج والبرد**) الثلج: الماء المتجمد، والبرد: المطر المتجمد، ومعلوم أن الغسل بالماء الحار أبلغ في الإزالة، ولكن جِيءَ هنا بالثلج والبرد، ليناسب حرارة الذنوب التي يراد إزالتها، نقل ذلك وبسطه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية[2].

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث**:

١ ـ مشروعية استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام بهذا الاستفتاح، والحكمة فيه: تمرين النفس على انشراحها لأفضل الأذكار، وتدبرها، وهي: الفاتحة، وما شرع معها من القراءة.

---

(١) انظر: «تاج العروس» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣). (٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٧).

٢ ـ أن الاستفتاح يكون سرًّا لا جهرًا.

٣ ـ أن كل أحد مفتقر إلى دعاء الله ﷻ حتى النبي ﷺ.

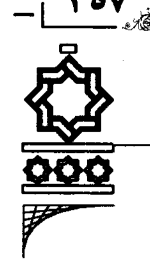
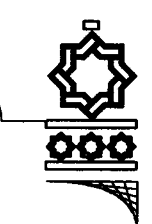
٤ ـ جواز تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات بالإجماع، وفي غيره خلاف سيأتي ـ إن شاء الله ـ عند شرح الحديث (٢١٣).

٥ ـ جواز استعمال المجاز، وتسمية الكلام السرِّ سكوتًا.

٦ ـ مشروعية سؤال المباعدة من الذنوب، والتنقية منها، والغسل، وتأكد ذلك، وأن هذا ليس من التحجر في الدعاء، بل هو من باب العلم بسعة رحمة الله وجوده وكرمه.

٧ ـ حرص الصحابة ﷺ على العلم ليعبدوا الله على بصيرة.

٨ ـ حسن أدب أبي هريرة ﷺ بتلطفه في سؤال النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

شيء من صفة صلاة النبي ﷺ

٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب «ما يجمع صفة الصلاة» (٤٩٨) من طريق حسين المعلم، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: . . . وذكرت الحديث.

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، فإن رجاله كلهم ثقات، لا يُختلف في ذلك، إلا أنهم يقولون: إن أبا الجوزاء ـ واسمه أوس بن عبد الله الرَّبَعي ـ لا يعرف له سماع من عائشة رضي الله عنها، ذكر ذلك ابن عدي، وابن عبد البر وغيرهما[1].

(١) «الكامل» (١/ ٤١١)، «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٥)، «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» ص(١٦١).

وذكر ابن حجر عن أبي الجوزاء أنه قال: أرسلت رسولًا إلى عائشة يسألها... فذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، فرجع الحديث إلى أنه عن مجهول(١).

لكن لا مانع من جواز كونه تَوَجَّهَ إليها بعد ذلك فشافهها ـ كما قال ابن حجر ـ فإنه مات سنة ثلاث وثمانين، كما في «التقريب»؛ أي: بعد ست وعشرين سنة من وفاة عائشة ﵂، ومعلوم حرص التابعين على السماع من الصحابة، يقول الحافظ أبو الحسين القرشي(٢): «إدراك أبي الجوزاء هذا لعائشة ﵂ معلوم لا يُختلف فيه، وسماعه منها جائز ممكن، لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد، وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم ﵀، كما نصَّ عليه في مقدمة كتابه «الصحيح» إلا أن تقوم دلالة بينة على أن ذلك الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئًا فحينئذ يكون الحديث مرسلًا، والله أعلم».

وثَمَّ أمر آخر، وهو أن الحديث ليس على شرط المؤلف الذي نص عليه في أول الكتاب؛ لأنه ليس من المتفق عليه، وإنما هو عند مسلم فقط، كما تقدم(٣).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**كان يفتتح الصلاة بالتكبير**)، كان: فعل ماض ناقص، وإذا كان خبرها فعلًا مضارعًا دل على الاستمرار ما لم تقم قرينة على خلافه، وتقدم ذلك، والمراد بالتكبير: تكبيرة الإحرام، لحديث: «**تحريمها التكبير**»(٤).

قوله: (**والقراءة بـ**﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾...) بالنصب عطفًا على

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣٦).

(٢) هو: الشهير برشيد الدين العطار المتوفى سنة (٦٢٢هـ)، قال ذلك في كتابه: «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» ص(٣٦٤)، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٢ ـ ٣٣)، «النكت على العمدة» ص(١٧٥).

(٤) تقدم تخريجه ص(٢٠٩).

(الصلاة)، والحمد: بضم الدال على الحكاية، فلا يؤثر فيه حرف الجر؛ أي: بهذه السورة.

قوله: (لم يُشْخص رأسه ولم يصوبه) يشخص: بضم الياء وسكون الشين، ماضيه: أشخص الرباعي؛ أي: لم يرفعه. ولم يصوِّبه: بضم الياء وفتح الصاد وكسر الواو المشددة؛ أي: ينزله.

قوله: (ولكن بين ذلك)؛ أي: بين الرفع والتنزيل، ليكون مستويًا مع الظهر.

قوله: (في كل ركعتين التحية)؛ أي: التشهد، وذلك بأن يتشهد بعد كل ركعتين بقوله: «التحيات لله.. إلخ»، وهو من باب إطلاق لفظ البعض على الكل.

قوله: (وكان يفرش رجله اليسرى) بضم الراء على الأشهر من باب «قتل» وفي لغة بكسرها من باب «ضرب» وقد عدَّ ابن مكي الكسر من لحن العوام، قال الزركشي: (وليس كذلك)[1] ومعنى «يفرش»: يبسط رجله.

قوله: (وكان ينهى عن عقبة الشيطان)، بضم العين وسكون القاف، وفي رواية لمسلم: «وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان»، وهي أن يفرش قدميه، فيجعل ظهورهما نحو الأرض، ويجلس على عقبيه، ذكر ذلك ابن دقيق العيد[2].

والقول الثاني: أن عقبة الشيطان: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وغيره[3].

والقول الثالث: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو الذي

---

(١) انظر: «تثقيف اللسان» ص(١٤٥ ـ ١٤٦)، «النكت» ص(١٧٦)، «تاج العروس» (٢٩٩/١٧).
(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٩٢).
(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٢٠)، «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٤٥٨).

ذكره أبو عبيد القاسم بن سلَّام[1]، والزمخشري[2] وقال: «هو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء»، وهذا المعنى لا شك أنه إقعاء، كما ثبت في «الصحيح»[3]، لكنه غير منهي عنه، ولعل مرادهم الأول، وأضيفت العُقْبة للشيطان إما تقبيحًا لها، أو لأنها من فعله أو أمره.

قوله: (أن يفترش الرجل ذراعيه)؛ أي: يبسطهما على الأرض في السجود.

قوله: (افتراش السبع)؛ أي: كافتراش السبع، وأضيفت إلى السبع تقبيحًا وتنفيرًا، والسبع: كل حيوان مفترس.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب افتتاح الصلاة بالتكبير، وهو لفظ: «الله أكبر» فلا تكفي النية، ولا غير التكبير من ألفاظ التعظيم.

والحكمة من استفتاح الصلاة بالتكبير: استحضار المصلي عظمة من يقف بين يديه، وأنه أكبر من كل شيء يخطر بباله، فيخشع ويستحيي أن يشتغل بغيره، أو يحدث نفسه بسواه ﷻ.

٢ ـ أن القراءة في الصلاة تُبدأ بالفاتحة، فلو قرأ قبلها شيئًا من القرآن لم يعتد به.

وليس في ذلك ما يدل على أنه يترك الاستفتاح بين التكبير والقراءة، وأنه لو تخلل بينهما ذكر لم يكن الاستفتاح بالحمد؛ لأن المراد استفتاح القراءة لا الاستفتاح المطلق.

٣ ـ أن من صفة الركوع الموافق للسُّنَّة التسوية بين الرأس والظهر حال الركوع، فلا يرفع رأسه عن مستوى ظهره ولا ينزله عنه.

٤ ـ مشروعية الاستقرار في القيام بعد الركوع وفي الجلوس بين

---

(١) «غريب الحديث» (١/ ٢٦٦).

(٢) «الفائق» (٣/ ١١)، «المفهم» (٥/ ٢٢)، «المجموع» (٣/ ٤٣٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٣٦).

السجدتين، والمراد بذلك الطمأنينة، وقد ثبت بالسُّنَّة قولًا وفعلًا.

٥ ـ مشروعية قراءة التحيات في آخر كل ركعتين، فإن كانت الصلاة ثنائية أتم التشهد وسلم، وإن كانت أكثر قام بعد التشهد الأول فأتى بما بقي من صلاته، ثم تشهد وسلم.

٦ ـ مشروعية افتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى حال الجلوس، وهذا يشمل التشهد الأول والجلوس بين السجدتين، وأما في التشهد الأخير فقد ورد في حديث أبي حميد رضي الله عنه[1] أنه كان يقدم اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته، وهذا هو التورك.

٧ ـ أن المصلي منهي عن الجلوس على العقبين وافتراش القدمين، وكذا منهي عن أن ينصب فخذيه وساقيه ويضع يديه على الأرض ويلصق أليتيه بالأرض، بناء على تفسير (**عُقبة الشيطان**) بهذين المعنيين، ولا ريب أن المصلي في الصفة الأولى غير مستقر في جلوسه.

٨ ـ النهي عن افتراش الذراعين في السجود، وذلك بأن يضعهما على الأرض؛ لأن السُّنَّة أن يرفعهما، ويكون الموضوع على الأرض كفيه.

وإنما نهي المصلي عن ذلك؛ لأنها صفة المتكاسل، والمطلوب من المصلي أن يكون على أكمل هيئة من النشاط والتباعد عما يحدث الكسل في جميع أركان الصلاة، ولأن في ذلك تشبهًا بالسباع والكلاب، ولا يليق بالإنسان الذي كرمه الله تعالى وفضله أن يتشبه بالحيوان، لا سيما في حال الصلاة. وسيأتي هذا ـ إن شاء الله ـ في شرح حديث أنس رضي الله عنه برقم (١٠٧).

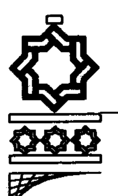
٩ ـ أن ختم الصلاة والخروج منها بقول: السلام عليكم ورحمة الله، فلا تختتم بالنية، ولا بلفظ غير التسليم، لحديث: «**وتحليلها التسليم**»[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٨٢٨).

(٢) تقدم أول شرح هذا الحديث.







حكم رفع اليدين ومواضعه في الصلاة

٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من كتاب «الصلاة» منها: باب «رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء» (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (حذو منكبيه)؛ أي: مقابلهما، يقال: حاذاه محاذاة: قابله. والمنكبان: تثنية مَنْكِب، وهو رأس الكتف، وفي «القاموس» أنه مجتمع رأس الكتف والعضد[١].

قوله: (إذا افتتح الصلاة)؛ أي: وقت افتتاحه إياها، وذلك عند تكبيرة الإحرام.

قوله: (وإذا كبر للركوع)، المراد بالتكبير: الشروع فيه.

---

(١) (٤/٤٣٥).

قوله: (**سمع الله**)؛ أي: استجاب، وتقدم في شرح الحديث (٨٨).

قوله: (**لمن حمده**)؛ أي: لمن وَصَفَهُ بصفات الكمال حبًّا وتعظيمًا.

قوله: (**ربنا ولك الحمد**) بالنصب؛ أي: يا ربنا، فهو منادى بحرف نداء مقدر، والواو عاطفة على فعل مقدر؛ أي: يا ربنا استجب، أو تقبل، ولك الحمد، فيكون في تقدير جملتين، وتقدم هذا.

قوله: (**لا يفعل ذلك في السجود**)؛ أي: لا يرفع يديه لا في ابتداء السجود ولا عند الرفع منه، وفي رواية للبخاري: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»[١].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية رفع اليدين في ثلاثة مواضع من الصلاة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وذلك تعظيم لله تعالى، وزينة للصلاة.

وبقي موضع رابع تُرفع فيه اليدان، وهو إذا قام من الجلسة للتشهد الأول، لحديث نافع، عن ابن عمر ـ أيضًا ـ رضي الله عنهما وفيه: «كان إذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ»[٢].

٢ ـ مشروعية رفع اليدين إلى حذو المنكبين؛ أي: يرفعهما إلى كتفه.

وهذا الرفع مشروع في حق المرأة ـ أيضًا ـ لأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء، وكذا العكس، إلا ما دل الدليل على استثنائه، فإن وجد مانع من الرفع رفع حسب استطاعته، فإن كان لا يستطيع رفعهما معًا، رفع واحدة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩)، وبوَّب عليه باب «رفع اليدين إذا قام من الركعتين»، وأخرجه النسائي (٣/٣) مرفوعًا.

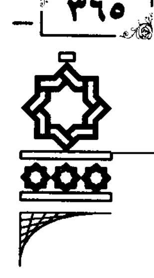
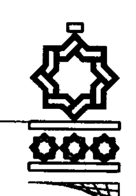
٣ ـ أنه لا يشرع للمصلي رفع يديه عند الهوي إلى السجود، ولا عند القيام منه، ويدخل في ذلك سجود التلاوة.

٤ ـ أن المصلي يجمع بين قول: «سمع الله لمن حمده» و«ربنا ولك الحمد» عند الرفع من الركوع، إلا المأموم فيقتصر على الجملة الثانية.

٥ ـ أن أفعال النبي ﷺ حجة كأقواله.

٦ ـ وجوب نقل أفعال النبي ﷺ، وتبليغها، والعمل بها، على مراتبها من الوجوب والندب.

٧ ـ فضل الصحابة ﷺ على من بعدهم، حيث ضبطوا، وبلَّغوا، وعلَّموا، وبذلوا الجهد في ذلك، والله تعالى أعلم.

الأعضاء التي يُسجد عليها

٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

☐ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «السجود على الأنف» (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﭬ قال: «قال النبي ﷺ: فذكره. . .، وفيه زيادة: ولا نَكْفِتُ الثياب ولا الشعر». وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أُمرت)؛ أي: أمرني الله ﷻ، وفي رواية للبخاري[1]: «أمر النبي ﷺ»، وفي رواية له ـ أيضًا ـ: «أمرنا»[2]، قال الحافظ: «لما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية، عَقَّبَهُ المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة»[3].

قوله: (على سبعة أعظم) جمع عظم، وفي رواية للبخاري: «أعضاء»[4]، جمع عضو، وهو الجزء المستقل من الجسد.

وقد ذكرها النبي ﷺ إجمالًا، ثم فصلها؛ ليكون أبلغ في حفظها وأشوق إلى تلقيها.

---

(١) برقم (٨٠٩).
(٢) برقم (٨١٠).
(٣) «فتح الباري» (٢/٢٩٦).
(٤) برقم (٨٠٩).

قوله: (على الجبهة) هي أعلى الوجه، وقال الأصمعي: «هي موضع السجود»[١].

قوله: (وأشار بيده إلى أنفه)؛ أي: ولم يقل: والأنف، إشارة أنه ليس عضوًا مستقلًا، بل تابع للجبهة وأنهما عضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية، وقد جاء في رواية عند مسلم: **«أمرت أن أسجد على سبع.. الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين»**[٢].

قوله: (واليدين)؛ أي: الكفين، كما في رواية عند مسلم[٣]. وهذا التفسير متعين؛ لئلا يعارضه حديث: **«لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ برقم (١٠٧).

قوله: (ولا نكفت الثياب ولا الشعر)، الكفت: هو الضم والكف والجمع، يقال: كَفَتَ الشيء يكفته، من باب «ضرب»: ضمه وقبضه، وفي رواية: «ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا»[٤]، والشعر: بسكون العين، وفتحها، لغتان مشهورتان[٥]، والمراد: شعر الرأس، والمعنى: لا نضمها ولا نجمعها، وذلك بأن يرفع ثوبه من أسفل عند السجود، أو يطويه حتى يحزمه على بطنه، أو يجمع شعر رأسه فيرفعه عن الأرض.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة وهي: الجبهة، ويتبعها الأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين؛ لأن الله تعالى أمر نبيَّه ﷺ بذلك، والأمر يقتضي الوجوب، والأمة تبع له في ذلك، ويؤيده رواية: «أُمرنا» ـ كما تقدم ـ وهذا هو الأصل، أن الأوامر والنواهي توجه إليه، والأمة تبع له في ذلك، إلا ما دل الدليل على تخصيصه به.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٩١).
(٢) برقم (٤٩٠) (٢٣١).
(٣) (٤٩٠) (٢٢٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٨١٦)، و«صحيح مسلم» (٤٩٠) (٢٢٨).
(٥) انظر: «تاج العروس» (١٢/ ١٨٢).

والحكمة من السجود على هذه الأعضاء لأجل أن يشمل السجود أعالي الجسد وأسافله، وأعضاء كسبه وسعيه، فيكمل ذل العبد وعبادته لله ﷻ؛ لأن السجود عليها إذلال لها لله رب العالمين.

ويستثنى من ذلك من عَجَزَ عن السجود ببعض الأعضاء كإحدى يديه أو أنفه ونحو ذلك فإنه يسجد على بقية الأعضاء، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ ـ دلَّ الحديث بمفهومه أنه لا يجوز للمصلي أن يرفع عضوًا من أعضائه حال سجوده، كاليد أو الرجل أو الأنف ونحو ذلك، فإن فعل لم يصح سجوده؛ لأنه لم يسجد على هذا العضو الذي رفعه، وبه يتبين خطأ من يسجد على جبهته ويرفع أنفه، أو يرفع قدميه أو أحدهما، أو يضع أحدهما على الأخرى.

وهذا إن كان الرفع من ابتداء السجدة إلى آخرها، فإن رفع العضو ثم وضعه في أثناء السجدة فقد أدى الركن، لكن لا ينبغي له ذلك؛ لأن الأصل أن تبقى الأعضاء على الأرض مدة السجود.

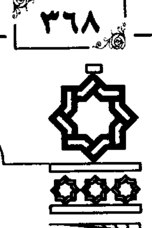
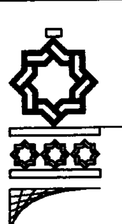
٣ ـ ظاهر قوله: **(وأشار بيده إلى أنفه)** وجوب السجود على الأنف؛ لأن الإشارة إليه تدل على أنه مراد، وهذا أحوط وأبرأ للذمة.

٤ ـ ظاهر الحديث أنه لا يجب على المصلي كشف شيء من هذه الأعضاء لو كان مستورًا، بل يسجد على العضو ولو مع الساتر؛ كشراب الرجلين أو اليدين، أو ما يلبس في الشتاء غطاء للرأس والجبهة ونحو ذلك.

٥ ـ أن المصلي منهي عن كفّ ثوبه عند السجود، وذلك بأن يرفعه من أسفل، أو يطويه حتى يربطه على بطنه؛ لأن ذلك ليس من تمام الزينة التي تطلب من المصلي، وقد يكون من باب الكبر، لئلا يتلوث ثوبه إذا باشر التراب.

ولا يدخل في ذلك كَفُّ الغترة حول العنق يمينًا أو شمالًا؛ لأنها تلبس على هذه الصفة.

٦ ـ أن المصلي منهي عن رفع شعره عن الأرض؛ بل عليه أن يتركه على حاله حتى يقع على الأرض، ويكون كله ساجدًا لله تعالى. والله تعالى أعلم.

حكم التكبير ومواضعه من الصلاة

٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ ـ وَهُوَ قَائِمٌ ـ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «التكبير إذا قام من السجود» (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من طريق الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول:... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (يكبر حين يقوم)؛ أي: يقول: الله أكبر، وقت قيامه للصلاة، وهي تكبيرة الإحرام.

قوله: (سمع الله لمن حمده) تقدم في شرح الحديث (٨٨).

قوله: (صلبه) بضم الصاد المهملة وسكون اللام: كل ظهر له فَقَارٌ، ويجوز ضمهما معًا، وفتحهما معًا[١].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٣٤٥)، و«تاج العروس» (٣/ ٢٠١).

قوله: (**وهو قائم**) الجملة في محل نصب حال من فاعل (**يقول**)؛ أي: يقول هذا الذكر حال القيام.

قوله: (**ربنا ولك الحمد**) تقدم في شرح الحديث (٩٦).

قوله: (**يهوي**) بفتح الياء مضارع هوى: إذا سقط من عُلوٍّ إلى سُفْل، ويطلق على الانحدار، وهو المناسب هنا، والمعنى: حين يَخِرُّ ساجدًا.

قوله: (**حين يرفع رأسه**)؛ أي: من السجود.

قوله: (**ثم يفعل ذلك**)؛ أي: ما تقدم من الأذكار، وهو التكبير عند الركوع، والسجود، والرفع منه، والتسميع عند الرفع من الركوع والتحميد بعد القيام منه.

قوله: (**في صلاته**) على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: في بقية صلاته.

قوله: (**حتى يقضيها**)؛ أي: حتى ينتهي منها ويتمها، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: انتهيتم منها، وأما إطلاق القضاء على العبادة التي تفعل خارج وقتها، فهو اصطلاح، للتمييز بين الوقتين(١).

قوله: (**بعد الجلوس**)؛ أي: الجلوس للتشهد الأول.

❍ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية التكبير عند الدخول في الصلاة، وهو ركن لا تنعقد الصلاة إلا به، ومشروعية التكبير حين الركوع، والسجود، والرفع منه، والقيام من التشهد الأول، والقول بوجوبها قوي؛ لصحة الأحاديث بها، ووضوح دلالتها، ثم إن التكبير شعار الانتقال من ركن إلى آخر؛ لأن أفعال الصلاة هيئات، فلا بد من شعار يدل على الانتقال من هيئة إلى هيئة.

٢ ـ أن التكبير يقارن هذه الحركات، وأن المصلي ينتقل من ركن إلى

---

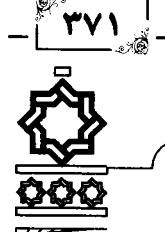
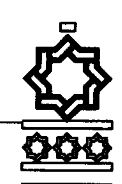
(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٥٠٦ ـ ٥٠٧).

ركن مصاحبًا للذكر المشروع فيه، لقوله: (**حين يقوم**)، (**حين يركع**)، (**حين يهوي**)، (**حين يرفع رأسه**) وليس فيه ما يدل على أنه يمد التكبير حتى يتم الحركة[1].

٤ - مشروعية قول: (**سمع الله لمن حمده**) حين الرفع من الركوع، وهذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فإنه يقول: «**ربنا ولك الحمد**»، لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم برقم (٨٨)، وإنما عُدل عن التكبير إلى هذا الذكر عند الرفع من الركوع؛ لأن القيام الذي بعده محل تحميد لله ﷻ يصدر من الإمام والمأموم.

٥ - مشروعية قول: (**ربنا ولك الحمد**) بعد القيام من الركوع، وهذا في حق الإمام والمنفرد، إلا المأموم فيقولها حين الرفع من الركوع بدلًا عن: «**سمع الله لمن حمده**»، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «شرح النووي» (٤/ ٣٤١)، «فتح الباري» (٢/ ٢٧٣).

بيان حكم التكبير عند السجود والقيام من التشهد الأول

٩٩ ـ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو مُطَرِّفُ ـ بضم الميم وفتح الطاء فراء مشددة مكسورة ثم فاء ـ ابن عبد الله بن الشِّخِّير ـ بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة ـ العامري البصري، قال ابن سعد: «كان ثقةً، له فضل وورع ورواية وعقل وأدب»[(١)]، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ثقة عابد فاضل»، مات سنة خمس وتسعين.

ووالده عبد الله بن الشخير، له صحبة ورواية رضي الله عنه، يُعَدُّ في البصريين روى عنه أبناؤه: الأول: مطرف، والثاني: يزيد أبو العلاء، وهو أصغر من مطرف بعشر سنوات، كما روى البخاري ذلك في «تاريخه»، وهو ثقة، وله أحاديث صالحة، والثالث: هانئ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)].

---

(١) «الطبقات» (٧/ ١٤٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٤٥)، «الثقات» (٧/ ٥٨٢)، «الاستيعاب» (٦/ ٢٣٩)، «الإصابة» (٦/ ١١٦)، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٠، ٢٩٨)

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «إتمام التكبير في السجود» (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣) من طريق حماد بن زيد، عن غيلان ابن جرير، عن مطرف بن عبد الله قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثالث: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه)؛ أي: وراءه، وهو ظرف مكان منصوب متعلق بـ(صليت) وكان ذلك في البصرة كما جاء في رواية عند البخاري، وكان ذلك بعد وقعة الجمل، وجاء عند أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن غيلان؛ أن ذلك في الكوفة، فقد يكون من باب التعدد[1]. وعلي رضي الله عنه تقدمت ترجمته عند الحديث (٢٧).

قوله: (أنا وعمران بن حصين) أنا: تأكيد للضمير المتصل في (صليت) و(عمران) بالرفع معطوف على الضمير المتصل، لوجود الفصل بالضمير المنفصل، ويجوز نصبه على المعية، والأول أجود. وعمران تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٤٣).

قوله: (فكان إذا سجد)؛ أي: شرع في الهوي إلى السجود.

قوله: (نهض من الركعتين)؛ أي: شرع في النهوض من الجلوس للتشهد الأول.

قوله: (قضى الصلاة)؛ أي: أتمها وفرغ منها، ولفظ مسلم: «فلما انصرفنا من الصلاة».

قوله: (ذَكَّرني) بتشديد الكاف: جعلني أذكر تكبيرات الانتقال بعد أن تركها الناس حتى نسيها من نسيها، أو أن المراد: أنهم أخلُّوا بالصفة التي كان يفعلها رسول الله ﷺ. ويكون المراد ـ هنا ـ ترك الجهر بالتكبير[2].

---

(١) انظر: «المسند» (٣٣/ ٧٥)، «فتح الباري» (٢/ ٢٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٧٠).

قوله: (هذا)؛ يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كنى عنه باسم الإشارة تفخيمًا له.

قوله: (صلاة محمد ﷺ)؛ أي: لأنه ﷺ يكبر في كل انتقالاته.

قوله: (أو قال) القائل: هو عمران بن حصين رضي الله عنه و(أو) للشك من بعض الرواة، ويحتمل أن يكون من حماد بن زيد كما ذكر الحافظ ابن حجر[1].

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية التكبير حين السجود، وحين الرفع منه، وحين القيام من التشهد الأول، والقول بوجوب التكبير هو الأظهر، وخص مُطرِّفٌ هذه المواضع بالذكر إشعارًا بأنها المواضع التي ترك الناس فيها التكبير حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله عنهما[2].

٢ ـ مشروعية جهر الإمام بالتكبير؛ ليتمكن المأموم من متابعته.

٣ ـ فضيلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بملازمته السُّنَّة وحفظها ونشرها بين الناس.

٤ ـ تأييد فاعل السُّنَّة بالشهادة له بالحق.

٥ ـ أن بعض الأئمة في عهد السلف كانوا قد ضيَّعوا بعض الأفعال التي ثبتت عن رسول الله ﷺ؛ تأوُّلًا، أو جهلًا بها، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٩) وابن حجر (٢/ ٢٧٠).



ما جاء في اعتدال صلاة النبي ﷺ وتقارب أركانها

١٠٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو: البراء ـ بفتح الباء، فراء مخففة، ثم همزة ممدودة ـ ابن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري ، له ولأبيه صحبة، شهد غزوة أُحد وما بعدها، ولم يحضر غزوة بدر لصغر سنه.

روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، وروى عن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وغيرهما من أكابر الصحابة ، وروى عنه من الصحابة: أبو جحيفة، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وعبد الله بن إياد، نزل الكوفة، ومات فيها سنة اثنتين وسبعين، [(١)].

○ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «حَدِّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطْمَأْنينة»[(٢)] (٧٩٢) من طريق شعبة، عن الحَكَم بن عتيبة، ومسلم (٤٧١) من طريق هلال بن أبي حميد، كلاهما عن

(١) «الاستيعاب» (١/ ٢٨٨)، «الإصابة» (١/ ٢٣٤).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٧٦).

عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

ورواه البخاري بلفظ: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع ـ ما خلا القيام والقعود ـ قريبًا من السواء».

وفي رواية له (٨٠١) من طريق شعبة، عن الحَكَم ـ أيضًا ـ عن ابن أبي ليلى: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبًا من السواء».

وهذا السياق للبخاري ـ كما ترى ـ ليس فيه ذكر القيام كما في رواية مسلم المذكورة في الباب، وقد تفرد بذكره هلال بن أبي حميد، ولم يذكره الحَكَمُ، وليس بين الروايتين اختلاف في سوى ذلك، إلا زيادة الاستثناء الواردة من طريق بعض الرواة، عن شعبة، عن الحكم.

وقد حكم بعض العلماء على رواية هلال التي فيها ذكر القيام بأنها وَهَمٌ؛ لأن رواية البخاري ومسلم[1] من طريق الحكم لم يذكر فيها القيام، وقد استبعد هذا القرطبي، ومن بعده ابن دقيق العيد؛ لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل.

ويمكن حمل الحديث على حالات، فتارة تقرب جميع الأركان من التساوي، تطويلًا وتخفيفًا، ومنها القيام، وتارة تقرب من التساوي ما عدا القيام والقعود، ولعل بعض الرواة استوفى الحديث، وبعضهم اقتصر على بعضه[2].

ثم إن ظاهر صنيع الحافظ المقدسي أن لفظ رواية البخاري التي فيها الاستثناء هو لفظ رواية مسلم، وليس كذلك، لما تقدم من أن رواية البخاري ليس فيها ذكر القيام[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٧١) (١٩٤).

(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٨٠ ـ ٨١)، «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «تنبيه الأفهام» (٢/ ١٧).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**رمقت**)؛ أي: نظرت نظرة تأمل، وهذا يتم بعد إطالة النظر، يقال: رمقه بعينه رَمَقًا، من باب نظر: أطال النظر إليه[1].

قوله: (**فوجدت قيامه**)؛ أي: القيام للقراءة قبل الركوع.

قوله: (**فركعته**)؛ أي: ركوعه.

قوله: (**فاعتداله بعد ركوعه**)؛ أي: استواءه قائمًا بعد الركوع.

قوله: (**فجَلسته ما بين التسليم والانصراف**) جلسته: بفتح الجيم، وما: زائدة، والمراد بالانصراف: انصرافه ورجوعه إلى بيته ونحوه بعد السلام من الصلاة.

قوله: (**قريبًا من السواء**)؛ أي: من التساوي والتقارب، وإن كان بينها فرق يسير كما تشعر به كلمة قريبًا. و(**قريبًا**) منصوب على أنه مفعول ثانٍ **لقوله:** (**وجدت**).

قوله: (**ما خلا**) ما: مصدرية. وخلا: فعل ماض جامد من أفعال الاستثناء. وفاعله ضمير مستتر يعود على البعض المفهوم من الكل السابق الذي هو المستثنى منه.

قوله: (**القيام والقعود**) بالنصب فيهما على المفعولية. والمراد القيام للقراءة، والقعود للتشهد؛ لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب، وكذا التشهد والدعاء فيه أطول مما يقال في غيره.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ حرص الصحابة ﷺ على الإحاطة بصفة صلاة النبي ﷺ ليتبعوه فيها وينقلوها للأمة.

٢ ـ أن أفعال النبي ﷺ حجة، كأقواله.

٣ ـ أن صلاة النبي ﷺ كانت متقاربة في مقدارها، فكان ركوعه، وقيامه

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٣٩).

بعد الركوع، وسجوده، وجلوسه بين السجدتين قريبًا من التساوي في الطول والقصر.

٤ ـ أنه ﷺ كان يطيل القيام للقراءة، ويطيل القعود للتشهد والدعاء فيه.

٥ ـ أن الاعتدال بعد الرفع من الركوع ركن طويل، ومن قال: إنه ركن قصير، فهو قول ضعيف، بل باطل[١]، لا ينبغي أن يُعول عليه، ولا يلتفت إليه، لمعارضته النصوص الشرعية الصحيحة.

وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه ـ الآتي ـ في وصفه صلاة النبي ﷺ، وفيه: فإذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي. . . الحديث.

٦ ـ أن بعض الأركان أطول من بعض، إلا أنها غير متباعدة؛ لقوله: **(قريبًا من السواء)** فإنه يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض.

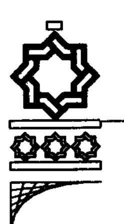
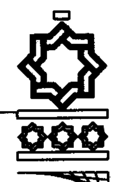
٧ ـ مشروعية جلوس الإمام بين التسليم والانصراف من موضع صلاته إلى موضع حاجته؛ لأن الحديث يفيد أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئًا يسيرًا في مصلاه.

وجاء في حديث الزهري، عن هند بنت الحارث، أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرًا قبل أن يقوم، قال ابن شهاب: فأُرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٢٢)، «فتح الباري» (٢/ ٢٧٦).

(٢) رواه البخاري (٨٣٧).

بيان حكم تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين

١٠١ ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: ثابت بن أسلم البُناني ـ بضم الباء الموحدة ـ مولاهم[١]، البصري رحمه الله، أحد الأعلام، ثقة عابد، قال عنه الذهبي: «كان من أئمة العلم والعمل»، وبُنانة ـ الذين منهم ثابت ـ هم بنو سعد بن لؤيٍّ بن غالب، وثابت هو أحد الثلاثة الذين هم أثبت الناس في أنس ﷺ، وهم: الزهري، ثم قتادة، ثم ثابت، فقد لازمه أربعين سنة. روى عن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عمر ﷺ وغيرهم. وروى عنه حميد الطويل، ويونس بن عبيد، والحمَّادان، وخلق. مات رحمه الله سنة سبع وعشرين ومائة[٢].

---

(١) انظر: شرح الحديث (٨٢).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢٠)، انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٤٩).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «المكث بين السجدتين» (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم. إلا أن قوله: **(قال ثابت)** هو لفظ البخاري؛ لأن مسلمًا ليست عنده لفظة: (ثابت) وأثبتها الحميدي في «جمعه»[(١)].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لا آلو)** بهمزة ممدودة بعد حرف النفي، ولام مضمومة بعدها واو خفيفة؛ أي: لا أُقَصِّرُ، تقول: ما ألوتُ في كذا؛ أي: ما قصرت فيه، والغرض من هذه الجملة حثّ الناس على الأخذ بما يفعل؛ لكونه هو السُّنَّة.

قوله: **(أن أصلي بكم)** **(أن)** وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بـ(في) المقدرة؛ أي: في الصلاة بكم. وحَذْفُ حرف الجر مع (أنْ) و(أنَّ) قياس مطرد.

قوله: **(لا أراكم تصنعونه)**؛ أي: لا أُبصركم. والخطاب لأهل زمان ثابت البناني الذين كانوا يخففون القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين. وهذا هو السرّ في تخصيصه ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون سائر الأركان؛ لأنه رأى أن الناس في زمانه قد وقع منهم أو من بعضهم التقصير في الطمأنينة فيهما دون غيرهما، ولهذا قال: يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه.

قوله: **(كان إذا رفع رأسه)** هذه الجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا، وهو الذي يقع جوابًا لسؤال مقدر معنى، وتقديره: ما الشيء الذي كان يفعله أنس رضي الله عنه؟ والاستئناف البياني من مباحث البلاغيين، بخلاف الاستئناف النحوي[(٢)].

قوله: **(انتصب قائمًا)**؛ أي: وقف. وقائمًا: حال مؤكدة لعاملها، وهو «انتصب»، مثل قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [النمل: ١٩].

---

(١) (٢/ ٥٨٢).

(٢) انظر: «تعجيل الندى في شرح قطر الندى» ص(٧٨).

قوله: (حتى يقولَ القائل) بنصب المضارع بعد «حتى»؛ أي: حتى يقولَ القائل: إنه نسي ما بعده، ويجوز تفسير (يقول) بمعنى يظن الظَّانٌّ أنه نسي من طول مكثه، فالقول هنا بمعنى الظن، مثل: أتقول: خالدًا مسافرًا؟ أي: أتظنّ؟ وهذا على مذهب بعض العرب الذين لا يشترطون تقدم الاستفهام على القول بمعنى الظن[1].

قوله: (قد نسي)؛ أي: نسي وجوب الهوي إلى السجود، أو نسي أنه في صلاة.

قوله: (مَكَثَ) بفتح الميم والكاف، ويجوز ضم الكاف، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] فقرأ عاصم بالفتح، وقرأ الباقون من السبعة بالضم، ومعناه: لَبِثَ وانتظر[2].

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ حرص الصحابة ﷺ على التمسك بالسُّنَّة وحثّ الناس عليها، ويستفاد من هذا وجوب إحياء السُّنن إذا أُميتت، والإنكار على مخالف السُّنَّة؛ لأن السُّنَّة إذا ثبتت، فإنه لا يبالي من تمسك بها بمخالفة مَنْ خالفها، والله المستعان.

٢ ـ أن المشروع تطويل القيام بعد الركوع، وتطويل الجلوس بين السجدتين. قال ابن رجب: «فيه دليل على استحباب إطالة ركن الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين، ولا سيما مع إطالة الركوع والسجود، حتى تتناسب أركان الصلاة في القدر»[3].

٣ ـ في هذا الحديث أبلغ الرد على أتباع بعض المذاهب الفقهية ـ كالحنفية[4]، ممن يتساهل في الاعتدال بعد الركوع، وبين السجدتين، فلا يقيم الواحد منهم صلبه بعد الرفع من الركوع، ولا يستقرّ جالسًا بعد الرفع من

---

(١) انظر: «رياض الأفهام» (٢/ ٢٢٣)، «دليل السالك» (١/ ٢٦٥).
(٢) انظر: «التبصرة» ص(٢٨١). (٣) «فتح الباري» (٥/ ٦٤).
(٤) انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٥٤).

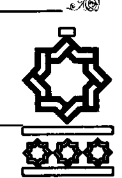
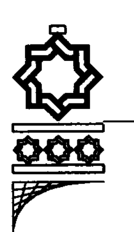
السجود، وقد اعتذروا عن هذا الحديث بأعذارٍ واهية[1]، والله المستعان.

٤ ـ فيه البيان بالفعل، والتنبيه عليه بالقول.

٥ ـ أنه لا يكره للمرء مدح عمله، إذا كان لقصد مصلحة الإسلام والمسلمين.

٦ ـ أن تخفيف القيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين كان قد ظهر في أواخر عهد الصحابة ﷺ. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المرعاة» (٣/ ١٨٥).

بيان ما كانت عليه صلاة النبي ﷺ من التخفيف والإتمام

١٠٢ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «من أَخَفَّ الصلاة عند بكاء الصبي» (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ، عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ مسلم. إلا أن عنده: «وراء إمام» بدل (**خلف إمام**) وعند البخاري زيادة: «وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافةَ أن تُفتن أمه» وبه تظهر مناسبته لترجمة البخاري المذكورة.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (قَطُّ) بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة، ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان، ويقع بعد النفي غالبًا، وهو مبني على الضم في محل نصب، والمعنى: ما صليت فيما مضى من الزمان قبل كلامي هذا.

قوله: (أَخَفَّ صلاةً) بالنصب على أنه صفة لـ(**إمام**) مجرور بالفتحة؛ لأنه ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل، وصلاةً: منصوب على أنه تمييز.

قوله: (ولا أتم صلاة) عطف على ما قبله، عطف معمولين على معمولين فـ(**أتم**) معطوف على (**أخف**) و(**صلاة**) معطوف على (**صلاة**) والمعنى: أنه

جمع في صلاته بين التخفيف والإتمام. فهي صلاة كاملة مراعًى فيها إتقانُ العمل بإتمامها، وحُسْنُ رعاية المأمومين.

والتخفيف نوعان:

١ ـ تخفيف لازم. وهو ألا يتجاوز ما جاءت به السُّنَّة، فإن جاوزها فهو مطوِّل؛ لأن تطبيق السُّنَّة تخفيف.

٢ ـ تخفيف عارض. وهو ما كان له سبب يقتضي التخفيف أكثر مما جاءت به السُّنَّة كحر شديد، أو مطر عارض، أو عذر طارئ، ونحو ذلك.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ حسن صلاة النبي ﷺ بالناس لجمعه بين التخفيف الذي فيه راحة المصلين، وبين الإتمام الذي فيه كمال الصلاة. وعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها[(١)]. وهذا هو العدل، وهو الوسط المطلوب في كل شيء، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه، فالتطويل إضرار بالمأمومين، والتقصير عن الإتمام بخسٌ لحق العبادة.

٢ ـ أن من صلى بالناس كصلاة النبي ﷺ في قراءته وقيامه وقعوده وسجوده فهو مخفف، وإن ثَقُلَ ذلك على بعض الناس. فإذا قرأ الإمام في صلاته الجمعة ـ مثلًا ـ بسورة الجمعة والمنافقين، فليس مطولًا؛ لأنه موافق للسُّنَّة، ولو قرأ في صبح الجمعة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ [السجدة: ١، ٢]، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [الإنسان: ١] فهذه هي السُّنَّة[(٢)] التي رغب عنها كثير من الأئمة في هذا الزمان، ورأوا أن قراءة هاتين السورتين تطويل على الناس، وما هو بتطويل، والله المستعان!

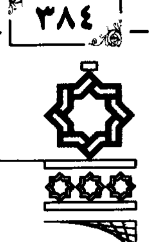
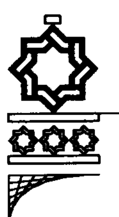
قال الحافظ ابن رجب: «إكمال الصلاة وإتمام أركانها ليس بتطويل منهي عنه»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٦).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ١٩١).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٣٣).

حكم الجلوس بعد السجود قبل النهوض للثانية أو الرابعة

١٠٣ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ـ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ ـ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، قَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو قلابة ـ بكسر القاف وتخفيف اللام ـ عبد الله بن زيد الجرمي البصري رحمه الله، تابعي جليل، قال في «التقريب»: «ثقة، فاضل، كثير الإرسال» روى عن أنس، وثابت بن الضحاك، ومالك بن الحويرث، وجماعة آخرين، وروى عنه: أيوب السختياني، وثابت البناني، وحميد الطويل، وغيرهم. روى له الجماعة، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة أربع أو ست أو سبع ومائة[1].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسُنَّته» (٦٧٧) من طريق وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: . . . وذكر الحديث. وتمامه: قبل أن ينهض في الركعة الأولى.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٤٢)، «التقريب» ص(٣٠٤).

وهذا الحديث خارج عن شرط المصنف؛ لأنه ليس من المتفق عليه، وإنما هو من أفراد البخاري(١).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (مالك بن الحويرث) وهو: أبو سليمان، مالك بن الحويرث، ويقال: ابن الحارث الليثي رضي الله عنه، قدم مع نفر من قومه على النبي ﷺ وهو يتجهز لتبوك، كما ذكره ابن سعد، وكانوا شببة متقاربين، فأقاموا عنده عشرين ليلة، قال: وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما رأى أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه، قال: «**ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلِّموهم، ومروهم...**»(٢).

سكن مالك البصرة، ومات فيها سنة أربع وستين، وذكر ابن عبد البر، ومن بعده النووي أنه مات سنة أربع وتسعين، لكن لما نقل الحافظ ما ذكر ابن عبد البر، قال: «والأول هو الصحيح، وبه جزم ابن السَّكَنِ وغيره»، روى عنه ابنه عبد الله، وأبو قلابة ـ عبد الله بن زيد الجرمي ـ وأبو عطية مولى بني عُقيل، وسلمة الجرمي وغيرهم(٣).

قوله: (مسجدنا هذا)؛ أي: مسجدنا في البصرة، والإشارة إليه لبيان التأكد من الحديث.

قوله: (وما أريد الصلاة)؛ أي: وما أقصد الصلاة، إذ ليس الوقت وقت صلاة، وإنما أقصد تعليمكم صلاة النبي ﷺ، وكأنه رأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول.

قوله: (أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي) كيف: بمعنى مثل؛ يعني: على الكيفية التي رأيت النبي ﷺ يصلي، وهذه جملة استئنافية الغرض منها الحث على الأخذ بكيفية صلاته.

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٨٦)، «النكت» ص(١٨٠)، «فتح الباري» (٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) «الاستيعاب» (٩/ ٣٠٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٨٠)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٣٢)، «الإصابة» (٩/ ٤٣).

قوله: **(فقلت)**: الضمير لأيوب السَّخْتِياني الراوي عن أبي قلابة، كما تقدم في الإسناد.

قوله: **(كيف كان يصلي)**؛ يعني: مالك بن الحويرث.

قوله: **(مثلَ صلاةِ)** بالنصب على أنه مفعول مطلق مبين للنوع، عامله محذوف، والتقدير: يصلي مثل صلاة.

قوله: **(شيخنا هذا)** هو: عمرو بن سلمة ـ بكسر اللام ـ الجرمي ﵁، وقد ورد التصريح به في رواية عند البخاري[1]، وكان كبيرًا في هذا الوقت، وقد أمَّ قومه في عهد النبي ﷺ وله ست أو سبع سنين؛ لأنه أكثرهم قرآنًا.

قوله: **(وكان يجلس...)** هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: وكان شيخنا يجلس.. والقائل: هو أيوب السختياني الرواي عن أبي قلابة.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ حرص الصحابة ﵃ على التعليم ونشر السُّنَّة.

٢ ـ الحرص على سلوك أقرب الطرق في إيصال العلم إلى أفهام الناس.

٣ ـ أن التعليم بالفعل أوضح؛ لأنه أسرع إدراكًا، وأدق تصويرًا، وأرسخ في النفس.

٤ ـ جواز الصلاة بقصد التعليم، وأن ذلك لا يؤثر في العبادة؛ لأنه ليس من باب التشريك في العمل.

٥ ـ مشروعية الجلوس قليلًا إذا نهض من السجود إلى القيام عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة، وتسمى هذه الجلسة جلسة الاستراحة، وهي جلسة لطيفة تسكن فيها حركة الجوارح سكونًا بيِّنًا، كالجلوس بين السجدتين، وليس فيها ذكر ولا دعاء.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٠، ٣٠٣).

وهذا هو المشهور عن الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد[١].

وذهب بعض العلماء إلى أنها ليست بسُنَّة من سنن الصلاة، وإنما السُّنَّة أن ينهض على صدر قدميه ولا يجلس، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ﵃[٢]، وهؤلاء من أحرص الناس على مشاهدة أفعال النبي ﷺ وهيئاته في الصلاة.

وحملوا الأحاديث الواردة فيها على أنها فُعلت بسبب الضعف للكبر، لا لأنها مقصودة للقربة؛ لأن مالك بن الحويرث إنما قَدِمَ على النبي ﷺ بعد أن كبر ﷺ، وذلك أثناء تجهزه لغزوة تبوك، وهي سنة تسع، ـ كما تقدم ـ فكان يجلس هذه الجلسة لكبره، فمع هذا الاحتمال لا تثبت المشروعية على وجه الإطلاق.

لكن من أخذ بالقول الأول وهو أنها سُنَّة فله ذلك، إلا إذا كان مأمومًا فإنه لا يجلس جلسة الاستراحة، بل يتابع إمامه فيقوم معه؛ لأن أفعال المأموم تقع بعد أفعال الإمام بدون مهلة، كما تقدم من قوله ﷺ: **«إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فسجدوا، وإذا كبر فكبروا...»**.

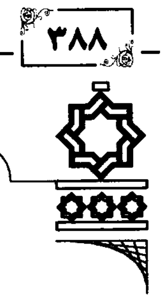
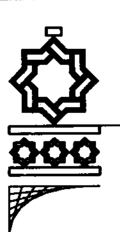
ولهذا إذا ترك الإمام التشهد الأول وجب على المأموم متابعته في ترك الواجب، ولا يجوز له أن يتأخر عنه ليفعله، فإذا كان يتابعه في ترك الواجب فلأن يتابعه في ترك المستحب من باب أولى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن فعلها لم يُنكر عليه وإن كان مأمومًا؛ لكون التأخر بمقدارٍ ما، ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها.. والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب، والله أعلم»[٣].

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٤٤١)، «الإنصاف» (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، «الأوسط» (٣/ ١٩٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٥٢).

بيان ما يفعل باليدين عند السجود

١٠٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

☐ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: عبد الله بن مالك بن جندب الأزدي ﷺ، وبحينة اسم أمه، بنت الحارث بن عبد المطلب، فإذا قيل: عن عبد الله بن مالكٍ ابن بحينة، فإنه يقرأ مالك بالتنوين، وابن بحينة بدل من عبد الله، لا من مالك، ويكتب ابن بحينة بالألف؛ لأنه نُسب إلى أمه، ولأنه ليس صفة لمالك، بل صفة لعبد الله، ومثله: عبد الله بن أُبَيٍّ ابنُ سلول.

وعبد الله صحابي، وأبوه صحابي، وأمه صحابية، أسلم قديمًا، وكان ناسكًا فاضلًا، وهو ممن روى صفة صلاة النبي ﷺ، ذكر ابن سعد أنه نزل بطن «ريم»(١) على ثلاثين ميلًا من المدينة، وذكر أن رسول الله ﷺ في سفر الهجرة هبط بطن «ريم» ثم قدم قباء(٢)، مات ابن بحينة في بطن «ريم» سنة ست وخمسين، على أحد الأقوال(٣).

---

(١) من أودية العقيق. راجع: «المغانم المطابة» ص(١٦٧).

(٢) «الطبقات» (٤/ ٣٤٢).

(٣) «الاستيعاب» (٦/ ١٠٤)، «الإصابة» (٦/ ١٠٤)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٤٥٩).

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «يبدي ضَبْعيه[١] ويجافي في السجود» (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالكٍ ابن بحينة؛ أن رسول الله ﷺ. . . فذكره.

○ الوجه الثالث: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (**إذا صلّى**)؛ أي: إذا سجد، وقد ورد بهذا اللفظ عند مسلم من طريق آخر.

قوله: (**فرج بين يديه**) بتشديد الراء؛ أي: باعد بين يديه؛ أي: عضديه مثنى عضد، وهو ما بين المرفق إلى الكتف، والمراد فرَّج بينهما وبين جنبيه، فنحى كل يد عن الجانب الذي يليها، بدليل ما بعده.

قوله: (**حتى يبدو بياض إبطيه**) بفتح الواو؛ لأنه منصوب بـ(أن) المضمرة بعد (**حتى**) ومعناه: يظهر، وقوله: (**إبطيه**) مثنى: إبط، بكسر الهمزة وسكون الباء، وهو باطن المنكب، ويكون لونه أبيض من لون بقية الجلد غالبًا لاختفائه عن المؤثرات الخارجية من الهواء والشمس، وإنما كان يرى بياضهما، لاحتمال أن شعر إبطيه ﷺ كان خفيفًا، فلا يتضح للناظر من بُعْدٍ سوى بياض الإبطين، أو أنه كان ﷺ ينتف إبطيه حتى تبقى بيضاء.

○ الوجه الرابع: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية إبعاد العضدين عن الجنبين حال السجود والمبالغة في ذلك، وذلك لتنال اليدان حظهما من الاعتماد والاعتدال في السجود، ويبتعد الساجد عن مظاهر الكسل والفتور.

وهذه السُّنَّة مشروعة ما لم يؤذ من بجانبه، فإن حصل ذلك تَرَكَ المجافاة؛ لأن درء المفاسد بإشغال المصلين أو إيذائهم أولى من جلب المصالح بهذه الصفة.

---

(١) ضَبْعيه: بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع، وهو وسط العضد من داخل، وقيل: لحمة تحت الإبط.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه إذا طال السجود وراء الإمام فله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «**استعينوا بالرُّكَبِ**»(١)، والصواب أنه مرسل، لكن يعضد معناه عموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦](٢).

٢ ـ عدم بسط الذراعين على الأرض، إذ لا يُرى بياض الإبطين مع بسطهما.

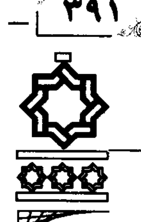
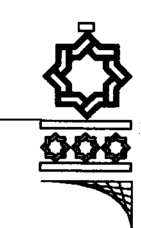
٣ ـ أن الإبط ليس من العورة.

٤ ـ أن من السُّنَّة الاقتداء بفعله ﷺ كما يُقتدى بقوله، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وأحمد (١٨٢/١٤) من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ موقوفًا. ورواه سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سُمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا، مرسلًا. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٣/٤)، و«الصغير» ص(١٤٩)، والبيهقي (١١٧/٢)، وصحح البخاري إرساله، وقال الترمذي: «كأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث». وصحح المرسل ـ أيضًا ـ أبو حاتم كما في «العلل» (٥٤٦)، والدارقطني كما في «العلل» أيضًا (٨٥/١٠ ـ ٨٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٤٣١/٣)، «الشرح الممتع» (١٧٠/٣ ـ ١٧١)

حكم الصلاة في النعلين

١٠٥ ـ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

هو: أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي البصري، القصير، سمع أنس بن مالك، وأبا نضرة المنذر بن مالك، والحسن البصري وغيرهم، وروى عنه شعبة وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن عُلية، وغيرهم، ثقة، من التابعين، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة رحمه الله[١].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب «الصلاة في النعال» (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥) عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: . . . وذكر الحديث.

○ الوجه الثالث: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (سعيدِ بن يزيد) بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان.

قوله: (أكان رسول الله ﷺ) هذا الاستفهام يقصد به الاستفسار، وكأنّ أبا مسلمة استبعد أن يصلي النبي ﷺ في نعله؛ لما قد يكون في النعلين من الأذى والقذر غالبًا.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ١١٤).

قوله: (في النعلين) مثنى نعل، وهو ما يُلبس في الرِّجل لتُتَّقى به الأرض، ولفظ: «نعل» مؤنث، وجمعه أَنْعُل ونِعال، مثل سهم وأسهم وسهام. وذكر العيني أن (في) بمعنى (على) أو (الباء)؛ أي: يصلي على نعليه أو بنعليه، قال: «لأن الظرفية غير صريحة»[1].

قوله: (نعم) حرف جواب لإثبات المسؤول عنه، وهو قائم مقام الجملة المفيدة، فكأنه قال: يصلي في النعلين، فسدَّت (نعم) مسدَّ الجملة، وأغنت عنها، وهذا من محاسن الكلام.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ حرص السلف الصالح على التثبت في العلم، والاستزادة منه حتى في الأمور التي قد يُتساهل فيها.

٢ ـ مشروعية الصلاة في النعل، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، لكن منهم من قال بالاستحباب، ومنهم من قال بالجواز، معللًا بأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، ولبس النعال في الصلاة وإن كان من ملابس الزينة، إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر بها عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مصلحة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة، قُدِّمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح[2].

ولعل من قال بالاستحباب يرى أن الأحاديث الواردة في الأمر بالصلاة بالنعال تقوى باجتماعها، وإلا فهي أحاديث معلولة، والثابت في الصلاة بالنعال هو فعل النبي ﷺ، وليس في شيء منها الأمر بالصلاة فيها[3].

وأما إذا كانت المساجد مفروشة ـ كما هي الآن ـ فإنه لا يُصلى بالنعال؛ **لما يلي:**

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٤٤)، «فتح الباري» (١/ ٤٩٤)، «نيل الأوطار» (٣/ ٤٩١).

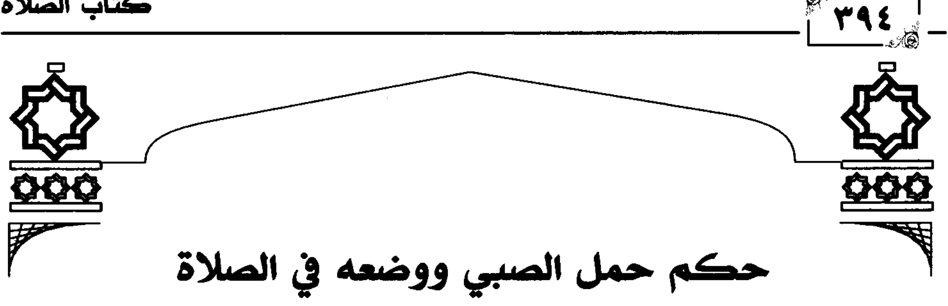
(٣) انظر: «فضل الرحيم الودود» (٧/ ٢٨٠).

أولًا: أن المساجد لا تسلم من تلويث فرشها؛ لأن الفرش سريعة التأثر باللون والرائحة.

ثانيًا: أن الغالب على الناس الغفلة عن العناية بنعالهم حين يدخلون المسجد، لا سيما إذا اعتادوا دخول المساجد بها، فإنه مع طول الزمن تضعف عنايتهم بها.

ثالثًا: أن الصلاة في النعال قد تؤدي إلى مفسدة الشقاق والنزاع؛ لأن كثيرًا من الناس يستقبح هذا الفعل. نعم لو كانت المساجد ـ كما مضى ـ مفروشة بالرمل، فإنّ الاستحباب متجه عند من يقول به، لكن لو صلى الإنسان في نعليه في موضع صالح لذلك، كأن يكون في مسجد غير مفروش، أو في مصلى عيد مفروش برمل، أو في صحراء؛ لسفرٍ، أو نزهة، أو نحو ذلك، فلا بأس.

٣ ـ مشروعية السؤال عن العلم، وأنه يكفي في الجواب: نعم، فقط. وقد مضى في شرح الحديث (٢٣) زيادة على هذا، والله تعالى أعلم.



حكم حمل الصبي ووضعه في الصلاة

١٠٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب «إذا حمل جارية على عنقه في الصلاة» (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليمٍ الزُّرَقِي، عن أبي قتادة ﷺ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (كان يصلي)؛ أي: صلاة الظهر أو العصر، لما ورد عند أبي داود من حديث أبي قتادة قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه... الحديث[1]، وفي رواية لمسلم: «يؤم الناس».

وقوله: (كان يصلي) لم يقع هذا الفعل إلا مرة واحدة، ففيه ما يدل على أن هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقًا.

---

(١) «السنن» (٩٢٠).

قوله: (**وهو حامل أمامة**) الجملة في محل نصب حال من فاعل (**يصلي**) و(**حاملٌ**) بالتنوين اسم فاعل، و(**أمامة**) منصوب باسم الفاعل على أنه مفعول به. وروي بالإضافة، كما قرئ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق: ٣] بالتنوين والإضافة، وكلتاهما سبعيتان.

وأمامة: بضم الهمزة وتخفيف الميمين، وهي بنت أبي العاص بن الربيع، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحبها. تزوجها علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بوصية منها، ثم تزوجها بعد وفاة علي رضي الله عنه المغيرةُ بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وماتت عنده[1].

قوله: (**بنتَ زينبَ**) بالنصب بدل أو عطف بيان من «أمامة» ونَسَبَها إلى أمها لشرف نَسبِهَا إلى رسول الله ﷺ وقيل: لأن أباها كان مشركًا آنذاك، وزينب هي ابنة رسول الله ﷺ كبرى بناته، وقيل: أكبر أولاده، وُلِدَتْ للنبي ﷺ ثلاثون سنة، وزَوَّجَها ابن خالتها أبا العاص قبل البعثة بيسير، ثم هاجرت، وتركته على شركه، واسمه لقيط بن الربيع بن عبد العزى القرشي العبشمي رضي الله عنه، وأمه هالة بنت خويلد بن أسد، أخت خديجة لأبيها وأمها، أسلم لقيط قبل الفتح في المحرم سنة سبع، وهاجر، فردَّ عليه النبي ﷺ زينب، وتوفي أبو العاص في المدينة في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة[2]، وماتت زينب سنة ثمان من الهجرة، ولها ثلاثون سنة[3]، وغسلتها أم عطية رضي الله عنها مع أُخريات، كما سيأتي في «الجنائز» إن شاء الله.

قوله: (**ولأبي العاص**) معطوف على (**زينب**) بإظهار اللام المقدرة في الإضافة، والتقدير: بنت لزينب ولأبي العاص، ونسبتها ثانية لأبيها فيه مراعاة للأدب في نسبتها له، لبيان أنه أبوها الحقيقي.

قوله: (**فإذا سجد**) معطوف على قوله: (**يصلي**)، وفي رواية عند

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١٢/ ٢١١)، «أسد الغابة» (٧/ ٢٢)، «الإصابة» (١٢/ ١٢٧).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (١١/ ٢٣١)، «الإصابة» (١٢/ ٢٤).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (١٣/ ٢٤)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٤٦)، «الإصابة» (١٢/ ٢٧٣).

البخاري ومسلم: «فإذا ركع وضعها»؛ أي: وضعها على الأرض.

قوله: (وإذا قام)؛ أي: من السجود إلى الركعة التالية حملها.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن العمل المشابه لهذا الفعل لا يبطل الصلاة، سواء أكانت فريضة أم نافلة، وسواء أكان إمامًا أم منفردًا أم مأمومًا، وقد تقدم في رواية مسلم: «أنه كان يؤم الناس»، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة جاز في حال الانفراد، وإذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالأولى.

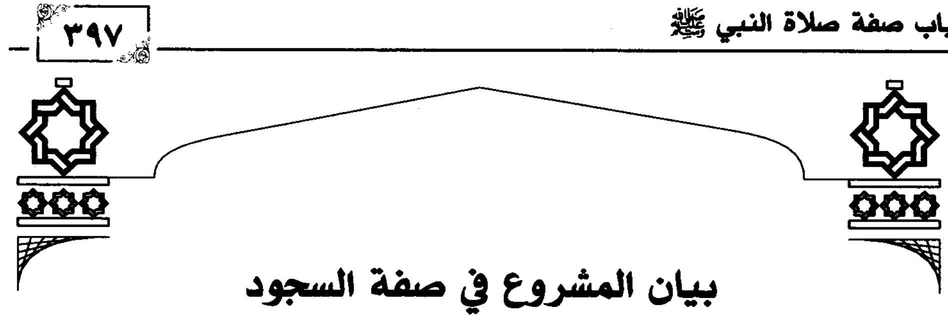
٢ ـ جواز حمل الأطفال في الصلاة؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفوٌّ عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة، ما لم تتحقق نجاستها، ولو كان محكومًا بنجاستها لم يصلِّ النبي ﷺ وهو حامل أمامة رضي الله عنها.

٣ ـ أن شغل القلب في مثل ذلك في الصلاة معفوٌّ عنه.

٤ ـ حسنُ خلق النبي ﷺ ورأفته وملاطفته للصبيان جبرًا لهم ولوالديهم، وهذا فيه التواضع مع الصبيان، وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.

٥ ـ يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، حيث إن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وكذا الكثير المتفرق.

٦ ـ جواز إدخال الصبيان المساجد، والله تعالى أعلم.



بيان المشروع في صفة السجود

١٠٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «لا يفترش ذراعيه في السجود» (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) (٢٣٣) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (اعتدلوا في السجود)؛ أي: كونوا فيه على العدل والاستقامة. وهو التوسط بين الافتراش والقبض.

قوله: (ولا يبسط أحدكم ذراعيه) هكذا في «العمدة» بالباء الموحدة الساكنة، وهو بضم السين المهملة من باب نصر، وهذه رواية ابن عساكر، وعند الأكثر ـ كما ذكر الحافظ ـ: «ولا ينبسط» بنون ساكنة قبل الباء الموحدة، ولأبي ذر، عن الحموي: «ولا يبتسط» بمثناة بعد موحدة[1].

وجاء في رواية عند مسلم: «ولا يتبسط» بمثناة بعدها موحدة. ومعناها: لا يتخذ ذراعيه بساطًا. والفعل مجزوم بالسكون على أن (لا) ناهية، وإن جاءت الرواية بالرفع فهو جائز على أن (لا) نافية، والنفي أبلغ من النهي.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»، طبعة التأصيل (١/ ٧٠٠)، «فتح الباري» (٢/ ٣٠٢).

والمعنى: ولا يمد أحدكم ذراعيه على الأرض بحيث يجعلها كالبساط والفراش.

وقوله: (ذراعيه) مثنى ذراع، وهو الساعد، وهو من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

قوله: (**انبساط الكلب**)؛ أي: مثل انبساط الكلب، وهو منصوب على أنه مصدر لفعل محذوف، وليس للفعل المذكور، والتقدير: ولا يبسط ذراعيه، فينبسط انبساط الكلب، فهو مثل قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾ [المزمل: ٨] فهو مصدر للفعل (بَتَّلَ) وقد ناب عن التبتل الذي هو مصدر للفعل تبتل.

وإضافة الانبساط إلى الكلب لقصد التنفير منه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ الأمر بالاعتدال بالسجود، وهو اعتدال الظهر فيه، وذلك بأن يكون الساجد على أكمل هيئة من النشاط والتباعد عما يشعر بالتهاون والكسل وقلة الاعتناء بالصلاة.

ويتم الاعتدال بوضع المصلي كفيه على الأرض، ورفع ذراعيه عن الأرض وعن جنبيه رفعًا بليغًا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورًا، لكن هذا مقيد بما إذا لم يؤذ من بجواره، فهي سُنَّة إذا تيسر فعلها، فإذا تأذى من بجواره جافى بالقدر الذي لا يحصل به ضرر.

قال الترمذي: «العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع»[1].

قال ابن رجب: «هذا يشعر بحكاية الإجماع عليه، وهو قول جمهور العلماء»[2].

٢ ـ أن المصلي منهي عن بسط ذراعيه على الأرض حال السجود، وقد

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣١٢).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٧٩).

حمل النووي وغيره هذا النهي على التنزيه، فلو تركه كان مسيئًا مرتكبًا للنهي، وصلاته صحيحة(١).

والقول الثاني: أن النهي للتحريم؛ لأنه الأصل فيه، ولا صارف له. وقد تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع(٢).

وقد تقدم ـ أيضًا ـ أن بعض الفقهاء ذكروا أنه إذا طال السجود وشَقَّ على المصلي رفع ذراعيه أن له أن يعتمد على ركبتيه، فيضع ذراعيه عليهما، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «**استعينوا بالركب**»(٣). وهو حديث مرسل، لكن يعضده عموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقد جاء عن بعض السلف أنهم أجازوا مثل ذلك(٤).

٣ ـ أنه لا يليق بالإنسان الذي كرَّمه الله وفضله أن يتشبه بالحيوان؛ لأن الله تعالى لم يذكر تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مجال الذم، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦] وإذا كان التشبه بالحيوان في غير الصلاة مذمومًا، ففي الصلاة من باب أولى.

٤ ـ جواز إضافة الشيء الخسيس إلى أهله، لقصد التنفير منه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٥٥).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨)، وتقدم شرحه برقم (٩٥).

(٣) تقدم تخريجه في شرح الحديث (١٠٤).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٨٠).



بابُ وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

بيان حكم الصلاة بلا طمأنينة

١٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ـ ثَلَاثًا ـ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب «أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة» (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ... وذكر الحديث.

وهذا اللفظ مؤلف من لفظي البخاري ومسلم، وقد جاء فيهما: ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلَّم عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«وعليك السلام»** وليت المؤلف ذكرها.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (**باب وجوب الطمأنينة...**) بضم الطاء وبهمز بعد الميم، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفًا، والفعل اطمأن، ومعناها: السكون وإن قلَّ، والمراد هنا: استقرار الأعضاء.

قوله: (**فدخل رجل**) هو: خلاد بن رافع الأنصاري الخزرجي، كما جاء مبيَّنًا في رواية ابن أبي شيبة[(١)].

قوله: (**فصلى**)؛ أي: صلاة خفيفة لا يطمئن فيها، والظاهر أنها تحية المسجد.

قوله: (**ارجع فصلِّ**)؛ أي: عُدْ إلى فعل الصلاة مرة أخرى.

قوله: (**فإنك لم تصلِّ**)؛ أي: لم تصل صلاة صحيحة، فالنفي راجع للصفة، وهي الصحة، والجملة تعليل **لقوله:** (**فصلِّ**).

قوله: (**كما صلى**)؛ أي: كصلاته الأولى بلا طمأنينة.

قوله: (**ثلاثًا**)؛ أي: ردده ثلاث مرات، ليتذكر إن كان ناسيًا، فيفعل من غير تعليم، أو ليشتد شوقه إلى العلم إن كان جاهلًا، فيكون أدعى لقبوله، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ.

قوله: (**والذي بعثك بالحق**)؛ أي: أرسلك بالحق، وهو الله ﷻ، والحق في الأخبار: هو الصدق، وفي الأحكام: هو العدل، والواو حرف قسم، وجوابه: ما بعده.

قوله: (**ما أحسن غيره**) وإنما أقسم على أنه ما يحسن غيره، ليؤكد أنه ليس في وسعه أن يصلي أحسن مما صلى، فيكون عذرًا له في عدم الرجوع، وأقسم **بقوله:** (**والذي بعثك بالحق**)، دون قوله: والله؛ إشارة إلى استعداده لقبوله ما يقول النبي ﷺ، لكونه مبعوثًا بالحق من الله ﷻ.

قوله: (**إذا قمت إلى الصلاة...**)؛ أي: وقفت تصلي.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٧٧).

قوله: (**فكبر**)؛ أي: قل: الله أكبر، وهي تكبيرة الإحرام.

قوله: (**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**)؛ أي: ما سهل عليك من القرآن، وهو الفاتحة، فإن لم يعرفها قرأ ما تيسر، كما يستفاد من روايات الحديث عند أبي داود وغيره.

قوله: (**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**)؛ أي: احنِ ظهرك حتى تستقرّ راكعًا.

قوله: (**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**)؛ أي: ارفع ظهرك حتى تنتصب قائمًا، وإنما ذكر الاعتدال هنا دون الطمأنينة؛ لأن القائم يعتدل ويستوي، وذلك مستلزم للطمأنينة.

قوله: (**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**)؛ أي: افعل كل ما سبق عدا تكبيرة الإحرام، (**في صلاتك كلها**): يحتمل أن المراد ما بقي من ركعات صلاته، أو أن المراد صلواته المستقبلة.

❍ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ هذا الحديث حديث جليل القدر، عظيم الفائدة، يعرف عند العلماء بحديث: «المسيء في صلاته»، وتظهر أهمية الحديث من جهة أنه تضمَّن أحكامًا كثيرة من صفة صلاة النبي ﷺ، بيَّنها بالقول، ومعلوم أن القول مقدم على مجرد الفعل، وفي ذلك بيان لمجمل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)].

٢ ـ وجوب القيام في الصلاة وقبل الدخول فيها على القادر، لقوله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة...**».

٣ ـ وجوب تكبيرة الإحرام، بلفظ: «الله أكبر»، لقوله: (**فكبر**) وهي ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها، ولو قال: الله أجلّ، أو أعظم، لم يصح.

٤ ـ ظاهر الحديث أن دعاء الاستفتاح لا يجب، إذ لو وجب لأمره به، وقيل: إن رواية أبي داود تفيد ذلك، «ثم يكبر الله، ويحمده، ويثني عليه،

---

(١) تقدم تخريجه في شرح الحديث (٩٤).

ويقرأ بما شاء من القرآن...»[1]، وقيل: إن المراد بذلك: الفاتحة، ومع الاحتمال لا يثبت شيء من ذلك.

٥ ـ وجوب قراءة ما تيسر من القرآن، والقراءة ركن في الصلاة، وتتعين الفاتحة لمن يحسنها؛ لأن قوله في رواية أبي داود: «**ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله**»، وفي رواية ابن حبان: «**ثم بما شئت**»[2] بيان لما أُجمل في رواية «الصحيحين»: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**».

٦ ـ وجوب الركوع، والقيام منه، والسجود مرتين، والجلوس بينهما، وهي أركان لا تصح الصلاة إلا بها؛ لأن الرسول ﷺ علمها المسيء بلفظ الأمر الدال على الوجوب، وقال له: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

٧ ـ وجوب الطمأنينة في هذه الأركان كلها، وهي ركن لا تصح الصلاة بدونها؛ لأن الرسول ﷺ ذكرها هنا في الركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه. ولمَّا أخلّ بها قال له: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصل**»، فأمره بالإعادة وأخبره بأنه لم يصلِّ، مع أنه كان جاهلًا، فدل ذلك على أن من ترك الطمأنينة فإنه لم يصلِّ.

وقد قدر بعض العلماء الطمأنينة بقدر الذكر الواجب بلا عجلة، ففي الركوع يطمئن بقدر ما يقول: سبحان ربي العظيم، وفي الاعتدال بقدر ما يقول: ربنا ولك الحمد، وهكذا.

٨ ـ وجوب الترتيب بين هذه الأركان على الصفة المذكورة في الحديث؛ لأن الرسول ﷺ ذكر هذه الأفعال مرتبة بـ(ثم) وهي نص في الترتيب، وهو ركن لا تصح الصلاة إلا به.

٩ ـ تبين مما تقدم أن هذا الحديث دليل على وجوب ما ذكر فيه؛ لأن النبي ﷺ أمر هذا الرجل بأداء الصلاة على هذا الوصف الذي علمه إياه، وهذا دليل على وجوب ما ذكر فيه.

---

(١) «السنن» (٨٥٦). (٢) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٧).

أما ما لم يذكر فيه فلا ريب أن الحديث لم يشتمل على واجبات أخرى في الصلاة، كأذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ والتسليم وغير ذلك، والحديث تطرقه احتمالات، منها: أن النبي ﷺ لم يُعَلِّم الرجل كل الواجبات، بل يحتمل أنه اقتصر في تعليمه على ما رآه أساء فيه، أو أن الواجبات الأخرى وجبت بعد ذلك، أو أنه علمه معظم الأركان وأهمها، وأحال بقية تعليمه على مشاهدة النبي ﷺ في صلاته أو نحو ذلك، ومع هذه الاحتمالات فالحديث من قبيل المشتبه المجمل الذي لا يصلح أن يكون معارضًا لأدلة صحيحة صريحة في واجبات أخرى.

وعلى هذا فما جاء بصيغة الأمر في غير هذا الحديث فالقول بوجوبه ظاهر، ما لم يأت دليل صارف له عن الوجوب؛ لأن الأخذ بالزائد واجب، ولأن الحديث الذي جاء بصيغة الأمر إثبات لزيادة، فيعمل بها، وحديث المسيء لا يدل على عدم وجوب ما لم يذكر فيه.

لكن لا بد للباحث المستدل أن يتتبع روايات الحديث ويجمع طرقه، لئلا ينفي شيئًا، وهو قد ورد فيه كما وقع لبعض الشراح.

١٠ ـ أن من أخل ببعض أركان الصلاة لم تصح صلاته، ولا يسمى مصليًا، بل يقال: لم يصلِّ.

١١ ـ مشروعية النظر إلى صلاة الجاهل، وأعماله فيها، وتعريفه الصواب، وما يجهله، وأن هذا من باب النصيحة، وليس من باب الدخول فيما لا يعني.

١٢ ـ حسن خلق النبي ﷺ، والحكمة في طريقة تعليمه.

١٣ ـ الرفق في تعليم الجاهل، وملاطفته.

١٤ ـ إيضاح المسألة للجاهل، وتلخيص المقاصد، والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا تحتمل حاله حفظها والقيام بها.

١٥ ـ مشروعية تكرار السلام لمن قام من المجلس، ثم عاد.

١٦ ـ مشروعية رد السلام وتكراره بتكرار السلام، وهذه الفائدة وما قبلها تستفاد من الروايات الأخرى، وقد أشرت إلى بعضها، والله تعالى أعلم.



باب القراءة في الصلاة

حكم الصلاة بدون قراءة الفاتحة

١٠٩ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: عُبادة ـ بضم العين وتخفيف الباء الموحدة ـ بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد رضي الله عنه. كان من النقباء[1] الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة، وشهد بدرًا وما بعدها، بعثه عمر رضي الله عنه مع معاذ وأبي الدرداء إلى الشام ليعلمهم القرآن، ويفقههم في الدين، فأقام في فلسطين، وكان أول من تولى القضاء فيها.

روى عنه من الصحابة رضي الله عنهم أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وفضالة بن عبيد وغيرهم، وروى عنه ـ أيضًا ـ محمود بن الربيع، وبنوه: الوليد، وعبيد الله، وداود، وآخرون، مات في الرملة في فلسطين، سنة أربع وثلاثين[2].

---

(١) جمع نقيب، وهو العريف، **والنقباء**: هم العرفاء على قبائلهم ليلة العقبة عن أمر النبي ﷺ لهم بذلك، وهم الذين قاموا بالمبايعة والمعاقدة عن قومهم للنبي ﷺ على السمع والطاعة. ذكر ذلك ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٦٠ ـ ٦١).

(٢) «الاستيعاب» (٥/ ٣٢٣)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٨٣) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥)، «الإصابة» (٥/ ٣٢٢).

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها» (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

○ الوجه الثالث: **في شرح الألفاظ:**

قوله: (**باب القراءة في الصلاة**)؛ أي: تلاوة القرآن في الصلاة، وقد ذكر المؤلف ـ في هذا الباب ـ القراءة الواجبة والمستحبة، وذَكَرَ ما يقرأ به المصلي.

قوله: (**لا صلاة...**) هذا نفي للصحة؛ أي: لا صلاة مجزئة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي، فيكون قوله: (**لا صلاة**) نفيًا للصلاة الشرعية، ومن ثَمَّ فلا حاجة للإضمار، ويؤيد ذلك رواية: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»[1]؛ لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية. وقد مضى الكلام على لفظة «لا صلاة» بأبسط مما هنا في شرح الحديثين: (٦٢، ٦٤).

قوله: (**لمن لم يقرأ**)؛ أي: للذي لم يقرأ، و(مَنْ) اسم موصول، وهو من صيغ العموم، فيشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

قوله: (**بفاتحة الكتاب**) المراد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ سميت بذلك لأن القرآن افتتح بها كتابة، ويفتتح بها تلاوة؛ لأن القراءة في الصلاة تُفتتح بها، فلا يقرأ في الصلاة بشيء من القرآن قبل الفاتحة.

والكتاب: القرآن، سمي به لأنه مكتوب في السماء، ويكتب في الأرض، ولهذه السورة الكريمة أسماء كثيرة، ومن المعروف أن كثرة الأسماء دليل على شرف المسمى[2].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢١)، وعند ابن حبان (٥/ ٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) انظر: «المجموع» (٣/ ٣٣١).

○ الوجه الرابع: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد، وأن الصلاة لا تصح بدونها

٢ ـ وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، وأنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها؛ لأن الحديث نص صريح لا يقبل التأويل، بأن الصلاة لا تقبل ولا تجزئ إذا لم يقرأ المصلي فيها بفاتحة الكتاب، وهذا شامل للفرض والنفل.

ومن قال بذلك قال: يقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية في سكوت إمامه، فإن لم يتيسر قرأها ولو في حال قراءة إمامه، ثم ينصت.

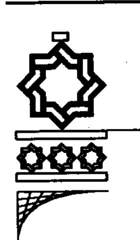
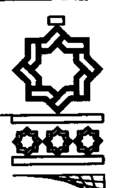
ومنهم من قال: يقرأ في سكتات الإمام، وإذا سمع قراءة الإمام أنصت، وإذا لم يسمعها قرأ لنفسه؛ لأن قراءته أفضل من سكوته، والاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة.

٣ ـ أن ترك قراءة الفاتحة يبطل الصلاة، ويستثنى من ذلك ما لو دخل والإمام راكع أو عند الركوع فإنه يركع مع إمامه وتسقط الفاتحة عنه، لفوات محل قراءتها؛ ودليل ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه؛ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع معه قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«زادك الله حرصًا ولا تعد»**[1]، فلم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة، فدل على أنه معذور إذا لم يدرك القيام مع الإمام الذي هو محل قراءة الفاتحة، فسقطت عنه.

٤ ـ فضيلة سورة الفاتحة، حيث كانت الصلاة لا تصح إلا بها، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠).

مقدار القراءة في الصلاة

١١٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

*** وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ.**

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع من كتاب «الأذان»، منها: باب «القراءة في الظهر» (٧٥٩) من طريق سفيان، ومسلم (٤٥١) (١٥٤) من طريق الحجاج الصَّواف، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. وهذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) (١٥٥) من طريق همام، عن يحيى بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأُوليين بأُمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخريين بأم الكتاب.. الحديث.

وقد جاء في بعض نسخ «العمدة» إدخال هذه الجملة «وفي الركعتين الأُخريين بأُمِّ الكتاب» ضمن الحديث المتقدم، وليس الأمر كذلك، فإنها جاءت في حديث آخر، كما مرَّ، ولو ميَّزها ـ كما فعل في «العمدة الكبرى»[1] ـ لكان أولى.

(١) انظرها: رقم (٢٠٢).

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (**كان النبي ﷺ يقرأ**) تقدم أن (**كان**) إذا جاء خبرها فعلًا مضارعًا دلت في الغالب على الاستمرار، ما لم يوجد قرينة.

قوله: (**في الأوليين...**) بياءين، تثنية الأُولى، والمراد الركعة الأولى والثانية.

قوله: (**بفاتحة الكتاب وسورتين**)؛ أي: في الركعتين، في كل ركعة سورة؛ لما ورد في رواية البخاري: «بفاتحة الكتاب وسورة سورة»[1]، والسورة: طائفة من القرآن الكريم مسماة باسم خاص، ذات أول وآخر.

قوله: (**يطول في الأولى**)؛ أي: يزيد في قراءة الركعة الأولى على الثانية.

قوله: (**يسمع الآية أحيانًا**) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «ويسمع» بزيادة الواو. أي: يجهر بالآية حتى يُسمعها من خلفه، والآية لغة: العلامة، وسُمي بها الجزء من القرآن؛ لأنه علامة على أن القرآن كلام الله، أو لأنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها عن الذي بعدها وانفصاله، بمعنى: أنها علامة على أن الكلام له ابتداء وانتهاء، وقوله: (**أحيانًا**) جمع حين، والحين هو الزمان قَلَّ أو كَثُر.

قوله: (**وفي الركعتين الأخريين**) مثنى الأخرى، والمراد الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر، كما يدل عليه سياق الحديث. لكن على ظاهر سياق صاحب «العمدة» كما في بعض النسخ، يكون المراد الظهر والعصر.

قوله: (**أم الكتاب**)؛ أي: الفاتحة، سميت بذلك؛ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة، وقيل: سميت بذلك لرجوع معاني القرآن كله إلى ما تضمنته[2].

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة حتى الصلاة

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٦٢). (٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٧).

السرية؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه ذكرها في كل الركعات الأربع، وقد تقدم أن النبي ﷺ أمر بها المسيء في صلاته، وقال له: **«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**.

٢ ـ مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الركعتين الأوليين في صلاتي الظهر والعصر، وفي حكمهما المغرب والعشاء، وكذلك الصبح، وقراءة سورة مع الفاتحة سُنَّة على قول جمهور أهل العلم؛ لأنه لا يجب إلا الفاتحة.

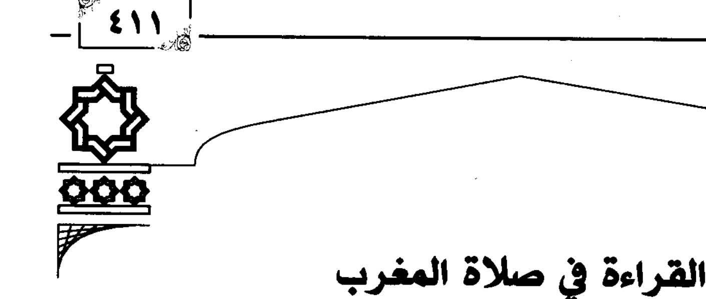
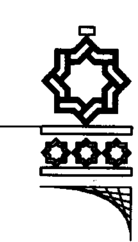
٣ ـ مشروعية تطويل الركعة الأولى على الثانية في صلاتي الظهر والعصر، وكذا صلاة الفجر.

ولعل هذا ـ والله أعلم ـ مقصود به أن يدرك الصلاة من لم يأت بَعْدُ، ولكون المصلين أقوى نشاطًا.

٤ ـ جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية أحيانًا، وذلك لتنبيه الغافل، أو لبيان أن الإمام يقرأ وأنه ليس بساكت، ويحتمل أن إسماعه ﷺ من خلفه ليس مقصودًا، وإنما كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر، وقوله: (**أحيانًا**) يدل على تكرر ذلك منه.

٥ ـ مشروعية الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر والعصر، وكذا العشاء، وثالثة المغرب.

٦ ـ استدل بالحديث من قال: إن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض سورة طويلة، وذلك لارتباط بعضها ببعض في ابتدائها وانتهائها، بخلاف قدرها من سورة طويلة، والله تعالى أعلم.

القراءة في صلاة المغرب

١١١ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: جبير ـ بضم الجيم ـ بن مطعم ـ بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين ـ ابن عدي القرشي النوفلي ﷺ، كان من حكماء قريش وساداتهم، وكان عالمًا بأنساب قريش والعرب، وقال: أخذت النسب عن أبي بكر الصديق، وقد أخرج البخاري في «صحيحه»؛ أن جبيرًا قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه ـ وهو مشرك ـ يقرأ بالطور، قال: فلما بلغ قوله تعالى: ﴿أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الطور: ٣٧] كاد قلبي أن يطير، وذلك أول ما وَقَرَ الإيمان في قلبه، ثم أسلم بين صلح الحديبية وفتح مكة، ومات سنة ثمان وخمسين[(١)].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها في كتاب «الجهاد»، باب «فداء المشركين» (٣٠٥٠) من طريق معمر، ومسلم (٤٦٣) من طريق مالك، كلاهما عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﷺ وكان جاء في أسارى بدر قال:... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ١٣١)، «الإصابة» (٢/ ٦٥).

○ الوجه الثالث: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (سمعت النبيَّ ﷺ يقرأ) النبيَّ: مفعول (سمع) لأنها تتعدى إلى مفعول واحد، وجملة **(يقرأ)** في محل نصب حال من المفعول. وتقدم هذا في شرح الحديث (١).

وكان ذلك قبل أن يسلم؛ لأنه قدم على النبي ﷺ في طلب فداء أسارى بدر، كما تقدم.

قوله: (في المغرب)؛ أي: صلاة المغرب.

قوله: (بالطور)؛ أي: بسورة الطور جميعها.

والطور: الجبل الذي يكون فيه أشجار، مثل الجبل الذي كلَّم الله عليه موسى، وأرسل منه عيسى عليه السلام، وما لم يكن فيه شجر لا يسمى طورًا، وإنما يقال له: جبل[1].

○ الوجه الرابع: **ما يستفاد من الحديث:**

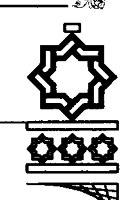
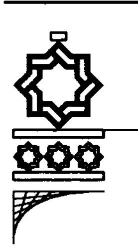
١ - مشروعية الجهر في صلاة المغرب، فإن أسرَّ المصلي فيها عمدًا، فقد أساء، لتركه السُّنَّة، وإن كان سهوًا سجد سجدتي السهو.

٢ - مشروعية تطويل القراءة في صلاة المغرب في بعض الأحيان؛ لأن الرسول ﷺ قرأ في المغرب بالطور، وهي من طوال المفصل، وفيه دليل على أنه لا ينبغي للإمام المداومة على قصار المفصل، وقد ذكر ابن القيم أن المداومة خلاف السُّنَّة[2]، وهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين»[3]. وقرأ النبي ﷺ - أيضًا - بالمرسلات، وبسورة الأعراف في الركعتين.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٠).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢١١).
(٣) أخرجه البخاري (٧٦٤)، وأخرجه أبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/ ١٧٠) بزيادة: «قال: قلنا: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام»، هذا لفظ أبي داود، وعند النسائي: «الأعراف فقط» والحديث سنده صحيح، وهذا هو الأرجح في تفسير الطوليين على ما ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٧).

٣ ـ صحة أداء ما تحمَّله الراوي في حال الكفر، وكذا الفاسق إذا أداه في حال العدالة، وذلك لأن جبير بن مطعم ﷺ حينما سمع قراءة النبي ﷺ سورة الطور كان كافرًا، وبَلَّغَها وهو مسلم؛ لأن العبرة بحال الأداء لا بحال التحمل، والله تعالى أعلم.

مقدار القراءة في العشاء في السفر

١١٢ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «الجهر في العشاء» (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٥) من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء يحدث عن النبي ﷺ أنه كان في سفر... وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري، وأما قوله: «**فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه**» فهو حديث آخر، رواه البخاري في كتاب «التوحيد»، باب «قول النبي ﷺ: **الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزيِّنوا القرآن بأصواتكم**» (٥٧٤٦)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧) من طريق مِسْعَر بن كدام، عن عدي بن ثابت، أُراه عن البراء قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء: بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا، أو قراءة منه. وهذا لفظ البخاري.

وبهذا تبين أن المؤلف جمع الحديث من حديثين مفرقين، لكل منهما إسناد مستقل، والصحابي واحد. وقد أشار الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» إلى أنهما حديثان[١].

---

(١) (٥٢٨/١).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (كان في سفر) لم يتبين ما هو.

قوله: (فصلى العشاء الآخرة) في رواية الإسماعيلي: «فصلى العشاء ركعتين»[١]. والآخرة: وصف لصلاة العشاء احترازًا من المغرب؛ لأنها تسمى العشاء الأولى.

قوله: (في إحدى الركعتين) جاء عند النسائي: أن ذلك كان في الركعة الأولى[٢].

قوله: بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ هذا على حذف مضاف؛ أي: بسورة التين.

قوله: (أحسن صوتًا أو قراءة) هذا لفظ البخاري كما تقدم، ولفظ مسلم: «فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه» بدون (أو) وهي للشك من أحد الرواة، فيكون الحُسْنُ إما في القراءة أو الصوت. ويحتمل أن تكون للتنويع؛ أي: أحسن صوتًا ولا قراءة، فيكون الحسن في كليهما، والفرق بين حسن الصوت وحسن القراءة، أن حسن الصوت يرجع إلى حسن النغمة وصفائها، وحسن القراءة يرجع إلى حسن صفة الأداء، ومراعاة مخارج الحروف ونحو ذلك.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ - مشروعية القراءة في صلاة العشاء بالتين والزيتون وشبهها من قصار السور في السفر.

٢ - مشروعية تخفيف القراءة في صلاة السفر؛ لأن المسافر في حاجة إلى التخفيف غالبًا لتعبه وانشغاله بإعداد طعامه وما فيه راحته، وغير ذلك.

٣ - مشروعية تحسين الصوت والأداء في قراءة القرآن؛ لأنه إذا أحسنها في السفر مع مظنة التعب والمشقة ففي غيره أولى. وقد جاء في حديث أبي موسى الأشعري ﵁؛ أن النبي ﷺ قال: **«ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن»**[٣].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٥٠).

(٢) «سنن النسائي» (٢/ ١٧٣).

(٣) رواه البخاري (٧٥٢٧).

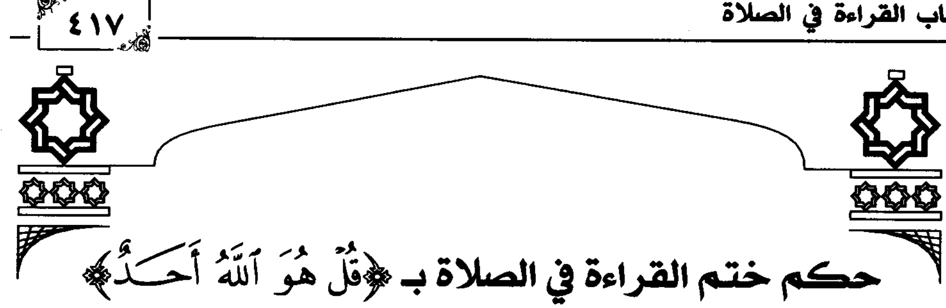
والمراد به: تحسين الصوت بالقرآن على القول الراجح، ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القرآن إذا كان القارئ حسن الصوت.

٤ ـ جواز قوله: (**العشاء الآخرة**)؛ خلافًا لمن منع ذلك، كالأصمعي وغيره، محتجًا بأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة. وقد ثبت في السُّنَّة وصفها بالعشاء الآخرة[١]. ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**[٢].

٥ ـ نقل أفعال النبي ﷺ وأقواله وأحواله إلى الأمة للعلم والعمل بها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النووي» (٤/٤٠٨).
(٢) رواه مسلم (٤٤٤).



حكم ختم القراءة في الصلاة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

١١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﷿، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التوحيد»، باب «ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى» (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) (٢٦٣) من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال؛ أن أبا الرِّجَال[١] محمد بن عبد الرحمٰن، حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن، وكانت في حَجْرِ[٢] عائشة زوج النبي ﷺ عن عائشة ﵂؛ أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا على سرية.. وذكرت الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (بعث رجلًا)؛ أي: أرسله أميرًا، ولا يُعرف اسمه على الأظهر. وقد جاء في «الصحيح» من حديث أنس ﵁ قال: كان رجل من الأنصار

---

(١) هو لقب بصورة الكنية، لقب به لأنه ولد له عشرة رجال، وكنيته أبو عبد الرحمٰن.
(٢) أي: في حضانتها.

يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح بسورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يُقرأ به، افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها.. الحديث.

وهذا الرجل هو: كلثوم بن الهِدْم، بكسر الهاء وسكون الدال المهملة، وهو غير أمير هذه السرية، بدليل أن هذا كان يبدأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. وأمير السرية كان يختم بها. ثم إن كلثوم بن الهِدْمِ مات في أوائل ما قدم النبي ﷺ المدينة قبل بعث السرايا[1].

قوله: (على سرية) متعلق بالفعل قبله. والسرية: قطعة من الجيش يبعثها القائد، أقلها خمسة رجال، وأكثرها أربعمائة، قال في «النهاية»: «سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس»[2].

قوله: (فكان) هكذا في «العمدة» والذي في «صحيح مسلم»: «وكان» بالواو.

قوله: (فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾)؛ أي: يختم القراءة في الصلاة بقراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إما في قراءة كل ركعة، بمعنى: أنه يقرأ في كل ركعة ما شاء من القرآن ثم إذا أراد أن يركع قرأ هذه السورة وختم القراءة بها.

وإما أنه يختم بها القراءة في الركعة الأخيرة، ولا يكون في ذلك دليل على الجمع بين سورتين في ركعة.

قوله: (ذكروا ذلك) هكذا في «العمدة» بلفظ الجمع. وهو في بعض نسخ «الصحيح» وفي بعضها: «ذُكر ذلك» بالإفراد، وإنما ذكروا ذلك للنبي ﷺ لأنه غير معهود عندهم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٥٨). (٢) (٢/ ٣٦٣).

قوله: (سلوه)؛ أي: اسألوه، وهو فعل أمر من سأل بالهمز، تقول: سألته عن كذا: استعلمته. قيل: إن أصله اسألوه، فنقلت حركة الهمزة إلى السين، ثم حذفت الهمزة للتخفيف، فسقطت همزة الأصل. قال ابن سيده: «العرب قاطبة تحذف الهمزة من سأل في الأمر، فإذا وصلوا بالفاء أو الواو همزوا، كقولك: فاسأل واسأل» وفيه لغة: سَالَ يَسالُ، كخاف يخاف، فقد تكون منها(١).

قوله: (لأي شيء يصنع ذلك)؛ أي: يختم قراءته بهذه السورة.

قوله: (لأنها)؛ أي: السورة، والجار والمجرور متعلق بمحذوف دل عليه السؤال؛ أي: إنما أصنع ذلك لأنها صفة الرحمٰن.

قوله: (صفة الرحمٰن)؛ أي: متضمنة لصفة الرحمٰن ﷻ بما فيها من أسماء الله تعالى الدالة على صفاته، وليس فيها ذكر لغير صفات الله تعالى.

و**(الرحمٰن)**: اسم من أسماء الله تعالى دال على سعة رحمته وعمومها.

قوله: (أخبروه أن الله تعالى يحبه) هكذا في «العمدة» بزيادة **(تعالى)** وليست في «الصحيحين» وظاهر ذلك أن سبب محبة الله تعالى محبته لهذه السورة، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه؛ لأن محبته لذكر صفات الله تعالى دالة على صحة اعتقاده.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية بعث السرايا لقتال الكفار، والتأمير عليهم، لتدبيرهم والحكم بينهم حتى لا تكون أمورهم فوضى.

٢ ـ أن أميرهم أحق بالإمامة فيهم، لكونه صاحب السلطان عليهم، ولذا فإنه يختار للإمارة أقومهم بها علمًا ودينًا وتدبيرًا.

٣ ـ أن إخبار الوالي الأكبر عن أعمال الأمراء ـ إذا كان بقصد الإصلاح ـ لا يعد وشاية ولا نميمة.

---

(١) «اللسان» (١١/٣١٨)، «المصباح المنير» ص(٢٩٧).

٤ ـ جواز الاستمرار في قراءة سورة معينة في الصلاة، ولا يعد ذلك هجرانًا لغيره من القرآن.

٥ ـ جواز ختم القراءة في الصلاة بسورة الإخلاص، لكنه ليس بسُنَّة؛ لأنه لو كان من السُّنَّة لكان الرسول ﷺ يفعله أو يأمر به، والنبي ﷺ قد يُقِرُّ على الشيء من غير أن يَسُنَّه[1].

٦ ـ جواز الاستنابة في سؤال الإنسان عن حاله أو شيء عَمِلَه، وكذا جواز إبلاغه العلم بالنيابة. لقوله ﷺ: **«سلوه»** ثم قال: **«أخبروه أن الله يحبه»**.

٧ ـ فضيلة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حيث كانت محبتها موجبة لمحبة الله تعالى التي هي أفضل المطالب.

٨ ـ مشروعية التثبت في الأمور قبل الحكم عليها؛ لقوله ﷺ: **«سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك»**.

٩ ـ أن المقاصد تُغَيِّرُ أحكام الفعل؛ لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها، لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها. لكنه لما أخبر بمحبتها ظهر صحة قصده، فصوَّبه.

١٠ ـ إثبات صفة المحبة لله تعالى، وهي محبة حقيقية تليق بالله ﷻ، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، وأما تفسيرها بالثواب أو الرضا كما يذكر كثير من الشراح ـ في هذا الموضع وغيره ـ فهذا تعطيل؛ لأنه خلاف ظاهر النص، وخلاف طريقة السلف، وليس عليه دليل.

١١ ـ أن الجزاء من جنس العمل.

١٢ ـ أن المشهور في هذه السورة تسميتها سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/٣٣٣)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٤/٣٥٧).

وهذا هو المعروف في زمان النبي ﷺ وفيما جرى من لفظه، وفي أكثر ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم، فهذا هو الاسم الوارد في السُّنَّة.

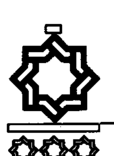
وسميت في أكثر المصاحف وفي معظم التفاسير، وفي جامع الترمذي[1]: سورة الإخلاص، واشتهر هذا الاسم؛ لاختصاره وجمعه معاني هذه السورة[2]، والله تعالى أعلم.

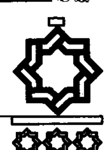
---

(١) (٥/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «التحرير والتنوير» (٣٠/ ٦٠٩).







مشروعية قراءة هذه السور ونحوها في صلاة العشاء

١١٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب «الأذان»، باب «من شكا إمامه إذا طوَّل» (٧٠٥) من طريق شعبة، قال: حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، قال: أقبل رجل بناضحين ـ وقد جنح الليل ـ فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة ـ أو النساء ـ فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: **«يا معاذ، أفتان أنت ـ أو أفاتن ـ** (ثلاث مرار) **فلولا صليت...»** الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه مسلم (٤٦٥) (١٧٩) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ بنحوه، وفيه: **«إذا أممت الناس فاقرأ بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾** [الشمس: ١]، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لمعاذ) هو: أبو عبد الرحمٰن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ﷺ، شهد العقبة الثانية، وغزوة بدر وما بعدها، مناقبه

كثيرة جدًّا، وكان رجلًا سمحًا لا يُمسك، بعثه النبي ﷺ في آخر حياته إلى اليمن داعيًا ومعلمًا وقاضيًا، فَوَدّعَهُ ودعا له بقوله: **«حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك، ودرأ عنك شرور الجن والإنس»**، وعاد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وولاه عمر رضي الله عنه على الشام بعد أبي عبيدة رضي الله عنه، ثم مات من عامه في طاعون عَمْواسَ، سنة ثماني عشرة عن أربع وثلاثين سنة رضي الله عنه(١).

قوله: (فلولا): أداة تحضيض بمعنى: هلَّا.

قوله: (صليت)؛ أي: قرأت في صلاتك، وأطلق الصلاة على القراءة؛ لأن القراءة جزء من الصلاة.

قوله: (فإنه يصلي) الجملة تعليلية لقوله: **(فلولا صليت...)** إلخ.

قوله: (وراءك)؛ أي: خلفك مؤتمًا بك.

قوله: (الكبير...) تقدم معناه في شرح الحديث (٩٢، ٩٣).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن المشروع في صلاة العشاء أن يقرأ الإمام فيها بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ ونحوها من السور، وأن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف، وقد يَعُدُّ من لا رغبة له في الطاعة ذلك تطويلًا.

٢ ـ أنه يشرع للإمام مراعاة من خلفه من المأمومين، فلا يطوِّل عليهم بما يشق ويورث السآمة والملل إذا لم يرضوا بذلك، ولا يخفف تخفيفًا يخل بالصلاة.

٣ ـ الرفق بالضعفاء، والشفقة عليهم في الأمور الأخروية، فما ظنك بغيرها من أمور الدنيا؟!

---

(١) «الاستيعاب» (١٠/ ١٠٤)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٠٥)، «الإصابة» (٩/ ٢١٩) والحديث المذكور فيه سيف بن عمر، متفق على ضعفه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٢٤).

٤ ـ تحسين العبارة في التعليم بالتحضيض الدال على الأمر، من غير تعاطي لفظه؛ مراعاةً لنفرة النفوس عنه.

٥ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم بعلته. ليعرف وجه الحكمة فيه، ويزداد المؤمن طمأنينة، وهذا أدعى إلى القبول والعمل بالعلم، وأثبت في القلوب، والله تعالى أعلم.



باب ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

١١٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «ما يقول بعد التكبير» (٧٤٣) فقال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه مسلم (٣٩٩) (٥٠) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر و. . . وذكر الحديث بتمامه. وقد حذف المؤلف: «مع رسول الله ﷺ» كما حذفها في «الكبرى»[1].

---

(١) رقم (٢١٣).

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (٥٢)، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قتادة؛ أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك؛ أنه حدثه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ في أول قراءة ولا في آخرها».

وقد أعلَّ بعض العلماء هذه الزيادة بأن الأوزاعي رواها عن قتادة مكاتبة.

وأجيب عن ذلك بأن الأوزاعي لم ينفرد بها، بل قد رواها غيره رواية صحيحة، ذكر ذلك الحافظ[1]، ثم إن المكاتبة من طرق التحمل ولو تجردت عن الإجازة على القول الراجح، لإشعارها بمعنى الإجازة[2].

○ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾)؛ أي: هذا باب يذكر فيه ما جاء في السُّنَّة من ترك الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وقد ذكر المؤلف في هذا الباب حديثًا واحدًا.

قوله: (كانوا يفتتحون الصلاة)؛ أي: يبدؤون قراءة الصلاة الجهرية.

قوله: (بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾)؛ أي: بقراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾؛ يعني: سورة الفاتحة، وهي بضم الدال على حكاية لفظ الآية.

و﴿الْحَمْدُ﴾: هو الاعتراف للمحمود بصفات الكمال مع محبته وتعظيمه.

﴿لِلَّهِ﴾: اللام للاستحقاق، والله: اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: المعبود المألوه حبًّا وتعظيمًا.

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾: خالقهم المدبر لشؤونهم، والمراد بالعالمين: كل ما سوى الله تعالى.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٤٩٧).

قوله: (صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان..)؛ أي: خلفهم في صلاة الجماعة حال خلافتهم، وفائدة ذكرهم بيان استقرار هذه السُّنَّة، وأنه أمر لم ينسخ، وأنه سُنَّة النبي ﷺ وسُنَّة الخلفاء الراشدين ﷺ وإلا فالحجة قائمة بفعل النبي ﷺ.

وأبو بكر ﷺ ستأتي ترجمته في شرح الحديث (١٣٥) إن شاء الله تعالى.

(وعمر): ﷺ، تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١).

(وعثمان): ﷺ، تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٠).

قوله: (فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾) هذا صريح في ترك الجهر بالبسملة؛ لأن عدم السماع يدل على عدم المسموع.

وقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ الجار والمجرور متعلق بمحذوف يقدر متأخرًا، والقاعدة في متعلق الجار والمجرور أن يقدر متقدمًا، هذا هو الأصل، لكن في البسملة يقدر متأخرًا؛ ليحصل التبرك بالبدء بالبسملة، مع إفادة الحصر، وأما نوعية المقدر فهو بما يناسب المقام، فالذي يقرأ يكون التقدير: باسم الله أقرأ، والذي يكتب يكون التقدير: باسم الله أكتب... وهكذا. وحذف ألف (اسم) خاص بالبسملة إذا ذكرت كاملة، لكثرة الاستعمال، بشرط ألا يذكر المتعلق، فإن ذكر لم تحذف، كما مُثِّلَ[1].

والمراد بـ**(اسم الله)** ـ هنا ـ كل اسم من أسماء الله تعالى.

قوله: ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ هذا اسم من أسماء الله الخاصة به، ومعناه: ذو الرحمة الواسعة التي من آثارها الإنعام والإحسان.

قوله: ﴿الرَّحِيمِ ۝١﴾ هذا اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: موصل رحمته إلى من يشاء من عباده.

قوله: (لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾)؛ أي: لا يذكرونها جهرًا، فالنفي محمول على ذلك، لا على أنهم لا يقرأونها، بل

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١١٧)، «المطالع النصرية» ص(١٧٠).

يقرأونها ولا يجهرون بها، بدليل رواية مسلم: «فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾».

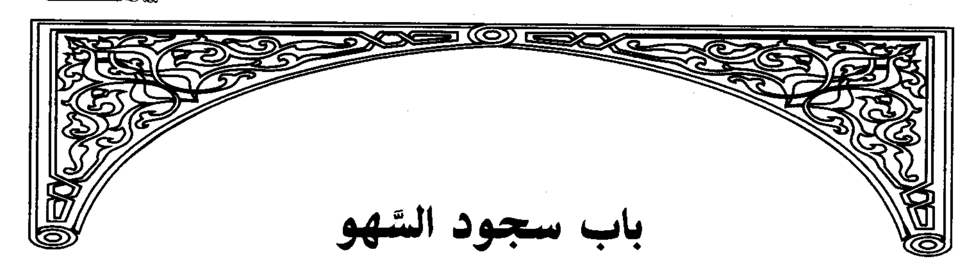
قوله: (في أول قراءة ولا في آخرها)؛ أي: آخر القراءة، وهذا من باب المبالغة، فإنه لا يتوهم أحد أن البسملة تكون في آخر القراءة حتى ينفي ذلك، إلا أن يريد بآخر القراءة: السورة التي بعد الفاتحة؛ لأنها آخرها بالنسبة للفاتحة، أو يريد قراءة أول الصلاة وآخرها، فيكون المعنى: لا في أول ركعة ولا في آخر ركعة.

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، بل تقرأ قبل الفاتحة سرًّا، وذلك أن أنسًا ﷺ كان ممن يخدم النبي ﷺ ويلازمه حضرًا وسفرًا، وهو ينفي سماع جهره بالبسملة نفيًا مبنيًّا على علم، لا على كونه لا يسمع، مع إمكان الجهر بلا سماع، ولا يمكن مع هذا القرب والصحبة الطويلة ألا يسمع النبي ﷺ يجهر بها مع كونه يجهر بها، ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ لو كان يجهر بها دائمًا لكانت الهمم والدواعي متوافرة على نقل ذلك، كجهره بسائر القراءة.

٢ ـ أن البسملة ليست آية من أول كل سورة، بل هي آية مستقلة؛ إذ لو كانت من السورة لجهر بها حين يجهر بالسورة.

٣ ـ أن المشروع افتتاح قراءة الصلاة بالفاتحة دون غيرها من القرآن، والله تعالى أعلم.



باب سجود السَّهو

حكم من سلَّم ناسيًا قبل تمام صلاته

١١٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ـ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

هو: أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، وأبوه سيرين هو مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو من سبي عين التمر الذين أسرهم خالد بن الوليد، روى محمد عن أبي هريرة، وعمران، وزيد بن ثابت وجماعة كثيرين

من الصحابة والتابعين ﷺ. وعنه: هشام بن حسان، والشعبي، وخالد الحذاء وآخرون. كان ثقة مأمونًا، فقيهًا، كثير العلم، ورعًا. قال في «التقريب»: «ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى». مات سنة عشر ومائة رحمه الله[1].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، أولها في كتاب «الصلاة»، باب «تشبيك الأصابع في المسجد وغيره» (٤٨٢)، من طريق ابن عون، ومسلم (٥٧٣) من طريق أيوب بن أبي تميمة السَّخْتِياني، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب سجود السهو) إضافة السجود إلى السهو من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: باب السجود الذي سببه السهو، والإضافة بمعنى اللام، والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، قال في «القاموس»: «سها في الأمر: نسيه وغفل عنه»، والمراد هنا: نسيان شيء من الصلاة.

قال ابن الأثير: «السهو في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٥]»[2].

وسجود السهو: سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل في صلاته سهوًا بزيادة أو نقصان أو شك.

قوله: (صلى بنا)؛ أي: أمَّنا في الصلاة، وكان ذلك في المدينة.

قوله: (إحدى صلاتي العشي) إما الظهر أو العصر، والعشي: بفتح العين المهملة وكسر الشين وتشديد الياء، أصله من العَشَاءِ، وهو الظلمة، وهو من زوال الشمس إلى غروبها، وقيل: إلى الصباح[3].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٤٤)، «التقريب» ص(٤٨٣).

(٢) «النهاية» (٢/ ٤٣٠)، «القاموس» (٢/ ٦٤٠).

(٣) انظر: «نظم الفرائد» ص(١٢٣).

قوله: (فقام إلى خشبة): هي ما غلظ من العيدان.

قوله: (معروضة في المسجد)؛ أي: موضوعة عرضًا، وكانت في قبلته، كما جاء في رواية أخرى.

قوله: (فاتكأ عليها)؛ أي: اعتمد عليها واستند.

قوله: (كأنه غضبان)؛ أي: يشبه الغضبان في انقباضه وتشوش فكره، وهذا أمر قد خفي عنا سببه، ومع هذا فقد قال بعض العلماء: لعل هذا ـ والله أعلم ـ من أجل أنه كان في حال صلاته مشغول البال بأمر أوجب له ذلك الغضب، وحمله على أن صلى ركعتين وسلم[١]، ولعل الصحابة ﷺ عبروا بالغضب عما ظهر عليه، وإلا فلا موجب له ظاهراً في هذا الوقت.

قوله: (ووضع يده اليمنى على اليسرى)؛ أي: كفه اليمنى على كفه اليسرى.

قوله: (وشبك بين أصابعه)؛ أي: أدخل بعضها في بعض، وهو ـ في الغالب ـ من علامات الغَمِّ والانقباض.

قوله: (خرجت السَّرَعَانُ) بفتح السين والراء، هم الأوائل الذين يسرعون في الخروج من المسجد بعد انقضاء الصلاة، ويجوز إسكان الراء، كما نقله القاضي عياض، ويجوز ضم السين وإسكان الراء، فيكون جمع سريع كقضيب وقضبان وكثيب وكثبان[٢].

قوله: (فقالوا)؛ أي: السرعان، قال بعضهم لبعض.

قوله: (قَصُرَتِ[٣] الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد مبنيًّا للفاعل، ويجوز: (قُصِرَتْ) بضم القاف وكسر الصاد مبنيًّا لما لم يسم فاعله. وكلاهما صحيح، وقال النووي عن الثاني: إنه أشهر وأصح، ولعل ذلك ليوافق قوله:

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٤٣)، «رياض الأفهام» (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٣)، «نظم الفرائد» ص(١٢٧).

(٣) هكذا ضبطت في طبعة دار طوق النجاة لـ«صحيح البخاري» (١/ ١٠٣)، وفي طبعة التأصيل (١/ ٥١٠).

«ولم تُقصر» كما قاله الحافظ المزي[١]. والمعنى: أن الله تعالى قصرها، على اعتقاد وقوع قصرها إلى ركعتين؛ لأنهم في زمان الوحي والنسخ، وفي رواية عند النسائي: «أَقُصِرَتِ الصلاة؟»[٢] بلفظ الاستفهام.

قوله: **(فهابا أن يكلماه)** الهيبة: إجلالٌ ومخافة ناشئة عن إعظام، يقال: رجل مهيب ومهوب؛ أي: يهابه الناس، وإنما هاب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما تكليم النبي ﷺ لشدة معرفتهما بعظمته وحقوقه، وقوة المعرفة توجب الهيبة[٣].

قوله: **(وفي القوم رجل)** هو: حجازي من بني سُليم، والمشهور أنه الخرباق بن عمرو، عاش إلى زمن معاوية رضي الله عنه.

قوله: **(في يديه)**؛ أي: في كفيه، أو أصابعه، أو جميع يده.

قوله: **(طول)** بضم الطاء: امتداد في الخلقة.

قوله: **(يقال له: ذو اليدين)**؛ أي: يلقبه الناس بذلك، وفي رواية: أن النبي ﷺ يدعوه به ـ أيضًا ـ.

قوله: **(أنسيت أم قَصُرَتْ؟)**؛ أي: أذهلت يا رسول الله فسلَّمت قبل تمام الصلاة، أم أن الصلاة قَصُرَتْ ورُدَّتْ إلى ركعتين؟ فذو اليدين رضي الله عنه غلب عليه حرصه على تعلم العلم واعتناؤه بأمر الصلاة، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما غلب عليهما احترام النبي ﷺ وتعظيمه، مع علمهما بأنه سيبين أمر ما وقع.

قوله: **(لم أنس ولم تُقْصَرْ)** نفى ﷺ النسيان بناء على ظنه أنه أتم صلاته، ونفى القصر بناء على يقينه أن حكم إتمام الصلاة لم يتغير، فلما انتفى القصر عن يقين تعين أن يكون ناسيًا، ولهذا قال ذو اليدين: «بلى، قد نسيت» ـ كما في بعض الروايات[٤] ـ.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٧)، «النكت على العمدة» ص(١٩٠)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٧١)، «نظم الفرائد» ص(١٢٩)

(٢) «السنن» (١٢٢٦).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٤٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٢٩).

فقوله: (أكما يقول ذو اليدين؟)؛ أي: هل الأمر كما يقول ذو اليدين؟ وكان قد قال للنبي ﷺ: «بلى، قد نسيت» حين قال النبي ﷺ: **«لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ»** ـ كما تقدم ـ وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقول ذي اليدين؛ لأنه يعارض ما كان يظنه من إتمام الصلاة، فطلب النبي ﷺ ما يرجح قوله.

قوله: (فتقدم)؛ أي: النبي ﷺ من عند الخشبة المعروضة في قبلة المسجد إلى مصلاه.

قوله: (فصلى ما ترك)؛ أي: الركعتين الباقيتين

قوله: (مثل سجوده)؛ أي: سجوده في نفس الصلاة.

قوله: (أو أطول) أو: للإضراب بمعنى بل، وقيل: للتحقيق، والمعنى: أتحقق أنه مثل سجوده إن لم يكن أطول.

قوله: (فسألوه)؛ أي: سأل الرواة محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: (ثم سلَّم؟)؛ أي: أقال أبو هريرة رضي الله عنه: ثم سلَّم؟ يعني: بعد سجدتي السهو.

قوله: (قال)؛ أي: ابن سيرين، جوابًا على سؤالهم، فكان على المصنف أن يذكره؛ لئلا يوهم أنه قول أبي هريرة رضي الله عنه[1].

قوله: (فنبئت) بضم النون أي: خُبرت.

قوله: (أن عمران بن حصين قال: ثم سلم) هذا يدل على أن ابن سيرين لم يحفظ السلام بعد سجود السهو عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكنه خُبر أن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «ثم سلَّم» وهو ـ أيضًا ـ لم يسمع ذلك من عمران، بدليل رواية أبي داود وغيره من طريق أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» ص(١٨٩).

أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم[١].
وترجمة عمران رضي الله عنه تقدمت في شرح الحديث (٤٣).

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وقوع السهو من النبي ﷺ لأنه من النسيان، والنسيان من طبيعة البشر، ولذا قال النبي ﷺ: **«إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»**[٢] وهو ظاهر القرآن. لكن لا يستمر ذلك على وجه يخالف ما يقتضيه البلاغ.

٢ ـ أن من سلم ناسيًا قبل تمام صلاته، ثم ذَكَرَ أو ذُكِّر قريبًا وجب عليه إتمامها فورًا، ولا يمنع من ذلك كلامه أو انتقاله من موضعه؛ لأن ذلك مبني على اعتقاده تمام صلاته، لقوله: **«أكما يقول ذو اليدين؟»** فقالوا: نعم. فهو كلام عمد؛ لكنه لإصلاح الصلاة.

أما من يتيقن أن الإمام قد سها وأن الصلاة لم تتم، فإنه يبقى في محل الجلوس ولا يتكلم ولا ينصرف.

وهكذا لو زاد الإمام ونبهوه ولم يرجع، فإنهم لا يتابعونه في الزيادة، بل يجلسون وينتظرون حتى يسلِّم بهم أو يسلِّمون قبله، والانتظار أحسن، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، لكن الصحابة رضي الله عنهم التبس عليهم الأمر فخشوا أن يكون قد جاء تغيير في الحكم، فلذا سلموا معه وخرج من خرج؛ لأن الزمان زمن وحي ونسخ، وأما الآن فقد انتهى الأمر، فلم يبق إلا السهو.

٣ ـ أن الإمام لا يرجع إلى قول واحد من المأمومين إذا كان يظن خلافه حتى يتثبت من غيره؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين وحده، وإنما أقبل على الصحابة فسألهم، ولولا أنه سيرجع إلى قولهم لما سألهم، ولما جاء ـ أيضًا ـ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما صلّى النبي ﷺ خمسًا فقالوا:

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (٣/ ٢٦) والحديث صحيح، لكن ذكر التشهد شاذ. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٥٥)، «فتح الباري» (٣/ ٩٩).
(٢) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٣) «الفتاوى» (٢٣/ ٥٣).

«أحدث في الصلاة شيء؟» قال: «وما ذاك؟»، قالوا: «صليت خمسًا...» الحديث[1].

٤ ـ مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان.

٥ ـ أن التكبير يشرع في سجود السهو، كما يشرع في سجود الصلاة.

٦ ـ أن حكم سهو الإمام يتعلق بالمأمومين، فيسجدون معه، وإن لم يسهوا.

٧ ـ أن من سلَّم ناسيًا قبل تمام صلاته فإنه يسجد سجدتي السهو بعد السلام، فيكبر عند السجود والرفع منه، ثم يسلم بعدهما.

٨ ـ أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوًا أو مع ظن تمام الصلاة لا تفسد بها الصلاة، بل ينبني بعضها على بعض ولا يستأنفها.

٩ ـ أن تقدير القرب في جواز البناء منظور فيه إلى هذا الحديث، وأن هذا الفصل الذي وقع من النبي ﷺ ليس طويلًا، بل هو فصل قصير، يجوز في مثله البناء على ما مضى من الصلاة. ومنهم من قال: إن مرجع ذلك إلى العرف فما عده أهل العرف قليلًا فقليل، وما عدوه كثيرًا فكثير.

١٠ ـ أن سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه؛ لأن النبي ﷺ تكلم ومشى، وهذه موجبات متعددة، ومع ذلك اكتفى بسجدتين.

١١ ـ أنه لا يشرع لسجود السهو إذا كان بعد السلام تشهد؛ لأنه لم يذكر في الحديث.

١٢ ـ عظمة النبي ﷺ وهيبته في قلوب أصحابه.

١٣ ـ جواز تشبيك الأصابع في المسجد بعد الصلاة.

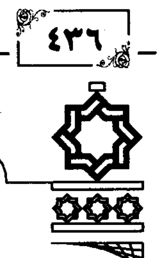
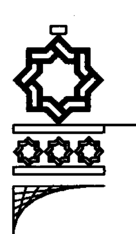
١٤ ـ جواز ذكر الإنسان بلقبه إذا كان لا يكرهه ولا يتأذى به[2].

١٥ ـ أن نسيان الراوي لعين المروي لا يمنع الرواية، خصوصًا إذا لم يلتبس بإبهامه حكم، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «نظم الفرائد» ص(٤١٩ ـ ٤٢١).

حكم من نسي التشهد الأول في الصلاة

١١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: ـ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ـ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، أولها في كتاب «الأذان»، باب «من لم ير التشهد الأول واجبًا؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع» (٨٢٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (٥٧٠) من طريق مالك، كلاهما عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة الأسدي ﷺ. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**وكان من أصحاب النبي ﷺ**) الغرض من هذه الجملة الثناء عليه بكونه معدودًا من الصحابة ﷺ.

قوله: (**فقام... ولم يجلس**) زاد الضحاك بن عثمان، عن الأعرج: «فسبحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته»[1].

قوله: (**ولم يجلس**) هذا تأكيد لقوله: (**فقام**).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١١٥)، وفي حديث معاوية عند النسائي (٣/ ٣٣)، وعقبة بن عامر عند الحاكم (١/ ٣٢٥) نحو هذه الزيادة. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٩٢).

قوله: (**قضى الصلاة**)؛ أي: فرغ منها ما عدا التسليم.

قوله: (**وهو جالس**) جملة حالية متعلقة **بقوله**: (**كبر**)؛ أي: أنشأ التكبير وهو جالس.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

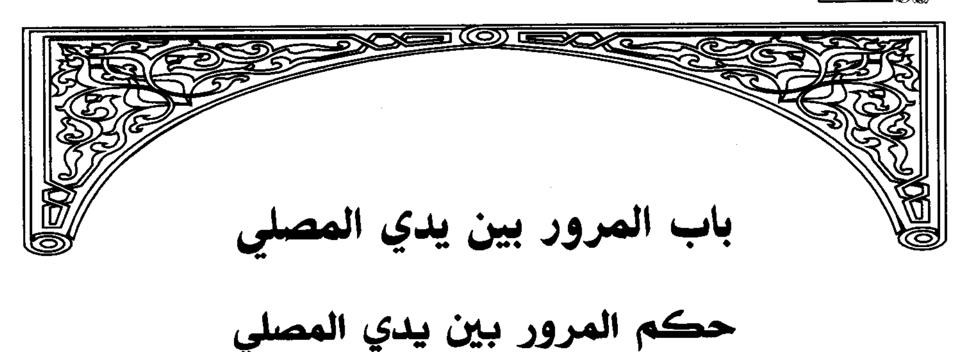
١ ـ وقوع السهو في الصلاة من النبي ﷺ؛ لأنه من النسيان، والنسيان من طبيعة البشر، وتقدم هذا.

٢ ـ أن من نسي التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة أنه لا يرجع إليه، ويجبره بسجود السهو قبل السلام، لقوله: (**قبل أن يسلم**) وظاهر الحديث أن الإمام لا يرجع ولو سبَّح به المأموم، وهذا كله إذا ذكر التشهد بعد أن استتم قائمًا، سواء شرع في القراءة أم لا؛ لأنه انتقل إلى الركن الذي يليه وهو القيام، لكن إن ذكره قبل أن ينهض؛ أي: قبل أن تفارق فخذاه ساقيه فإنه يجلس ويتشهد، وليس عليه شيء.

٣ ـ أن المأموم يتابع إمامه إذا قام عن التشهد الأول ناسيًا ولا يجلس، وإن لم يكن المأموم ناسيًا.

٤ ـ مشروعية التكبير لسجود السهو، كما يكبر لسجود الصلاة، وهو مجمع عليه.

٥ ـ استدل بهذا الحديث من قال: إن التشهد الأول واجب؛ لأن النبي ﷺ لما تركه سجد له، وليس بركن؛ لأن الركن لا يجبره سجود السهو، والله تعالى أعلم.



باب المرور بين يدي المصلي

حكم المرور بين يدي المصلي

١١٨ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الإِثْمِ] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو جهيم ويقال: أبو جهم، عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ الأنصاري النجاري، صحابي معروف، وأبوه صحابي، وهو ابنُ أختِ أُبي بن كعب رضي الله عنهما، له حديثان، أحدهما هذا، والآخر في السلام على من يبول[1]، وهو غير صاحب الأنبجانية، فذاك يقال له: أبو الجهم، وهو قرشي ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ وهذا أنصاري، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه.

وهل أبو جهيم هو عبد الله بن جهيم؟ قولان، فأبو حاتم ومن وافقه يرى أنهما اثنان، وأن عبد الله بن جهيم هو راوي هذا الحديث، وابن الحارث هو راوي حديث البول.

وابن منده وابن عبد البر يريان أنهما شخص واحد، قال ابن عبد البر:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم تعليقًا (١١٤، ٣٦٩).

«أبو جهيم عبد الله بن جهيم الأنصاري»، ثم ذكر حديثه هذا[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب «إثم المار بين يدي المصلي» (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد؛ أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: (قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه..»**) الحديث. وبهذا يتبين أن لفظة **(من الإثم)** ليست في الحديث؛ لأن لفظ البخاري ومسلم سواء.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لو يعلم المار) لو: حرف شرط، يدل على ما كان سيقع لوقوع غيره، نحو: لو حضر أخوك لحضرت؛ أي: كان سيقع حضوري فيما مضى لو حضر أخوك، والتقدير هنا: لو يعلم ما عليه من الإثم، لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم.

وفعل الشرط قوله: (يَعْلَمُ)، والجواب: لكان أن يقف، وقيل: محذوف تقديره: لاختار أن يقف.

والمراد بالمار: العابر من اليمين إلى الشمال أو بالعكس، وخرج بذكر المار: القائم والقاعد والنائم وغيره، فلا إثم عليه، إلا إن قصد بذلك التشويش على المصلي فهو في معنى المار[٢].

قوله: (بين يدي المصلي)؛ أي: أمام المصلي من قدميه إلى منتهى سجوده على الأظهر، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية حجر، وقيل: إذا بَعُدَ عرفًا بحيث لا يمكن دفعه إلا بالتقدم خطوات، وهذا إذا لم يتخذ المصلي سترة، فإن اتخذ سترة فإنه يمر وراءها ولا حرج.

---

(١) «الاستيعاب» (١١/ ١٨١)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٠٩)، «الإصابة» (١١/ ٦٨).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٨٦).

والتعبير باليدين من باب المجاز المرسل، حيث عبّر بالبعض عن الكل، قيل: وجه ذلك أنَّ أكثر عمل الإنسان بهما حتى نسب الكسب إليهما في نحو: بما كسبت يداك، وأشباهه.

قوله: (ماذا عليه) ما: اسم استفهام في محل رفع مبتدأ، وذا: اسم موصول في محل رفع خبر، وإنما أعرب اسمًا موصولًا لافتقاره إلى شيء بعده؛ لأن تقديره: ماذا عليه من الإثم، والجملة في محل نصب سدت مسدَّ مفعولي «يعلم» لأنه عُلِّقَ عمله بالاستفهام[1].

قوله: (من الإثم)؛ أي: من العقوبة، ولفظة **(من الإثم)** ليست في الحديث، كما تقدم، وقد عيب على صاحب «العمدة» ذكرها؛ لأن هذا يوهم أنها في «الصحيحين»[2].

قوله: (لكان أن يقف)؛ أي: يبقى واقفًا منتظرًا فراغ المصلي، و**(أن)** وما بعدها في تأويل مصدر اسم **(كان)**، و**(خيرًا)** بالنصب كما في «الصحيح» خبرها، والتقدير: لكان وقوفه أربعين خيرًا له من أن يمر، وأما على رواية رفع (خير) فهي خبر لـ**(أن يقف)** والجملة خبر لكان، واسمها ضمير الشأن[3].

قوله: (أن يقف أربعين) أبهم المعدود تفخيمًا للأمر وتعظيمًا، وإن كان ظاهر السياق أنه عيّن المعدود، ولكن شك الراوي فيه.

قوله: (قال أبو النضر) القائل هو الإمام مالك؛ لأنه الراوي عن أبي النضر ـ كما تقدم ـ وأبو النضر هو سالم بن أمية، مدني، قرشي، تيمي، من صغار التابعين، ومن شيوخ الإمام مالك، اتفقوا على توثيقه، وصلاحه، لكنه كان يرسل. مات سنة تسع وعشرين ومائة. روى له الجماعة رَحِمَهُ اللهُ[4].

قوله: (لا أدري قال: أربعين...) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «أقال»

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ١٢٦).

(٢) انظر: «النكت على العمدة» ص(١٩٢)، «فتح الباري» (١/ ٥٨٥).

(٣) انظر: «حاشية المسند» للسندي (١٠/ ٢٥٢)، «فتح الباري» (٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢٧).

بهمزة الاستفهام، وفاعل (قال) هو بسر بن سعيد الراوي عن أبي جهيم، وقيل: هو من قول رسول الله ﷺ[(١)].

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم المرور بين يدي المصلي، وأنه من المسائل التي جاء فيها الوعيد، وقد ذكر الشوكاني أن هذا الحديث دليل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر[(٢)]، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن المصلي واقف بين يدي الله تعالى يناجيه، وفي المرور بين يديه قطع لمناجاته، وتشويش عليه، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أن المارَّ آثم[(٣)].

٢ ـ وجوب الحذر من المرور بين يدي المصلي أو التساهل في ذلك، خشية الوقوع تحت هذا الوعيد، كما أنه ينبغي للمصلي أن يبتعد عن الصلاة في طرق الناس والأمكنة التي لا بدّ لهم من المرور بها؛ كالممرات في مثل المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمساجد الكبيرة؛ لئلا يعرض صلاته للنقص أو التشويش، ويعرض المارة للإثم، أو الحرج بالوقوف حتى يفرغ من صلاته.

٣ ـ تعظيم حرمة المصلي والحيلولة بينه وبين قبلته.

٤ ـ المصلي إن صلّى إلى سترة حرم المرور بينه وبين سترته، وكذا لو اتخذ سجادة يصلي عليها، فإن هذه السجادة محترمة، فلا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيها.

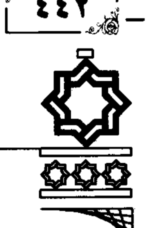
فإن كان يصلي إلى غير سترة، فإن المحرم ما بين قدمه وموضع سجوده، فلا يحل لأحد أن يمر في هذا الموضع، وإنما قُيِّدَ بذلك على الأظهر؛ لأن المصلي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه، فإن بعُد المار سلم من الإثم؛ لأنه إذا بعُد عنه عرفًا لا يسمى مارًا بين يديه، فهو كالذي يمر من وراء السترة.

٥ ـ جواز استعمال «لو» في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي الوارد في السُّنَّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «شرح الكرماني» (٤/١٦٣)، «عمدة القاري» (٤/١٢٦).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٨). (٣) «مراتب الإجماع» (٣٥).




ما يُصنع بمن أراد المرور بين يدي المصلي

١١٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب «يَرُدُّ المصلي من مرَّ بين يديه» (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من طريق سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي، قال: حدثنا أبو صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري ﷺ في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي مُعيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (سمعت النبي ﷺ يقول) تقدم إعرابه في شرح الحديث (١١١).

قوله: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره)؛ أي: جعل شيئًا أمامه في صلاته يحول بينه وبين الناس. وهو لفظ عام في ما يستره من جماد وحيوان يباح الاستتار به.

قوله: (أن يجتاز بين يديه)؛ أي: يمرَّ قريبًا منه بينه وبين سترته.

قوله: (فليدفعه)؛ أي: فَلْيُنَحِّهِ بالإشارة ولطيف المنع.

قوله: (فإن أبى فليقاتله)؛ أي: فإن امتنع أن يندفع ويرجع **(فليقاتله)**؛ أي: فليدافعه بشدة، وليس المراد بذلك المقاتلة بالسلاح، ولا بما يؤدي إلى الهلاك بالإجماع، وإنما المراد أن يدفعه بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد منه، كما فعل أبو سعيد رضي الله عنه.

قوله: (فإنما هو شيطان) الضمير يعود على الشخص الممتنع عن الاندفاع والرجوع.

ومعنى **(شيطان)**؛ أي: متمرد، وشيطان كل جنس: متمرِّدُه وعاتيه، قال تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] والمعنى: فإنما هو شيطان من بني آدم قد تعدى وعتا.

وهذه الجملة للتعليل، والغرض منها الحث على مدافعته، حيث إنه شيطان، ومروره يفسد على المصلي صلاته أو ينقصها.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية دفع من أراد المرور بين يدي من صلّى إلى شيء يستره من الناس؛ لأن مروره يشوش على المصلي صلاته، ويوقع المار في الإثم، كما تقدم.

٢ ـ ظاهر الحديث أن دفع المار واجب؛ لقوله: **(فليدفعه)**، وهذا أمر يقتضي الوجوب، ويؤيد ذلك قوله: **(فإن أبى فليقاتله)**.

٣ ـ أن مدافعة المار تكون بالأسهل فالأسهل، فيدفعه بالإشارة ولطيف المنع، فإن أبى أن يندفع ويرجع دافعه بشدة؛ لأنه شيطان، ولو سقط في هذا الحال أو أصابه شيء من جرح أو كسر فإنه غير مضمون؛ لأنه هو المتعدي.

٤ ـ تحريم المرور بين المصلي وسترته؛ لأنه جعله من عمل الشيطان، وأمر بالعقوبة عليه.

٥ ـ ظاهر الحديث أن دفع المار مقيد بوضع السترة؛ لقوله: «**إذا صلّى**

أحدكم إلى شيء يستره»، ومفهومه أنه إن لم يضع سترة فليس له أن يدفعه، لتقصيره بترك السترة.

والقول الثاني: أن المصلي يرد المار مطلقًا، سواء أكان بين يديه سترة فَمَرَّ دونها، أم لم تكن سترة فمر قريبًا منه.

ولعلّ سبب الخلاف في ذلك: أن أحاديث دفع المار منها ما هو مقيد بوضع سترة، كحديث أبي سعيد ﷺ باللفظ المذكور، ومنها ما هو مطلق، كما في حديث أبي سعيد ﷺ عند البخاري في (بدء الخلق) ولفظه: «**إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[1]، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، وكذا حديث ابن عمر ﷺ، ولفظه: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين**»[2]، وليس فيه ذكر السترة.

فمن أهل العلم ـ ومنهم الحافظ ابن حجر ـ من قال: يحمل المطلق على المقيد، فلا يرد المار إلا إذا وضع سترة؛ لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر في تركها.

وقال آخرون: لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن هذا قيد أغلبي، فلا مفهوم له في أنه إذا صلّى إلى غير سترة لا يَرُدُّ، بل يرده مطلقًا؛ إذ لا تعارض بين المطلق والمقيد، فالمقيد يبقى على تقييده، فيدفع إن اتخذ سترة، ويبقى المطلق على إطلاقه، فيرد ولو لم يتخذ سترة؛ لأن المصلي مأمور بالصلاة إلى سترة ـ كما تقدم ـ ومأمور بدفع المار، سواء امتثل فوضع سترة أم لم يمتثل فلم يضع سترة.

٦ ـ جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها حيث شُرع للمصلي ردُّ المار ومدافعته.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٧٤).

(٢) رواه مسلم (٥٠٦).

٧ ـ عظم مرتبة الصلاة، ومناجاة الله تعالى حيث وجب احترام المصلي، وعدم تعاطي ما فيه تشويش عليه، أو شغل له عما هو فيه.

٨ ـ جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء، لاستحالة أن يصير المار شيطانًا بمجرد مروره. والله تعالى أعلم.



حكم المرور بين يدي الصفوف في الصلاة

١٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب «سُترة الإمام سُترة مَنْ خلفه» (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس ﵄؛ أنه قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أقبلت)؛ أي: من مكان رحله إلى النبي ﷺ.

قوله: (على حمارٍ أتانٍ) بالتنوين فيهما على أن الثاني وصف للأول، أو بدل، وقال الفاكهي: تبعد الوصفية[(١)]. وروي بالإضافة.

والأتان هي الأنثى من الحمير، وربما قالوا: أتانة، حكاه يونس بن حبيب، وأنكره غيره، وعَدَّها في «القاموس» لغة قليلة[(٢)].

---

(١) «رياض الأفهام» (٢/ ٣٩٦).
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٣٤/ ١٥٤).

وهذا لفظ البخاري ـ كما تقدم ـ وعند البخاري ومسلم: على أتانٍ. وفي رواية لهما: على حمارٍ.

والحمار: اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، مثل: الشاة والإنسان. وقد شذ: حمارة بالهاء في الأنثى(١).

قوله: (وأنا يومئذ)؛ أي: تلك المدة، وليس المراد به اليوم الواحد.

قوله: (ناهزت)؛ أي: قاربت، يقال: نَهَزَ يَنْهَزُ من باب نفع: إذا نهض ليتناول الشيء، وإذا قَرُبَ المولود من الفطام قيل: نهز للفطام ينهز له، فالابن ناهز، والبنت ناهزة، وأصل النهز: الدفع، وانتهز الفرصة: نهض إليها مبادرًا(٢).

قوله: (الاحتلام)؛ أي: البلوغ الشرعي.

وجملة **(وأنا يومئذ...)** إلخ، في محل نصب حال من فاعل **(أقبلت)** بعد الحال الأولى **(راكبًا)** وهذه هي الحال المترادفة، وهي الحال المتعددة لواحد. ويجوز أن تكون متداخلة إن جعلنا الجملة حالًا من الضمير المستتر في الحال الأولى. والغرض من هذه الجملة بيان أنه أهل للإنكار عليه لو أخطأ، إذ كانت سِنُّهُ نحو ثلاث عشرة سنة.

وقد اختلف العلماء في سِنِّ ابن عباس ﵄ عند وفاة النبي ﷺ على أقوال، أرجحها أن سِنَّه ثلاث عشرة سنة، بذلك قطع أهل السير، وصححه ابن عبد البر، وأورد بسند صحيح عن ابن عباس ﵄ أنه قال: ولدت وبنو هاشم في الشِّعب. وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين. وهذا موافق لقوله: «ناهزت الاحتلام» وذلك في حجة الوداع(٣).

قوله: (ورسول الله ﷺ يصلي بالناس) حال ـ أيضًا ـ وهي وما قبلها أحوال مترادفة ـ كما تقدم ـ وفي رواية لهما: «ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس».

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٧١). (٢) «المصباح المنير» ص(٦٢٨).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٨٤) (١١/ ٩٠).

قوله: (بمنى) متعلق بالفعل **(يصلي)** ومِنًى: بالقصر اسم مكان من مشاعر الحج، وهو مصروف، والغالب عليه التذكير، سمي بذلك لأنه تُمْنَى فيه دماء الهدايا؛ أي: تراق بالذبح والنحر.

وجاء عند مسلم من رواية ابن عيينة، عن الزهري: «والنبي ﷺ يصلي بعرفة» وهذه رواية شاذة، لمخالفته بقية الرواة عن الزهري. وقول النووي: «إن ذلك محمول على أنهما قضيتان»، فيه بُعْدٌ؛ لأن الأصل عدم التعدد، لا سيما مع اتحاد مخرج الحديث. وشَكَّ معمر في روايته عن الزهري فقال: في حجة الوداع أو يوم الفتح. وهذا الشك لا يعول عليه، فإن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن ناهز الاحتلام عام الفتح، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع[١].

قوله: (إلى غير جدار)؛ أي: إلى غير سترة، وهذا قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول البيهقي وابن حجر، ومقتضى ذلك أن لفظ **(غير)** مراد بها النفي المحض، وقيل: إلى سترة غير جدار؛ لأنه ﷺ لم يكن يترك السترة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وظاهر اختيار البخاري، فإنه بوَّب على هذا الحديث بما تقدم من أن «سترة الإمام سترة من خلفه»، وهو قول الأكثرين[٢].

فاقتضى ذلك أنه كان يصلي إلى سترة، وهذا على أن لفظ **(غير)** محمول على النعت؛ لأن لفظ **(غير)** يقع دائمًا صفة، وتقديره: إلى شيءٍ غيرِ جدار، وهو أعم من أن يكون عصا أو عنزة أو نحو ذلك؛ لأن التعرض لنفي الجدار خاصة يدل على أنه كان هناك شيء مغاير للجدار، وإذا لم يكن هناك جدار ولا غيره لم يكن في التعرض لنفي الجدار خاصةً فائدةٌ[٣].

قوله: (بين يدي بعض الصف)؛ أي: أمامه قريبًا منه، والمراد: الصف الأول، لما ورد عند البخاري في «الحج»: «حتى سرت بين يدي الصف

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٦)، وابن حجر (١/٥٧٢).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٧).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٤/٢٧٦)، «مرعاة المفاتيح» (٢/٤٩٩).

الأول»[1]، و(يدي) مجاز عن الأمام ـ بفتح الهمزة ـ لأن الصف ليس له يد.

قوله: (فأرسلت الأتان)؛ أي: أطلقت.

قوله: (ترتع)؛ أي: ترعى حيث شاءت، يقال: رتعت الماشية رَتْعًا من باب نفع، والجملة في محل نصب حال مقدرة، وهي الحال المستقبلة التي يتحقق معناها بعد وقوع معنى عاملها، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗا﴾ [الأعراف: ٧٤].

قوله: (فلم ينكر ذلك عليَّ أحد)؛ أي: مروري بين يدي بعض الصف وإرسالي الأتان، لم ينكره أحد لا رسول الله ﷺ ولا غيره من الصحابة ﷺ الذين مرَّ بين أيديهم، وهذا نفي للإنكار مطلقًا، فتناول ما يمكن من الإنكار أثناء الصلاة بالإشارة، وكذا ما بعد الصلاة.

ثم إن ابن عباس ﷺ استدل بعدم الإنكار عليه، ولم يستدل بعدم استئنافهم للصلاة؛ لأنه أكثر فائدة؛ لأن ترك الإعادة يدل على صحة الصلاة فقط، لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معًا.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث**:

١ ـ جواز الركوب في الذهاب إلى المسجد.

٢ ـ جواز المرور بين يدي صفوف المصلين؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ولذا لا يشرع لهم اتخاذ سترة وهم خلف الإمام، ولا يضرهم من مرَّ بين أيديهم.

٣ ـ جواز إرسال البهيمة لترعى حول المصلين، بشرط ألا يُخشى منها أذية لهم أو إخلال بصلاتهم.

٤ ـ مشروعية الصلاة إلى سترة، وهو المفهوم من ترجمة البخاري، كما تقدم، وذلك أن النبي ﷺ كان يصلي في هذا الموطن إلى سترة. وذلك من وجهين:

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٥٧).

الأول: ما تقدم من أن لفظ (غير) محمول على النعت، والمراد: إلى شيء غير جدار. ولو لم يكن هناك سترة لم يكن في التعرض لنفي الجدار خاصة فائدة.

الثاني: أنه جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ ركزت له عنزة بين يديه[1]. ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ قد لازم اتخاذ السترة في الصلاة حضرًا وسفرًا، وقد ثبت في السُّنَّة الأمر بها في عدة أحاديث.

٥ ـ أن إقرار النبي ﷺ للشيء دليل على جوازه؛ لأن عدم الإنكار على ابن عباس رضي الله عنهما يدل على صحة الصلاة، وعدم إتيانه بما ينكر عليه.

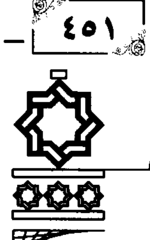
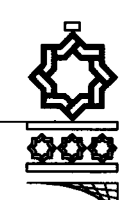
٦ ـ احتمال بعض المفاسد لمصلحة أرجح منها، فإن المرور أمام المصلين مفسدة، والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار.

٧ ـ أن من قارب البلوغ أهلٌ للإنكار، إذا فعل ما يستحق الإنكار عليه وإن كان غير مكلف.

٨ ـ ظاهر الحال أنه ليس في منى في زمنه ﷺ جدار ولا بيوت، وإنما حدث هذا بعد ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المسند» (٣١/ ٥١)، «إتحاف الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة» ص(٨٧).

حكم استقبال المصلي للمرأة

١٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ـ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الصلاة»، باب «الصلاة على الفراش»[(١)] (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث.

وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت، كان يرسل. وتقدم في شرح الحديث (١١٨).

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (بين يدي رسول الله ﷺ)؛ أي: أمامه قريبًا منه إلى جهة القبلة. وفي حديث آخر: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنازة»[(٢)].

قوله: (ورجلاي) تثنية رِجْلٍ وهي القدم، وهو مثنى مضاف لياء المتكلم. وأصله: رجلان لي، فحذفت النون واللام للإضافة، ثم أضيف إلى ياء

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٩١)، وابن رجب (٣/ ٢٨).

(٢) رواه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢).

المتكلم المفتوحة، فهو مبتدأ مرفوع بالألف، والياء مضاف إليه مبني على الفتح في محل جر، والخبر هو الجار والمجرور (**في قبلته**).

قوله: (في قبلته)؛ أي: أمامه عند موضع سجوده.

قوله: (فإذا سجد)؛ أي: أهوى للسجود.

قوله: (غمزني)؛ أي: نخسني بيده وطعن فيَّ لأقبض رجليَّ من قبلته.

قوله: (فقبضت رجليَّ) مثنى رِجْل مضاف لياء المتكلم، وقد أدغمت ياء المثنى في ياء المتكلم، فهو منصوب، وعلامة نصبه الياء المدغمة في ياء المتكلم، وياء المتكلم مضاف إليه.

قوله: (والبيوت يومئذٍ)؛ أي: حينئذ؛ لأنه لا يعهد إيقاد المصابيح في اليوم وهو النهار، والعرب تعبر باليوم عن الحين والوقت كما تعبر به عن النهار، وهو مشهور عندهم[1].

قوله: (ليس فيها مصابيح) جمع مصباح وهو السراج، وجملة (**والبيوت...**) إلخ، استئنافية، والغرض منها الاعتذار عن كونها لا تقبض رجليها إلا إذا غمزها النبي ﷺ، إذ لو كان فيها مصابيح لقبضت رجليها عند إرادته السجود، ولما احتاج إلى غمزها.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث**:

١ - جواز الصلاة إلى النائم، أو بحضرته، خلافًا لمن كرهه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون من النائم ما يشغل المصلي، وأجابوا عن حديث الباب بأن الحاجة دعت إليه لضيق المكان. وهذا رواية عن الإمام أحمد، وقول إسحاق، وعند أحمد أن الكراهة مختصة بالفريضة، جمعًا بين حديث النهي وحديث الباب.

والأظهر عدم الكراهة مطلقًا؛ لأن حديث عائشة نص صريح صحيح، وقد قال أحمد: «لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا في صلاة الراكب»[2].

---

(١) «التمهيد» (٢١/ ١٨٢).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٨٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٠٧).

وما ورد من النهي عن ذلك كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: **«لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث»** فهو حديث ضعيف، طرقه كلها واهية[(١)].

٢ - جواز استقبال المصلي للمرأة، سواء أجعلها سترة في صلاته، أم كانت بينه وبين القبلة[(٢)]، وأن ذلك لا يقطع الصلاة ولا ينقصها، وكره الإمام مالك، والشافعي وغيرهما أن تجعل المرأة سترة؛ لخوف الفتنة بها وتذكرها أثناء الصلاة والشغل بالنظر إليها.

٣ - أن الجلوس في قبلة المصلي ليس كالمرور بين يديه، وعليه فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على أن المرأة لا تقطع الصلاة.

٤ - جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها، وأن العمل اليسير لا يفسدها.

٥ - أن مسَّ المرأة ولو بلا حائل لا ينقض الوضوء على القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ يغمزها بيده في الظلام، فلا يعلم أيمسها من وراء حائل أم لا.

٦ - حسن معاشرة النبي ﷺ لأهله، وذلك في لطفه بهم، وترك ما ينغص عليهم نومهم، وإن كان عليه كلفة في ذلك وهو في عبادة.

٧ - أنه ينبغي اعتذار الإنسان عما يخشى منه اللوم عليه.

٨ - ما كانت عليه الحال في بيوت النبي ﷺ من ضيق الحياة وعدم الانبساط في الدنيا؛ لأنهم لم يكونوا يُسْرِجون في بيوتهم مصابيح، رغبةً فيما عند الله تعالى، وقد عرضت على النبي ﷺ خزائن الأرض فأبى أن يقبلها. قال ابن عبد البر: «في قولها: **(والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح)** دليل على أنها إذ حَدَّثَتْ بهذا الحديث، كانت بيوتهم فيها المصابيح، وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي ﷺ من الدنيا، فوسعوا على أنفسهم إذ وسَّع الله عليهم»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٢)، وابن رجب (٤/ ١٠٦).
(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ١٩٤).
(٣) «التمهيد» (٢١/ ١٨٢).



باب جامع

حكم تحية المسجد

١٢٢ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «التهجد»، باب: «التطوع مثنى مثنى» (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزُّرقي، سمع أبا قتادة بن رِبعي الأنصاري ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب جامع)؛ أي: بابٌ جامعٌ لأحاديثَ في موضوعاتٍ متعددة من كتاب الصلاة، وليست مخصصة بموضوع معين.

قوله: (المسجد)؛ أي: المكان المتخذ للصلاة بصفة دائمة. وتقدم فيه زيادة كلام في شرح الحديث (٧٢).

قوله: (فلا يجلس)؛ أي: فلا يقعد، ولا: ناهية، ومفهومه أن من دخل ولم يقصد الجلوس فإن الحكم لا يتناوله، وقد جاء في رواية في «الصحيحين» بصيغة الأمر: «فليركع ركعتين»؛ أي: فليصلِّ، وهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

قوله: (حتى يصلي ركعتين) فلا تتأدى السُّنَّة بأقل من ذلك، وأما أكثره فلا مفهوم له بالإجماع.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ نهي داخل المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين، سواء أكانت فريضة أم نافلة، تعظيمًا للمسجد، وإظهارًا لشرف البقعة، وهي تحية المسجد، لأن داخله يبتدئ بهذه الصلاة كما يبتدئ الداخل على القوم بالتحية.

٢ ـ الجمهور من العلماء على أن تحية المسجد من السنن المندوب إليها، وليست واجبة، ونُقِلَ عن أهل الظاهر أنهم قالوا بالوجوب(١)، ودليلهم حديث الباب، فقد ورد ـ كما تقدم ـ بلفظ الأمر: **(فليركع ركعتين)** وبلفظ النهي: **(فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)** والأمر عند الإطلاق للوجوب، والنهي عند الإطلاق للتحريم.

وأما الجمهور فاستدلوا بأدلة منها: حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ في قصة الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عما يجب عليه من الصلاة فأجابه: **«الصلوات الخمس»**، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: **«لا، إلا أن تَطَوَّعَ»**(٢). قالوا: فلو قلنا بوجوب تحية المسجد للزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس.

والقول بالوجوب قوي؛ لظاهر الأمر، لكن قد يُشكل على ذلك ـ مع ما تقدم ـ أدلة أخرى، تدل في ظاهرها على عدم وجوب التحية، ومن ذلك حديث كعب بن مالك ﷺ الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وفيه: فجئت فلما سلمت عليه، تبسَّم تبسُّمَ المُغضب، ثم قال: **«تعالَ»** فجئت حتى جلست بين يديه... وفي آخره: فقمت فمضيت(٣).

وقال عطاء بن يسار: رأيت رجالًا من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة(٤).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٩٣)، «فتح الباري» (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).
(٣) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٦)، وسنده حسن. انظر: «منحة العلام» (٢/ ٦٢).

وعلى هذا فالأظهر ـ والله أعلم ـ أن تحية المسجد سُنَّة مؤكدة لا ينبغي تركها. والله أعلم.

٣ ـ عموم الحديث يدل على أن الداخل يصلي ولو في وقت النهي.

٤ ـ ظاهر الحديث أنه تستحب التحية لكل مرة إذا تكرر دخوله. وقيل: يكفيه ركعتان، وعُلل ذلك بالمشقة لو صلّى كل مرة[1].

وهذا هو الأظهر، لأن من خرج من المسجد وعاد إليه عن قرب لم يخرج خروجًا منقطعًا، فلا يعد خروجًا، بدليل أن مثل ذلك لا يقطع اعتكاف المعتكف، أما من خرج خروجًا منقطعًا ولم ينوِ الرجوع، فهذا تشرع له التحية مرة أخرى إن رجع[2].

٥ ـ استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: **«فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»** على أن الإنسان إذا دخل المسجد وجلس فاتته تحية المسجد، لكن منهم من أطلق، ومنهم من قيد ذلك بطول الجلوس.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الجلوس اليسير لا يؤثر، كما لو جلس ليشرب ماء، أو يستريح من تعب، أو يكلم شخصًا كلامًا يسيرًا، أو يعطيه شيئًا؛ وذلك لحديث جابر رضي الله عنه، حينما أمر النبي ﷺ الداخل يوم الجمعة حال الخطبة بالتحية بعد جلوسه[3]، ولأن المقصود من تحية المسجد الحرص على عمارة المساجد بالصلاة ـ أيِّ صلاةٍ كانت ـ تعظيمًا للمسجد وإظهارًا لشرف البقعة، والأمر في الحديث معلق على مطلق الدخول، والجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه، بل المقصود الحصول في بقعته.

أما إذا طال الجلوس فالأظهر أنها تفوت؛ لفوات محلِّها، ولأن الجلوس الطويل فيه إعراض عنها.

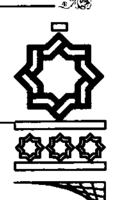
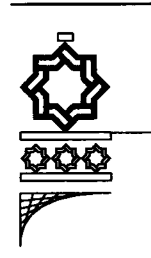
---

(١) «تصحيح الفروع» (١/ ٥٠٢). (٢) «فتاوى ابن عثيمين» (١٤/ ٣٥٣).

(٣) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (١٥٠).

٦ ـ أن الركعة الواحدة لا تجزىء عن تحية المسجد، لقوله: (حتى يصلي ركعتين) وكذا صلاة الجنازة.

٧ ـ تأكيد حرمة المساجد، لأنها بيوت الله ﷻ، وأمكنة عبادته، فلها من التعظيم ما يليق بها، ومن تعظيمها صلاة ركعتين بعد دخولها، والله تعالى أعلم.

بيان حكم الكلام في الصلاة

١٢٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي ﷺ، أول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، واسْتُصْغِرَ يوم أحد، وهو الذي أخبر النبي ﷺ بقول المنافق عبد الله بن أبيٍّ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فأنكره عبد الله بن أبيٍّ، فأنزل الله القرآن بتصديق زيد بن أرقم ﷺ والحديث في «الصحيحين»[١]، نزل الكوفة، ومات فيها سنة ثمان وستين ﷺ[٢].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «العمل في الصلاة»، باب: «ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة» (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم؛ لأن جملة: «نهينا عن الكلام» ليست عند البخاري[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٠)، وبنحوه مسلم (٢٧٧٢).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ٣٨)، «الإصابة» (٣/ ٣٨).

(٣) انظر: «النكت على العمدة في الأحكام» ص(١٩٧)، «فتح الباري» (٣/ ٧٥).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (كنا نتكلم)؛ أي: خلف النبي ﷺ، زاد البخاري: «على عهد رسول الله ﷺ».

قوله: (يكلم الرجل صاحبه) الجملة بيان لقوله: **(نتكلم)**، ولفظ البخاري: «يكلم الرجل صاحبه بحاجته» وهذا يدل على أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

قوله: (حتى نزلت...)، هذا ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة؛ لأن الآية مدنية باتفاق.

قوله: (﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٨])؛ أي: قِفُوا لله، واللام للتعليل؛ أي: إخلاصًا وتعظيمًا لله تعالى.

قوله: (﴿قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]) القنوت له معان كثيرة منها: القيام، وعليه قول النبي ﷺ لما سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[(١)]، ومنها: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، وعليه قول أنس رضي الله عنه لما سئل: أقنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أَوَ قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا[(٢)]. ومنها: السكوت مع التعظيم، كما هنا.

قوله: (فأُمرنا بالسكوت) بضم الهمزة مبنيًّا لما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: أمرنا الله تعالى بقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أو أمرنا الرسول ﷺ تفسيرًا للآية، ويؤيده قوله: **(نُهينا)**.

والمراد بالسكوت: الكف عن الكلامِ؛ أي: كلامِ الناس لا كلِّ كلام؛ لأن الصلاة فيها قراءة وتكبير وتسبيح ودعاء، وهذا كلام.

قوله: (ونهينا عن الكلام)؛ أي: عن كلام الناس، وهذه جملة انفرد بها مسلم عن البخاري، كما تقدم.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦) (١٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣ ـ ٧٠ ـ ٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠١).

○ الوجه الرابع: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم الكلام في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا، قليلًا كان الكلام أو كثيرًا.

٢ ـ أن الكلام مبطل للصلاة لتحريمه ومنافاته لمقصودها، فإن الصلاة صلة بين العبد وربه، فلا ينبغي أن يتشاغل المصلي بغير مناجاة الله تعالى والذل بين يديه.

٣ ـ لا خلاف بين أهل العلم في أن من تعمد الكلام في الصلاة لغير مصلحتها وهو عالم بالتحريم أن صلاته باطلة.

وإنما وقع الخلاف فيمن تكلم ناسيًا أنه في صلاة، أو يظن أن صلاته تمت، أو تكلم لمصلحتها، والأظهر ـ والله أعلم ـ صحة صلاته؛ لما تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين ﷺ، وغيرها من الأدلة.

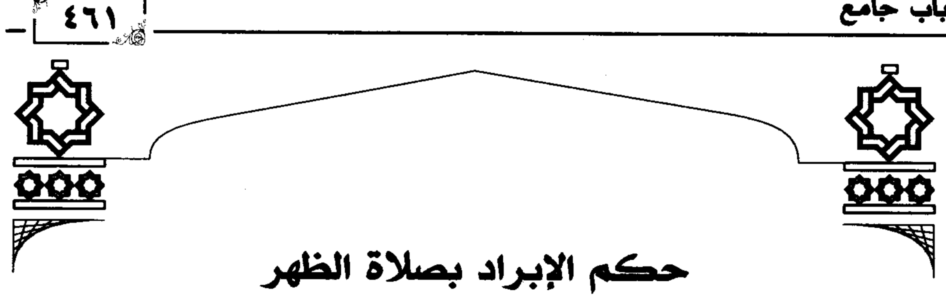
٤ ـ بيان سبب نزول الآية الكريمة من سورة البقرة، وأنها نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة.

٥ ـ أن من أدلة النسخ ذكر الراوي تَقَدُّمَ أحد الحكمين على الآخر، وهذا لا شك فيه، وهو أقوى من مجرد قوله: هذا منسوخ، دون بيان التاريخ، وقد اجتمع في هذا الحديث ذكر الناسخ والمنسوخ.

٦ ـ الاحتجاج بقول الصحابي في سبب النزول، ولذلك نَزَّلَ العلماء قول الصحابي: «نزلت الآية في كذا» منزلة المسند.

٧ ـ أن الكلام في الصلاة كان مباحًا في أول الأمر ثم نسخ.

٨ ـ الحكمة في التشريع حيث كان الكلام مباحًا ثم نسخ. والله تعالى أعلم.

حكم الإبراد بصلاة الظهر

١٢٤، ١٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب: «الإبراد بالظهر في شدة الحر» (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من طريق الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

وحديثه مع حديث ابن عمر ﷺ رواه البخاري ـ أيضًا ـ (٥٣٣ ـ ٥٣٤) من طريق أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: صالح بن كيسان: حدّثنا الأعرجُ عَبْدُ الرحمٰن وغيرُه[1] عن أبي هريرة ﷺ، ونافعٌ مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر ﷺ أنهما حدثاه[2] عن رسول الله ﷺ

---

(١) قال الحافظ: «إن المراد به أبو سلمة بن عبد الرحمٰن فيما أظن» انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٥) وقد تقدم أنه روى الحديث مع ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) ضمير التثنية يعود على أبي هريرة وابن عمر ﷺ؛ أي: حدثا من حدث صالح بن كيسان، ويحتمل رجوعه إلى الأعرج ونافع؛ أي: إن الأعرج ونافعًا حدثا صالح بن كيسان عن شيخيهما، وجاء في رواية الإسماعيلي: أنهما حدثا بغير ضمير، وهذا واضح. انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦).

أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة...» الحديث[١].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (**إذا اشتد الحر**)؛ أي: قوي وانتشر، والحر: وهج الشمس في أيام القيظ.

قوله: (**فأبردوا عن الصلاة**) بقطع الهمزة، وكسر الراء؛ أي: أخِّروها حتى يبرد الحر، وقوله: (**عن الصلاة**) هي رواية الكُشْميهني، ورواية الأكثر: «بالصلاة» والمراد بالصلاة: صلاة الظهر، وتكون (أل) للعهد؛ لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبًا في أول وقتها، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث أبي سعيد ﷺ: «**أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[٢].

والحكمة من ذلك: لأجل أن تؤدى الصلاة براحة وخشوع، والتعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو تُذهب كماله.

والأمر بالإبراد: أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء؛ والصارف عن الإيجاب هو الإجماع، وحديث عمرو بن عَبَسَةَ ﷺ: (**فإذا أقبل الفيء، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلِّي العصر**)[٣]، ومثله حديث أبي هريرة ﷺ[٤]، فإن فيهما التصريح بأن الصلاة بعد الزوال مشهودة محضورة متقبَّلة، ولم يفرق بين فرض ونفل.

قوله: (**فإن شدة الحر من فيح جهنم**) جملة تعليلية لمشروعية التأخير المذكور، وقوله: (**من فيح جهنم**)؛ أي: من وَهَجِ حرها وَسَعةِ انتشارها وتنفُّسِها، قال أهل اللغة: (فاحت النار فيحًا: انتشرت)[٥].

وجهنم: من أسماء النار، وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث.

وظاهر الحديث أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة،

---

(١) انظر: طبعة دار التأصيل (١/٥٤١). (٢) أخرجه البخاري (٥٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢) وهو حديث طويل، تقدم طرف منه برقم (٦٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٢٧٥)، وابن حبان (١٥٥٠).

(٥) «المصباح المنير» (ص٤٨٥).

وهذا هو الصواب، ويؤيده حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضًا، فأذِنَ لها بنفَسَيْن: نَفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير»**[1].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ استحباب الإبراد بصلاة الظهر أيام الحر، وذلك بأن تؤخر عن أول وقتها إلى أن يبرد الحر، وتنكسر قوته، ويتيسر شيء من الظل، لتؤدى الصلاة في راحة وطمأنينة وخشوع.

٢ ـ ظاهر الحديث أن الإبراد بالظهر عام لكل مصلٍّ، سواء أكان منفردًا أم في جماعة، حتى النساء في بيوتهن؛ لأن الحديث جاء مطلقًا غير مقيد، والخطاب للجميع، وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الله ورسوله ﷺ، وهذا قول كثير من أهل العلم. وقال آخرون: لا إبراد إلا لمن يصلي في جماعة، ومن عداه يبقى على الأصل، وهذا فيه وجاهة، لكن البقاء على العموم أقرب.

٣ ـ أهمية صلاة الجماعة وحضور الناس لها، حيث أُمر بالإبراد مراعاةً لمن سيحضر إلى المسجد ليؤدي الصلاة راغبًا فيها بدون ملل ولا تعب.

٤ ـ أن مراعاة تكميل العبادة أولى من مراعاة الوقت.

٥ ـ يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها.

٦ ـ ظاهر هذا الحديث يعارض حديث جابر ﷺ ـ وما في معناه ـ مما تقدم ـ وفيه (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة)، وهي شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال؛ لأن قوله: (كان يفعل) يشعر بالكثرة والدوام ـ كما هو مقرر ـ.

وأجيب عن ذلك بأجوبة، لعل من أظهرها أن النبي ﷺ كان يصليها أولًا بالهاجرة، ثم أمر بالإبراد بعد ذلك، وهذا جواب الإمام أحمد، فإنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧).

«هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ»[(١)]، ويدل لذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع نبي الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**[(٢)].

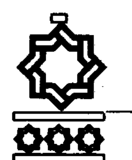
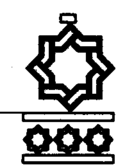
٧ ـ أن النار موجودة الآن، لقوله ﷺ: **«فإن شدة الحر من فيح جهنم»**؛ أي: حقيقة لا استعارة ولا تشبيهًا. وأهل السُّنَّة متفقون على وجود الجنة والنار، وأنهما مخلوقتان الآن، ولم يزل أهل السُّنَّة على ذلك ولله الحمد، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية فأنكرت ذلك، وزعموا أن الله تعالى يخلقهما يوم القيامة، وهذا الحديث وما في معناه رد صريح عليهم.

٨ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم ببيان حكمته؛ ليطمئن القلب به، ويُعْلَمَ سُمُوُّ الشريعة الإسلامية، وتقدم زيادة على هذا في آخر شرح الحديث (١١٤). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٨٠)، وأحمد (٣٠/ ١٢٢)، وابن حبان (١٥٠٥)، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، والظاهر أن شريكًا قد حفظ الحديث، فإنه وافق غيره من الرواة ولم ينفرد بشيء، قال البوصيري (١/ ١٤٨): (إسناده صحيح ورجاله ثقات). وقد نقل البيهقي في «سننه» (١/ ٤٣٩) عن الترمذي قوله: «سألت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث فعده محفوظًا، وقال: رواه غير شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة».

بيان متى تقضى الصلاة الفائتة بنومٍ أو نسيان

١٣٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[1] [طه: ١٤]».

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا. فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب: «من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها» (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري، إلا أن قوله: «فليصلها» بذكر ضمير المفعول به هو لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «فليصلِّ» بحذفه، ولفظ مسلم أبين في المراد، كما قال الحافظ ابن حجر[2].

ورواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: **«من نسي صلاة أو نام عنها...»** وذكر الحديث. ولعل الحافظ ذكر رواية مسلم؛ لأن فيها زيادة لفظ النوم.

---

(١) في الآية قراءة أخرى غير سبعية. راجع: «الصحيح» طبعة دار التأصيل (١/ ٥٧٤)، ودار طوق النجاة (١/ ١٢٣)، و«فتح الباري» (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧١).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (من نسي صلاة)؛ أي: ذَهَلَ عنها، وفي رواية مسلم: «غَفَلَ عنها» والغفلة والنسيان خلاف الذكر والحفظ.

قوله: (فليصلها) هذا لفظ مسلم ـ كما تقدم ـ وهو بسكون اللام، وهي لام الأمر، وأصلها أن تُكسر، ولكن سكنت لوقوعها بعد الفاء، والفاء رابطة لجواب الشرط.

قوله: (إذا ذكرها)؛ أي: وقت تذكرها، وزوال النسيان عنه.

قوله: (ولا كفارة لها) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين» بدون الواو، والمعنى: لا شيء يستر تلك الصلاة المنسية ويجزئ عنها.

قوله: (إلا ذلك)؛ أي: إلا فعلها حين تذكرها، فلا يكفي مجرد التوبة والاستغفار، ولا يلزم فعل غيرها من صدقة أو غيرها.

قوله تعالى: (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤])، جاء في رواية المثنى عن قتادة ـ عند مسلم ـ: فإن الله يقول» وهذا تعليل في مقام الاستدلال. والخطاب لموسى ﷺ، حين كلَّمه الله تعالى بوحي الرسالة، ومعنى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ افعلها على وجه الكمال، وقوله: ﴿لِذِكۡرَىٰ﴾ اللام للتوقيت، فهي بمعنى: (حين)؛ أي: حين ذكرك إياي، ووجه الاستشهاد بالآية: أن نسيان المرء لصلاته يكون حين غفلته عن ذكر الله، فإذا ذكر الله تعالى ذكر الصلاة، ويحتمل أن تكون اللام للتعليل؛ أي: لأجل ذكري بها[(١)]؛ كما قال مجاهد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾؛ أي: تذكرني، فإذا صلى عبد ذكر ربه[(٢)].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب المبادرة بقضاء الصلاة على من نسيها، أو نام عنها ولو خرج وقتها؛ لقوله: «**فليصلها إذا ذكرها**»، وهذا يدل على أنها تقضى فور

---

(١) «رياض الأفهام» (٢/٤٣٨).

(٢) «تفسير الطبري» (١٦/١٤٨).

الذكر، وفور الاستيقاظ، ثم إن هذا دين واجب عليه، والواجب إبراء ذمته منه؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له.

٢ ـ أنه لا يلزم مع قضائها شيء آخر؛ لأنه لم يذكر شيئًا مع القضاء.

٣ ـ أنه لا يجزئ عن فعلها توبة، ولا استغفار، ولا صوم، ولا صدقة ولا غيرها، ولا يلزم مع قضائها شيء آخر من صدقة أو غيرها.

٤ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على أنه لا فرق في قضاء الصلاة الفائتة بين المعذور؛ كالنائم والناسي، وغير المعذور، وهو المتعمِّد. وهذا مذهب الجمهور، ووجه الدلالة: أنه إذا أُمر النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران، فإيجابه على المفرط العاصي أوْلى وأحرى، ولو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لما نفع قضاؤها في حق النائم والناسي[١].

كما استدلوا بعموم قوله ﷺ: **«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»**[٢]؛ لأنه اسم جنس مضاف إلى معرفة، فهو عام في كل دين.

وللفريقين أدلة كثيرة، وهي قوية، تكاد أن تكون متكافئة، بحيث يصعب الترجيح بينهما، لا سيما عموم قوله ﷺ: **«فدين الله أحق أن يُقضى»**، ولو قيل بالتفصيل جمعًا بين القولين، وعملًا بالأدلة كلها، لكان وجيهًا، وذلك بأن يقال: إن كان ما تركه العامد صلوات قليلة؛ كصلاة يوم فأقل فإنه يقضيها، وإن كان أكثر من ذلك فإنه لا يقضي. والعلم عند الله تعالى[٣].

٥ ـ أن الصلاة الفائتة بنوم، أو نسيان تقضى على الفور، سواء أكان الوقت وقت نهي، أم لا.

٦ ـ أن النوم لا يُخِلُّ بأهلية الوجوب على المكلَّف، فالوجوب ثابت في حقه، قائم في ذمته، إلا أن النوم أدى إلى تأخير الأداء في حقه إلى أن

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١/ ٣٠٠)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٧٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧١)، «حاشية إحكام الأحكام» (٢/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) «اختيارات شيخ الإسلام الفقهية» (٢/ ٢٥٨).

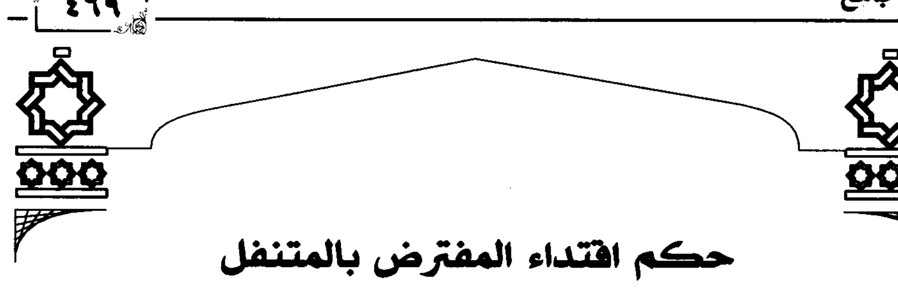
يستيقظ، ووجه الاستدلال: أن قوله: «**فليصلِّها إذا ذكرها**» دليل على أن الوجوب ثابت في حق النائم، إلا أنه تأخر الأداء لوجود العذر الشرعي المانع من الأداء في الحال(١).

٧ ـ استدل بهذا الحديث من قال: إن شرع مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد في شرعنا خلافه. ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ تلا الآية الكريمة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ تنبيهًا على أخذ الحكم منها، وهي خطاب لموسى عليه السلام ـ كما تقدم ـ ولو لم يكن النبي ﷺ متعبدًا بشرع مَنْ قبله لما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة(٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «عوارض الأهلية» ص(٢٣٤).

(٢) انظر: «المستصفى» (١/ ٢٥٩)، «إكمال المعلم» (٢/ ٦٦٩)، «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» ص(٥٣٢).



حكم اقتداء المفترض بالمتنفل

١٢٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﵁ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

❏ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب: «إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى» (٧٠٠) من طريق شعبة، ومسلم (٤٦٥) (١٨٠) من طريق منصور الواسطي، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله ﵄ أن معاذ بن جبل ﵁ كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة. . .الحديث. وهذا لفظ مسلم.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن معاذ بن جبل) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١١٤).

قوله: (عشاء الآخرة) هكذا في «العمدة» بالإضافة، والذي في «الصحيح» ـ كما تقدم ـ: «العشاء الآخرة» على طريق الوصفية، وما جاء في «العمدة» فهو من إضافة الموصوف إلى صفته، والبصريون يمنعونه، والكوفيون يجيزونه، وهو القول المختار؛ لوروده في القرآن الكريم والسُّنَّة، كقوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] ومن ذلك ـ أيضًا ـ حديث الباب.

قوله: (ثم يرجع إلى قومه)؛ أي: قبيلته، وهو بنو سَلِمة ـ بكسر اللام ـ

ومنازلهم حول جبل سَلْعٍ، تبعد عن مسجد النبي ﷺ قدر ميل، وهو (١٨٤٨) مترًا.

قوله: **(تلك الصلاة)**؛ أي: العشاء الآخرة التي صلاها مع النبي ﷺ.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

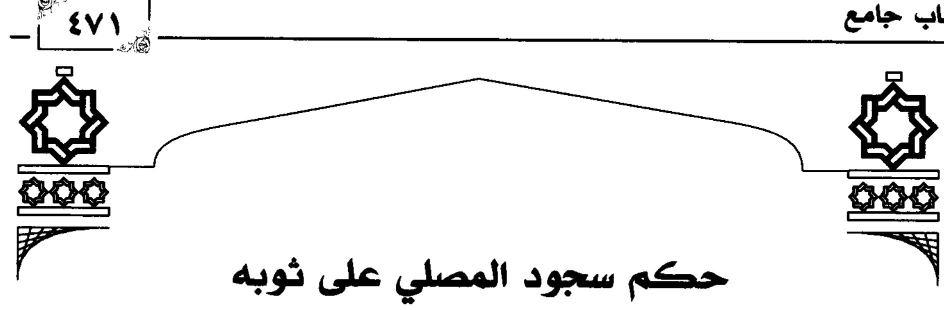
١ ـ جواز صلاة الفريضة خلف من أداها من قبل.

٢ ـ جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، لأن معاذًا رضي الله عنه يصلي فريضة العشاء مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع إلى قومه، فيعيد تلك الصلاة إمامًا بهم، وهي له نافلة، ولهم فريضة.

٣ ـ جواز إعادة الفريضة لغرض صحيح، كمن صلى وحده، أو في جماعة ثم أدرك جماعة المسجد، فيصلي معهم، أو كان إمامًا فصلى مع جماعة ثم ذهب إلى مسجده فصلى بجماعته، كما فعل معاذ رضي الله عنه.

٤ ـ فضيلة معاذ رضي الله عنه وحرصه على العلم، وقد كان يحب الصلاة خلف النبي ﷺ؛ لشدة محبته له، ولكمال صلاته ﷺ، وليتعلم منه قولًا وفعلًا، وهكذا بقية الصحابة رضي الله عنهم.

٥ ـ جواز قول: عشاء الآخرة، أو: العشاء الآخرة، بناءً على أن المغرب هي العشاء الأولى، وقد مضى زيادة على ذلك في آخر شرح الحديث (١١٢) والله تعالى أعلم.



حكم سجود المصلي على ثوبه

١٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ: بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العمل في الصلاة»، باب: «بسط الثوب في الصلاة للسجود» (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠) من طريق بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس ﷺ قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ**)؛ أي: صلاة الظهر، وهذه الصيغة لها حكم المرفوع، بلا خلاف، لأن الظاهر تقرير النبي ﷺ عليه، وعلمه به، ولهذا صرح أنس ﷺ بالمعية في صلاتهم[1].

قوله: (**في شدة الحر**)؛ أي: قوة وهج الشمس، وذلك في أيام القيظ.

قوله: (**أن يمكن جبهته**) هذا لفظ مسلم؛ أي: يثبت جبهته حتى تستقر. ولفظ البخاري: (أن يمكن وجهه).

---

(١) «العدة في شرح العمدة» (١/٥٨٣).

قوله: (بسط ثوبه)؛ أي: الذي هو لابسه، بمعنى وضعه مبسوطًا على الأرض، وليس المراد ثوبًا منفصلًا معه كما قال بعضهم[١]، لأن أكثر الصحابة ﷺ لا يملكون ثوبين يصلون فيهما، فكيف يجدون ثيابًا يصلون في بعضها ويتقون الأرض ببعضها؟![٢].

والثوب هنا: الرداء أو الإزار، لأن الثوب في الأصل يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط كالقميص وغيره مجازًا[٣].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ - جواز سجود المصلي على ثوبه أو نحوه مما يتصل به إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لحر الأرض، أو بردها، أو وجود أشواك، أو رائحة، أو نحو ذلك، وهو قول الجمهور[٤].

فإن كان الحائل منفصلًا كالسجادة وفرش المسجد فلا بأس بذلك ولا كراهة؛ لأن النبي ﷺ صلى على الخُمرة[٥]. والخمرة بوزن غرفة: حصير صغير قدر ما يسجد عليه.

٢ - أن الأصل مباشرة المصلي للأرض بالجبهة واليدين بدون حائل، لأن الصحابة ﷺ إنما يجعلون الحائل عند الحاجة، فدل على أنه إذا لم يكن حاجة فإن المصلي يسجد بلا اتخاذ حائل.

قال الموفق: «المستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف، ويأخذ العزيمة»[٦]. وما يفعله بعض المصلين من بسط طرف غطاء رأسه على الأرض عند السجود مع وجود الفرش في المسجد هو حركة لا داعي لها، إلا إن كان هناك عذر من وجود غبار على الفرش، أو كونها غير نظيفة، ونحو ذلك فلا بأس إن شاء الله.

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٥٨٤). (٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٦).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٩٣). (٤) «الأوسط» (٣/ ١٧٧).
(٥) رواه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (١/ ٤٥٨) رقم (٥١٣).
(٦) «المغني» (٢/ ١٩٩).

٣ ـ مشروعية تمكين المصلي جبهته مما يسجد عليه.

٤ ـ اجتناب ما يمنع الاستقرار والطمأنينة حال السجود، ويؤثر على تحقق الخشوع في الصلاة.

٥ ـ جواز العمل اليسير في الصلاة لمصلحتها.

٦ ـ هذا الحديث لا يعارض ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة..**»[١] لأن حرارة الأرض تبقى بعد برودة الجو، لأنه ليس على المسجد إلا سقف يسير ـ كما سيأتي في باب ليلة القدر ـ.

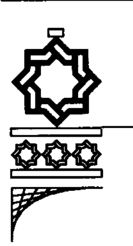
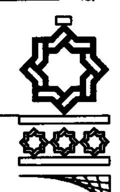
وأما حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يُشكنا»[٢]. فإن معناه: لم يُزل شكوانا، وذلك أنهم طلبوا منه زيادة تأخير الظهر عن وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك، وإنما أمرهم بالإبراد اليسير، لأن شدة الحر في الصيف لا تزول في المدينة إلا بتأخير الظهر إلى آخر وقتها، وهذا قد يؤدي إلى خروج الوقت[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه وشرحه قريبًا برقم (١٢٤ ـ ١٢٥).

(٢) رواه مسلم (٦١٩) وقد ذكر الحافظ ابن رجب أن هذا الحديث في إسناده اختلاف كثير، ولذلك لم يخرجه البخاري «فتح الباري» (٤/٣٨).

(٣) انظر: «المفهم» (٢/٢٤٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/٣٨).

بيان حكم كشف العاتق في الصلاة

١٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب: «إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه» (٣٥٩)، من طريق مالك، ومسلم (٥١٦) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن أبي الزناد، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ مسلم؛ لأن لفظة: «منه» ليست عند البخاري، ثم إن المثبت في «الصحيحين»: «ليس على عاتقيه» بالتثنية، وفي بعض نسخ البخاري بالإفراد[(١)].

والظاهر أن الحافظ عبد الغني تبع الحميدي في «جمعه» حيث عزاه للبخاري بلفظ الإفراد، وأشار إلى لفظ مسلم بالتثنية[(٢)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا يصلي) قال ابن الأثير: كذا هو في «الصحيحين» بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر عن الحكم الشرعي، أو خبر يراد به النهي، وذكر الحافظ بعد نقله هذا عن ابن الأثير، أنه ورد عند الدارقطني في

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (١/ ٤٢٩).
(٢) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٢١٥)، «فتح الباري» (١/ ٤٧١).

«غرائب مالك» بلفظ: «لا يصلِّ» بغير ياء[١]، فتكون «لا» ناهية.

قوله: (في الثوب الواحد) الثوب: ما يلبس من إزار أو رداء أو غيرهما، فهو قطعة قماش لم تُفَصَّلْ على قدر البدن، وقد يطلق على القميص مجازًا، كما تقدم. وليس المراد به ـ هنا ـ القميص؛ لأن القميص ثوب ذو أكمام، والقميص يقوم مقام ثوبين؛ لأنه يغطي أعلى البدن وأسفله.

قوله: (ليس على عاتقه منه شيء) العاتق: ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء، يذكر ويؤنث، والجمع عواتق، والمنكب: مجتمع رأس العضد والكتف، وقوله: «شيء» نكرة في سياق النفي، فتعم كل شيء يستر العاتق، وجملة «ليس على عاتقه..» في محل نصب حال من فاعل «يصلي».

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على العاتق منه شيء، لأن هذا ينافي كمال الزينة المأمور بها في الصلاة، وظاهر الحديث وجوب ستر العاتقين في الصلاة إن كان قادرًا، لأن النهي يقتضي تحريم الفعل وفساد الصلاة.

وقد جاء في حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن كان ـ يعني: الثوب ـ واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**»[٢] وهذا تجتمع به الأدلة، وهو أن القادر على ستر العاتقين أو أحدهما يجب عليه ذلك، والعاجز يقتصر على ستر العورة[٣].

٢ ـ جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر ما يجب ستره.

٣ ـ استحباب الصلاة في ثوبين: أحدهما يستر أعلى البدن، والثاني يستر أسفله.

٤ ـ عناية الشريعة الإسلامية بالتزين والتجمل في الصلاة، فينبغي

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (١٠/ ١٦٧)، «فتح الباري» (١/ ٤٧١).
(٢) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).
(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٨٠).

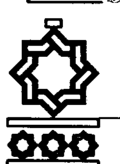
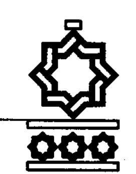
للمصلي أن يأخذ زينته في الصلاة، فيصلي في القميص والسراويل، ويغطي رأسه إن كان في مجتمع زينتهم في تغطية الرأس، أو يصلي في إزار ورداء وعمامة، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، فعلق الأمر بالزينة لا بستر العورة، إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس في الصلاة أحسن ثيابه، وأن يأخذ زينته؛ للوقوف بين يدي الله تعالى(١). قال ابن كثير: (ولهذه الآية وما ورد في معناها من السُّنَّة يُستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك؛ لأنه من تمام ذلك)(٢).

وروى الإمام الطحاوي من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كَسَا نافعًا ثوبين، فقام يصلي في ثوب واحد، فعاب ذلك عليه، وقال: «احذر ذلك؛ فإن الله أحق أن يُتجمل له»(٣).

وروى الحافظ الطبراني من طريق قتادة، عن ابن سيرين أن تميمًا الداري رضي الله عنه اشترى رداءً بألفٍ، فكان يصلي فيه(٤). والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تفسير ابن سعدي» ص(٢٨٧).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٤).
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٨). وأخرجه بنحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٦).
(٤) «المعجم الكبير» (٢/ ٤٩)، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٢٤).

بيان حكم حضور المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا

١٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ. فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

☐ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب: «ما جاء في الثوم النِّيء والبصل والكراث» (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، زعم عطاء أن جابر بن عبد الله ﷺ زعم[١] أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (من أكل) من: شرطية، وهي من صيغ العموم، فتشمل الذكر والأنثى.

قوله: (ثومًا أو بصلًا) نوعان من البقول لهما رائحة كريهة، و(أو) للتنويع لا للشك.

---

(١) قال الأزهري: أكثر ما يكون الزعم فيما يُشَكُّ فيه، ولا يتحقق. قال الخطابي: (ليس هذا على معنى التهمة، لكنه لما كان أمرًا مختلفًا فيه، جعل الحكاية عنه بالزعم. . .) انظر: «أعلام الحديث» (١/٥٥٩)، «المصباح المنير» ص(٢٥٣)، «فتح الباري» (٢/٣٤١).

قوله: (فليعتزلنا)؛ أي: فليكن في معزل عنا، والفاء رابطة لجواب الشرط، واللام للأمر.

قوله: (وليعتزل) هكذا في «العمدة» بالواو، وفي بعض النسخ: «أو ليعتزل» وهي موافقة لما في «الصحيحين» و(أو): للشك من أحد الرواة وهو الزهري، ولم تختلف الرواة عنه في ذلك.

قوله: (مسجدنا) المراد به الجنس، فيشمل جميع المساجد، ويدل لذلك حديث ابن عمر ﵄: «فلا يأتينّ المساجد»[١] ولأنه معلل بتأذي الملائكة والآدميين.

قوله: (وليقعد في بيته)؛ أي: وليجلس فيه، واللام للأمر، والغرض من هذه الجملة المبالغة في الاعتزال.

قوله: (وأُتي بقدرٍ) هكذا في «العمدة» والذي في «صحيح البخاري»: «وأن النبي ﷺ أتي بقدرٍ» وفي «مسلم»: «وإنه أتي بقدرٍ».

قوله: (أتي) بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله: جيء إليه.

قوله: (بقدر) بكسر القاف هو إناء يطبخ فيه، يؤنث ويذكر، فيقال: قدر واسعة، وقدر واسع، والتأنيث أشهر.

قوله: (فيه)؛ أي: في ذلك القدر، فالضمير يعود على القدر باعتبار تذكيره.

قوله: (خُضَرَاتٌ) بضم الخاء وفتح الضاد أو سكونها، جمع خضرة، ويجوز فتح الخاء وكسر الضاد، ويجوز ضمهما جميعًا.

قوله: (من بقول) من: بيانية، لأنها بينت المراد بالخضرات، والبقول: جمع بَقْل وهو كل نبات يغطي بخضرته الأرض، أو كل ما ينبت بدون جذع كالكراث والبصل ونحوهما.

قوله: (فوجد لها)؛ أي: للقدر أو للخضرات.

قوله: (ريحًا)؛ أي: ريحًا كريهةً.

---

(١) رواه مسلم (٥٦١).

قوله: **(فقال)**؛ أي: النبي ﷺ يخاطب من أتى بالقدر.

قوله: **(قربوها)**؛ أي: أدنوها، والضمير المنصوب يعود إلى القدر أو الخضرات أو البقول، وهذا أولى، لأنه أقرب.

قوله: **(إلى بعض أصحابه)** جاء عند البخاري: «كان معه» والجار والمجرور متعلق بمحذوف، والتقدير: مشيرًا إلى بعض أصحابه، والمراد بهذا البعض أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه على ما ذكره الحافظ ابن حجر.

قوله: **(فلما رآه)**؛ أي: أبصره النبي ﷺ.

قوله: **(كره أكلها)**؛ أي: رغب عن أكلها لامتناع النبي ﷺ عنه، والجملة في محل نصب حال من مفعول رأى، أي: حال كونه كارهًا أكل ما في تلك القدر، لكونه ﷺ كره أكلها.

قوله: **(قال)**؛ أي: النبي ﷺ للذي كره أكلها.

قوله: **(كل)** فعل أمر مراد به الإباحة.

قوله: **(فإني أناجي)**؛ أي: أُسَارُّ، يقال: تناجى القوم: تَسَارُّوا.

قوله: **(من لا تناجي)** من اسم موصول، والمراد به جبريل عليه السلام. والعائد محذوف؛ أي: من لا تناجيه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أمر من أكل ثومًا أو بصلًا باعتزال مساجد المسلمين وجماعتهم ولزوم بيته؛ لئلا يؤذيهم بالرائحة الكريهة، وقاس عليه أكثر العلماء كل من فيه رائحة كريهة من بَخَرٍ ونحوه حتى تزول، وكذا من عليه ثياب منتنة، ومن باب أولى شارب الدخان إذا كان فيه رائحة تؤذي الناس.

٢ ـ أن أكل هذه الأشياء من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة حتى تزول رائحتها، وليس هذا دليلًا على عدم وجوب صلاة الجماعة، ولكن لوجود المانع من حضورها وهي الرائحة المؤذية، لأن من فعل ما أبيح له لا يعاقب على فعله، نعم لو اتخذ أكلها حيلة لترك الجماعة حرم عليه أكلها، ومثل ذلك لو سافر في رمضان لئلَّا يصوم، حرم عليه السفر.

ويرى الخطابي أن أمره باعتزال المسجد من باب العقوبة له، وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة[١].

٣ ـ الأمر بالقعود في البيت عند وجود الأذى المتعدي، واعتزال الناس، للكف عن أذاهم.

٤ ـ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن المصالح العامة أولى بالمراعاة من المصالح الخاصة، فدرء هذه الأذية العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصة بهذا الرجل بحضوره المسجد؛ لأنه هو السبب في تفويتها.

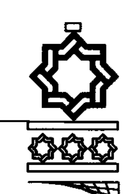
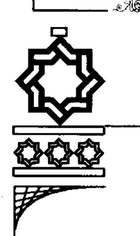
٥ ـ إباحة أكل الثوم والبصل ونحوهما، لقوله: «**كل فإني أناجي من لا تناجي**».

٦ ـ أن الأصل التأسي بالنبي ﷺ حتى تثبت خصوصيته.

٧ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم ببيان سببه؛ ليطمئن المخاطب بمعرفة الحكمة. وقد مضى زيادة على ذلك في آخر شرح الحديث (١١٤). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٣٢٩).

حكم دخول المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا

١٣١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «نهى من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد» (٥٦٤) (٧٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. ولفظ تأذي الملائكة لم يذكره البخاري. وإنما هو من أفراد مسلم(١).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (الثوم والبصل والكراث) بقول معروفة كريهة الرائحة.

قوله: (فلا يقربن) بفتح أوله وثالثه، ويضم أيضًا؛ أي: فلا يدخلن، تقول: قَرِبْتُ الأمر أَقْرَبُهُ من باب تعب، وفي لغة من باب قتل قِربانًا ـ بالكسر ـ: فعلته أو دانيته، و(لا) ناهية، والمضارع بعدها مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد المباشرة في محل جزم بـ(لا).

---

(١) راجع التعليق على «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٥).

قوله: (مسجدنا) المراد به جنس المسجد، فيشمل جميع مساجد الأمصار، لا خصوص المسجد النبوي، كما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء، وقد تقدم ـ قبل هذا ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فلا يقربن مساجدنا» وفي رواية: «فلا يأتين المساجد».

قوله: (فإن الملائكة..) الفاء للتعليل، والجملة تعليل للنهي المتقدم.

قوله: (تتأذى) من الأذية، وهي المكروه اليسير قاله في «القاموس»، وقال الخطابي: «الأذى: الشر الخفيف، فإن زاد فهو ضرر»[1].

قوله: (مما يتأذى منه بنو آدم) في رواية لمسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «تأذى مما يتأذى منه الإنس».

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أن يدخل مساجد المسلمين؛ لأن ذلك يؤذي الملائكة الذين في المسجد.

٢ ـ احترام الناس والملائكة، وذلك بمنع أذاهم بالروائح الكريهة ونحوها مما يؤذي.

٣ ـ إثبات وجود الملائكة، وأن لهم إحساسًا؛ لأنهم يتأذون مما يتأذى منه بنو آدم، فالواجب على المسلم أن يجتنب كل ما من شأنه إيذاء الملائكة والإساءة إليهم.

٤ ـ عناية الشريعة الإسلامية بالمساجد وبالمصلين حيث نُزهت عن الروائح الكريهة التي تؤذي الملائكة، وتؤثر على خشوع المصلين وراحتهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تاج العروس» (٣٧/ ٥٩).



باب التشهد

صفة التشهد

١٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ ـ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ..» وَذَكَرَهُ. وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان»، باب: «الأخذ باليد» (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩) من طريق سيف بن سليمان، قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدَّثني عبد الله بن سَخْبَرَةَ أبو معمر، قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: علمني رسول الله ﷺ ـ وكفي بين كفيه ـ التشهدَ. . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وفي هذا السياق تأخير المفعول به عن الجملة الحالية «كفي بين كفيه»

وفي «العمدة» بتقديمه وحذف الواو، وقد جاء ذلك ـ كما ذكر الحافظ[١] ـ في مسند ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) وفي «المصنف» (١/ ٢٩٢) فقد أخرج الحديث عن أبي نعيم شيخ البخاري.

ورواه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ قال: كنا نقول في الصلاة: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم: «**إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة**»... وذكر الحديث.

ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية لأن فيها زيادة على ما تقدم، وهي بيان موضع التشهد وأنه يكون في حال الجلوس؛ ولأنها صريحة في الأمر بالتشهد.

ورواه البخاري ـ أيضًا ـ (١٢٠٢) من طريق حصين بن عبد الرحمٰن، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) من طريق منصور، كلاهما عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نقول: التحيةُ في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «**قولوا التحيات لله...**» وذكر الحديث بتمامه.

ورواه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) من طريق جرير ـ كما تقدم ـ وفيه: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**» هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: «ثم يتخير من الثناء ما شاء» وفي موضع آخر: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (علمني)؛ أي: لقنني.

قوله: (التشهد)؛ أي: التحيات التي تذكر في آخر الصلاة، وإطلاق التشهد عليها من باب إطلاق بعض الشيء وإرادة الكل، لأن التشهد أهم ما يقال فيها.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٦).

قوله: (كفي بين كفيه)؛ أي: إن النبي ﷺ أمسك كفَّ ابن مسعود رضي الله عنه بكفيه، وذلك ليصرف انتباه ابن مسعود رضي الله عنه إليه. والجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب حال من الفاعل والمفعول، والغرض منها إظهار اهتمام النبي ﷺ بالتشهد، وضبط ابن مسعود رضي الله عنه له.

قوله: (كما يعلمني السورة من القرآن)؛ أي: يعلمني التشهد ويلقنني إياه، كما يلقني السورة، إشارة إلى كمال الاهتمام بالتشهد؛ وذلك لأن الصلاة يتوقف إجزاؤها على التشهد، كما يتوقف إجزاؤها على القرآن.

قوله: (التحيات لله) جمع تحية، والتحية التعظيم، وهي كل قول أو فعل دال على التعظيم، وتفيد العموم، وجمعت لاختلاف أنواعها من التحيات القولية والفعلية، فإنه سبحانه أولى بجميع التحيات من كل من سواه، واللام في لفظ (لله) للاستحقاق، والمعنى: أن جميع التعظيمات وكل ما يدل على السلام والملك والبقاء فهو لله تعالى مختص به لا يستحقه سواه، ومن ذلك الخضوع والركوع والسجود والخشوع، فكله لله تعالى وحده.

قوله: (والصلوات)؛ أي: جميع الصلوات لله تعالى لا أحد يستحقها سواه، فرضها ونفلها.

قوله: (والطيبات) جمع طيبة، وهي كل ما طاب من صفة أو قول أو فعل فهو ثابت لله تعالى؛ لأن الله طيب، وصفاته وكلماته وأفعاله طيبة، وله ـ أيضًا ـ من أعمال العباد القولية والفعلية الطيب، كما قال النبي ﷺ: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»**[1].

قوله: (السلام عليك أيها النبي)؛ أي: السلامة من كل آفة ومكروه، وهي جملة خبرية متضمنة معنى الدعاء، ولهذا اختير لفظ السلام الذي هو اسم الله الذي يذكر على الأعمال، لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الشر عنه، فيكون مصدرًا بمعنى السلامة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأتى بلفظ الخطاب للحاضر، تنزيلًا له بمنزلة المواجه، لقربه من القلب وقوة استحضارك له حين السلام عليه، كأنه حاضر أمامك تخاطبه، وهذا خاص بالنبي ﷺ وإلا فإن خطاب الآدمي في الصلاة مبطل لها، لأن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وهذا الدعاء شامل للسلامة من مخاوف الدنيا والآخرة، ولهذا شرع حتى بعد وفاة النبي ﷺ.

قوله: (ورحمة الله) الرحمة من صفات الله اللائقة بجلاله، ومن آثارها إنعامه وإحسانه على مخلوقاته الذي لا يحصى، وهذا دعاء للنبي ﷺ بحصول المطلوب وهي الرحمة، بعد الدعاء له بالسلامة من المرهوب.

قوله: (وبركاته) جمع بركة، وهي خيرات الله الكثيرة المستمرة، وأصل البركة: النماء والزيادة، وبركاته على نبيه ﷺ في حياته ما يبارك له في مطعمه ومشربه، وكل شأن من شؤون حياته، وبعد مماته بكثرة أتباعه وانتشار شريعته.

قوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) علينا: أي: معشر الأمة الإسلامية، ومنهم المصلي نفسه ومن معه من المصلين إن كان في جماعة، والعباد: جمع عبد، وهو المتذلل لله تعالى بالطاعة، والصالحين: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله...)؛ معنى: **(أشهد)**؛ أي: أقر بقلبي ناطقًا بلساني، كالمشاهد بما أقر به، فالشهادة: الاعتقاد الجازم الذي يعبر عنه اللسان، و**(أنْ)** مخففة من الثقيلة، ولذا تكتب مفصولة عن **(لا)** النافية، للتفرقة بينها وبين **(أن)** الناصبة للمضارع، فإنها تكتب موصولة، نحو: أُحبُّ ألا تتأخر.

وخبر **(لا)** النافية للجنس محذوف، تقديره: لا إله حقٌّ إلا الله، والمعنى: لا معبود حق سوى الله تعالى. ولفظ **(الله)** بدل من الضمير في الخبر، فالله تعالى هو الإله الحق، لكمال ذاته وصفاته، أما من عُبِدَ من دونه فليس بإله وإن سُمِّي به، كما قال تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣].

قوله: (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)؛ أي: المتذلل له بالطاعة وبتبليغ الرسالة والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، ورسوله؛ أي: المرسل من عنده بشرعه إلى جميع العالمين.

قوله: (إذا قعد أحدكم في الصلاة)؛ أي: جلس، والمراد جلوسه للتشهد.

قوله: (فليقل) اللام للأمر، وأصلها الكسر وسكنت لوقوعها بعد الفاء، وظاهر الأمر الوجوب.

قوله: (فعلتم ذلك)؛ أي: قلتم ذلك السلام، وقد جاء في رواية عند البخاري: **«فإنكم إذا قلتموها..»** فعبر بالفعل عن القول.

قوله: (فليتخير من المسألة ما شاء) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين»: «ثم يتخير» واللام لام الأمر، وأصلها: الكسر، لكنها تسكن بعد حروف العطف، وهذا أمر إباحة لا إيجاب، والمعنى: فليقل ما يختار من دعاء المسألة ما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وظاهر ذلك أن الأمر بالدعاء قبل فرض الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ وجوب التشهد في آخر الصلاة، لقوله: **(إذا صلّى أحدكم فليقل: التحيات..)** وهذا أمر، والأصل فيه الوجوب، وهو ركن من أركان الصلاة، وهذا بالنسبة للتشهد الأخير، أما الأول فليس بركن، بدليل أن النبي ﷺ عندما نسيه جبره بسجود السهو، كما تقدم.

٢ ـ ورد في السُّنَّة صيغ كثيرة للتشهد، عن ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم ﷺ وليس بينها إلا اختلاف يسير، وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز، نص الإمام أحمد على ذلك، وقد أثنى العلماء على تشهد ابن مسعود، لأنه متفق عليه، قال البزار: «أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقًا...» ثم سرد أكثرها، وقال: «لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا

أشهر رجالًا...»، قال الحافظ: «ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك»[1].

٣ ـ عناية النبي ﷺ بهذا التشهد فإنه علمه ابن مسعود رضي الله عنه ولقنه إياه كما يلقنه السورة من القرآن، وذلك لما يشتمل عليه من تعظيم الله تعالى وتمجيده والإخلاص له والشهادة بوحدانيته، وصِدْقِ رسوله ﷺ والتسليم والترحم والتبريك عليه ﷺ، وما يتضمنه من السلام الخاص بالمصلي والأمة الإسلامية وجميع عباد الله الصالحين في السماء والأرض.

٤ ـ أن للمصلي أن يدعو في آخر التشهد بما أحب لقوله: **«فليتخير من المسألة ما شاء»** فهو إطلاق للداعي أن يدعو بما أراد، ما لم يكن إثمًا، وأفضلُ ذلك الأدعيةُ الواردة في هذا الموضع، وله أن يدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، فإن الدعاء عمومًا عبادة.

٥ ـ أن محل التشهد القعود بعد السجدة الأخيرة في كل صلاة، وبعد الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية أيضًا.

٦ ـ حرص النبي ﷺ على تعليم أمته وعنايته بذلك.

٧ ـ أنه ينبغي تعلم السُّنَّة والأحكام وضبطها وحفظها، كما يشرع تعلم القرآن وحفظه وضبطه.

٨ ـ فضيلة ابن مسعود رضي الله عنه حيث كان ممن يتلقى القرآن من النبي ﷺ.

٩ ـ أن للعموم صيغة، وأن الجمع المضاف وهو قوله: **«وعلى عباد الله»** والجمع المحلى بالألف واللام وهو قوله: (الصالحين) من صيغ العموم، لقوله: **«أصابت كل عبد صالح»** وذلك مقطوع به من لسان العرب، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسُّنَّة.

١٠ ـ استحباب البدء بالنفس قبل الغير في الدعاء؛ لقوله: **«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»**، وقد ورد في حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه أن

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣١٥)، ونقله الكتاني في «نظم المتناثر» ص(٩٤) ولم أجده في مظانه من «مسند البزار».

رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه[١]، ولكن هذا ليس عادة لازمة كما ذكر العلماء[٢].

١١ ـ أنه لا بأس في مسِّ المعلم بعض أعضاء المتعلم عند التعليم، لأن في هذا تأنيسًا له وتنبيهًا.

هكذا ذكر بعض الشراح، وذكر العلماء في آداب المتعلم: أنه لا يكون قريبًا من المعلم قربًا كثيرًا ينسب فيه إلى سوء الأدب، بل يكون بينه وبين معلمه قدر القوس؛ لأن هذا أقرب إلى التعظيم، ولأن المعلم أحق من غيره بإفساح المجلس له، والقربُ منه ربما ضايقه أو حجب عنه الهواء ونحو ذلك.

ولعل ما ذكره بعض الشراح مراد به إذا كان المتعلم واحدًا، فإن كانوا جماعة فالأمر على ما تقدم تقريره[٣].

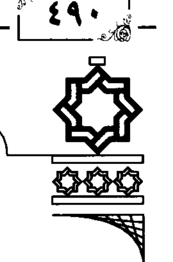
١٢ ـ ظاهر الحديث أن الأمر بالدعاء بعد التشهد قبل فرض الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، ـ كما تقدم ـ؛ لأن الأحاديث دلت على أن الصلاة مقدمة على الدعاء. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٨٤)، والترمذي (٣٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ١٦٥)، وأحمد (٣٥/ ٦٥، ٦٤)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) انظر: «تحفة الأحوذي» (٩/ ٣٢٧)، «معجم المناهي اللفظية» ص(١٠٨).

(٣) يراجع: «شرح آداب الدارس والمدرس» لراقمه. يسَّر الله إتمامه.



كيفية الصلاة على النبي ﷺ

١٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؛ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقد اختلف في اسم أبيه أبي ليلى، فقيل: يسار، على الأصح المشهور، وقيل: بلال، وقيل غير ذلك، وأبوه أبو ليلى صحابي، لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمٰن هذا. وجده الأعلى مالك بن أوس الأنصاري الأوسي، ولد لستٍّ بقين من خلافة عمر ﷺ، وذكر الذهبي أنه ولد في خلافة الصديق ﷺ أو قبل ذلك. وقد روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وعدد كثير من الصحابة ﷺ، وروى عنه ابنه عيسى وابن ابنه عبد الله بن عيسى والشعبي وعمرو بن مرة وآخرون. قال عنه الحافظ الذهبي: «الإمام العلامة الحافظ». مات سنة ثلاث وثمانين[(١)]، رحمه الله تعالى.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٦٢)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٧٢)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٤).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الدعوات»، باب: «الصلاة على النبي ﷺ» (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦) من طريق شعبة، حدّثنا الحكم، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: . . خرج علينا رسول الله ﷺ . . والباقي سواء.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لقيني)؛ أي: قابلني، وقد روي أن ذلك في أثناء طوافه بالبيت.

قوله: (كعب بن عجرة) هو كعب بن عجرة بن أمية القُضاعي، حليف الأنصار، شهد غزوة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في الحج برقم (٢٣٤) وقد أخرج ابن سعد بسند جيد: أن يده قطعت في إحدى الغزوات، سكن الكوفة، ثم مات في المدينة سنة إحدى وخمسين، عن خمس وسبعين سنة[(١)] رضي الله عنه.

قوله: (ألا) بتخفيف اللام، أداة عرض، وهو الطلب برفق.

قوله: (أهدي) بضم الهمزة من الإهداء؛ أي: أبذل.

قوله: (هدية)؛ أي: عطية أتحفك بها، والهدية: ما يُتقرب به إلى المهدى إليه توددًا وإكرامًا، وأكثر ما تستعمل في المأكول والمشروب والملبوس ونحوها، وقد تستعمل في المنافع، أو المسائل العلمية ـ كما هنا ـ.

قوله: (إن النبي ﷺ) في هذا الكلام إضمار، تقديره: فقال عبد الرحمٰن: نعم، فقال كعب: إن النبي ﷺ . . ويجوز في همزة **(إنَّ)** الفتح والكسر. فالكسر على أنها جملة مستأنفة، والفتح على أنها بدل من **(هدية)**، ولا حاجة للإضمار.

قوله: (خرج)؛ أي: ظهر، وقد جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن هذا حين أتاهم النبي ﷺ في منزل سعد بن عبادة رضي الله عنه فسألوه عن ذلك[(٢)].

---

(١) «الاستيعاب» (٩/ ٢٤٧)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٧٩)، «الإصابة» (٨/ ٢٩٤).

(٢) رواه مسلم (٤٠٥).

قوله: (عَلِمْنَا) بفتح العين وكسر اللام من العلم ضد الجهل؛ أي: عرفنا.

قوله: (كيف نسلم عليك)؛ أي: كيفية السلام عليك في التشهد، وهي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قوله: (فكيف نصلي عليك) سؤال عن كيفية الصلاة عليه، وكان هذا منهم بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قوله: (قولوا) أمر إرشاد وتعليم.

قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد)؛ أي: أثنِ عليه بالذكر الجميل في الملأ الأعلى، وهذا أحسن ما قيل في معنى صلاة الله على نبيه ﷺ، كما قاله أبو العالية، وذكره عنه البخاري في «صحيحه»[(١)].

قوله: (وعلى آل محمد)؛ أي: من تحرم عليهم الصدقة، وقيل: أتباعه على دينه، ويدخل فيهم دخولًا أوليًّا أتباعه من قرابته لأنهم آل من جهتين: من جهة الاتباع، ومن جهة القرابة، وقيل: ذريته وأزواجه خاصة، وذكر ابن القيم أن الأول هو الصحيح، ويليه الثالث، والثاني ضعيف[(٢)].

قوله: (كما صليت على آل إبراهيم) الكاف للتشبيه، وهذا هو المشهور عند كثير من أهل العلم، لكن يرد عليه القاعدة البلاغية، وهي أن المشبه به أقوى من المشبه، وهنا بالعكس، لأن محمدًا ﷺ وآله أفضل من إبراهيم وآله، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة، أوصلها الحافظ إلى عشرة[(٣)]، وقد ذكرها قبله ابن القيم وزيف أكثرها، ثم قال: «والأحسن منه أن يقال: هو ﷺ من آل إبراهيم، فإبراهيم أبوه، فكأنه سئل للرسول ﷺ الصلاة مرتين مرة باعتبار الخصوص ومرة باعتبار العموم»[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٣٢).
(٢) انظر: «جلاء الأفهام» ص(٢٣٦).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ١٦١).
(٤) «جلاء الأفهام» ص(١٥٠).

والأحسن أن تكون الكاف للتعليل، وما مصدرية؛ أي: كصلاتك على آل إبراهيم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ أي: لهدايته إياكم. والمعنى: كما أنعمت بالصلاة على آل إبراهيم فأنعم بالصلاة على محمد وآل محمد، فهو من باب التوسل إلى الله تعالى بنعمه السابقة على نعمه المطلوبة، ومجيء الكاف للتعليل مقرر في كتب النحو(١)، وقد ذكر الحافظ هذا المعنى(٢).

قوله: (إنك حميد مجيد) الجملة تعليلية، وحميد: فعيل بمعنى فاعل أو مفعول، فعلى الأول: بمعنى حامد لعباده وأوليائه الذين قاموا بأمره، وعلى الثاني: بمعنى محمود، فيحمد ﷻ لما له من صفات الكمال وجزيل الإفضال، ومجيد: فعيل بمعنى فاعل؛ أي: ماجد، والمجد: كمال العظمة والسلطان.

قوله: (اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد) هذا فعل دعاء، فهو دعاء بإنزال البركة على الرسول ﷺ وعلى آله، وتقدم معنى البركة.

قوله: (كما باركت) يقال فيه ما سبق في: «كما صليت».

قوله: (إنك حميد مجيد) تقدم معناه، ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين: أن المطلوب تكريم الله لنبيه، وثناؤه عليه، وزيادة تقريبه، وذلك مما يلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له، والمعنى: أنك فاعل ما تستوجب به الحمد والمجد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك(٣).

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وقد ورد في ذلك أحاديث اشتملت على صيغ متنوعة، فإن أمكن للمصلي أن يأتي بهذه الصيغ وينوع في صلاته فيأتي بهذه الصفة تارة وبغيرها تارة أخرى فهذا أفضل، لما ذكر العلماء

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» (١/ ١٧٦).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٦١)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٦٥).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ١٦٣).

في قاعدة العبادات الواردة على وجوه متعددة، وإن اقتصر على صيغة واحدة فلا بأس، لكن على المسلم أن يتقيد بالوارد دون زيادة أو نقصان.

٢ ـ أن أفضل صفة للصلاة على النبي ﷺ ما صح عنه ﷺ دون ما أحدثه المحدثون بعده من الصوفية وغيرهم، لأن النبي ﷺ لا يختار لنفسه إلا الأكمل والأشرف.

٣ ـ استدل بهذا الحديث من قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، **لقوله**: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد**» وهذا أمر، والأمر للوجوب.

والقول الثاني: أن الصلاة على النبي ﷺ لا تجب بعد التشهد، بل هي سُنَّة. واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم في بيان التشهد، وفي آخره قال: «**فليتخير من المسألة ما شاء**» ولو كانت الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد واجبة لعلمهم إياها، ولم يتركهم حتى يسألوا عنها، لأن هذا موضع تعليم وبيان، وموضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب.

٤ ـ فضل الصلاة على النبي ﷺ؛ لورود الأمر بها كما في الآية الكريمة، واعتناء الصحابة رضي الله عنهم بالسؤال عن صفتها.

٥ ـ الابتداء بالتعليم من غير طلب المتعلم لذلك.

٦ ـ استحباب ابتداء العالم أصحابه بالعلم باستفتاح كلام يحملهم على أخذه بالقبول والقناعة به.

٧ ـ أن تقديم ذكر الشيء في كتاب الله تعالى لا يوجب تقديمه في العمل، فإن الله تعالى قدم الأمر بالصلاة على النبي ﷺ على السلام، والسلام مُقدَّم في العمل إجماعًا، وهذا يدل ـ والله أعلم ـ على أن الواو تقتضي مطلق الجمع لا الترتيب.

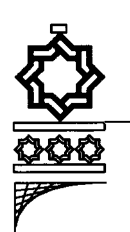
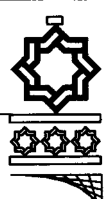
٨ ـ فضل النبي ﷺ، وفضل الصلاة والسلام عليه.

٩ ـ أن الهدية قد تكون في المسائل العلمية التي يهديها العالم لطلابه أو الزميل لزميله، وقد تحدث ابن القيم عن مراتب الجود العشرة، وذكر أن

الجود بالعلم وبذله [لمن هو أهل له][1] من أعلى المراتب، وأن الجود بالعلم أفضل من الجود بالمال، لأن العلم أشرف من المال، والعلم يبقى، والمال يفنى. وقد اقتضت حكمة الله وتقديره النافذ: ألا ينفع به بخيلًا أبدًا[2]. والله تعالى أعلم.

(١) قيد لا بد منه. انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٢٠٧)، «فتح الباري» (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٢٩٣)، «التحفة المرضية في أحكام الهبة والهدية» ص(١٦٧).

ما يستعاذ منه في الصلاة

١٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب: «التعوذ من عذاب القبر» (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر...»** الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم (١٢٨) من طريق حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة ﷺ، وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (يدعو)؛ أي: يدعو الله، وكان ذلك في الصلاة، كما في حديث عائشة ﷺ[1].

---

(١) رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

قوله: (اللَّهُمَّ... إلخ) الجملة تفسير وبيان لما يدعو به. وأصلها: يا الله، فحذف حرف النداء، وعوض عنه الميم.

قوله: (من عذاب القبر) العذاب: النكال والعقوبة، وأصل القبر: مدفن الميت، والمراد به هنا: ما هو أعم من ذلك، وهو ما بين الموت وقيام الساعة وإن لم يدفن الميت، كالذي يحترق ويكون رمادًا، أو تأكله السباع، ونحو ذلك.

والمراد بعذاب القبر: ما يحصل للميت في قبره من ألم النكال مما يحصل للبدن والروح معًا، والروح قد تتصل بالبدن وقد تنفصل عنه.

قوله: (ومن عذاب النار)؛ أي: ألم نكالها، والنار معروفة، والاستعاذة من عذابها متضمنٌ الدعاء بتيسير أسباب النجاة منها.

قوله: (ومن فتنة المحيا والممات) الفتنة: الامتحان والابتلاء، والمحيا والممات: أي الحياة والموت، ويحتمل زمان ذلك، لأن ما كان معتل العين من الثلاثي قد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد، وفتنة المحيا: ما يعرض للإنسان في حال الحياة من فتن وابتلاء بالشبهات التي يلتبس عليه بسببها الحق بالباطل، أو بالشهوات التي ينهمك بسببها في حب الدنيا والتعلق بها، حتى يكون ذلك سببًا في زيغه وضلاله وانهماكه في الملذات.

وأما فتنة الممات ففيها قولان:

الأول: ما يكون عند الموت ساعة الاحتضار، وأضيفت إلى الموت لقربها منه، ونص عليها وإن كانت من فتنة الحياة، لعظيم خطرها حيث إن الشيطان يكون أحرص على إغواء بني آدم في تلك الساعة الحرجة، لأنها خاتمة الحياة، وعليها مدار سعادته أو شقائه.

القول الثاني: أن المراد بفتنة الممات: ما يحصل للميت بعد موته حين يسأل في قبره عن ربه ودينه ونبيه، وعلى ذلك مدار تنعيم الميت في قبره أو تعذيبه.

قوله: (ومن فتنة المسيح الدجال) المراد بفتنة المسيح الدجال: صَدُّهُ الناس عن شرع الله تعالى بما يأتي به من أسباب الفتنة، وخصَّها بالذكر وإن كانت من فتنة المحيا، لأنها أعظم فتنة على وجه الأرض، كما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال**»(١).

والمسيح الدجال: رجل أعور يخرج في آخر الزمان يدَّعي الربوبية، مكتوب بين عينيه: ك ف ر؛ أي: كافر، يقرؤها المؤمن وإن لم يكن قارئًا، وسُمِّيَ مسيحًا: لأنه ممسوح العين، أو لأنه يمسح الأرض بسيره فيها.

وسُمي دجالًا: لكثرة دجله، فهي صيغة مبالغة، والدَّجَلُ: الكذب والتمويه، وقد وردت الأخبار الصحيحة بخروجه في آخر الزمان من ناحية المشرق، وخروجه من أشراط الساعة العظام، نسأل الله أن يعيذنا ويعصمنا منه.

قوله: (إذا تشهد أحدكم)؛ أي: قرأ التشهد، وهو التحيات لله... إلخ، والمراد به: التشهد الأخير، كما في رواية عند مسلم: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع..**»(٢)، ولأن التشهد الأول مبني على التخفيف، كما ذكر الفقهاء.

قوله: (فليستعذ بالله من أربع)؛ أي: فليطلب العوذ، وأصل العوذ والعياذ: الالتجاء والاعتصام.

قوله: (من أربع) في رواية: «**استعيذوا بالله من خمس:...**» فذكرها(٣)، وهذا على اعتبار المحيا والممات اثنتين، وفي حديث الباب واحدة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٦). (٢) «صحيح مسلم» (٥٨٨)، (١٣٠).

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٢٧٦)، و«مسند أحمد» (١٥/ ٢٢٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قوله: (يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك) هذه الجملة بيان لما يستعاذ منه، فهي من التفصيل بعد الإجمال.

قوله: (من عذاب جهنم)؛ أي: النار العظيمة البعيدة القعر، ولفظ (جهنم) من أسماء النار.

وهذه الاستعاذة تشمل الاستعاذة من الأسباب المؤدية إلى عذاب جهنم من الكفر والمعاصي، والاستعاذة من العقوبة والنكال، نسأل الله السلامة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن المصلي مأمور بالاستعاذة بالله تعالى من هذه الأربع في التشهد الأخير من كل صلاة فرضًا ونفلًا، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ من هذه الأربع، وأَمَرَ الأمة بها، فاجتمع فيها القول والفعل.

٢ ـ الأمر بالدعاء بالاستعاذة منها في الصلاة دليل العناية بها، فإن وقاية العبد منها سبب للفلاح في الدنيا والآخرة، فإنها أمور عظيمة يشتد البلاء، ويعظم الخطر في وقوعها؛ ولأن أكثرها أمور إيمانية غيبية، فتكررها على النفس يجعلها ملكة لها.

٣ ـ إثبات عذاب القبر، وأنه حق يجب الإيمان به. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه ولبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا، فيحصل له معها النعيم أو العذاب)[1].

٤ ـ إثبات عذاب النار.

٥ ـ عظم فتنة المحيا، وذلك من شبهة يلتبس فيها الحق بالباطل، أو شهوة يتبع فيها الإنسان هواه فيضل ويهلك.

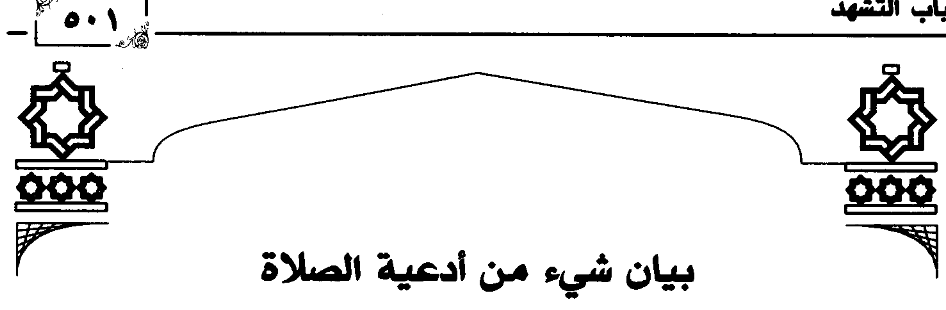
٦ ـ عظم فتنة الممات التي تكون عند الموت أو بعده.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٤).

٧ ـ إثبات خروج الدجال، وعظم فتنته، وهي أعظم فتنة منذ آدم عليه السلام إلى قيام الساعة، وما من نبي إلا أنذر أمته الدجال.

٨ ـ شفقة النبي ﷺ على أمته وحرصه على تعليمهم ما ينفعهم وما يكون سببًا في نجاتهم من الفتن والعذاب. والله تعالى أعلم.



بيان شيء من أدعية الصلاة

١٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا. وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ. وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

هو: أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي ﷺ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، وكان في الجاهلية وجيهًا، رئيسًا من رؤساء قريش، وهو أعلم الناس بالأنساب، وكان أشجع الناس، وأشدهم فهمًا، وأغزرهم علمًا، وأكثرهم رأفة ورحمة، وهو أول خلفاء هذه الأمة بعد نبيِّها ﷺ، وصاحبه قبل البعثة وبعدها، سبق إلى الإيمان برسول الله ﷺ، وكان معه طول إقامته في مكة، وهاجر بصحبته، وشهد غزواته كلها، ومناقبه كثيرة، بايعه الصحابة ﷺ بالخلافة في قصة طويلة، فقام بها خير قيام، من النصح والحزم والجد والجهاد، حتى أتاه اليقين بعد أن أتم في الخلافة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام، فتوفي في المدينة سنة ثلاث عشرة، عن ثلاث وستين سنة، ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة ابنته ﷺ خلف النبي ﷺ، ورأسه بحذاء صدر النبي ﷺ[1].

---

(١) «الاستيعاب» (٦/ ٣٦١)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٨٢)، «الإصابة» (٦/ ١٥٥).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب: «الدعاء قبل السلام» (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر ﷺ، أنه قال لرسول الله ﷺ: ... فذكره.

وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي، وظاهر رواية الليث عن يزيد أنه من مسند الصديق ﷺ، وخالف عمرو بن الحارث الليثَ، فجعله من مسند عبد الله بن عمرو.. أخرجه مسلم (٢٧٠٥) (٤٨) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني رجل سماه، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ: «علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي...» ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**ابن العاصي**) هكذا بإثبات الياء، وقد مضى الكلام على ذلك في شرح الحديث (٣).

قوله: (**علمني...**) أمر بمعنى الاسترشاد.

قوله: (**أدعو به في صلاتي**) ظاهره عموم الصلاة في السجود أو في جلوس التشهد، وظاهر صنيع البخاري أن المراد: الدعاء في آخر التشهد، فإنه بوب عليه بقوله: «باب الدعاء قبل السلام» ـ كما تقدم ـ. ويرى الفاكهاني أنه في السجود، وفي آخر التشهد[1].

قوله: (**إني ظلمت نفسي**) أصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، والمعنى: نقصت نفسي حقها بالذنوب، وهو إما تقصير في أداء ما أُمر به، أو ارتكاب ما نُهي عنه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (التحقيق أن ظلم النفس جنس عام يتناول كل ذنب)[2].

---

(١) انظر: «رياض الأفهام» (٢/ ٥٢٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٩٢).

قوله: (ظلمًا كثيرًا)؛ أي: عدده، وفي رواية لمسلم (كبيرًا)؛ أي: قدره.

قوله: (فاغفر لي مغفرة) أمر بمعنى الدعاء، والمعنى: فاستر وتجاوز.

قوله: (مغفرة) بالتنكير لغرض التعظيم.

قوله: (من عندك) وصفت بذلك للزيادة في تعظيمها، لأن الذي من عند الله عظيم لا يحيط به وصف، أو لبيان محض فضل الله تعالى بهذه المغفرة، وأنها تفضل من الله تعالى وإن لم يكن العبد أهلًا بعمل ولا غيره.

قوله: (وارحمني)؛ أي: أدخلني في رحمتك.

قوله: (إنك أنت الغفور الرحيم) هذه الجملة تعليل لما قبلها، وثناء على الله تعالى بما يناسب المطلوب، فـ«**الغفور**» مقابل لقوله: «**اغفر لي**» و«**الرحيم**» مقابل لقوله: «**ارحمني**»، و(**أنت**) توكيد لـ(الكاف) الواقع اسمًا لـ(إن) مبني على الفتح في محل نصب على سبيل الاستعارة. و(**الغفور**) خبرها، و(**الرحيم**) خبر ثانٍ.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية الدعاء بهذا الدعاء في الصلاة، إما في السجود، أو في آخر التشهد قبل السلام، أو فيهما معًا، وهو دعاء عظيم علَّمه النبي ﷺ الصديق رضي الله عنه.

٢ ـ أن هذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الاعتراف بالذنب وأن جميع الخلق عاجزون عن مغفرته، ثم إظهار الافتقار إلى الله بسؤال المغفرة والرحمة منه، ثم الثناء عليه تعالى بما يناسب المطلوب، وهذا كمال الدعاء.

٣ ـ أن الإنسان لا يعرى من ذنب وتقصير، فإن الصدِّيق رضي الله عنه أفضل الصحابة رضي الله عنهم وأكملهم علمًا وعملًا، وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، ومع ذلك يقال له: **قل: «اللَّهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا»**، فهذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يعترف بالتقصير وظلمه لنفسه، وأن يقوم مقام الذل والانكسار بين يدي ربه، فإن هذا من أعظم الأسباب في قبول دعائه وتوبة الله عليه ونجاته وصلاح قلبه.

٤ - مشروعية طلب التعليم من العالم، خصوصًا في الدعوات المتعلقة بالصلوات المطلوب فيها جوامع الكلم الذي منه هذا الدعاء.

٥ - إجابة العالم للمتعلم عن سؤاله، ولا سيما إذا كان الأمر المسؤول عنه عِلْمًا عمليًّا وافتقارًا وتوحيدًا أو تنزيهًا.

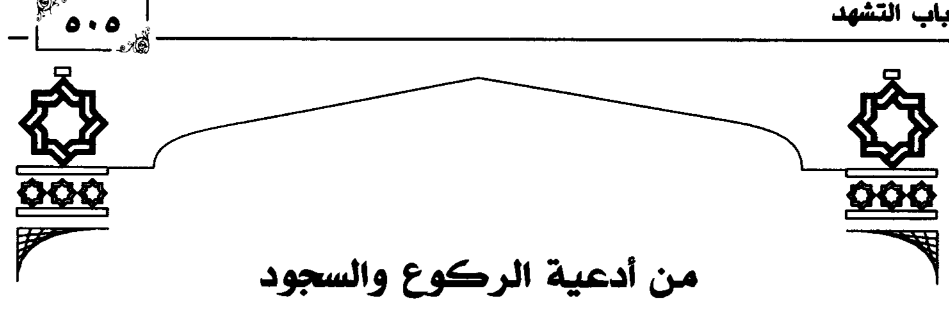
٦ - الاعتراف بظلم النفس وتقصيرها في كل حالة.

٧ - الاعتراف بوحدانية الله تعالى، واستجلاب المغفرة بهذا الإقرار، وأنه لا أحد يغفر الذنب إلا الله تعالى.

٨ - أن اعتراف العبد بذنبه لربه ليس من المجاهرة المنهي عنها.

٩ - أن كمال الدعاء أن يعترف الداعي بحاجته، ثم يسأل الله تعالى كشفها، ثم يثني عليه بما يناسب المطلوب.

١٠ - الثناء على الله تعالى بما وصف به نفسه، لقوله: «**إنك أنت الغفور الرحيم**». والله تعالى أعلم.



من أدعية الركوع والسجود

١٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً[١] بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التفسير»، باب: «سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾» (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة ﵂ قالت: . . .وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري ـ أيضًا ـ (٨١٧) (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) من طريق منصور، عن أبي الضحى. . باللفظ الثاني، وفي آخره عندهما: يتأول القرآن.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ما صلى النبي ﷺ صلاة)؛ أي: فريضة أو نافلة، لأن النكرة في سياق النفي تعم، وحمله بعض الشراح على الفريضة[٢]. وقوله: **(صلاة)** ثبتت

---

(١) ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في «الصحيح» وعند الحميدي (٤/ ١٦٧). وموجودة في الأصل ـ أيضًا ـ.

(٢) انظر: «كشف اللثام» (٣/ ١٦).

في بعض نسخ «العمدة» دون بعض، وإثباتها هو الموافق لما في «الصحيح».

قوله: (أنزلت عليه) هكذا في «العمدة» وفي بعض النسخ (نزلت) وهو الموافق لما في «الصحيح».

قوله: (﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾)؛ أي: هذه السورة بكاملها، و(إذا) ظرف متضمن معنى الشرط، منصوب بـ(سَبِّحْ) وهي لا تدخل إلا على ما يُتحقق وقوعه، بخلاف (إنْ) فإنها تدخل على المشكوك في وقوعه.

والنصر: الإعانة والإظهار على العدو، والمراد نصر رسول الله ﷺ على قريش وعلى من قاتله من الكفار.

والمراد بالفتح: فتح مكة، وهو في رمضان سنة ثمان من الهجرة، وهذه السورة آخر سورة نزلت في القرآن كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

قوله: (إلا يقول) إلا: أداة حصر، وجملة (يقول) في موضع نصب على الحال من فاعل (صلى).

قوله: (سبحانك)؛ أي: تنزيهًا لك عن كل نقص أو مشابهة للمخلوقين، وسبحان: اسم مصدر للفعل سبح، وهو منصوب دائمًا على أنه مفعول مطلق.

قوله: (ربنا)؛ أي: خالقنا ومالكنا ومدبرنا كما يشاء، وهو منصوب على النداء بالياء المحذوفة، والتقدير: يا ربنا.

قوله: (وبحمدك) الواو عاطفة، والباء للمصاحبة، والمعنى: أسبحك تسبيحًا مصحوبًا بالحمد، ومعنى ذلك أن الامتثال يحصل بمجموعهما كما فعل النبي ﷺ، وقد تكون الباء للسببية، والمعنى: بحمدك سبحت، فيكون الحمد سببًا للتنزيه بسبحان.

والحمد: وصف الله تعالى بالكمال حبًّا وتعظيمًا، لعلو صفاته وجزيل هباته، وفي ذكر الحمد مع التسبيح جمع بين نفي النقص عن الله سبحانه، وإثبات الكمال له تعالى.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢٤).

قوله: (**اللهم اغفر لي**) تقدم أن أصلها: يا الله، فحذف حرف النداء، وعوض عنه الميم؛ أي: يا الله تجاوز عن ذنوبي واسترها.

قوله: (**في ركوعه وسجوده**) بيان للمحل الذي كان النبي ﷺ يقول فيه هذا الذكر من الصلاة.

قوله: (**اللَّهُمَّ**) كرره للتأكيد.

قوله: (**يتأول القرآن**)؛ أي: يفعل ما أمره الله به في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ٣].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية قول المصلي في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي**» وإكثاره منه.

٢ ـ جواز الدعاء في الركوع، ومع أن معظم الذكر المشروع فيه هو التعظيم فإنه لا يمتنع فيه الدعاء، كالسجود الغالب فيه الاجتهاد في الدعاء، ولا يمتنع فيه التسبيح.

٣ ـ ما كان عليه النبي ﷺ من الإكثار من الاستغفار مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وذلك من باب العبودية والإذعان والافتقار إلى الله تعالى والشكر، فإنه ﷺ كان عبدًا شكورًا.

٤ ـ كمال عبودية النبي ﷺ لله تعالى وامتثاله لأمره له في القرآن، وملازمته لذلك، فإن قوله: «**سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك**» امتثال لقوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ وقوله: «**اللَّهُمَّ اغفر لي**» امتثال لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾.

٥ ـ أن النبي ﷺ لم يبعث ليخلد، وإنما بعث ليبلغ رسالة ربه ثم ينتقل إلى جواره. والله تعالى أعلم.



باب الوتر

بيان كيفية صلاة الليل

١٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ[1] كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب: «الحِلَقِ والجلوس في المسجد» (٤٧٢) من طريق عبيد الله، ومسلم (٧٤٩) من طريق مالك، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، وزاد في آخره: «فإن النبي ﷺ أمر به».

○ الوجه الثاني: **في شرح الألفاظ:**

قوله: (**باب الوتر**) الوتر: تكسر واوه، وتفتح، وهما لغتان، وبهما قرئ في السبعة قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: ٣] وهو لغة: الفرد، وكل عدد لا ينقسم إلا بكسر، والمراد هنا: الصلاة المتطوع بها لتوتر صلاة الليل، وصلاة الليل كلها تسمى وترًا، لأنه يختمها بركعة واحدة، تجعل مجموع ما صلى قبلها وترًا، فكان الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يختم بوتر، ولهذا جاء في الحديث: «**أوتروا يا أهل**

---

(١) راجع: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (١/ ٥٠٥).

القرآن»[١] وإنما أراد صلاة الليل[٢].

قوله: (رجل) روي أنه كان من البادية، كما في «سنن أبي داود»[٣].

قوله: (وهو على المنبر)؛ أي: منبر مسجد النبي ﷺ، والمنبر: مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع. والجملة في محل نصب حال من المفعول، والغرض منها بيان حفظ الحديث وأن النبي ﷺ أعلن بالحكم.

قوله: (ما ترى؟)؛ أي: ما تقول؟

قوله: (في صلاة الليل)؛ أي: كيفيتها وعددها، بدليل الجواب.

قوله: (مثنى مثنى) بفتح الميم، وإسكان الثاء المثلثة؛ أي: اثنين اثنين، وهو ممنوع من الصرف، للوصفية والعدل، والتكرار للتأكيد. وهو خبر لمبتدأ محذوف دل عليه السؤال، والتقدير: صلاة الليل مثنى مثنى. وقد جاء في «الصحيحين» بهذا اللفظ، والجملة خبر بمعنى الأمر، وفي رواية مسلم عن عقبة بن حُريث... فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: «أن تسلم في كل ركعتين».

قوله: (فإذا خشي الصبح) على حذف مضاف؛ أي: فإذا خاف المصلي طلوع الصبح؛ أي: طلوع الفجر.

قوله: (فأوترت له ما صلى) على صيغة الفعل الماضي؛ أي: جعلته وترًا.

قوله: (وإنه كان يقول) جملة استئنافية، والضمير فيه يرجع إلى ابن عمر رضي الله عنهما، بدليل تمام الحديث، كما تقدم، والقائل هو نافع[٤]، وقد جاء الأمر به صريحًا في رواية عند مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**».

قوله: (وترًا)؛ أي: فردًا.

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي (٣/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٢/ ٤١٣)، انظر: «منحة العلام» (٣/ ٣٢٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٦١).

(٣) «السنن» (١٤٢١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٦٢).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ الحديث دليل على أن صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين ـ كما ورد تفسير الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، في رواية مسلم ـ ويختمها بركعة واحدة توتر له ما صلى إذا خشي طلوع الفجر، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ أن النبي ﷺ أوتر بخمس وبسبع وبغير ذلك.

وقد أخذ العلماء ـ ومنهم مالك ـ بحديث الباب مستدلًا به على تَعَيُّنِ الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، لأن هذا ظاهر السياق، لحصر المبتدأ في الخبر، فهو في قوة: ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى، لكن يرد على ذلك فعل النبي ﷺ كما سيأتي.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن ذلك لا يلزم، وإنما الحديث لبيان الأفضل، لما سيأتي من فعله ﷺ بخلافه، أو يقال: إنه مراد به الإرشاد إلى الأخف، لأن السلام من كل ركعتين أخف على المصلي وعلى من وراءه ـ إن كان معه جماعة ـ من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالبًا، وقضاءِ ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لما واظب عليه الرسول ﷺ، وقد صح عنه الفصل والوصل.

٢ ـ دل الحديث بمفهومه على أن صلاة النهار ليست كذلك، وأنه يجوز أن تُصَلَّى أربعًا، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما[١].

وذهب الجمهور إلى أن صلاة النهار كصلاة الليل مثنى مثنى[٢]، أخذًا برواية: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[٣]، ولأنه أبعد من السهو، وأشبه بصلاة الليل وتطوعات النبي ﷺ، فإن الصحيح في تطوعاته ركعتان، قالوا: وكل حديث ورد فيه ذكر الأربع فالمراد أن يصليها مثنى مثنى.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن صلاة النهار موسَّع فيها، فإن صلى الأربع أحيانًا بسلام واحد جاز، وإن سلم من كل ركعتين فهو أفضل، لما

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤).
(٢) «الأوسط» (٣/ ٢٣٥).
(٣) راجع: «منحة العلام» (٣/ ٢٩٣).

تقدم[١]، وأما صلاة الليل فهي مثنى مثنى، لكن لو سرد خمسًا أو سبعًا جاز، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

٣ ـ أن صلاة الليل لا تنحصر في عدد معين، فله أن يصلي ما شاء من ركعات مثنى مثنى، وقد كان النبي ﷺ لا يزيد على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة.

٤ ـ مشروعية الوتر، وهو سُنَّة مؤكدة.

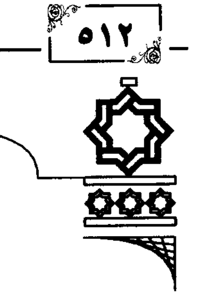
٥ ـ أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وقد جاء صريحًا في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة[٢].

٦ ـ أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الصبح، لقوله: **«فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة»**؛ أي: طلوع الفجر.

٧ ـ جواز سؤال الخطيب على المنبر وإجابته. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود ص(١٠٤، ٣٩٠).
(٢) رواه مسلم (٧٣٦).





بيان متى يوتر من الليل

١٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الوتر»، باب: «ساعات الوتر» (٩٩٦) عن أبي الضحى مسلم بن صُبيح، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧) من طريق يحيى بن وثاب، كلاهما عن مسروق، عن عائشة ﵂ قالت: ...وذكرت الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (من كل الليل)؛ أي: من كل ساعة من الليل، والجار والمجرور متعلق بالفعل (أوتر). والليل: اسم لجميع الوقت، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، لكن أول وقت الوتر لا يدخل فيه ما بين غروب الشمس ووقت العشاء اتفاقًا[(١)].

قوله: (قد أوتر)؛ أي: صلى الوتر.

قوله: (من أول الليل وأوسطه وآخره) هذا بدل من الجار والمجرور قبله، وهو تفصيل بعد إجمال، والمراد بأول الليل ـ هنا ـ: ما بعد صلاة العشاء.

---

(١) انظر: «العدة شرح العمدة» (٢/ ٦٣٦).

قوله: (فانتهى وتره) على حذف مضاف؛ أي: وقت وتره.

قوله: (إلى السحر) بفتحتين: آخر جزء من الليل.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث

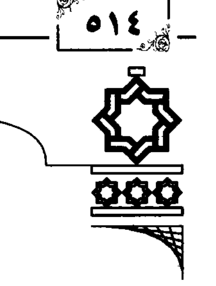
١ ـ أن الليل كله وقت للوتر، من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، سواء أوتر في أوله أو وسطه أو آخره، لكن من وَثِقَ بالقيام فآخر الليل أفضل؛ لأن صلاة آخر الليل تشهدها الملائكة، فتكون أقرب إلى القبول وحصول الرحمة؛ ولأن هذا وقت النزول الإلهي، ووقت إجابة الدعاء، ولأن الوتر آخر الليل هو التهجد الذي ذكر الله تعالى في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

٢ ـ أن وقت الوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهذا عام فيمن صلَّى العشاء في وقتها، أو صلاها مع المغرب جمع تقديم، لأن الوتر تابع لصلاة العشاء، ولأن وقت الصلاة المجموعة وقت لها ولما يجمع إليها، وهذا قول الشافعية والحنابلة، وعند المالكية لا يدخل وقت الوتر إلا بمغيب الشفق، لأن الوتر ـ عندهم ـ تابع للوقت وهو ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، والقول الأول فيه وجاهة، والقول الثاني أحوط لمن وثِقَ من نفسه أن يصلي الوتر بعد مغيب الشفق[١].

٣ ـ أن آخر الأحوال من رسول الله ﷺ الإيتار في وقت السحر. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٤٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٤٠٢)، «المجموع» (٤/ ١٣)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٧٣)، «إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر» (ص٣٢)، «الشرح الممتع» (٤/ ١٥)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ١٤٤).




من صفات صلاة النبي ﷺ في الليل

١٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه مسلم (٧٣٧)، في كتاب «صلاة المسافرين»، باب: «صلاة الليل»، من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: ... فذكرت الحديث.

وقد تبع الحافظ عبد الغني ـ كعادته ـ الحميديَّ في «جمعه»(١) فجعل الحديث من المتفق عليه، والأمر ليس كذلك، فإنه من أفراد مسلم، وقد عزاه له فقط ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٣٧٠) وابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٤١).

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (كان يصلي) تقدم أن (كان) فعل ماض ناقص، وإذا كان خبرها جملة فعلية فعلها مضارع، دلت على الاستمرار غالبًا.

قوله: (من الليل) من: بمعنى (في) وفي للظرفية، كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] ويجوز كونها للتبعيض؛ أي: بعض الليل.

---

(١) (٣٩/٤). وانظر: «النكت على العمدة» ص(٢١٠).

قوله: (يوتر من ذلك)؛ أي: من ذلك العدد، وهو الثلاث عشرة ركعة.

قوله: (بخمس)؛ أي: بخمس ركعات.

قوله: (لا يجلس في شيء)؛ أي: لا يجلس للتشهد في شيء من تلك الخمس إلا في آخر ركعة منها.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثماني ركعات، والظاهر أنه يصليها ركعتين ركعتين، على ما تقدم، ثم يوتر بخمس، لا يجلس إلا في آخرها.

٢ ـ أن الوتر بخمس ركعات يكون سردًا، لا يجلس إلا في آخر ركعة منها.

٣ ـ يستفاد من مجموع الأدلة أنه يجوز العمل بكل ما ورد عنه ﷺ في صلاة الليل، لأن اختلاف الصفات محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز والتوسعة على الأمة، وقد روى صفة صلاة النبي ﷺ بالليل عدد من الصحابة كابن عباس وزيد بن خالد وعائشة ﵃، وبعضهم يذكر ما لا يذكره الآخر، كافتتاحه صلاة الليل بركعتين خفيفتين، فإما أن يكون ﷺ يفعل هذا تارة وهذا تارة، وإما أن تكون عائشة ﵂ حفظت ما لم يحفظه غيرها، لملازمتها له، ولمراعاتها ذلك، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل.

والأفضل للمصلي أن يسلم من كل ركعتين، لأن هذا هو الذي اختاره ﷺ لأمته، كما في حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وهو الأكثر من فعله ﷺ فإنه كان يصلي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، ويسلم من كل اثنتين، ومن اقتدى به ففعل مثل فعله فسرد ثلاثًا أو خمسًا أو غير ذلك مما تقدم جاز، لأنه لم يرد عنه نهي عن ذلك، والأفضل فيمن يَؤُمُّ الناس في رمضان أن يسلم من كل ركعتين، ولا يسرد خمسًا أو سبعًا، لأن التسليم أرفق بالناس،

وقد يكون لبعض المأمومين حاجة تدعو إلى الانصراف بعد ركعتين أو تسليمتين، أو بعد ثلاث تسليمات، ونحو ذلك، وإن سرد في بعض الأحيان لبيان السُّنَّة فلا بأس بذلك. والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء الأول

ويليه ـ بعون الله وتوفيقه ـ الجزء الثاني

وأوله: باب الذكر عقيب الصلاة